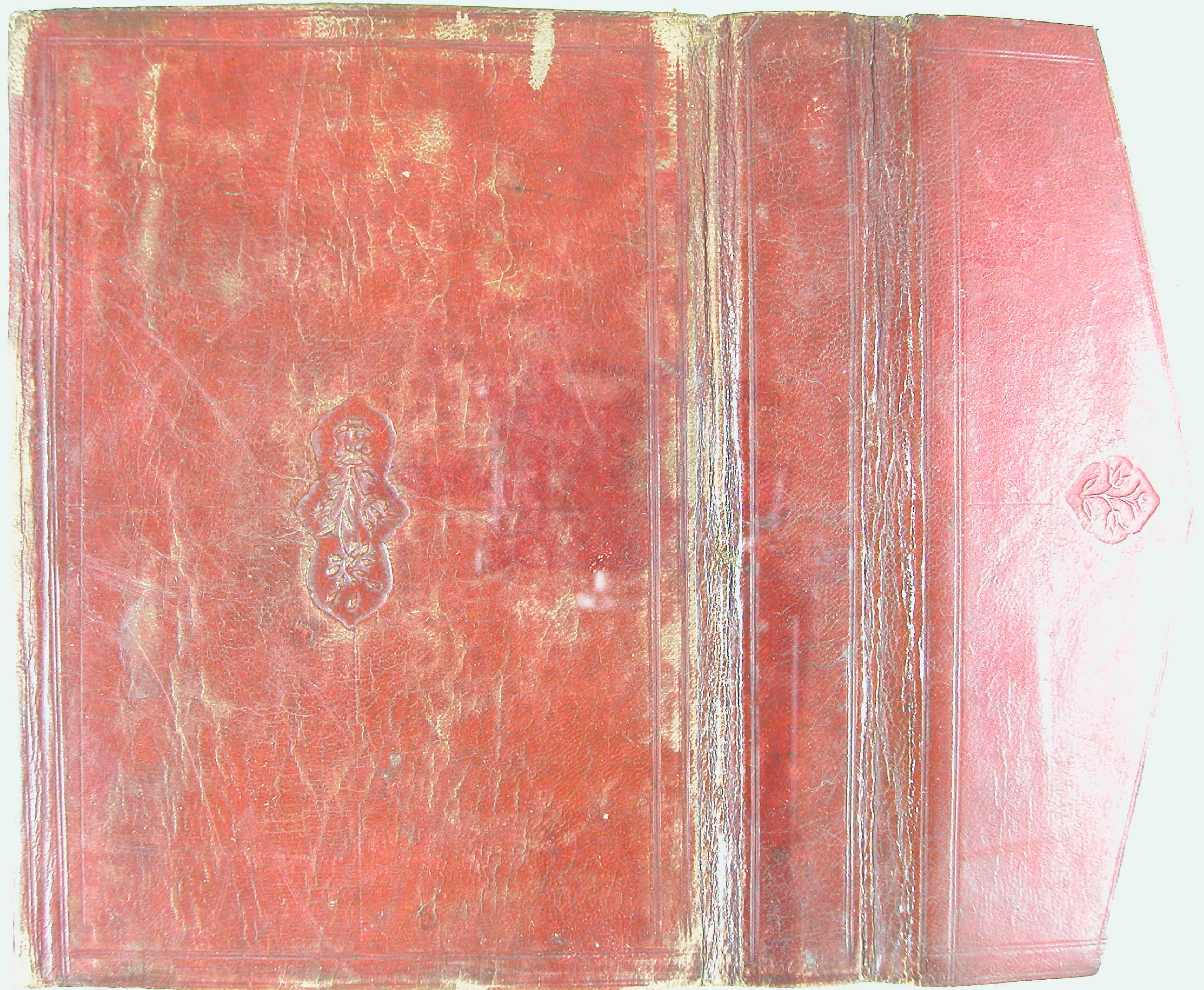


در المختار في شرح تنوير الابصار س ٢٩

وقف مرحوم فرائضی الحاج حسین افندی فی کتبخانه
مرحوم سلطان محمود خان غازی فی اتصال جامع مرحوم
ابو الفتح سلطان محمد خان غازی فی بلده استانبول

٢ ل ١١٧٧

حرره الفقیر
محمد بن الحاج
عبد الکریم بن المرحوم
خلیل افندی



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت
بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك
المطهرة بحرا رائقا واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا
واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح
المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين
ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي
حقائقا **وبعد** فيقول فقير ذي اللطف الخفي محمد علا الدين
بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية المفتي بدمشق المحمية الحنفي
لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدائع الافكار في
شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات
كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار **وسميته** بالدر
المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن
في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة
هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجائبه
ثمرات التحقيق تختار ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحير
الافكار لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي
الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني اروبه عن شيخنا الشيخ
عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى
صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله
عليه وسلم المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار

الفقهاء كما هو مبسوط في اجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ
المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ما
ندر وما زاد وعز نقله عزوته لقائله روما للاختصار وما
هو مامول من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار
وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم
الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر
يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصائص
الانسانية والخطا والزلل من شعار الادمية واستغفر
الله تعالى مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف
ويرد عن جميل الاوصاف الا ان الحسد حسبك من
تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق
في اضطرابه بالقلق لله در الحاسد ما اعدله بدا بصا حبه
تحا عدله فقتله وما انا من كيد الحسود بآمن
ولا الجاهل الزري ولا الند بريء ولله در القائل
ان يحسدون وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود
ان لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لانا
من زرع الاحن حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح
لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على
ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والقل
وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي
افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات ت
بها البال وتدقيقاتهما من فحول الرجال ويابى الله العصمة
لكتاب غير كتابه والمصنف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير
صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الماهر الفقيه
ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول
للآخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه
البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل
بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني
وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وستقر به

بعد التامل العيان فخذ ما نظرت من حسن روضة
الاسما ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى خذ ما نظرت
ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل الشمس
هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام
السنة الحساد ونفايس نفا نيفهم معرضة بايديهم
تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد اخ العالم لا ينجل
بعض مصنف ولم تتيقن منه زلة تعرف فكس افتنه
الراي كلاما بعقله وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا رجاء شي لم يرده المصنف
وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين
من المصنفين والمولفين بل القصد رياضة القريحة
وحفظ الفروع الصحيحة مع رجا الغفران ودعا
الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عند حال
حياتي فسيتلقونه بعد مماتي بالقبول ان شا الله
بعد وفاتي كما قيل
ترى الفتى ينكر فضل الفتى لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة يكتبها بما الذهب
فهاك مولفا مهذبا بالمهمات هذا الفت مظهرا لدقايق
استعملت الفكر فيها اذ ما الليل جن متحريا ارجح
الاقوال واوجز العبارات معتمدا في دفع الايراد
الطف الاشارة فان خالفت في حكم او دليل نسبه
من لا اطلاع له ولا فهم عند ولا عن السبيل وربما بما ٧
غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا
وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره لخفي وقد
انشدني شيخي الحبر السامي والبحر الطامي واحد
زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير
الدين الرملي اطال الله بقاه امين
قل لمن لم ير المعاصر شيا ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي
راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد د
لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادي صحة وفراغ غ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا يكون به لي في الجنان بلاغ غ
ففي مثل هذا فلينافس اولي النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مويد به العيش رغد والشراب يساغ
حقا على من حاول علما ان يتصوره بحده
او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده
فالفقه لغة العلم بالشي ثم خص بعلم الشريعة وفقه
بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية
وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل
الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري
انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة
البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا
او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع غ
والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما
فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع
وجميع الفقه لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد
لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر
امره الى المسيلة وتعليم الصبيان ولو بالحساب
لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير
لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون عليه
في الحلال والحرام وما لابد من الاحكام كما قيل
اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز
وقد مدحه الله خيرا بقوله ومن يوت الحكمة

فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب
التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا
قيل

وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قايد الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح بحور الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد

ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرء ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك
الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم
لاربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي
يضحى اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية
كان في سلطان فضله قيل ان تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو
التبحر في الفقه وعلم الطب وحراما وهو علم
الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة
المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا
ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة
ومباحا كاشعارهم التي فيها كذا في فوايد
شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسئلة
الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس
ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل

فيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه
لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بحديث الصادق المصدق من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال
عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من
نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا
صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل
الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه
خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما
احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج
ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد
قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم
النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة
وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وساير الناس
ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم داس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والاكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات
والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية
تسعماية وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته
الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض
اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد
انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم
اصحاب ابي حنيفة فان المعاني تيسرت لهم والله

نصف والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد ابن الحسن وقال
اسمعيل ابن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له
ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك
ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف
فقال فوقنا بدرجة فقلت فابو حنيفة قال هيهات
ذاك في اعلا عليين وقد صلي الفجر بوضوء العشاء
اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراي
ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي
حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا
فقام بين العامودين علي رجله اليمني ووضع
نصف اليسري علي ظهرها حتي ختم القران ثم ركع
وسجد ثم قام علي رجله اليسري ووضع اليمني
علي ظهرها حتي ختم القران فلما سلم بكي
وناجي ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب
نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف
من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق
المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد
غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان علي مذهبك
الي يوم القيامة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت
قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت
الاستنفا عن الاستفادة ومسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة
بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه
حسبي من الخيرات ما اعددته ¤ يوم القيمة في رضي الرحمن
دين النبي محمد خير الوري ¤ ثم اعتقادي بمذهب النعمان
وعنه عليه الصلاة والسلام ان ادم افتخر بي وانا
افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو
حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان
ون ٧ سائر الانبيا يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر

بابي حنيفة

بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد
ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال
في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب
لانه روي بطرق مختلفة وروي الجرجاني في مناقبه
بسنده لسهل بن عبد الله الدستري انه قال لو كان
في امة موسي وعيسي مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما
تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها
سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار
لامام ايمة الامصار وصنفه غيره اكثر من ذلك والحاصل صل
ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفي
بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال
قولا الا اخذ به امام من الايمة الاعلام وقد جعله
الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الي هذه الايام
الي ان يحكم بمذهبه عيسي عليه السلام وهو كالصد يق
رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه
والفه وفرع احكامه علي اصوله العظام الي يوم
الحشر والقيام وهذا يدل علي امر عظيم اختص
به من بين سائر العلما العظام كيف لا
وقد اتبعه علي مذهبه كثير من الاوليا الكرام
ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان
المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي
ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل
بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف
وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن
الجراح وابي بكر بن الوراق وغيرهم ممن لا يحصي
بعده ان يستقصي فلو وجدوا به شبهة ما اتبعوه
ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ
ابو القسم القشيري في رسالته مع صلابته
في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت

الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه
الطريقة من ابي القسم النصرابادي وقال ابو القسم
انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي
وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطاي
وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفه وكل منهم
اثني عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكون
لك اسوة حسنة في هولاء السادات الكبار اكانوا
متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ايمة هذه
الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم
في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه
مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في
زهده وورعه وعبادته وفهمه وعلمه بمشارك

ومما قال فيه ابن المبارك

لقد ذات البلاد ومن عليها
امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام واثار وفقه
كايات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير
ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي
وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه
امام للخليقة والخليفه
رايت العايبين له سفاها
خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يوذي فقيه
له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا
صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل
على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فدعا له ولذريته
بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة
الصحابة كما بسط في اخر مسند المفتي وادرك بالسن نحو
عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر
العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عربشاه
الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماه بجواهر
العقايد ودرر الفلايد ثمانية من الصحابة ممن
روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله
عليه وعليهم اجمعين حين قال

معتقدا مذهب عظيم الشان ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمة والعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادرك اشرهم فقد اقتفا وسلك
طريقة واضحة المنهاج سالمة من الضلال الداج
وقد روى عن انس وجابر وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة وعن انيس الفتى وواثلة
عن ابن جزء قد روى الامام وبنت عجرد هي الهمام

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلى القضا وله سبعون سنة
بتاريخ خمسون ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشا
فعي من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفته تلاميذه
انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط
فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم
سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم
دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه
ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه

في

وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت
الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي انما اتفق عليه اصحابنا ٢و
في الروايات الظاهرة يفتي بها قطعا واختلف فيما
اختلفوا فيه والاصح كما في السراجيه وغيرها ان
يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني
ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن
زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف
البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان
جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات
اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه
ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وهو
الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه
او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي
انتهى قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ
اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح
والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتي اكد
من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط
اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية
للحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه
اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح
والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا
على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم
رايت في رسالة اداب المفتيين اذا ذيلت رواية
في كتاب معتمد بالاصح او او الارفق ونحوها
فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا اي شاء واذا ذيلت
بالصحيح او الماخوذ به او به يفتي او عليه الفتوى
لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح
وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى
عنده والاليق والاصح انتهى فليحفظ وحاصل

ما

مما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي
والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به
وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع
وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد
بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان ٧ عن
الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ
قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما
في زماننا لان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن
القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه
فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا
ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح
والبحر والنهر وغيرهم قال في البرهان وهذا صريح
الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير بح
متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في
سير التاترخانيه وشرح السير الكبير فليحفظ
وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى ٧ اما
سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع
ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم
فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون
في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو و٢-٧
الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى
من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته
فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول
كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا تبييضه
في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة
تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال
محمد وضجيعيه الجليلين الضرغامين

الكاملين رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة
ووالدينا ومقلديهم باحسان الي يوم الدين تمم
تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم
والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات علي غيرها اهتماما بشانها
والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص
وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما
قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا
فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما اورد من ان
النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي
القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه
النية بلسانه والطهارة ففي الظهيرية وغيرها
من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة
يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في
الاصح وفي فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه
يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه
الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا
طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب
نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية
وفي السير الوهبانية في كفر من يصلي بغير
طهارة مع العمد خلف في الروايات تسطر ش
هو مركب اضافي مبتدا وخبرا ومفعول
لفعل محذوف فان اريد التعداد بني علي
السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته
لامية لاميمية وهل يتوقف حده لقبا علي
معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر
بمعني الجمع لغة جعل عنوانا للمسايل مستقلة
بمعني المكتوب والطهارة مصدر طهر
بالفتح ويضم بمعني النظافة لغة ولذا

ولذا افرد لها وشرعا النظافة من حدث او خبث
ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمتها شهيرة
وحكمها استباحة ما لا يحل الا بها وسببها اي سبب
وجوبها ما لا يحل الا بها فعله فرضا كان او غيره كالصلاة
ومس المصحف لا بها اي بالطهارة صاحب البحر
قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب
هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل
يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة
قاسم في نكتة الصحيح ان سبب وجوب الطهارة
وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها
الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضا
يزيل الطهارة وقيل انه مانعية شرعية قايمة بالاعضا
الي غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في
الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها
القيام الي الصلاة ونسبا الي اهل الظاهر وفسادهما
ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق
نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم
للاجماع علي عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في
التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة
من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت
كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما
مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر علي ما في الاشباه شرايط
وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها
شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال الشيخ رح

شرط الوجوب العقل والاسلام ... وقدرة ماء واحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ... نفاسها وضيق وقت قد حتم
وشرط صحة عموم البشرة ... بمايه الطهور ثم في المرة
فقد نفاسها وحيضها وان ... يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي

وجود المزيل والمزال عنه والقدرة علي الازالة وشرط
وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال
في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط
صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد
مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة
مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة
سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا
وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فمطلق ماء مع طهارته ومع
طهوريته ايضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ
مع الحدث التمييز بالعقل بايمان
وشرط [illegible] لتصحيح الوضوء زوال ما
يبعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص شدكم يتخلل
الوضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد علي هذين ايضا تقاطر
مع الغسلات ليس هذا لدي الثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل
ومس المصحف للقول بان المطهرين الملايكه وسنه
للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها
في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر
واكل جزور وبعد كل خطيئه وللخروج من خلاف العلماء
وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها ماء وتراب

وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الي الصلاة وهي
مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل
فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه
السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا
بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله
من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية
تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي
هو رحمة كيف وقد اشتملت علي نيف وسبعين
حكما مبسوطة في شرح الضياء عن فوايد الهداية
وعلي ثمانية امور كلها مثني طهارتين الوضوء
والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل
والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين النص التفصيلي في
في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط
والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام
النعمة اي بموته شهيدا ~~ذكره في الجوهرة وانما~~
~~قال امنوا بالغيبة~~ لحديث من داوم علي الوضوء
مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا
بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الي يوم القيمة
قاله في الضياء وكانه مبني علي ان في الاية التفاتا
والتحقيق خلافه واتي في الوضوء باذا التحقيقية
وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الي ان الصلاة
من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة
وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء
ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط
للثاني لا للاول فيكون الغسل علي الغسل والتيمم
علي التيمم عبثا والوضوء علي الوضوء نورا علي نورا

كان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع
سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير
الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان
اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقي ثم الركن ما
يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون
خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه
حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق
علي العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الا
جتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه
اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله
قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار
وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من
المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد
من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته
اي المتوضي بقرينة المقام الي اسفل ذقنه اي منبت اسنانه
السفلي طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من
قصاص شعره الجاري علي الغالب الي المطرد ليعم
الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين
عرضا وحينئذ فيجب غسل المياقي وما يظهر من الشفة
عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد
وبه يفتي لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول
شعر الحاجبين واللحية والشارب ونيم ذباب للحرج
وغسل اليدين اسقط لفظ فرادي لعدم تقييد الفرض
بالانفراد والرجلين البادئين السليمتين فان
المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح
مرة لما مر مع المرفقين والكعبين علي المذهب وما
ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل
والاخري بدلالته ومن البحث في الي وفي القراتين
في ارجلكم قال في الاطايل تحته بعد انعقاد الاجماع

الاجماع علي ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين
ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل علي المشهور
لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين
لم يجز الا ان يمع الكف او الابهام والسبابة مع ما يكون نخ
بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفيه
او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الما
مستعملا وان نوي اتفاقا علي الصحيح كما في البحر
عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا
ايضا علي المذهب الصحيح المفتي به المرجوع اليه وما
عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف
ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان
الخفيفة التي تري بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في
النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها
الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد
الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد
الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه
وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان علي اعضاء
وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضا وامر الماء عليها ثم نزع لا يلزم اعادة الغسل عنها
علي ما تحتها وان تالم بالنزع علي الاشبه لعدم البدلية
بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او
قشره فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر
والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر علي الماء
تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو
خلق له بدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما
ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزايدة
ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زايدتين
والا فما حاذي منهما محل الفرض غسله وما لا
فلا ولكن يندب مجتنبي وسننه افاد ان لا واجب

للوضوء ولا للغسل والا القدمه وجمعها لأن كل سنة
مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يوجر علي فعله ويلام
علي تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع
أنظارهم وعرفها الشمني بقوله عليه السلام او
بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف
لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو
حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف
واورد عليه في البحر المباح بناء علي ما هو المنصور من ان
الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقها اكثر ما يلهجون
بأن الأصل الأباحة فالتعريف بناء عليه البداءة بالنية
اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع
حدث او امتثال امر صرحوا بانه بدونها ليس
بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء
المامور به وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر
كالتيمم وبات وقتها عند غسل الوجه وفي الأشباه
ينبغي أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال
ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل
ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل
الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهي وفيها سبع
سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذي الفهم اتت ∴ تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن ∴ وشرطها والقصد والكيفية

والبداية بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد
عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد
لله علي دين الإسلام قبل الاستنجا وبعده الا
حال انكشاف أو محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو
نسيها فسمي في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب
وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات
وليقل بسم الله في أوله وآخره والبدية

بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده
وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما
الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة
لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص
كذا في النهر وفيه عن الحج المفهوم معتبر في الرواية
اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده
بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به انتهي وفي
القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في
نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون واما اعتباره فاكثري لا كلي الي
الرسغين بالضم مفصل الكف بين والكرسوع اما
البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ∴ الخنصر الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ∴ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

فان لم يمكنه رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة
وصب علي اليمني لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان
اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف
لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان
تيمم وصلي ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة
واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما
ايضا مع الزراعين والسواك سنة مؤكدة كما في
الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب
لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران واقله
ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة
وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا
عقد في غلظ خنصره وطول شبر ويستاك عرضا
لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال
ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه

زاد في البحر واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس
وعزاه الي فتح القدير وغيره ثم قال لكن قولهم
يستحب عند القيام الي الصلاة ينافي ما نقلوه من انه
عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعي وعلله السراج
الهندي في شرح الهداية انه اذا استاك للصلاة ربما
يخرج منه دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عندنا
الخ فوفقا لوافيه بالخلاف فظهر فيمن صلي بوضوء
واحد صلوات يكفيه السواك للوضوء عندنا وعنده
يسن لكل صلاة انتهي

يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا
على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه
بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بعود
ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفا لما دون
الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او
فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة والاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة
عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل
او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الما المارن بمياه
وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس
الترتيب والتثليث وتجديد الما وفعلهما باليمين
والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصايم
لاحتمال الفساد وسن تقديمهما اعتبارا اوصاف الماء
لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه
بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل معهما وبدونهما مرة ٢
غسل مرة ولو اخذ ما تمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في
فمه والاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير
المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه
وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين
بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى
وهذا بعد دخول الما خلالها فلو منضمة فرض
وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات
ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو
زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضو على الوضو
لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد
ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل
في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الما الجاري جايز
لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة

مستوعبة فلو تركه ودام عليه اثم وان نية معا ولو بمياه
لكن لو مس عمامته فلا بد من ما جديد والترتيب المذكور
في النص وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو مطالب
الدليل والولا بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس
به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن
الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالما وغسل
فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا
وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة
وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين
والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي
عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة
بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه
عبر بمن لان له ادابا اخر وصلها في الفتح الى نيف
وعشرين واوصلتها في الخزاين الى نيف وستين ٥
استقبال القبلة ودلك اعضايه في المرة الاولى وادخال
خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه
على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسايل
الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض ٢ ابرا
المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة
الابتدا بالسلام سنة افضل من رده ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بالكثر
الا التطهير قبل وقت وابتدا للسلام كذاك ابرا معسر
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان
علم وصول الما والا فرض وعدم الاستعانة بغيره
الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة
فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس لا لحاجة
تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الما

مطلب
المستثناة من قاعدة الفرض
افضل من النفل

٢ الثانية

وقد زدت في بيت فقلت كذاك ختان المرا قبل [illegible]
نشر به عقد الامام المكثر

المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي
اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة
وسطي بين من سن التلفظ بالنيه ومن كرهه لعدم
نقله عن السلف والتسميه كما مر عند غسل كل عضو
وكذا الممسوح والدعا بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد
وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام
من طرق قال محقق الشافعيه الرملي فيعمل به في
فضايل الاعمال وان انكره النووي فايده شرط العمل مطلب شرط العمل بالحديث الضعيف
بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل
تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث
واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته
الا اذا قرن ببيانه والصلاة والسلام على النبي بعده
اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي بعد كل عضو وان
يقول بعده اي بعد الوضوء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
من فضل وضوءه كماء زمزم مستقبل القبلة قايما او قاعدا بعده
وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر رضي
الله عنه كنا ناكل عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن كما
نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه
ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقيبه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره
وبلهما عند ابتدا الوضوء في الشتا والتمسح بمنديل وعدم
نفض يده وقراة سورة القدر وصلاة ركعتين
في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او
غيره بالما تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة
على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما
الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام
وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب
او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل وضوء

وضوء المراة وفي موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة
او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء
النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل
نجس بالفتح وبكسر منه اي من المتوضي الحي
معتادا او لا من السبيلين مجرد الظهور او لا الى
ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم
المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي
غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح
الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو
سال في باطن عين او جرح وذكر بخرج وكدمع
وعرق الاعرق مدمن الخمر فناقض على ما مطلب عرق مدمن الخمر ناقض
سيذكره المص ولنا فيه كلام وخروج غير نجس
مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك
من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما
هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة
وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض
وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما
ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من
جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما رتهما
وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج
بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازيه
قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح
عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنيه مطلب معنى انه الاشبه
وجامع الفتاوي انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص ص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوي عليه وينقضه قي
ملا فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او
علق اي سودا واما العلق النازل من الراس فغير ناقض زل
او طعام او ماء اذ وصل الي معدته وان لم يستقر

وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو
الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرى
فلا نقض اتفاقا كقي حية او دود كثير لطها ٧ ثم في نفسه
كما فم النايم فانه طاهر مطلقا به يفتي بخلاف ما فم
الميت فانه نجس كقي عين خمر او بول وان لم ينقض
لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لاينقضه قي من
بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب
ولو استويا فكل على حدة احتياطا وينقضه دم مايع
من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم
والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت
عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان
كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سايل والا
تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب
كما في الخانيه لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني
لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ
الورم البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القي ويجعل
كقي واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو
الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما
بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة
الباء فقي قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند
الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد
وفي الجوهرة يفتي بقول محمد لو المصاب مايعا فينقضه
حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول
مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه
او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان
تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو
مستندا الى شي لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا
على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره

مطلب ماء فم النايم

ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه
او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة
عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا
يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به
يفتي كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض
كنوم الانبيا عليهم الصلاه والسلام وهل ينقض اغماؤهم
وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء
ومنه الغشي وجنون وسكر بدخل في مشيته تمايل ولو
باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو
امراة سهوا بيقظان فلا يبطل وضوء صبي ونايم بل صلاتهما
به يفتي يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما
مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في
الخانيه والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما
في الزخاير الاشر فيه صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا
فانها تبطل الوضوء ٧ لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلاليه
ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو
مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلام امامه عمدا في
الاصح ومن مسايل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه
قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام
اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين
الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل
يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج من
الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم
ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه
ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة
وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل
الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر
صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض

مطلب العته ونوم الانبيا واغماؤهم

مطلب من مسائل الامتحان

مطلب يندب الخروج من الخلاف

لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو
القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان مسفلة
عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان
ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض ن ٧
والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها
او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع استحباب الاحتشاء
يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب
ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو شرب ... دبره خروج
ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج
بعض الدودة فدخلت من لذكره راسان فالذي لا
يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير
المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه به
بكل منكر الوضوء هل يكفر اذا انكر الوضوء للصلاة نعم
ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في
خلاله ولم يكن عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل
عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل
ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو
شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر
ولتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي
كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم
شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني
عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرطا في تحصيل السنة غسل
كل فمه ويكفي الشرب عبالا المج ليس شرطا في الاصح وانفه
حتى ما تحت الدرن ثوبا في بدنه لكن في المغرب وغيره البدن
من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق واليد
والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلالة لانه متمم
فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض
غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة

وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو
متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم
لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ٢ يعني
ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم
ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج
فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا
مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها المعقود
للحرج لا المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم
يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها
غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها
وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا
ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع وينم اي ٧ الطهارة
خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه
به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن
ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي
قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع وقيل صح
ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه
المجوف به يفتى وان صلبا منع وهو الاصح ولو
كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن
بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره على اذنه ١٧ اي النقب
اجزاه كسرة وان لم يدخل الماء والا يدخل ادخله ولو
باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه
بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه
فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه
عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة
بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط
واختلف في الرجل بين نساء ورجال او نساء فقط كما بسطه
ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها
عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى

وسننه كسنن الوضوء سوي الترتيب واد ابه كاداب سوي
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة
وقالوا لو مكث في ما جاري او حوض كبير او مطر قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداة لغسل يديه وفرجه
وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان
كان عليه خبث ليلا يشيع ثم يتوضي اطلقه فانصرف الي
الكامل فلا يوخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة
الماء المستعمل علي انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لاحاجة الي
غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القايلين
بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدا والختم باعضا
الوضوء وقالوا لو توضا اولا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب
وضوان للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف
المجلس علي مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعيه
يستحب ثم يفيض الماء علي كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء
المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانيه ارطال
وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر الاسراف في
الماء الجاري جايز لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني
باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم علي بقيه بدنه
مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح
وظاهر الروايه والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح
الدرر وصح نقل بلة عضوا الي اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء
لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج
مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترايب المراة ومنيه ابيض
ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادة
الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم
يذكر الدر ففف يشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر
واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق

مطلب في استحباب الوضوء بالصلاة

عضو ٧

الاية فيحتمل التغليب فالمستدل به كالقهستاني تبعا لاخي
جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ٧ شر
ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة واستحي كما
في المستصفي والقهستاني والتاتارخانيه معزيا للنوازل ٧ في
وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر علي المسلمين قلت ولا
سيما في الشتاء والسفر وفي الخانيه خرج مني بعد البول وذكره
منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله ان وجد الشهوة وهو
تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج
حشفة هي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني يعني اذا لم
تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او
ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال
في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي انثي
حي يجامع مثله سيجي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو
كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا
وان وصليه لم ينزل بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في
دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد
الخنثي المشكل فانه لا غسل عليه بالايلاج في قبل او دبر ولا
علي من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين
محققين وعند روية مستيقظا خرج السكران والمغمي
عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم
انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا
قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر
الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما
فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو
مع اللذة والخبر والانزال ولم ير علي راس الذكر بللا
اجماعا وكذا المراة مثل الرجل علي المذهب ولو وجد بين
الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما 8

اغتسلا اولج حشفة ما وقدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة
الجماع وجب الغسل والا لا علي الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع ط ٧
حيض او نفاس هذا وما قبله اضافة الحكم الي الشرط اي يجب
عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا من ٧
عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا علي الي ٧
المذهب الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير
ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من
نحو خشب في الدبر او القبل علي المختار ولا عند وطي بهيمة او
ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي
وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل
الذكر فهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة
عنده فنية بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه
كالاغتسل لو اتي عذرا ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة
فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها
الداخل شرط لوجوب الغسل علي المفتى به ولم يوجد قاله
الحلبي ويجب اي يفرض علي الاحيا المسلمين كفاية اجماعا
ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما
يجب علي من اسلم جنبا او حايضا او نفساء ولو بعد الانقطاع
علي الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال
ببقا الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولادة
ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها
في الاصح راجع للجميع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن
فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح
كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر
اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما مطلب كفاية غسل لفرضين ولو نفل وسنتين
لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد
الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار
وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براة وعرفة

وقدر

وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف ٧ ر
وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف
واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد وكذا الدخول المدينة
ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا
او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة
انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها او وضوئها عليه اي الزوج
ولو غنية كما في الفتح لانه لابد لها منه فصار كالشرب فاجرة مطلب اجرة الحمام عليه
الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة او حيض بل
لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه
ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلي عيد وجنازة مطلب مصلي العيد والمدرسة
ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره في الحيض وقبيل
الوتر لكن في وقف القنية المدرسة ان لم يمنع اهلها الناس
من الدخول الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا
للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه
ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف وجوبا ولا يصلي
ولا يقرا القران ويحرم به تلاوة قران ودون اية علي المختار
بقصده فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او التعليم ولقن
كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة
لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصد الثناء فانها تجزيه لانها
في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما
بعده وهو ما قبله ساقط من نسخ الشرح كانه اسقط لانه
ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه
ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم
وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا
الا بغلاف متجاف غير مشرز وبصره به يفتى وحل قلبه بعود
واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي
القراة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه
اي القران لجنب وحايض ونفساء لان الجنابة لا تحل

العين كالا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر
مندوب وتركه خلاف الاولي وهو كراهة التنزيهية
ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه
وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في
ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح علي الارض عند
الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع علي الصحيفة
مايحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول
الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور
لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العيني
في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة
قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة
اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قاله
الحلبي وظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز
المعاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه
رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوي
وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا
تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل
به اعتبارا للغالب لكان احسن قلت لكنه يخالف ما مر
فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن
كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل
ولا باس بتعليمه القران والفقه عسي يهتدي ويكره
وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة علي
الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام
ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة
درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لا يكره
دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم
الجديد ولا ترمي براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش

مطلب وضع المصحف تحت راسه
مطلب سفينة وضع كتب العلم
يجوز بعض القلم بحد
بخلاف المستعمل

مطلب حشيش المسجد

كحشيش المسجد وكناسته لا تلقي في موضع يخل بالتعظيم ولا
يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز مع كراهة
ولو فيه اسم الله ورسوله فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو
بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم
الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القران احب الي
الله تعالي من السموات والارض ومن فيهن يجوز رقيات
المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط كتب عليه الملك
لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا
يكره كلام الناس مطلقا وغيره قلت وظاهره انتفا الكراهة
بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا ويكره
ما يكتب علي المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرم وقيل
يكره مجرد الحروف والاول وتمامه في البحر وكراهية
القنية باب المياه جمع ما ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا
والها همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام
يرفع الحدث مطلقا بما مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق
كما سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث
تتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد
والا فالكل من السما لقوله تعالي الم تر ان الله انزل من
السما الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم
بلا كراهة وعن احمد يكره وبما قصد تشميسه بلا كراهة
وكراهته عند الشافعي طبية ذكره احمد المسخن بالنجاسة
ويرفع بما ينعقد به ملح لا بما ء بذوبان ملح لبقاءه علي طبيعته
الاصلية وانقلاب الثاني الي طبيعة الملحية ولا بعصير نبات
اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من
الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو
الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني
فقال والاعتماد يعم المحقق والحكمي الكرم وكذا ماء الدابوغة
والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بما مغلوب بشيء
طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا

مطلب النكرة في مقام الامتنان تعم

ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي
لا اكرهه الا من جهة الطب وفي المهذب ويكره
الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالشمس لقوله عليه
السلام لعائشة حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي
يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه
مثله انتهي قنية

يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم
يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مايعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها
او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزا فان
المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والالا وهذ يعم
الملقي والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي
المستعمل علي ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرح
الوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان
مات فيه اي الما ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب
وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبي الاصح في علق
مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق لعله
وفي الوهبانية دود القز وماوه وبزره وخرؤه طاهر
كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الما
او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سايل
وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والالا ولذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه
والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء
به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الما القليل بموت مائي معاش
بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم ساير المايعات كالما
في الاصح حتي لو وقع بول في عصير عشر في عشر لا يفسد
ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره
الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او
ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم
يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة
لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض
افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بما خالطه طاهر
جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية
ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان
كان اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي وسمه لما مر ويجوز
بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا

مطلب الفاق
مطلب ماء طاهر لا ينجس
مطلب المايع كالماء
مطلب التوضي من الحوض افضل

عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر
وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر
من فوق فتوضا رجل بما يجري بلا مدد جاز لان الما جار وكذا
لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الما في طرف
ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الما جاز
توضيه به ثانيا وثالثا وثم وكذا مه في البحر ان لم ير اي
يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا اخر من
اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او
ريح بطعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه ابن الكمال وقال
تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف
وفي القهستاني عن المضمرات عن النصابي وعليه الفتوي
وقيل ان جري عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط
والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الما نازلا والغرف متدارك
كحوض صغير يدخله الما من جانب ويخرج من اخر
فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتي وكعين
هي خمس في خمس ينبع الما منه به يفتي قهستاني معزيا
للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس
لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتي والمعتبر
في مقدار الراكد اكبر راي المبتلي به فيه فان غلب علي
ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الي الجانب الاخر
جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد
وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه
المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع
الي اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعه
لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا
سيما في حق من لا راي له فلذا افتي به المتاخرون
الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين

مطلب ماء يجوز التوضي بمروره
مطلب حوض الحمام كالجاري

وثلثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا
بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر
جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو
بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه
فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا
لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات
لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البير وحوض
الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات
وثلاث اصابع على المفتى به بالعشر اي ولو حكما ماله طول بلا
عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في الاصح وحينئذ لو ماؤها
بقدر العشر لم ينجس كما في القنية فحينئذ فعمق خمس اصابع
تقريبا ثلاثة الاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي وسعة
غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع
ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرين اصبعا انتهى
قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر
ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء
والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا الا بما قصد به التنظيف
كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل
قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة
عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع
حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ
متوضئ لتبرد او لتعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا
كزيادة على الثلاث بلا نية قربة و لغسل نحو فخذ او ثوب طاهر
او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الا
ستعمال كان تجب عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا
لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او
او لاجنابته ما لم ينفصل لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا

مطلب ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه

وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم
المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر
في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان
ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو
طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به
تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه
ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف في محدث
انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم
ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل
عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش
قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر
فيصلي به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا وما لا فلا وعليه فلا
يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر
وفارة لان ~~المقام للاهانة والادمي لا يدبغ لكرامته~~ كانه
لا يطهر بزكاة لتقييدهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر
وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته فلو دبغ
طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم
يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل
اي م وهو المعتمد وما اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على
المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح
ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط
لطهارة جلده كون الزكاة شرعية بان تكون من الاهل في
المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي
وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي
في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب
كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك
فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها
وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة

وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر
الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من
الحي كميتة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر
الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب كلد
بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده
مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد الماء ولا الثوب البير ولو
بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا
وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا
على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول
مأكول اللحم نجس نجاسته مخففة وطهره محمد ولا يشرب
بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في مطلب التداوي بالمحرم
التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف
ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه شفاء ولم يعلم
دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

فصل في البئر

اذا وقعت نجاسة ليس بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او
دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر
دون القدر دون الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد
او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا
الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها
مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط
او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي نزح
كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد
اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء
الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم
زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت
لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث

خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك
لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاترخانية
وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي
محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر
هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا
كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه
لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر
ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ في ذلك بقول
رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلث
مائة وهذا ايسر وذاك احوط فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا
منفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي
واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعين من
الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون
الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج
وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر
قال المص في حواشيه للكنز ونحوه في الشف ونقل عن القنية ان حكم
الركية كالبير وعن الفوايد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير مطلب الزير كالبير
وعليه الفتوى فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم
هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن
فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح
ما وجد وان قل وجريان بعضه وغور ان قدر الواجب
وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر
كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة
اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست
كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع
ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء
والغسل وما عجن فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في

حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر
عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة
ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا ولو الا
من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قيل وبه يفتي فرع وجد في
ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول ورعاف
ولو في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد منذ وضع
القطن والا فثلاثة ايام منتفخة او ناشفة والافيوم وليلة ولا
نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا
سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بنقاط بول
كروس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى
لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون
والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض
وغيره ولذا قال تبيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثيره
بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهدايه وغيرها لان اباح لا يقدر
شيا بالراي فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر مطلب البعد بين البئر والبالوعة
للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسؤر اسم فاعل من اسار ابقى
اي لاختلاطه بلعابه فسؤر ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا
او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال
ريق الغير وهو لا يجوز بجنبي وما كول لحم ومنه الفرس في
الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا
كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية
وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا استوعبه
اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فورا كل فارة
نجس مغلظ وسؤر دجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة ه كهرة ٧
فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع
طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر
للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره وان لا
لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في
الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد

كمتولد من حمار وحشي وبقرة لا وعبرة لغلبة الشبهة لتصريحهم
بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة
السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل
قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو
وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضا ٢ فيتوضا
به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة
لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء
في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة
لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب
المصحح المفتي به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ
به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على
المذهب كما في المصفى والمحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن
وفي الخانيه انه طاهر على الظاهر باب التيمم
٧ بلا ارتياب ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة هو لغة
القصد وشرعا قصد صعيد مطهر شرط القصد لانه النية مطهر
خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله
حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة
هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل
اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه
شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح
وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد
الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما
ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد
ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت السنة
الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت
والاسلام شرط عد ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سم وبطن وفرجن ونفض ورتب وال اقبل وتدبر
من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته رته
لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة

الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ستة شعيرات
ظهر البطن وهي ست بغل ٧ او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن
او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان
وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر ٢ كما في البحر
وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده
وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في
المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في
زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال
غايب يلزمه الشرا نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار
على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة
ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه
سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا
وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيد ابن الكمال عطش
دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج
للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الما فهدر وان المضطر
ضمن بقود او دية او عدم الة طاهرة يستخرج بها الما ولو
شاشا وان نقص باد لائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء
كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى
لو تيمم لعدم الما ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك
التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب ٨
بالرخصة الاولى وتغيرها كان لم تكن جامع الفصولين
فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة
منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه به
يفتي مع مرفقيه فيمسح الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما
يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله
في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل
منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بمطهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم
يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد

شعرات ٧

مطلب يجب توضي جاريته لا زوجته

٢ المذهب

مطلب للمضطر في القتل للماء

الاول ٥

لو دلك راسه في موضع الغبار

مطلب تيمم بضربتين وما يقوم مقامهما

يحتاج اليها نعم لو يمم غيره وهو مريض يضرب ثلاثا للوجه
واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب اولا
لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان
البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر
البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد
بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحايط
مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير
مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت الوقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز للتراب عليها
وقيد الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه
وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة الحرا
وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره
كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو
الغلبة لتراب جاز والا لا اخانية ومنه علم حكم المساوي وجاز
قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل
مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي
كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولو جي باخرى ان امكنه
التوضي بينهما ثم زال تمكنه التيمم والا لا به يفتي او فوت
عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه
متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا
في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل جاز لكسوف
وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم
وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر
وكذا كل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز
لدخول مسجد مع وجود الما وللنوم فيه واقره المص
لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل
قلت وفي المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس
مصحف مع وجود الما ليس بشي بل هو عدم لانه ليس
بعبادة تخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار المختار

فوت ٥

٣

جوازه مع الما لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر
ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر
الرواية جوازه لتسع مع وجود الما والم تجز الصلاة لا يتيمم
لفوت جمعة و وقت ولو وترا لفواتها الي بدل وقيل يتيمم
لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد
ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمايه
ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر
ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه
دون ميل بامارة واخبار عدل والا يغلب علي ظنه قربه
لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلي بتيمم ثمة من
يسله ثم اخبره بالما اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق
جواز الصلاة به نية عبادة مقصودة ولو صلاة جنازة
او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول المسجد
ومس المصحف لا تصح اي لا تحل ليعم قراة القران للجنب بدون
طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس
باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب
بنية الوضوء به يفتي وندب لراجيه رجا قويا اخر الوقت
المستحب ولو لم يؤخر ويتيمم وصلي جاز ان بينه وبين الما
ميل والا لا صلي من ليس في العمران بالتيمم ونسي الما في رحله
وهو مما ينسي عادة لا اعادة عليه ولو ظن فنا الما اعاد
اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او
موخره سايقا ونسي ثوبه وصلي عريانا او في ثوب نجس
او مع نجس ومعه ما يزيله او توضا بما نجس او صلي محدثا
ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا علي الظاهر من رفيقه
ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم
لتحقق عجزه واذا لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير
وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه بالكثير
بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس
له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب علي القادر شراه

باضعاف

ولو كان في الصلاة ان ظن انه يعطي قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط انتهي

باضعاف قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر
مع ضعا منكورة في الاشباه وقبل طلبه الما لا يتيمم
علي الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة
كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا
الانتظار لو قال له حتي استقي وان خرج الوقت ظن اعطا
الما والالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الما
والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها
عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد
مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتي واليه
صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد علي الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا
طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجي في صلاة المريض
فروع صلي المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا يتيمم
لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الما المسبل في الفلاة
لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضو ايضا ويشرب ما
للوضو الجنب اولي بمباح من حايض ومحدث وميت ولو
لاحدهم فهو اولي ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة
من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ما زمزم ولا يخاف
العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه علي وجه يمنع الرجوع
وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث
صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه بالما
ما لم يمر بالما فمع في عبارة صدر الشريعة بمعني بعد كما في انه مع
العسر يسرا وقدرة ما ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو
مرة مرة فضل عن حاجته لعطش ونحوه وغسل نجس مانع
ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم
لا ينقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا
وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض

بطل بيريه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل مايمنع
وجوده التيمم ومالايمنع وجوده التيمم في الابتدا فلا نقض وجوده التيمم
ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما
اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد
ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم
عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابته على ماكاف
مستيقظ فينتقض وابقا تيممه وهو الروايه المصححة
عنه المختارة للفتوي كمالو تيمم وبقربه ما لايعلم به كما
في البحر وغيره واقره المص يتيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضا الوضوء
عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا
للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا
غسل الصحيح من اعضا الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح
الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولي وصحح في
الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان
وجد من يوضيه خلافا لهما ولايجمع بينهما اي تيمم وغسل كما
لايجمع بين حيض وحبل او استحاضه او نفاس ولا بين نفاس
واستحاضه او حيض ولا زكاة وعشر او خراج اوفطرة
ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان
وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر متعة
او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل
وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجي في محاله
ان شا الله تعالي من به وجع راس لايستطيع معه مسحه
محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتي
قاري الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة
ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو علي جبيرة
ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما
كما في المعدوم حقيقة

باب المسح علي الخفين

اخره لثبوته بالسنه وهو لغة امرار اليد علي الشي وشرعا
اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر
الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة

ثلاثة امور الاول كونه ساترا لمحل فرض الغسل القدم مع
الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز
علي الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة
اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثا ني
كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا
فمسح علي الزايد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولايضر
رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة
المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز علي متخذ من
زجاج اوخشب اوحديد وهو جايز فالغسل الا لتهمة فهو افضلح
افضل بل ينبغي وجوبه علي من ليس معه الا مايكفيه اوخاف
فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني
انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه
بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة فمنكره
مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل
بالتواتر رواية اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب
ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث
ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل
له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي
لايلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الي اثبات
عقلي ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك
علي ما في المبسوط ولايبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن
لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة
قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الي اصل الساق
ومحله علي ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الي معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا وجد موقيه ولو
فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوي الشافي فانه
رجل مجهول لايقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو
من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت
علي الساق بنفسه ولا يري ما تحته ولا يشف الا ان

ينفذ الي الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو
نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما
ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على
اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين
على طهر فلو احدث ومسح او لم يمسح فلبس موقيه لا
لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم
ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على
الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم
خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان
يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتدا
المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا
من اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد
احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاثة اصابع اليد اصغرها
طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصابع
فلو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل
من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المص ثم قال في المجتبى
ان المتقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من
ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبيه
ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب
خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق
الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم
الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا
ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا
لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويري ما تحته فلو عليها
اعتبر الثلاث ولو كان عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم
ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو
انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في خف
واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه

نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح
في الحال والاستقبال كما ينتقض الماضي قهستاني قلت ومر
ان ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى
انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا
ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة
وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير
فانها تجمع مطلقا واختلف في خروق اذني اضحية وينبغي جمع
ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه
ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم
يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة
فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا
لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل
تفسد فيتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي
غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه
الا المانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدميه من الخف
الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا
عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض
بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم
يكن اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينتقض
بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني
لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه
وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه
غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء ركبته وهو الاظهر
كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الي الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب
بطلان المسح به نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما
مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح
مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها

لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر
وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جرا حة
ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته
بظني هذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى
شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد من التصحيح من
المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه
ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى
يتم الاصح ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة
المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا
مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا
وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا
يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع
فان قدر عليه فلا يمسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو
بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح
نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره
الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من
يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق
رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح
يبطل بسقوطها عن برء والا فان سقطت في الصلاة استأنفها
وكذا الحكم لو سقط الدواء وبرئ موضعها او لم تسقط
مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا
بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح
فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا
بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المص في شرحه

باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض
ونفاس واستحاضة فهو لغة السيلان وشرعا على القول بانه
من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه
من الانجاس دم من رحم خرج لا استحاضة ومنه ما تراه

مطلب لفظ الفتوى آكد

تراه صغيرة وايسة ومشكل لا لعلة ولادة خرج النفاس وسببه
ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم
وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله
واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة
ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة
شمني اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد
المقدر بالساعات الفلكية لا لاختصاص فلا يلزم كونها ليالي
تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني
وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس
او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على
المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج
اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر
الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد
لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة
ومن نسيت عادتها وهي المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او
بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى
ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل
صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك
غير مؤكدة ومسجد وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين
يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف
لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق
بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية
في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه
الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها
حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم
ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر
وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا
فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر

ج
ف
٢ وجماعا

وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حايضا حكم بحيضها
وبعكسه مذ نامت ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف
ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت
الازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه
مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له تردد وقراة قران فيه
بقصده ومسه ومكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه
المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس
لحايض وجنب بقراة ادعية ومسها وحملها وذكر الله
تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلي عيد واكل
وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فتكره لجنب
لا حايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره مس قران تحريميا
بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو
احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا
بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت
وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم
احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل
او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس
الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم
بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لابد
ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في
الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره
والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو
لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ
ووطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل
وطي الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا يكفر في المسئلتين
وهو الصحيح خلاصة ثم رايت في الفصل الاثنين وثلاثين
من التاتارخانيه معزيا للسراجيه اللواطة مع مملوكه
او مملوكته او امراته حرام الا انه ان استحله لا يكفر قاله
حسام الدين انتهي فتامله فلعله يفيد التوفيق وعليه

القنفى

وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتي
بتكفير مسلم كان في كفره خلافا ولو رواية ضعيفة ثم هو
كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها
او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او
نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضيا
الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دايم وقتا كاملا
لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضي
وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة
المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفسا المعتمد نعم يخرج من
رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفسا والا
فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره
ولو متقطعا عضوا عضوا الا اقله فتتوضا ان قدرت والا
تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر
وحكمه كالحيض في كل شي الا في سبعة ذكرتها في الخزاين
وشرحي للملتقي منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه كعدة ٣ مجي
كقوله اذا ولدتي فانتي طالق فقالت مضت عدتي فقدره
الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد
عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه
الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزا يد
على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتاده فترد لعادتها
وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس
وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت
وتنتقل بمرة به يفتي وتمامه فيما علقناه على الملتقي
والنفاس لام توامين من الاول منهما ولو كان بينهما نصف دون
حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه
في الاصح وانقضا العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفرا غ
وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد
او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا
بعد مائة وعشرين يوما ولده حكما فتصير المراة به نفسا

ع الامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة
فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا
وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد
ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم
تغتسل ثم تصلي كمعذور وعد ياس بمدة بل هو ان تبلغ
من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها
حكم باياسها فما راته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه
المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحد في العدة
بخمس وخمسين قال في الضيا وعليه الاعتماد وما راته بعدها
اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا
كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن
قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوي
جوهرة وغيرها وستحققه وصاحب عذر من به ثلث
بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او
استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج
بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره
تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا
ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير
ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتدا وفي حق
البقا كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال
يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع ع
الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام
الوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فرضا ونفلا فدخل
الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه
السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرا عليه حدث اخر او يسيل وكمسئلة
مسح خفه وافادته لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى
لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم

درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ
منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله
هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا
له تركه و المعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين
اذا توضا لعذره ولم يطرا عليه حدث اخر اما اذا توضا
لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم لو
طرا عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه
او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته
فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته
موميا وبرده لا يبقى ذو عذر بخلاف الحائض ولا
يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لانه
معه حدث ونجاسة **باب الانجاس** جمع نجس بفتحتين
وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع
نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او
لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة
ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر
اصبع او ثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع ٧ ان
وما قيل ٢ اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر
خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد
الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك
يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل
لا مسام له كمراة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهو نة
او خرابطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول
به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط ط
بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح
لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة
وله الطهورية وحكم اجر ونحوه كلبن مفروش وخص
بالخا تجيرة سطح وشجر وكلا قائمين في ارض كذلك
ان كان ض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه

حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا
كرحى فكأرض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا
يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كأن كان مستنجيا
بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله
لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون
مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة
كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا ولا
راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا
على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به
ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا
بين ثوب جديد او مبطن في الاصح وبدن على الظاهر فرق
من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا
وكذا كلما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزاين
المطهرات الى نيف وثلاثين وغيره نظم ابن وهبان فقلت
وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ونزح دلا والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تغور
ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور
رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز فيه ٢
بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد
الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن قدر درهم وان كره
تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه
مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر
نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف له
جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع في
رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كلما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم
يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة
لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء

ويجيء آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره
وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى
ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه
وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب
وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وزاد في
السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء
لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات
التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر
الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج
اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف وروث
وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا
مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا
للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية
ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع
جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه
في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق
وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس
وطهره محمد وخرء طير سبع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر
وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك
ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتهما وبول انتضح
كرؤوس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة
لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد
جوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر الدرهم
ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع
ودخان نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر
مواضع قطرها في الاناء عفو وما بالمد ورد اي جرى على نجس
نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله كجيفة في نهر ونجاسة
على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة

ككت
علي الما تنجس الما اجماعا لايعلم بنجاسته اذ الاقي المتنجس مالم ينفصل
فليحفظ لايكون نجسا رماد قذر والالزم نجاسة الخبز في ساير
الامصار ولاملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بير فصار
حماة لانقلاب العين به يفتي وغسل طرف ثوب او بدن اصابته
نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير
تحرهو المختار ثم لو ظهرا نها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة نعم
وفي الظهيرية المختار انه لايعيد الا الصلاة التي هو فيها كالو بال
حمر خمصها التغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم
او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر
الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف ٥
كمسيلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة
مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال اثرها وعينها بمرة او
بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا
يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الي ما حار او
صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا
والاولي غسله الي ان يصفو الما ولا يضر اثر دهن الا دهن
ودك ميتة لانه عين النجاسة حتي لا يدبغ به جلد بل يستصبح
به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن
غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتي
وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر
مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة
اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم
للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي
غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله
ان غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ما كثير وجري عليه
الما طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار
ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر
بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل
شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتي

٣٠ يفتي ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبزا
بخمر صب فيه خل حتي يذهب اثرها فيطهر **فصل الاستنجا**
ازالة نجس على سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو
سنة موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة
مخرج فتسامح وان كانه اربعة شخص مستنجي وشي مستنجي به
كما او حجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج
وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبرا وقبل بنحو حجر مما
هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر رمنق لانه المقصود فيختار
الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتا وصيفا
وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالما الي
ان يقع في قلبه انه طهر مالم يكن موسوسا فيقدر بثلاث
كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه
كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما
بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتي سراج ويجب اي يفرض
غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما
ورا موضع الاستنجا لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر
ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث
يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف اخر واجر
وخزف وزجاج وشي محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر
بيسراه فلو شلو له ولم يجد ما جاريا ولا صابا ترك ولو شلتا
يسقط اصلا كمريض او مريضة ولم يجدا من يحل جماعه وفحم
وعلف حيوان وحق غير وكلما ينتفع فلو فعل اجزاه مع الكراهة
لحصول الانقا وفيه نظر لما مرانه سنة لا غير فينبغي ان لا
يكون مقيما بالنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها
لاجل بول او غايط فلو للاستنجا لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث
الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره والافلا ٢
هذه تعم المعن بهية والتنزيهية للمراة امساك صغير

لبول وغايط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر
لهما اي لاجل بول وغايط وبول وغايط في ما ولو جاريا في الاصح
وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر
او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل
ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر
وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية
او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه او يقعد عليه
وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم
عليها وان يبول قايما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر اي
او يبول في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه مروع يجب الاستبرا
بمشي وتنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطبايع الناس فروع
ويطهر المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرايحة عنها وعن
المخرج الا اذا عجز عنها والناس عنه غافلون استنجى المتوضي ان على
وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر
عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها
تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بما ان بحيث لو عصر قطر
تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او
اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة
فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان
كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر
هل ماتت فيها ام في جرة ام بير يحمل على القمقمة ثلاث قرب
من سمن وعسل ودبس اخذ من كل خمسة وخلط فوجد فيه
فارة نضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته والا
فان بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر
الجرحه في الذبيحه وبخبر الحل في ما وطعام يتحرى في ثياب
اقلها طاهر وان اكثرها طاهر لا قلها بل يحكم بالاغلب
الا الضرورة شرب الحرم لحم طعام انتن لا نحو سمن ولبن
شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي حنطة لا مرارة

لا مرارة كل حيوان كبوله ومن جسرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة
الفرج طاهرة خلافا لهما للطاهر من تراب وما اختلطا به يفتي
شي في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة لا ينبغي اخذ الماء من الابو به
لانه يصير الماء راكدا التكبر الى الحمام ليس من المروة لان فيها اظهار
مغلوب الكناية ثياب الفسقه واهل الذمة طاهرة ديباج اهل
فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره نجسا
ما نعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر
بالمعروف على هذا احمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد
او ما يسل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة العبرة
كتاب الصلاة
شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها
شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون
الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى
الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي
والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في
الاسرى ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة
ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
شمني وان جب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم ابناء
عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني
معزيا للزاهدي في حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة
وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير وترك المحرم ويكفر
جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة
اي تكاسلا فاسقا يحبس حتى يصلي لا يحبس لحق العبد
فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند
الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام
فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما
متما وكذا الاذان في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة
صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها
او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب

ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر في الوقت صلي باقتدا ... متمما صلاته لا مفسدا
واذن ايضا معلنا او زكي ... سوا ايما كان مسجد تزكي
فسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام والحج فرد
وهي عبادة بدنية فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما
صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية لانها انما تجوز
باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت
اي الجزء الاول منه ان اتصل به الادا والا فما يليه اي جزء من ٧ ان
الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الادا بجزء فالسبب هو
الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه
افاقا وحايض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان
صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الي جملته
ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضا
في كامل الوقت هو الصحيح ووقت صلاة الفجر قدمه لانه
لاخلاف في طرفيه واول صلاة ادم واول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف
وجوب الادا على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى
الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرى ثم هل كان
قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل
بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره
وصح تعبده في حرى بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الي قبيل طلوع ذكا
بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي
ميل ذكا عن كبد السما الي بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو
قولهما وزفر والايمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وغرر ٧ في
الازكار وهو الماخوذ به والبرهان وهو الاظهر لبيان جبريل
وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه ٧ في
يفتي سوى فيء يكون للاشيا قبيل الزوال يختلف باختلاف المكان
والزمان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام

اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الي قبيل
الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم
وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الي غروب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الايمة الثلاث
واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو
المذهب ووقت العشا والوتر منه الي الصبح لكن لا يصح
ان يقدم الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان ٧ عليها
عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار زمان فيها يطلع الفجر قبل
غروب الشفق في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما
ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم
المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه
جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه
الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا
المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث
الدجال لانه ان وجب اكثر من ثلاث مائة ظهر مثلا قبل
الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان
واما فيهما فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتدا
في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين
اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يوخر الفجر جدا
لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل
كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة
وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في
المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد
وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط
ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في
الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة
للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لا تتحار العين فيها في
الاصح وتاخير عشا الي ثلث الليل فيده في الخانية

وغيرها بالشتا اما الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الي
ما زاد علي النصف كره لتقليله الجماعة اما اليه فمباح واخر
العصر الي اصفرار ذكا ملو شرع فيه قبل التغيير فمده
اليه لا تكره واخر المغرب الي اشتباك النجوم اي كثرتها
كره اي التاخير لا الفعل لانه ماموربه تحريما الا بعذر
كسفر وكون علي اكل وتاخير العشا الي اخر الليل لواثق بالانتباه
والا فقبل النوم فان فاق فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر
شتا يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر
وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر
ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار
يكثر فيه شتاوها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعي
الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره
وكلما يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضا او واجبة او
نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية
مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها
والادا الجايز عند البعض اولي من الترك اصلا كما في القنية
وغيرها واستوا الا يوم الجمعة علي قول الثاني المصحح
المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه
الفتوي وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادايه
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت
كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها
بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به
كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة
تليت الاية في كامل وحضرة الجنازة قبل لوجوبه كاملا
فلا يتادي ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلها تحريما وفي
التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة
تطوع بدا به فيها فاسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الروا ية
وجوب القطع والادا والقضا في كامل كما في البحر وفيه
عن البغية الصلاة فيها علي النبي ٧ افضل من قراة القران وكانه صلى الله عليه وسلم ٧

وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولي ترك ما كان ركنا لها وكره
نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره
وهو ما يتوقف وجوبه علي فعله كمنذور وركعتي طواف
وسجدة سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه
ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر ٧ وعصر ولو المجموعة ٧ وصلاة
بعرفة لا يكره قضا فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة
جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب
لعينه بعد طلوع فجر سوي سنته لشغل الوقت به تقديرا حتي
لو نوي تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب
لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود
ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر الي تمام صلاته بخلاف
فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب
والا فتكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا
يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر
من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل
صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت في الاصح وبين
صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام
تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل
بخشوعها كاينا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره
في مواضع كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة
ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وبقر
وغنم زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف
وسطوحها وصحرا بلا سترة لمار وارض مغصوبة او للغير
لو مزروعة او مكروبة ومسيل واد ويكره النوم قبل العشا
والكلام المباح بعده وبعد طلوع الفجر الي ادايه ثم لا باس
بمشيه لحاجته وقيل يكره الي طلوع ذكا وقيل الي ارتفاعها فيفي

ولاجمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي
وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم
الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح
بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس — مطلب التقليد عند الضرورة
بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت
ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ
كذلك اي مخصوصة سببه ابتدا اذان جبريل ليلة الاسري
واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان
الملك النازل من السما في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل
قيل وقيل وسببه بقا دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان
عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرايض الخمس في وقتها
ولو قضا لانه سنة الصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها
كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر
بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه
ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه
كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ٥
ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته
ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل وسع يمينا
ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او
لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة
ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من
النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه
فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر
لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه نهر ولا يضع المقيم
اصبعيه في اذنيه لانه اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع
فيهما فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد
فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب

تركه

الراكب القبلة بهما ويكره تركها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم
فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين
الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر
ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت
قايما بقدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فايدة التسليم
بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في عشا ليلة الاثنين ثم
الجمعة بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو
بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته
لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت
لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم
للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النسا ادا وقضا ولو جماعة
كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة
في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا
وتغليطا ويكره قضاها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها
بزازيه ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل
الا باذن كاجير خاص واعمى واعرابي وولد الزنا وانما يستحق
ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب
بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه
على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه
٢٧ و اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه
قاعدا وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر
ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا الاقامة لمشروعية
تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب ٥
به استقبالها لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه
للوضوء لسبق حدث خلاصه لكن عبر في السراج بندب وجزم
المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل
قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره
تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور

الرفقه بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد
فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة
جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على
طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي
المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما
كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حايضا ونفسا
وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم
علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع
المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب
الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذا ن
بزازيه ولم يذكر هل يستمر الي فراغه او يجلس ولو لم
يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويد عو
عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه
الاجابه ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان
الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني
وعليه فيقطع قراءة القران لو كان يقرا بمنزله ولو بمسجد
لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني وا لظاهر
وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المص وقواه
في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام
ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ويشتغل بغير الاجابه
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي
الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم
الجمعه لوجوب السعي بالنص وفي التاترخانيه انما يجيب
اذان مسجده وسئل ظهير الدين عن من سمعه في اذانه

اذانه من جهات ما الذي يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل ويجيب للاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد
قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم
الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها
لا يعيدها بزازيه وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد
قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الي قيام
في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع
يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني
المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو
المؤذن وفي الضيا انه عليه الصلاة والسلام اذن في سفر بنفسه
واقام وصلي الظهر وقد حققناه في الخزاين

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبله وشرط
بقا فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتدا الصلاة وهو
القراة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة
اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشي ولا يدخل فيه فليحفظ
هي سنة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في
الجسد دون البدن من حدث بنوعيه وقدمه لانه
اغلظ وخبث مانع لكذالك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته
او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع
والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع
قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده
اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر
الا اذا سجد على كفيه كما سيجي من الثاني اي الخبث لقوله
تعالي وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولي لانهما الزم والرابع
ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض
صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت
سرته الي ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه

ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وعمها في الصلاة
كالمراة وما هو عورة منه عورة من الأمة ولو خنثى او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبيها فتبعا
لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا
لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع
العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى
جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح خلا الوجه والكفين
فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها
على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف
الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان
امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر
ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر
الي وجهها ووجه الأمرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح
ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير
جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ الي عشر
سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الي خمسة عشر
ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا
صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة
قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمرأة وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع ادناها كأذن منع والشرط سترها عن غيره
ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها
من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته
ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام
صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة
في مجمع الأنهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما
في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل

افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع
وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو
باعارة ثبتت قدرته هو الأصح ولو وعد به ينتظر ما لم
يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة
مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد
ما اي ساترا كله نجس لبس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه
لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر
ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه
في الأسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى
فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او
يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي
ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة
البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما فلو تركت
ستر رأسها اعادة بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر
الصبي اولى ولو كان يستر اقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب
لكن فوقه ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب
استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا
فتأمل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل
يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل
حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في
الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم
فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء
واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها
لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه
وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد
كما مر في التيمم هذا للمسافر لان المقيم يشترط الساتر وان
لم يبلغها قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة
المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص
لا مطلق العلم في الأصح الأبري ان من علم الكفر لا يكفر ولو

نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة
بالذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز
عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي
عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو
المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب
في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه
اوسنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين
بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها على
التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد
الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده
جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعها
من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي ط
قرانها فندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب
وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل
لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعينها بوقوعها وقت
الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل
الفريضة لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل
جاز وكذا غيره فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهرا وعصر قرنه باليوم لعدم
او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا
على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني
عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب
انه وترا ونذرا وسجدة تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون
تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوي
المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع
في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم
بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة
الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة

جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو
نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا
ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي
البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت
جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان خرج وهو لا يعلمه لا
يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه
مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلي
الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعا للميت لانه
الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه
الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي
عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر
فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى
الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته
فقط و لا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب لا
عند اقتدا احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا
يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نسا فان اقتدت
به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة
صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام
وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا
كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه
وعليه ان لم تحاذي احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال
القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بنا
الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح
كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط
فلو انتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه
فاذا هو غيره الا اذا عرفه بمكان كالقايم في المحراب او اشار فاذا
كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا
الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلة وبعكسه يصح
وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه

مطلب لم يختص ثواب الصلوة بما كان في زمنه م

فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم
يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه
فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز
والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز
حتى لو سجد للكعبة نفسها اكفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها
بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف
والاصح انه من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المص قائلا
فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها
اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقى وجه مستقبلها
حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا (علي ح)
على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قائمتين يمنة ويسرة
منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر
فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب
الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب
والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر
في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى
العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام
او خوف مال وكذا كل من يسقط عنه الاركان جهة قدرته
ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة
بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر
وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة
او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى
فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا يمنع تحول ولو (لم يتحرم)
ائتم بلا تحر بعد ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول راي
مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق
ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا وسن

ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك ...... سجدة
من الاولى استأنف وان شرع بلا تحر فاصاب لم يجز
لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد
اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا (مطلب صلى على انه محدث)
كمصل على انه محدث اثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان
بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه
ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات
مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه
عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ
امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة
كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد
لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها
بمشية فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا
ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة
وهو ضعيف المعتمد ان العبادات ذات الافعال تنسحب
نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق
والريا انه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده
لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه
امر موهوم ولا ريا في الفرائض في حق سقوط الواجب
قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي
ان يجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد
بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك
القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض
فانهم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة
وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو
فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغى فليحفظ ولو
ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا
ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما

ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر
بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط وهي لغة مصدر وعرفا
كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من
فرايضها التحريمة التي لا انفح بد ونها التحريمة قايما وهي
شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بنا النفل على النفل
وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر
ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي
ثم رجع اليه بقوله لين سلم نعم في التلويح تقديم المنع على
التسليم اولى لكن تقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان
وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار
اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه
لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه
بقدر القراة فيه فلو كبر قايما فركع ولم يقف صح لان ما اتى
به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق
به كمنذور وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود
فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماوه قاعدا وكذا من يسيل
جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام
او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القرا
اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج
لجماعة صلى في بيته قايما به يفتى خلافا للاشباه ومنها
القراة لقادر عليها كما سيجي وهو ركن زايد عند الاكثر
لسقوطه بلا خلف بالاقتدا ومنها القعود الاخير والذي
الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته
وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبد
ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر
انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصح في
البدايع انه ركن زايد لحنث من حلف لا يصلي بالرفع من
السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراة

التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم
فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا
فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد
صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد
تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله
الزيلعي وغيره واقره المص وفي المجتبى وعليه المحققون
وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على
الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام
الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في
الفروض وصحة صلاة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه
وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكره فايتة وعدم محاذاته
امراة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثاني والايمة
الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المص وبسطناه في
الخزاين وشرط في ادايها اي هذه الفرايض قلت
وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها	مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله	وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه	وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده	وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركها او هاجلاله	وعن مد همزات وبا اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين	وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
قد ونك هدي مستقيما القبلة	لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها	ثلاثة عشر للمصلين تظهر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها	وناظمها يرجو الجواد فيغفر
قيامك في المفروض مقدار اية	وتقراى ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها	ومن كان موتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة	وثانية قد صح عنها تؤخر
سجودك في عال فظهر مشارك	لسجدتها عند ازدحامك يغفر

وفرض م

وشرط بسجوده في القراءة بجبهة وجب ... حد فضل محرره

علي ظهر كف او علي فضل ثوبه اذا تطهر الارض الجواز مقرر
ادراك افعال الصلاه بيقظة وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده وفي صنعه عنها الخروج محرر
الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول
اجزاه مان اتي بها او باحدها بان قام او قري او ركع او سجد
او قعد الاخير نايما لا يعتد بما اتي به بل يعيده ولو القراه
او القعدة علي الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لاعن اختيار
فكان وجوده كعدمه والناسي عنه غافلون فلو اتي النايم
بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض
ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع
بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد
والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا
كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه
جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي علي ما ذكره اربعة عشر
قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها
لكن في المجتبي يسجد بترك اية منها وهو اولي قلت
وعليه فكل اية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل
وترك كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها
وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل
ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض
وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل
لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين
القراءة في الاوليين من الفرض علي المذهب وتقديم الفاتحة
علي كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين
ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع فيما تكرر اما فيما لا
يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة
كعدد ركعاتها حتي لو نسي سجدة من الاولي قضاها
ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم

مطلب مكمل الفرض والواجب

للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الي الصلبية والتلاوية
اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتي لو سلم بمجرد رفعه
منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي
تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في
الرفع منهما علي ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود
الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه علي التشهد
واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر
سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد
يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك
بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر
عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو
فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه
وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم قضا الركعتين بتشهدين
ووقع كذالك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية
فلو فرضنا تذكرها ايضا زيد اربع اخر للمام ولو فرضنا
تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ستون ايضا ولو
فرضنا ادركه للامام ساجدا او لم يسجدهما معه فمقتضي
القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ارمن
نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام مرتين والثاني واجب
علي الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول
قبل عليكم علي المشهور عندنا خلافا للتكملة فلو ائتم به بعده
قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام
بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان وغيرهما بالاول وصحح
شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتدا قبله والمعتمد
عند الشافعية انه لو اقتدي به بعد شروعه في
السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة ذكره الرملي الشافعي
في باب سجود السهو وقراءة قنوت وهو مطلق الدعا
وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات

العيدين وكذا احدهما وكذا تكبير ركوع ركعته الثانيه كلفظ
التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ
والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من
الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراة
فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها
قايما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث
سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين
فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه متابعة الامام
لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد
بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزاين قلت فبلغت
اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مايه الف اذا احدها
ينتج ٩٠ م من ضرب ٥ قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص
منه وزيادة فيه او عليه ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر
فيلغز اي واجب يستوجب ٩٠ م واجبا وسننها ترك السنه
لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساة لو عامدا غير مستخف وقالوا
الاساة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون
رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر
الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطا راسه عند التكبير
فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول
والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع
نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا
ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول علي
كرم الله وجهه من السنه وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع
الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث
يستوي قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه
بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج
الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس
الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه
ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما

مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله
اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه
فيهما على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون
والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا
للمنية فافهم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه للشذوذ
ومخالفة الاجماع والدعا بما يستحيل سواله من العباد وبقي
بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع
للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام
ولها اداب تركه لا يوجب اساة ولا عتابا كترك سنة
الزوايد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه
والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال
سجوده والى حجره قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه
عند التثاوب ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر
يده اليسرى وقيل باليمنى لو قايما والا فيساره مجتنبا او كمه
لان التغطيه بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه
عند التكبير الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع
لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل
حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة
ابن ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي
اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع
بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم
اقامته ظهيريه وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت
الصلاة ولو اخر حتى يتمها فلا باس به اجماعا وهو قول
الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمص
وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم
يعلم ما في الصلاة من فرايض وسنن اجزاه قنية **فصل**
واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا

الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدي فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف ان مد احدي الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباقي الأصح ويشترط كونه قايما فلو وجد الامام راكعا منحنيا ان الي القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والاجاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الرا لقوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ومر في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمه ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع والمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراد المحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون روس اصابعها حذا منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم التعظيم الخالصة له تعالي ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها لحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الرا قهستاني وشرطا عجزه وعلي هذا الخلاف الخطبة وجميع اركان الصلاة

الامام

وكبر ح

مطلب العاجز ...

العاجز

الدرية ح

كرهستاني ح

حديث لسان اهل الجنة

الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبي او سلم او سمي عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ارلو شمت عاطسا او قري بها عاجزا فجايز اجماعا فيه القراة بالعجز لان الأصح رجوعه الي قولهما وعليه الفتوي قلت وجعل العيني الشروع كالقراة لاسلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه وقد اشتبه علي كثير من القاصرين حتي الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح الا اذا اذن بها علي الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرا بالفارسيه او بالتوراة او بالانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بهشو بحاجة كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الأصح كيا الله ووضع الرجل يمينه علي يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثي الكف علي الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيدين لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الأصح الا اذا شرع الامام في القراة سواكان مسبوقا او مدركا وسوا كان امامه يجهر بالقراة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغري ادرك الامام في القيام يثني

مطلب القراءة بالفارسية

[illegible]

ما لم يبدا بالقراءة وفي المنافية يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا
ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ
على المذهب سرا فهو للاستفتاح ايضا فهو من التنازع لقراة
فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي
ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه
ذخيره اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيامه لقضا
ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويوخر الامام التعوذ عن
تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ يسمي غير الموتم بلفظ
البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة
ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية
ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه
في البحر وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل
بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة
ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز
الصلاة بها احتياطا ولا يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك
فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا
بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية
او الايتان تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره
الحلبي لا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر واماله
لا تفسد بمد مع تشديد او حذف يا بل يفسد مع احدهما ويمد
مع احدهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا
كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو
جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق
بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام
الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة
بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس
به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن وتسن ان يلصق كعبيه وينصب

ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه

نسخ
اي مع التشديد وحذف اليا
قال العلامة الزيلعي وفي آمين لغتان المد والقصر
معناه استجب والتشديد خطا فاحش وهو من لحن
العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال آمين بالمد والتشديد
تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى لانه لغة بعض اهل
العلم قال فيها لغة بالتشديد فهم الواحدي ولانه موجود
في القران ولو قال آمين بالمد وحذف اليا لا تفسد
عنده لانه موجود في القران ولو قال امن
بالقصر والحذف ينبغي ان تفسد صلاته لانه لم يوجد في
القران وعلى هذا لو قال امين بالقصر والتشديد
ينبغي ان تفسد صلاته لما ذكرنا انتهى فقد سبقه
الشيخ كمال

وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره برأسه بعجزه
غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه
او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك
الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد به التقرب
الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا
فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتني على لزوم المتابعة في
الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان
يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه
فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة
قبل اتمام الموتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه
جاز ولو سلم والموتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس
عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجيه
لو ابدل النون لاما لا تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان
ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد الموتم
وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم
فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد
مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض
ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض
ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه
اعتبارا لاخر الركعة بأولها ضاما اصابع يديه لتتوجه القبلة
ويعكسه نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته
حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان
قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء
بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه
في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة
نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور
عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها
او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه

ك

س

قوله ويجمع بينهما لو منفردا قال في الحلية هو الاصح
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بين الذكرين
ووجهه انه امام نفسه فياتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من
يمتثل خلفه وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد ففي بعضها
يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي
بعضها ربنا ولك الحمد وقال في المحيط اللهم ربنا لك
الحمد افضل لزيادة الثنا وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق
بين قوله ربنا لك الحمد وبين قوله ربنا ولك الحمد
واختلفوا في هذه الواو قيل هي زائدة وقيل هي
عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد انتهى

مطلب
يفترض وضع اصابع القدم

مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه علي القول به لايصح
لعدم السجود علي محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض
والناس عنه غافلون ولو سجد علي كمه او فاضل ثوبه صح لو
المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لم يعد سجوده علي طاهر
فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه كلفه في الاصح
وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها ايضا كفخذه وكره
بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع
والا يكن ترفعا فان لم يخف اذا لا باس به فيكره تنزيها وان خافه
كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن
عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة الخرقة ولو بسط القبا بسط ٧
جعل الكتفه تحت قدميه وسجد علي ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد للزحام علي ظهر هل هو قيد احترازي لمراره مصل
صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلي غيرها او
لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي
الساجد علي الارض وشرط في المجتبي سجود المسجود عليه علي الارض
فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني علي ظهر
الثالث وعلي غير ظهر المصلي بل علي ظهر كل ما كول بل علي غير الظهر
كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما
مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار
ارتفاعهما نصف ذراع اثني عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه
في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف
الصفوف فان المقصود اتحادهم حتي كانهم جسد واحد ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره
لو وضع قدما ورفع اخري بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمراة
تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها
لانه استر وحررناه في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين
ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادني ما يطلق
عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادني

بالادني كسائر الاركان بل لو سجد علي لوح فنزع فسجد بلا رفع
رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الي القعود اقرب
صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية
تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوي كالتلاوية اتفاقا ويجلس
بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه علي فخذيه كالتشهد
منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع
دعا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح علي المذهب
وما ورد محمول علي النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر
للنهوض علي صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة
ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدي رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولي فيما مر غير انه لا ياتي بثنا وتعوذ فيها
اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن موكدا رفع يديه الا في سبع مواطن
كما ورد بنا علي ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في
الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر
والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها علي هذا الترتيب بالنثر
فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح رحمه الله قوله
فتح قنوت عيدا استلم الصفا • مع مروة عرفات الجمرات وقف
والرفع بحذا اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام
والرمي عند الجمرتين الاولي والوسطي فانه يرفع حذو منكبيه
ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة
وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه والاستسقا مستحب
فيبسط يديه حذا صدره نحو السما لانها قبلة الدعا ويكون
بينهما فرجة والاشارة بمسبحته ودعا الخفية ما يفعله في نفسه
وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله
اليسري فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمني
ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض
والنفل ويضع يمناه علي فخذه اليمني ويسراه علي اليسري ويبسط
اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ
الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند

بسط القبا جعل
كتفه تحت قدميه

لعذر كبرد يكفي والمسح بعده علي وجهه
سنة في الاصح شرنبلالية عني وترجع الدعا
اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعاء
رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من
الشي ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفية
ما يفعله في نفسه صح

الشهادة وعليه الفتوي كما في الولوالجيه والتجنيس وعمدة المفتي
وعامة الفتاوي لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال
والحلبي والبهنسي والبقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله
صلى الله عليه وسلم ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه
غرر الافكار المفتي به عندنا انه يشير باصطا اصابعه كلها وفي الشرنبلاليه
عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي
ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف
الدرايه والروايه وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى
وفي العيني عن التحفه الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا
تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد
ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضليه ونحوه
في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على
وجه الانشا كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه صلى الله عليه
وسلم وعلى اوليايه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبي وظاهره
ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه
افضل الصلاة واتم السلام يقول فيه اني رسول الله ولا
يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد
عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود
السهو اذا قال اللهم صلي على محمد فقط على المذهب المفتي به لا لخصوص
الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا اما
المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر
كلمة الشهادة واكتفي المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها
سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراة الفاتحة
وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهايه
قدر تسبيحة فلا يكون مسيا بالسكوت على المذهب لثبوت
التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب
ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك
حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة

يشير بمسبحته وحدها

يرفعها عند النفي ويضعها

عند الاثبات

نفسه

زيادة الأخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو افضل من تركه ذكره
الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم
تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم
لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتمم
بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر وراجع لا لمحمد او المشبه
به قد يكون مثل قوله تعالى مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا
بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ
في صلاته نابت عن الفرض نهر وفي المجتبي لا يجب على النبي ان
يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع
والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي
تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان
الامر يقتضي التكرار وعليه الفتوي والمعتمد بل لانه تعلق
وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك
فتقضي لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب
استحبابه اي التكرار وعليه الفتوي والمعتمد من المذهب
قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره
ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا
ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح
وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة
في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير
فكذا استثنا في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن
صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر
لحديث من ذكرت عنده فليصل وازعاج الاعضا برفع الصوت
جهل وانما هي دعا له والدعا يكون بين الجهر والمخافتة كذا
قاله العلامه ابو شامة وعلا الدين بن العطار واعتمده الناجي
في كنز العفاف وحرر انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها اعظم
منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت
منه محي الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول

ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المومنين
ويحرم سؤال العافية مد الدهر وخير الدارين ودفع شرهما او
المستحيلات العادية كنزول المايدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعا
بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم بحر بالادعية الماثورة في
القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا
سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي انما هو في القران او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد
لو قبل قدر التشهد والا تتم به مالم يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة
مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق مالم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في
العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو
عكس يسلم عن يمينه فقط ولو تلقا وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي
اليسار اتي به مالم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة
برهان وقد مر في التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم
المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة
بسجدة مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج الموتم بنحو سلام الامام
بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل
امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط
كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قايلا السلام عليكم
ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه
لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي
الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خمسة في
المنية بالامام واقره المص وينوي الامام بخطابه السلام على من في
يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا او انسا اما سلام التشهد
فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا
وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من
كل الملايكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة والمراد
بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره
المص قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه
افضل من خواص الملايكة واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير

الحفظة

حاشية

الحفظة فعلان ويفارقه كاتب السيأت عند جماع وخلا وصلاة والمختار
ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في الاشباه تكتب
في رق بالاحرف كتبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب
مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل
شي حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب
السيأت ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين
الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار وفي البرهان ان ملايكة الليل غير ملايكة النهار وان ابليس
مع بني ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من
احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا
واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي
بفتح الميم وضمها وينوي الموتم السلام على امامه في التسليمة الاولى
ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد
الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميزة اذ لا كتبة معه ولعمري لقد
صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد احد ينوي شيئا الا الفقها وفيهم نظر
ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الى اخره وقال الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع
الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا
ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل
تمام الماية ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل
في مكانه لا للموتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب
للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في
المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله
الناس بوجهه ولو دون عشرة مالم يكن بحذايه مصل ولو بعيدا
على المذهب **فصل** يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه
اسا ولو ايتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن
في اخر شرح المنية ايتم بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشايين ادا وقضا وجمعة وعيدين
وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت

في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصلي التراويح على الصحيح
كما في مجمع الأنهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة عليه
في غير الفرايض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان
عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذي الكفار كما في لمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في
الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان اذي وفي السريه يخافت
حتما علي المذهب لمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض
زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضي الجهريه في وقت
المخافتة كان صلي العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف
بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار
من بحث القضا علي الاصح كما في الهدايه لكن تعقبه غير واحد
ورجحوا التخيير كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها تخير وادني
الجهر اسماع غيره وادني المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه
فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة
ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية علي ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق
واستثنا ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح وقيل في نحو البيع
يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشا مثلا ولو عمدا
قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين
جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد
الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الأخريين للزوم
تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض
القراة اية علي المذهب هي لغة العلامة وعرفا طايفة من القران
مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة لام
فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره
القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا
لانه يزيد علي قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض
عين علي كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة متعين ٧
عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة

فاتحة الكتاب وسورة واجب علي كل مسلم ويكره نقص شي
من الواجب ويسن في السفر مطلقا وحالة قرارا وفرارا كذا اطلق
في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهدايه وغيرها من
التفصيل ورده في النهر وحرران ما في الهدايه هو المحرر الفاتحة
وجوبا واي سورة شا وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في
في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال
المفصل من الحجرات الي اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الي اخر
لم يكن اوسطه في العصر والعشا وباقيه قصاره في المغرب اي في
كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير
وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض
بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع
بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولي ان
لا يقرا بالغريبه عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولي الفجر علي
ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط
وقال محمد اولي الكل حتي التراويح قيل وعليه الفتوي واطالة
الثانيه علي الأولي يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت
طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي
فحش الطول لا عدد الأيات واستثنا في البحر ما وردت به السنة
واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه
الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شي من القران
لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب
ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراتهما احيانا
والموتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد
ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الأصح
وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده تفسد ويكون
فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع
اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا نقرا خلف الامام فنزل
واذا قرا القران فاستمعوا وانصتوا وصلية قرا الامام اية ترغيب
او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل علي النفل

بطل القراة بالروايات السبع

منفرد اكما وكذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او
رد سلام وان صلي الخطيب علي النبي صلي الله عليه وسلم الا اذا قرا
صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري
وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض صلوا
الانصات فروع يجب الاستماع للقراة مطلقا لان العبرة
لعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية
وان يقرا في الاولي من محل وفي الثانيه من اخر ولو من سورة
ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا
منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولي
الكافرون وبدا في الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل
يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شي من ذالك وثلاث تبلغ
قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض
العبرة للاكثر وبسطناه في الخزاين سورة

باب الامامة

هي صغري وكبري فالكبري استحقاق تصرف عام علي الانام
وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه علي دفن
صاحب المعجزة ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق
ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعي له بالصلاح وتصح سلطنة
متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد
علي وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولي وفي الحقيقة هو
الوالي لعدم صحة اذنه بقضا وجمعة كما في الاشباه عن البزازية
وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الي تقليد جديد والصغري
ربط صلاة الموتم بالامام بشروط عشرة نية الموتم الاقتدا واتحاد
مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم
تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته بعفتها
في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرايط كما بسط
في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام
الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا
للشافعي تاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع

اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة رحمه الله فاخترت
الامامة والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد
الوجوب الا في الجمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي
وتر رمضان مستحبة علي قول وفي وتر غيره وتطوع علي سبيل التداعي
مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد
محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا موذن واقلها اثنان
واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة
الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه
جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب
فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة علي الرجال العقلا
البالغين الاحرار القادرين علي الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه
فلا تجب علي مقعد ومريض وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف
او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز
واعمي وان وجد قايدا ولا علي من حال بينه وبينها مطر
وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف
علي ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة
سفر وقيام بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي
وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي
الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني
بحبسه عنه مدة شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته ولا تعيل
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام
الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة
وتجويدا للقراة ثم الاورع اي الاكثر اتقا للشبهات والتقوي
اتقا المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب علي شيخ
اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه
يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ

فقل ما يحتاج للفرعه ثم الاحسن خلقا بالفتح الفة للناس ثم الاحسن
وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها
ثم اكثرهم حسنا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن
صوتا وفي الأشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجه ثم الاكثر
مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر
عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي علي المعتق ثم المتيمم
عن حدث على متيمم عن جنابه فايدة لا يقدم احد في التزاحم
الا بمرجح ومنه السبق الي الدرس والافتا والدعوى فان
ستووا في المجيي اقرع بينهم انتهي كلام الاشباه لكن في الفصل
٣٣ من حظر التاتارخانيه وفي طلبت العلم يقدم السابق فان
اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع كمجيئهم معا كما في الحرقا والغرقا
ان لم يعرف الأول ويجعل كانهم ماتوا معا وفي محاسن القرا
لابن وهبان وخيلا ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من
شا واكثر مشايخنا علي تقديم الاسبق واول من سنه ابن
كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الي القوم فلو
اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الأولى اساؤا بلا اثم واعلم
ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولي بالامامة
من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم
عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الرا تب
والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم
له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم
قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها
امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله ما قدمناه من
تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهيه فتنبه واعرابي ومثله تركمان ٥
واكراد وعامي وفاسق واعمي ونحوه الأعشى نهر الا ان يكون اي غير
الفاسق اعلم القوم فهو اولي ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من
كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دمانا واموالنا

في طلبة العلم تقدم السابق

اول من سنه ابن كثير

اصحاب صح

واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته
لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابيه ومنا
من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله
جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتدا به اصلا
فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا
وفي النهر عن المحيط صلي خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة
وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه
وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني
زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحران تيقن المراعاة
لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة
علي القوم زايدا على قدر السنه في قراة واذكار رضي القوم او لا
لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
انه لا يزيد علي صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة
وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين
سمع بكا صبي ويكره تحريما جماعة النسا ولو في التراويح في غير
صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ
احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها
الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونسا فتفسد صلاة الكل
فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثي
فتتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما
فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا
ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتي به لفساد الزمان واستثني
الكمال بحثا العجايز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت
ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر
ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا
ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح
مالم يتقدم اكثر القدم المؤتم لا تفسد والزايد يقف خلفه فلو
توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب

٧ فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة صح

الأمام وخلفه صف كره اجماعا ويصفوا اي يصفهم الأمام بأن يأمرهم
بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا مناكبهم ويقفوا وسطا وخير صفوف الرجال
اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلي علي رفوف المسجد ان وجد
في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت
وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف
في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي
هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها
وبركتها هي عود بركة الكامل منهم علي الناقص انتهي ولو وجد
فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث
من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا
يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن
انه رياء كما بسطه في البحر لكن نقل المص وغيره عن القنية وغيرها
ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسيلة من جذب من الصف فتاخر
فهل غرق ثم فالبحر ر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره
تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثا ثم النسا قالوا الصفوف
الممكنة اثني عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثا بالاضر واذا
حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة
ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او
ماضيا كعجوز ولا حايل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع
او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر
علي الصحيح سراج فانه يصح نقلا علي المذهب بحر وسيجي مطلقة
تخرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصلي ليس في صلاتها
مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو
حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة
في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلف كما في جوف الكعبة
وليلة مظلمة فلا افساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان
نوي الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة
علي الظاهر ولو نوي امراة معينة او النسا الا هذه عينت بنيته

منيته والا ينويها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم
تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما
في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الأمرد
الصبيح المشتهي لا يفسدها علي المذهب تضعيف لما في المجمع
جامع المحبوب ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير
معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام
ولا يصح اقتدا رجل بامراة وخنثي وصبي مطلقا ولو في جنازة
ونفل في الأصح ولذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع
في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا
طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه
بعد وصح لو توضأ علي الانقطاع وصلي كذلك بمفتصد
امن خروج الدم وكاقتدا امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور
بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات
بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبي
الاقتدا بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثي المشكل والضالة
والمستحاضة لاحتمال الحيض فلو انتفي صح ولا حافظ اية
من القران بغير حافظ وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة
الامي علي التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام
العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جايزة اتفاقا
وكذا ذو جرح بمثله فيصح ولا قادر علي ركوع وسجود بعاجز
عنهما لبنا القوي علي الضعيف ولا مفترض بمتنفل او بمفترض فرضا
اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا رضي
الله عنه كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم نفلا وبقومه
فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما
كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر
للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوي فصح عكسه
وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو
اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا لا ان افسدها
منفردين ولو صليا الظهر ونوي كل امامة الاخر صحت

لا أن نويا الاقتدا والفرق لا يخفى ولا لاحق مسبوق ق بمثلهما لما تقرر
أن الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد
الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سوا أحرم المقيم بعد الوقت
أو فيه فخرج فاقتدى المسافر بل إن أحرم في الوقت فخرج صح
وأتم تبعا لإمامه أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون
اقتدا بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو
ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة أخرى فلو معه
صح ولا غير الألثغ به أي بالألثغ على الأصح كما في البحر عن
المجتبى وحرره الحلبي وابن الشحنة أنه بعد بذله جهده
دائما حتما كالأمي فلا يأم إلا مثله ولا تصح صلاته إذا أمكنه
الاقتدا بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما
لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الألثغ وكذا من لم
يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على إخراج الفاء
الا بتكرار واعلم أنه إذا فسد الاقتدا بأي وجه كان لا يصح
شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة
الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر أنه المذهب قال
المصنف لكن كلام الخلاصة أنه قول محمد خاصة قلت
وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج خلافه أن المذهب
انعقادها نفلا فتأمل فالأشبه ما في الزيلعي أنه متى فسد لفقد
شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وإن لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع
الاقتدا صف من النسا بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن
قدر قامة الرجل مفتاح السعادة أو طريق تمر فيه عجلة
آلتي يجرها الثور أو نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو
في المسجد أو خلا أي فضا في الصحرا أو في مسجد كبير جدا
كمسجد القدس يسع صفين فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف
فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني
لا واحد اتفاقا لأنه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه
في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتدا إن لم يشتبه حال

حال إمامه بسماع أو برؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول
في الأصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الأصح قنية
ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة
بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما وأقره
المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره
أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الأشباه وزواهر
الجواهر ومفتاح السعادة أنه الأصح وفي النهر عن الزاد أنه
اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتدا متوضئ لا ماء معه بمتيمم
ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على
جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لأنه عليه الصلاة والسلام
صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر رضي الله عنه
يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في
جمعة وغيرها يعني أصل الرفع أما ما تعارفوه في زمننا فلا
يبعد أنه مفسد إذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم بأحدب
وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا بأعرج وغيره أولى
وموم بمثله إلا أن يومي الإمام مضطجعا والمؤتم قائما أو قاعدا
هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية
وكأنه لأنها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج
عن العهدة فروع صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا
بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم
قبله للاتحاد وإذا ظهر حدث إمامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت
فيلزم إعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الإمام
إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب أو فاقد ركن أو شرط
وهل عليهم إعادتها إن عدلا نعم وإلا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر
عليه بالقدر الممكن بلسانه أو بكتاب أو رسول على الأصح لو معينين
وإلا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا
لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى وإذا
اقتدى أمي وقارئ بأمي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتدا

ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية تبع

تبليغ مؤذن

بالقاري سوا علم به او لا نواه او لا على المذهب واستخلف الامام اميا
في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم
لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل
من القاري والامي وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري
اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك
من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات او بعضها لكن
بعد اقتدايه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم
ايتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه
يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراة ولا سهو ولا يتغير فرضه
بنية اقامة ويبدا بقضا ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان
امكنه ادراكه تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراة ثم ما سبق به بها والا ٧
ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق
من سبقه بها او ببعضها وهو منفرد يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا حتي ٧
مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه
اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول
صلاته في حق قراة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر
ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة رباعي بفاتحة
فقط ولا يقعد قبلها الاتي اربع لمقتد احدها لا يجوز الاقتدا به وان صح
استخلافه في حد ذاته لا حالة القضا فلا استثنا اصلا كما زعمه في الاشباه
نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتدا صح
وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف
صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجي
ورابعها لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل
اقتدايه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام
ولو قام قبل السلام هل يعتد باداية ان قبل قعود الامام قدر التشهد
لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر
وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان
فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام

الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل
تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في
تلاوية وسهوات تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه
السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد
والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد
له فتابعه فبان انه لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدايه في موضع
الانفراد باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا
مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة
ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فايتة وهو
ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح
لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفر
من شجرة وكحدث من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما جله
قدمناه ولو بعد التشهد لياتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو
في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقا
ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى
جبهته لسجدة وعلى فمه لقراة وعلى جبهته ولسانه لسجود
تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحرا ما لم يتقدم
فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من
المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذه
الحد فلم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه
حتى لو تذكر فايتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا
ولو كان الما في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا
عن الخلاف ويتعين الاستئناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث
عمدا وخروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او
نظر او مس بشهوة او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان
يستخلف اذا حصر عن قراة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر
عن القراة فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة

فلو لم يكن يجاوز الما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لف
حصر ببول او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراة
لم اره لخجل اي لأجل خجل او خوف اعتراه لايستخلف اجماعا لو نسي
القراة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول لكثير
اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بني او كشف
عورته في الاستنجا او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو
اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادايه ركنا
مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الما بالاشارة او شراه
بالمعاطاة للمنافي او جاوز ما الي اخر الاقدر صفين او لنسيان او زحمة
او كونه بيرا لان الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث قدر ادا ركن
وان لم ينوي الادا بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم او رعاف وان
ساغ له البنا توضا فورا بكل سنته وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمه وهو اولي تقليلا للمشي او يعود الي مكانه ليتحد مكانها كالمنفرد فانه
كالمنفرد م
مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والا عاد الي مكانه حتما لو بينهما ما يمنع
الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها
بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها
نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل
القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسايل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلاليه والاظهر قولهما
بالصحة في الاثني عشريه وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفا
كما في الدرر لكان اولي بقدرة المتيمم على الما واما مسئلة المؤتم بمتيمم المتوضي
المؤتم بمتيمم فافيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه
ان وجد ما ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه
وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا
بقار على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه
ناخذ ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة
فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح
خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة مومي على الاركان
وتذكر فايتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت

والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان
استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير
وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من
الثلاثة على مصلي القضا ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته
الي ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال
عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط
جبيرة عن برا واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين
نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فايتة او طلعت الشمس
او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي
اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر
ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك
ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا ومقيما وهو مسا
صح والمدرك اولي ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو
مسبوقا بركعتين فرضتا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرا في
الاوليين فرضت القراة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام
قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته
دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله
كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث
ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شي لا تفسد في الاصح
كما مر انه لمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة وحدثه
العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة
لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا
لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويفوت
في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا
ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيريه
عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لاخمو
له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعاد هما في البنا على
سبيل الفرض مالم يرفع راسه منهما مريدا للادا اما اذا رفع راسه
مريدا به ادا ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الادا فرواياتان

كما في الكافي وفي المجتبي ويتاخر سجود با ولا يرفع مستويا فتفسد
ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية
فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقيب التذكر
اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو
ولو اخرها الى اخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الاما م
اي وخرج من المسجد والا فهو علي امامته كما مر تعين المأموم للامامة
لو صلح لها اي للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي
فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام علي الاصح لبقا الامام اماما
والموتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الاما م
والمستخلف كلاهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من
المسجد تمت صلاة الامام وبني علي صلاته وفسدت صلاة المقتدي
لما مر اخذه رعاف يمكث الي انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق
بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة
او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجا له عمده وسهوه قبل قعود ٥٥
قدر التشهد سيان وسوا كان ناسيا او نايما او جاهلا او مخطيا او مكرها
هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا محمول علي رفع الاثم وحديث
ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام النا س
الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها علي ظن اكمالها
فلا تفسد بخلاف السلام علي انسان للتحية او علي ظن انها ترويحة
مثلا او سلم قايما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم
ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا
ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره علي المعتمد نعم لو
صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن
صدر الدين الغزي

سلامك مكروه علي من ستسمع ۞ ومن بعد ما ابدي يسن و يشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ۞ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضايه ۞ ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفع

مؤذن ايضا او مقيم مدرس ۞ كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ۞ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ۞ ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جايعا ۞ وتعلم منه انه ليس يمنع
ل كذلك استاذ مغن مطير ۞ فهذا ختام والزيادة تنفع
وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم
بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او
بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلا م
انه في الصلاة فلا فساد علي الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا
فيف للشافعي والانين هو قوله اه بالقصر والتاوه كقوله اه بالمد والتاء
اف او تف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد
س للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطا
وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر
الجنة والنار فلو اعجبته قراة الامام فجعل يبكي ويقول بلي او
نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته علي الخشوع ويفسدها
تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا
سوا ٧ وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر بالاسترجاع علي
المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها
كلما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او
وما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جيت فقال
وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى
و ٧ او موسي يا يحيي خذ الكتاب بقوة اما تلك بيمينك يا موسي مخاطبا
لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا فروع
سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلي الله عليه وسلم فصلي
عليه او قراة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد
جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل
لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو
سقط شي من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه فقال آمين
تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد

فسدت صح

الصف

المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل
فرجة آخر فوسع له بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه فهستاني
معزيا للزاهدي ومر ويأتي فتنبه وقيد بقصد الجواب لأنه
لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بأنه في الصلاة لاتفسد اتفاقا
بن ملك وملتقي وفتحه على غير امامه فانه لايفسد مطلقا
لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به
تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم
او اري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والالا
لانه قران واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان
بين اسنانه مأكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح
قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر في فيه يبتلع
ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه
حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا او عكسه صار مستانفا
بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا ان تلفظ بالنية فيصير
مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه
تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لاتفسد الا
بآية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وكرهاها
للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لايكره في كل
شئ بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها
كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة
اصحها ما لايشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس
فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل
فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد على المذهب
وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان
اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر 8
ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا وتمكنه منه بسنته وهو
قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة ونجاسة مانعة او وقوع
لزحمة في صف نسا او امام امام عند الثاني وهو المختار في
الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلي مضرب

الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ
الا اذا تذكر فتلا قبل الفاتح صح
بخلاف فتحه على امامه تمام

التشبه باهل الكتاب

مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس
ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير
عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل
خروجه من المسجد لاتفسد وبعده فسدت فروع مشى
مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لاتفسد وان كثر مالم يختلف
المكان وقيل لاتفسد حالة العذر مالم يستدبر القبلة استحسانا
ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخنازية
نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات
او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا
او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت
لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع
معه حجر فرمى به طيرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب
ولو مرة لأنه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير
ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون
واغماء وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط
بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان
ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع
الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد
١٧ اعادة انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم الجلوس الأخير بعد
اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم
اعادة ركن اداه نايما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس
الأخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان
ان غير المعنى والا لا الا في مد حرف او لين ان فحش والا لا
بزازيه ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد
وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل
حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتدا لم تفسد وان
غير المعنى به يفتي بزازيه الا تشديد رب العالمين واياك
نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه

او بدله بأخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالي جد ربنا
ان فرجت بدل انفجرة أياب بدل أواب لم تفسد مالم يتغير
المعني الاما يشق تمييزه كالضاد والظا فاكثرهم لم يفسدها
وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعني نحو
رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعني نحو
ان الفجار لفي جناة وثمامة في المطولات ولا يفسد نظره الي
مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في
الصحرا او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره
بين يديه الي حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه
كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل الدكان منه
امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة
بعض اعضا المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع
دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الانكار وان
اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حايل ولو ستارة ترتفع
اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر علي رقبة
من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنيه وبغرز ندبا بدايع
الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع
طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه ثلاثة اذرع علي دونها
حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن أفضل ولا يكفي
ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل
كالمحراب فيد فعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قال
الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي خلافا
لنا علي ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراة او اشارة
ولا يزاد عند نا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق عليها
لا ببطن علي بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا
السنة تاتارخانيه وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور
الطريق جاز تركها وفعلها اولي وكره وهذه تعم التنزيهية
التي مرجعها خلاف الاولي فالفارق الدليل فان نهيا ظني

ظني الثبوت ولا صارف فتحريميه والا فتنزيهية سدل تحريما
للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الي ورا
ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما
لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الأصح وفي الخلاصة اذا
لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل
الكم او يمسك خلاف والأحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه
ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده
للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج صلاة وصلاته في ثياب بذلة
يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة اي ان له غيره والا لا
واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراة فلو منعه
تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا بأس
به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل
الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الأخبثين
او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه
أو ادخال أطرافه في أصوله قبل الصلاة اما فيها فيفسد وقلب
الحصاء للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولي وفرقعة
الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا لصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره
خارجها لحاجه والتخصر وضع اليد علي الخاصره للنهي ويكره خارجها
تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره
تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قايله قاضي خان تفسد
بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل
ذراعيه للنهي وصلاته الي وجه انسان ككراهة استقباله
فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلي المستقبل
ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او برأسه كما مر فرع
لا بأس بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء أو اري
درهما وقيل اجيد ما ومن نعم أو لا أو قيل كم صليتم فاشار
انهم بيده صلوا ركعتين امالو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد
له الصف فوسع فورا فسدة ذكره الحلبي وغيره خلافا للماهر
عن البحر وكره التربيع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير

مطلب الدخول في الصف

عذر ولا يكره خارجها لأنه عليه السلام كان جل جلوسه مع
اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو خارجها
ذكر مسكين لأنه من الشيطان والأنبيا محفوظون منه وتغميض
عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده عنه
فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال
الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي
الكراهة وانفراد الامام علي الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع
ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره
الكمال وغيره وكره عكسه في الأصح وهذا كله عند عدم العذر
كجمعة وعيد فلو قاموا علي الرفوف والامام علي الأرض او في المحراب
لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الأصح وبه جرت
العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم والتبليغ
كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في الصف خلف صف
فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل
يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زمننا
تركه أولي فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة
ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه
او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال
ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان
التمثال خلفه والأظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه
او محل جلوسه لأنها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه
لانها مستورة بثيابه او علي خاتمه بنقش غير مستبين قال في
البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر
واقره المص او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر
قائما وهي علي الأرض ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لأنها
لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال وا ختلف
المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما علي النقدين فنفاه عياض
واثبته النووي وكره تنزيها عد الآي والسور باليد في الصلاة والتسبيح

الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله
وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا بأس باتخاذ المسبحة
لغير ريا كما بسطه في لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الأذي
اذ الأمر للاباحة لأنه منفعة لنا فالاولي ترك الحية البيضا لخوف الأذي
مطلقا ولو بعمل كثير علي الأظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره
صلاة الي ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه
ولا الي مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لأن
المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او علي بساط فيه
تماثيل ان لم يسجد عليها الماتن فروع يكره اشتمال الصما
والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة
قبل الأذي وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد
نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية
وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره
ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت
وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا
لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا بأس
ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو
في الخلا بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الأصح كما كره لبالغ امساك
صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها
اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الي مصحف او شيء من
الكتب الشرعية الا ان تكون علي موضع مرتفع عن المحاذاة ة
فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف علي
متاعه به يفتي وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط
لانه مسجد الي عنان السما واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح
في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا
يجوز الاستصباح فيه بدهن نجس ولا تطيينه بنجس
ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجا نين
حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعليه
وخفيه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل

فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ
لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتدا وان
انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتي نهايه
فحل دخوله لجنب وحايض كفنا مسجد ورباط ومدرسة
ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا ٧ مسجد ٧
محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش
ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر
المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والموخر انتهي
وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بحص
وماذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام
وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف
طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف
فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر
فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم
قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع
والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة
نعم تحري الاول اولي وهو ماية في ماية ذراع ذكره منلا
علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السوال ويكره الاعطا
وقيل ان تخطا وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع
صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس
الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل وشرب
ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه الا المعتكف ص
وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام
المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق ق
اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو
مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراة
او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم من الصلاة فيه
ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا

لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة
اولي ولا ينبغي الكتابة علي جدرانه ولا باس برمي عش خفاش
وحمام لتنقيته باب [illegible]
كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة
ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون
اي لا ينسب الي الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه
بشرطه خلافا لهما ولكن يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو
ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتي لو نسي القعود لا يعود ولو
عاد ينبغي الفساد كما سيجي ولكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة
الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين
لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم
يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي
علي النبي صلى الله عليه وسلم به يفتي وصح الجد بالكسر بمعني
الحق وملحق بمعني لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرا
بمعجمة فسدت خانيه كانه لانه كلمة مهملة مخافتا علي الاصح
مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي وصح الاقتدا فيه ففي
غيره اولي ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح
كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله علي الاصح
فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر
الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر
ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه
منسوخ بل يقف ساكتا علي الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الي القيام
في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة
وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ
المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرا منه شيا تركه
ان خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما
هو من الاركان او الشرايط مفسدة لا في غيرها درر

والدليل علي وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله زادكم صلاة الي صلاتكم الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشا الي طلوع الفجر والامر
للوجوب ولهذا يجب قضاوها بالاجماع ولانه
النبي صلى الله عليه وسلم اضاف الزيادة الي الله
تعالي لا الي نفسه والسنن تضاف الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يوذن لها لانها
تودي في وقت العشا فاكتفت باذانه
واقامته انتهي

مطلب [illegible]

قنت في اولي الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه
في ثانيه او ثالثه كرره مع القعود في الأصح والفرق ان الساهي
قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح
الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير
مدركا له بادراك ركوع الثالثه ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت
الامام في الجهرية وقيل في الكل فايدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت
وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع
زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل
مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة
تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر
واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب
عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية
لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع
قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا
بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار وستة بعد المغرب ليكتب من الاوابين
بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب و٧
المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال
نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر
والمص والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر
في الأصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سوا وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على
الأصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا للفتوى بخلاف باقي السنن في ٧
فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى
اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان
بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة
ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمة مبتداة

مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
بتسليمة لانه لم يرد والأفضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في
الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي
في ذوات الأربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ
ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية
وكثرة السجود والركوع احب من طول القيام كما في [illegible]
المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه
ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام
افضلية القيام وصححه في البدايع قلت وهكذا رايته
بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الأخرس
افضل كالقاري لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان
واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض [illegible] او اقتدا
ينوب عنها بلا نية فرض وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط
بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم
يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الأربع
اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية
وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شرا او اكل اعادها وبلقمة
او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته
او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخر ها
لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار
بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة
وقيل لا اراد النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا تترك السنن
ان راها حقا ثم والاكفر والأفضل في النفل غير التراويح
المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع
واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف

كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى
من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي
المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو
افضلها كما في الذخاير الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه
الصلاة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر
بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر
في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم
منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعلها
اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحيا ليلة العيدين
والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة
ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة
واربع صلاة التسبيح بثلاث مائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع
صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام
واحد وبسطناه في الخزاين وتفرض القراءة عملا في ركعتي
الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل
النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة
فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام
او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا
خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد
تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث
يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه
القضا ولو عند غروب وطلوع واستوا على الظاهر فان افسده
حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه
ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت
واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول
وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في
النوافل وجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع ... اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجة رابع ... عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره
ونقض في خلال الشفع الاول والثاني اي وتشهد للاول والا
يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء
او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة
في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني
او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول
لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى
اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي
ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة
او قيدها فتنبه ومبين المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام
ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم
يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب
نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملزما او صلى اربعا فاكثر
ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى
واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة
ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا
يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا
لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة
في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم
على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها
في القراءة او في الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما
نقلات الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي
المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ~~ويقعد~~ ويقعد في كل
نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر
مؤميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي
جهة توجهت دابته ولو ابتدا عندنا او على سرجه نجس
كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب

ثم دخل المصر

دالثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر اتم على الدابة بايماء وقيل
لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ
منزله قهستاني ويبني قايما الى القبلة او قاعدا ولو ركب
تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق
محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها
اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض
بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة
فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر
المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا
بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو
كان مع امه في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها
جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم تكن طرف
العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله
في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها
للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان
واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا جماعة
الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو
تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة ولو
نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو
نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف
وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان
كذا فاداها في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا
لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت
فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها
يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة
العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها
وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها

مطلب قدرة الغير لا تعتبر

61

تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى
اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس
بتراويح كسنة عشاء ومغرب والجماعة فيها سنة على الكفاية في
الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع
بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة
حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة
فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد
به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة
والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى
نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين
فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار
الافضل في زمننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المص وغيره وفي المجتبى
عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد
احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي
افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة
واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد
الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على
محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب
المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة
وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل
لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع
الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم
يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان
يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع
ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك
لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر
ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن

مطلب الرغايب والبراة والقدر

عن البزازية يكره الاقتدا في صلاة رغايب وبراة وقدر الا
اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهي قلت
وتتمة عبارة البزازية من الامام ولا ينبغي ان يتكلف
كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة
لاكراهة علي الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر
وقيامه بها وهل الافضل الوتر في الجماعة ام المنزل تصحيحان
لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني
واقره المص وغيره **باب ادراك الفريضة**
شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا
يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه
لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها
لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او
خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجئ بجنازة وخاف
فوتها قطعه لامكان قضايه ويجب القطع لنحو انجاء غريق
او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث
به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه
قايما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي
بتسليمة واحدة هو الاصح ذكره في غاية البيان ويقتدي
بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولي بسجدة او قيدها
بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخري
وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلي ثلاثا منها
اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدي بالامام متنفلا
ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر ١٥٢
فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع
مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة
اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا علي القول الراجح
لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما
رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه جري علي الغالب والمراد دخول الوقت اذن

اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخري او كان
الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او
لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن
صلي الظهر والعشا وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه
للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة بلا
عذر بل يقتدي متنفلا لان مخالفة الجماعة وزر عظيم لما
مر والا لمن صلي الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا
وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد
المحظورين البترية او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان
يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني
ان كراهة الثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدي فيه لاساء
وان خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها
لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر
المذهب وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر لكن
ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد
مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم علي فعل السنة ثم ما
قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود
بان درء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق
التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود
الخبر بقضايها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه
لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف
فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها علي انها سنة في
وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهره
واما ما قبل العشا فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا
جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه
منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا
لكن ثوابه دون المدرك لفوت التكبيرة الاولي واللاحق كالمدرك
لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة
علي الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر

النفل

مطلب ترك المكروه مقدم على فعل السنة

واذا من فوت الوقت تطوع ما شاء قبل فرضي والا لا
بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو
صلي منفردا علي الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه
الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته
الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدي بامام راكع فوقف بلا عذر اقتدي
حتي رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة من د
في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتي بها
بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير
مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتي لم يدرك الركوع
تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم
يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتي بركعة فصلاته
تامه وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه
امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قدر الامام قدر الفرض
والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولي لم تجزه
سجدته الثانيه وتمامه في الخلاصه باب قضا الفوايت
لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا
تزول بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف
القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم
الخندق ثم الادا فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط
بالوقت يكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة
فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع
كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا
والقضا فعل الواجب بعد وقته واطلاقه علي غير الواجب
كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
ادا وقضا لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من
نام عن صلاة وبه ثبت الفرض العملي وقضا الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع
اوقات العمر وقت للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع
علي اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا

الا استثنا من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب
حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفايتة ولو
لم يسع الوقت كل الفوايت فالاصح جواز الوقتية مجتبي وفيه
ظن من عليه العشا ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة
يكررها الي الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفايتة لانه
عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي
للحرج بخروج وقت السادسة علي الاصح ولو متفرقة او
قديمة علي المعتمد لانه متي اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون
بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن
المعتبر كمن صلي الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضي
الفجر ثم صلي العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فايتة عليه في
ظنه حال ادا العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبي
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من
ايمة بخاري وعليه يخرج ما في القنيه صبي بلغ وقت الفجر وصلي
الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا
يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها او الفوايت
بعود الفوايت الي القلة بسبب القضا لبعضها علي المعتمد لان
الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتي لو
خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مويد هو
الاصح مجتبي وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة سوا ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرة
وصارت مع الفايتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الفوائت ح
الخامسة التي هي السادسة الفوايت لان دخول وقت
السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادي باقي صلواته
انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا
لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصح خمسا
واخري تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فايتة واوصي
بالكفارة يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا

حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا
يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه
الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم
يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى لفقير
اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته
في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوايت وان
وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوايج على الاصح
وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضا رمضان موسع وضيق
الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث
مدة فلا قضا عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله
ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا
الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض
اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط
بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف
الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزائين
احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود
بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ
بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايما ما فاته في صحته
صح ولا يعيد لو صح كثرة الفوايت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا
الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على
قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها باب
سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوايت
لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقها
والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد
سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل
وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه
السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله
في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال
سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع

اسقاط الصلوة

ظهر

يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها
ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا في القعود الاخير في المختار وقيل
فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس
في الفجر او احمرت في القضا ووجد منه ما يقطع البنا بعد السلام
سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم
يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا
فلا يسجد في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته على
النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى اشغله عن ركن وتاخير
احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان
تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب
لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر
ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة
يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم
صلي على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح
والاصح تقديره بقدر ما تجوز الصلاة في الفصلين وقيل قايله
قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل
او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد
متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لا
بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سوا
كان السهو قبل الاقتدا او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه
سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد
مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق
سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما
النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد
ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قايما في ظاهر المذهب
وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قايما لا يعود باشتغاله
بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود

لوجوب المتابعة مع

بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه
الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب
وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم
فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم
المتابعة شرح وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت
وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض
نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سها عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد
ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض
وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند
محمد وبه يفتي لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث
قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة
فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم
به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا
السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو
في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد
ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر
وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم
ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه
وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق
عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة
في المغرب ورابعة في الفجر به يفتي لتصير الركعتان له
نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه
في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين
لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان
لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما
انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا

ايضا واذا افسد قضاهما به يفتي نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل
سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع
اربعا ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا
واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له
بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء يكره
تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء
صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو
على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه
سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان
سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد
للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة
كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل
وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة
وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر
ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا القطع لان نية تغيير
المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة
ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام
في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما
اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا
يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض
الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب
عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في
صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه
ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب
آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع
سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة
كما في جمعة البحر واقره المص وجزم به في الدرر واذا شك في صلاته

من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد
بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحرعن الخلاصة كم صلي استانف بعمل
مناف وبالسلام قاعدا اولي لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب
ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ الاقل لتيقنه وقعد في
كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير
تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك
الشك فتفكر قدر اداركن ولم يشتغل حالة الشك بقراة
ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في
جميع صور الشك سواعمل بالتحري او بني علي الاقل فتح لتاخير
الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة
الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلي
الظهرا ربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام
والقوم فلو الامام علي يقين لم يعد والا اعاد لقولهم شك انها ثالثة
الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلي اخري وقنت ايضا في الاصح شك ثانية
هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة او مسح
راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان
الحج وظاهر الرواية البنا علي الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك باب صلاة المريض
من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبة كونه عارضا سماويا
فتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام كله لمرض
حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتي قبلها او فيها اي
الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطا بريه بقيامه او
دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو
صلي قايما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلي قاعدا
ولو مستند الي وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك علي المختار كيف
شا علي المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيات اولي
وقال زفر كالتشهد قيل وبه يفتي بركوع وسجود وان قدر علي
بعض القيام ولو متكيا علي عصا او حايط قام لزوما بقدر ما
يقدر ولو قدر اية او تكبيرة علي المذهب لان البعض معتبر بالكل

بالكل وان تعذر اليبس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف
لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايما قايما لقربه
للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الي وجهه شيا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل
بالبنا المجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده
اكثر من ركوعه صح علي انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة
الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايما وان تعذر القعود
ولو حكما اوما مستلقيا علي ظهره ورجلاه نحو القبلة
غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل نحو القبلة ويرفع
راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او علي جنبه الايمن
او الايسر ووجهه اليها والاول افضل علي المعتمد وان تعذر
الايما براسه وكثرت الفوايت بان زادت علي يوم وليلة سقط
القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوي
كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط
الاركان سقوط الشرايط عند العجز بالاولي ولا يعيد في ظاهر
الرواية بدايع ولو اشتبه علي مريض اعداد الركعات او
السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين
غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه
خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر
علي المعتمد ولو صلي قاعدا بركوع وسجود فصح بني ولو كان
يصلي بالايما فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود
كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر علي القعود ولم يقدر
علي الركوع والسجود فانه يستانف علي المختار لان حالة
القعود اقوي فلم يجز بناوه علي الضعيف وللمتطوع الاتكا علي
شي كعصي وجدار مع الاعيا اي التعب بلا كراهة وبدونه
يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره
صلي الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واسا
وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في
الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها

بشديد افكالسايرة والافكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند
الافتتاح كلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربو تطين صح والا
لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما
وليلة قضي الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج
ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضي والا لا زال
عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضا وان طال لانه بصنع العباد
كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل
موضع القطع فـــروع امكن الغريق الصلاة بالايما بلا عمل
كثير لزمه الادا والا لا امر الطبيب بالاستلقاء لبزغ الما من عينه
صلي بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض تحته ثياب
نجسة وكلما بسط شئ تنجس من ساعته صلي علي حاله وكذا لو لم
يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه باب سجود التلاوة
من اضافة الحكم الي سببه يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها
مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول
وعشر في النصف الثاني منها اولي الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها
بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفي مالك سجود المفصل
بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة
الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر
او بشرط الايتمام اي الاقتدا بمن تلاها فانه سبب لوجوبها
ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد
المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت
لمعنيين فلا يعدوهم حتي لو دخل معهم سقطت ولا تجب علي
من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده لحجر فيها عن
القراة بشرط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين
ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل
وايما مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا
وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها

وفيها تسبيح السجود في الاصح علي من كان متعلق يجب اهلا
لوجوب الصلاة لانها من اجزائها ادا كالاصم اذا تلا او قضا كالجنب
والسكران والنايم فلا تجب علي كافر وصبي ومجنون وحا يض
ونفسا قروا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم
يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته
لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل
تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه علي
ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية
ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوي الصغري
والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من
الصداء والطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي ولا من المؤتم
لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما
مر وهي علي التراخي علي المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه
ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض
والردة ان لم تكن صلاتية فعلي الفور لصيرورتها جزءا منها
ويأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد
السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية
خطأ قاله المصنف لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند
الفقها خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو
باقتدائه به فايتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه
ولو ايتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل
وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدي به في ركعة
اخري علي ما اختار البزدوي وغيره علي ظاهر الرواية ولو
تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدايع
وان لم يسجد اثم فيلزمه التوبة اذا فسدت الصلاة بغير الحيض الآم
فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها
لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتيه ولو
بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية
تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل علي ما اذا

كان بعد سجودها وتؤدي بركوع وسجود غير ركوع الصلاة
وسجودها في الصلاة وكذا خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر
المروي بزازيه لها اي للتلاوة وتؤدي بركوع صلاة اذا كان
الركوع علي الفور من قراة اية او ايتين وكذا الثلاث علي الظاهر
كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة علي الراجح وتؤدي
بسجودها كذلك اي علي الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في
ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد
القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله
علي الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو
ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها
ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع وسجد سجدتين
فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة
من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها
لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة
للنهي فلا يتادي بها الكامل واعاده اي السجود لما مر لا الاذا
تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلاة
لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد
لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها
في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد
اخري ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوي فتستتبع
غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا واثم
كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد
لا تكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولي اولي قنية وفي
البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها علي التداخل دفعا للحرج
بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل
الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو
اليق بالعبادات لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل
في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا للكل لسجدة فتداخلت السجدات
فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر

ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب
العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل
السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما
قبلها حتي لو زني فحد ثم زني في المجلس حد ثانيا واسدا الثوب
ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة الي اخر وسبحه في نهر
او حوض تبديل للمجلس والاية فتجب سجدة او سجدة
اخري بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سايرة وفعل قليل
كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة
تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع
دون تال حتي لو كرره راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر
علي الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي
دون السامع علي المفتي به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع
واما الصلاة علي الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون
تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه
ان زاد علي الثلاث لا يشمته خلاصه وكره ترك اية سجدة
وقراة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير
تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده
ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية
او اثنين اليها قبلها او بعدها لدفع التفضيل اذ الكل
من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة
فضيلة باشتماله علي صفاته تعالي واستحسن اخفاؤها
عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها علي
متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن
تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع
ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا
لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد
التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرا اي السجدة
كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره
انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها

وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتي لكنها تكره
بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان
تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا على منبر سجد وسجد
السامعون **باب صلاة المسافر** من اضافة الشيء الى
الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هي عبادة والسفر عارض
مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال **من**
خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز
من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة تشترط مجاوزته والا فلا **قاصدا** ولو كافرا
ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر **مسيرة ثلاثة ايام ولياليها** من
اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا
يعتبر بالفراسخ على المذهب **بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة**
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر
والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني **صلى الفرض الرباعي ركعتين** وجوبا
لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان نبيكم
صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم
قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شروح البخاري ان الصلوات
فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما
هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر
لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة
وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ **ولو كان عاصيا بسفره**
لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية **حتى يدخل موضع مقامه**
ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام
السفر **او ينوي** ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا **اقامة**
نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام

الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي
الاقامة **بموضع واحد صالح لها** من مصر او قرية او صحراء دارنا
وهو من اهل الاخبية **فيقصر ان نوى** الاقامة **في اقل منه** اي من
نصف شهر **او نوى فيه لكن في غير صالح** كبحر **او جزيرة** او نوى فيه
لكن **بموضعين مستقلين** كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر
لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها
وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما
تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما **او لم يكن مستقلا**
برايه كعبد وامراة **او دخل بلدة ولم ينوها** اي مدة الاقامة **بل**
ترقب السفر غدا او بعده **ولو بقي** على ذلك **سنين** الا ان يعلم تاخر
القافلة نصف شهر لما مر **وكذا** يصلي ركعتين **عسكر دخل ارض حرب**
او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم **او حاصر اهل**
البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار
والفرار **بخلاف اهل الاخبية** كعرب وتركمان **نووها** في المفازة فانها
تصح **في الاصح** وبه يفتي اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها
لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون
ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في
الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال
الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني **فلو اتم**
مسافر ان قعد القعدة **الاولى تم فرضه** ولكنه **اسا** لو عامدا
لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط
النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء
باثم واستحق النار **وما زاد نفل** كمصلي الفجر اربعا **وان لم يقعد**
بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى
الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا
وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم
الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو **في الاصح** لانه كاللاحق
والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية **وندب للامام** هذا بخلاف

الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهدايه للهندي
الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتدا وفي شرح الارشاد ينبغي
ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهي ولو نوي
الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدا المسافر
بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدي في الاوليين او القراءة في الاخريين
ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بأن
كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس
قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو
قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب
ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الادا قبله
الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل
بمثله ان لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير
ويبطل وطن الاقامة بمثله و بالوطن الاصلي و بانشاء السفر
والاصل ان الشي يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن
السكني وهو ما نوي فيه اقل من نصف شهر لعدم فايدته وما
صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا
التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي
يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع
زوج ومولي وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت
فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط اخر
محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفا المهر في المراة
وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة
ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوي المتبوع الاقامة علم التابع
ولم يعلم التابع فهو مسافر علي الاصح كما في المحيط وغيره حتى يعلم م
دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوي المولي
الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني علي غير الاصح
والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر

ما تقرر لا يتغير غير انه المريض يقضي فايتة الصحة في مرضه بما قدر
فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما علي الاوجه
طهرت الحايض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ
بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في
نوبة المسافر والا فرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا
يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن كم وجب
ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون
والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر
لم يطلقن لان الاولي ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم
الجمعه والرابعه للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها
هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال
وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني
معزيا للسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم
صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية
الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف مفسدة منها فالاولي عليه
ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشيا الاول المصر ح
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوي
اكثر الفقها مجتبي لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل
موضع له امير وقاض يقدر علي اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه
علي الملتقي وفي القهستاني اذن الحاكم ببنا الجامع في الرستاق اذن بالجمعة
اتفاقا علي ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه
فليحفظ او فناؤه بكسر الفا وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره
ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتي وركض الخيل
والمختار للفتوي تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان
ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مامورة
باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او
من جهة نايبه يملك الاستنابة الخطبة فقيل لا مطلقا اي للضرورة
او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا

وقيل نعم يجوز مطلقا بلاضرورة لانه علي شرف الفوات لتوقته فكان
الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولاكذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم
وفي البدايع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد
الجمعة لابن جرياش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بنا المسجد
ثم لايشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر
ومافيده الزيلعي لادليل له وماذكره ملاخسرو وغيره رده ابن الكمال
في رسالة خاصة برهن فيها علي الجواز بلاشرط واطنب فيها
وابدع ولكثير من الفوايد او دع وفي مجمع الانهر انه جايز مطلقا
في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعماية اذن عام وعليه
الفتوي وفي السراجية لو صلي احد بغير اذن الخطيب لايجوز الا اذا
اقتدي به من له ولاية الجمعة مويد ذلك انه يلزم ان النفل بجماعة
واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط
بفتحتين حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض
امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها
وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولاتقرير الباشا وقالوا يقيمها امير
البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب
العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز
للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة
او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا
كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لاتجوز
لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتي لو اذن له
جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتودي في مصر واحد بمواضع
كثيرة مطلقا على المذهب وعليه وعليه الفتوي شرح المجمع
للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلي المرجوح فالجمعة لمن
سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر
ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلايعول عليه كما حرره في
البحر في مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر
ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر

بعذر نوم او زحمة علي المذهب لان الوقت شرط الادا لاشرط الافتتاح
والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلي فيه لم تصح والخامسة كونها
قبلها لان شرط الشيئ سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة
بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز علي الاصح كما في
البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي لمس الاللاستماع والمامور
جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا
بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد
لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها علي المذهب كما في التسمية علي الذبيحة
لكنه ذكر في الذبايح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره
زيادتهما علي قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث
ايات علي المذهب وتاركها مسيئ علي الاصح كتركه قراءة قدر ثلث ايات
ويجهر بالثانية لاكالاولي ويبدا بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء
الراشدين والعمين لاالدعا للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما
وصفه بماليس فيه وتكلمه فيها الاالامر بمعروف لانه منها ومن السنة
جلوسه في مخدعة عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام
من خروجه الي دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوي علي
المنبر سلم مجتبي وطهارة وستر عورة قايما وهل هي قايمة مقام
ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب
جنبا ثم اغتسل وصلي جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع
لبيته فتغدي او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان
الخطبة سراج لكن سيجي انه لايشترط اتحاد الامام والخطيب
والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا
الخطبة سوي الامام بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب
وثلاثة سواه بنص فاسعوا الي ذكر الله فان نفروا قبل سجوده
وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال وليذاتي بالتاء او
نفروا بعد سجوده اعاد وا وادركوه راكعا او نفروا قبل الخطبة
وصلي باخرين لاتبطل وانها جمعة والسابع الاذن العام من
الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلايضر غلق

للمذكر

مطلب يكره تكلمه فيها الا الامر بمعروف

باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه
لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الأنهر معزيا
لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولي مما في البحر والمنح فليحفظ فلو
دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلي باصحابه لم تنعقد ولو
فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الي
العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقي وقدمنا عن الولوالجية
تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده الي بيته بلا كلفة وصحة والحق
بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها علي مكاتب
ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن
له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة
محققة وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر وبلوغ
فتجب علي الاعور وقدرته علي المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما
كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب علي مفلوج الرجل ولا
مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل
وثلج ونحوها فاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار
العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت
لئلا يعود علي موضوعه بالنقض وفي البحر هو الافضل الا للمرأة ويصلح
للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض
وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولي وحرم
لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها
بمصر لكونها سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعي
عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع وقيد بقوله
اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم يبطل في
الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب
داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل
سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدي به ولم يسع
ادركها ام لا بلا فرق بين معذور وغيره علي المذهب وكره

وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر
قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافادان المساجد
تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون
الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الي فراغ
الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود
سهو علي القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا
كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة
لا ظهرا اتفاقا فلو نوي الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين
المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح مجمع فلا صلاة ولا كلام الي تمامها وان كان فيها ذكر
الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين
الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا
ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح
ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة
وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا
بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب
وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب
لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه علي المسامحة
وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان
يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي علي النبي
عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتي
وكذا يجب الاستماع لساير الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد علي المعتمد
وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف
في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلي هذا فالترقية المتعارفة
في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة
من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهي
عن الامر بالمعروف بمقتضي حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله
قلت الا ان يحمل علي قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع
ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان

مطلب
تطلق الحرمة على المكروه تحريما

لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد في البحر صحة
اطلاق الحرمه علي المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب
افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذن واحدا بعد واحد ولا
يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس علي المنبر فاذا
اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لانهما كشئ واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلي
بالغ جاز هو المختار لاباس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر
قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانيه لكن عبارة الظهيرية وغيرها
بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنيه والصحيح انه يكره السفر
بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر
يومها ان نوي المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوي
الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا يلزمه لكن في النهر
ان نوي الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوي المكث
الي وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم يعزم [illegible] مسافر
يومها علي عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر
يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي
الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره
وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكي علي قوس او عصا
فروع سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او
مكتوبة لا جماعة رستاقي سعي يريد الجمعة وحوائجه ان معظم [illegible]
مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك
في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها
لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد
الا فرجة امامه فيتخطي اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال
وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس
الامام الي ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب
المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة
افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص
به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه علي قوله ويكره افراده

افراده بالصوم وافراده ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار
القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن
من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم
سبحانه وتعالي بالرجوع العيدين سمي به لان لله فيه عوائد
الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاولا ويستعمل في كل يوم فيه
مسرة ولذا قيل ؛ عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ؛ وجه الحبيب ؛
ويوم العيد والجمعه ؛ فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل
الاولي صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي
قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة
التمريض فتنبه وشرع في الاولي من الهجرة تجب صلاتهما في
الاصح علي من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوي الخطبة
فانها سنة بعدها وفي القنيه صلاة العيد في القري تكره تحريما اي لانه
اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها علي صلاة
الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة
الجنازة علي الخطبة وعلي سنة المغرب وغيرها والعيد علي الكسوف
لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوي علي تاخير الجنازة عن السنة
واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في اخر احكام دين الاشباه ينبغي
تقديم الجنازة والكسوف حتي علي الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب
يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الي صلاتها
واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه
ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه علي اكله لان الكلام كله قبل
الخروج ومن ثم اتي بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر
ماشيا الي الجبانة وهي المصلي العام والواجب مطلق التوجه والخروج
اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو
الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه
دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من
طريق اخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنية
بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه

مطلب
تقدم صلوة الجنازة

في النهر ورجح تقييدها بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهرية سنة كالأضحى
وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد
الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة
وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص
اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات
بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغايب وبراة وقدر لان عليا
رضي الله عنه راي رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المومنين
فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا
اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا
محرما الي الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها
فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي
الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات
في كل ركعة ولو زاد تابعه الي ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع
من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراتين ويقرا كالجمعة
ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال برأي نفسه
لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو
لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع
ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب
اولي من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع
ولا يعود الي القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع
يديه في الزوايد وان لم يرها امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه
على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر
مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين
وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في
في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد
في ثلاث خطبة جمعة واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة — خطب عشر
الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس خطبة

خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدا فيها
بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان
يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا اي متتابعات والثانية بسبع هو
السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه
لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها
في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم
ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح
كما في تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء — لغز
عليه ولو امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد
بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر
الي الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضا
لا ادا كما سيجي في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام
الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الي ثالث ايام النحر بلا عذر
مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة
وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه
عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح
في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين
ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض
وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين
وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف
وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في
الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني وصفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور — الله اكبر ح
عن الخليل عليه الصلاة والسلام والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي
القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني
بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح

جو هرة اوله من فجر يوم عرفة وآخره الي عصر العيد بادخال الغاية
فهي ثمان صلوات ووجو به علي امام مقيم بمصر وعلي مقتد مسافر
او قروي أو امرأة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب علي مقيم اقتدي
بمسافر وقالا بوجو به فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او
بمسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الي عصر اليوم الخامس اخر
ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوي في عامة الامصار
وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه — مطلب يجب اتباع ما توارثه المسلمون
فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في
الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر وغيره ويأتي المؤتم به
وجوبا وان تركه امامه لادية بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت
بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة
والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا لما فاته فلو كبر مع الامام — جوبا
لا تفسد ولو لبي فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه
في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما
لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير
باب الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم
الجمهور علي انه بالكاف والخا للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة — اقامة
بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرايط الجمعة الا الخطبة رده
في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر
كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبي وصفتها كالنفل اي بركوع واحد
في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي
الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراة
والادعية والاذكار الذي هو من خصايص النافلة ثم يدعو بعدها
جالسا مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتي
تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلي الناس
فرادي في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح
الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع
الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج
والمطر الدايمين وعموم الامراض ومنه الدعا برفع الطاعون وقول — مطلب الدعا برفع الطاعون

وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل وبا طاعون ولا عكس وتمامه
في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة
الاستسقا فلذا اخر
باب الاستسقا هو دعا واستغفار
فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جايزة
وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوايد خلاف وبلا قلب
رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعا الكافر قد — مطلب دعاء الكافر قد يستجاب
يستجاب استدراجا واما قوله تعالي وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادي جاز فهي مشروعة
للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون
ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم
بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة
في ثياب غسلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله
ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة
والشيوخ والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم
ويستحب اخراج الدواب والاولي خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه
او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس
ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتي اضر فلا باس بالدعا
بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان
يخرجوا شكرا لله تعالي
باب صلاة الخوف من اضافة
الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو
يقينا فلو صلوا علي ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة
ونحوها او حان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره
فليحفظ قلت ثم رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط
الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء
العدو وازدها باله ويصلي باخري ركعة في الثنائي ومنه الجمعة
والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخري

فيصلي بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة
الاولي واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت
الطائفة الاخري واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان
تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل بكل طايفة امام وان اشتد ان يصلي
خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادي الا اذا كان
رديفا للامام فيصح الاقتدا بالايما الي جهة قدرتهم للضرورة
وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا
وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحران امكنه ان يرسل
اعضائه ساعة صلي بايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسايف وهو
يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا
لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه
جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه
فلا تصح من البغاة وصح انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات
الرقاع وبطن نخلة وعسفان وذي قرد باب صلاة الجنازة
من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح للميت وبالكسر السرير وقيل لغتان
والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر الي
وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخريه وانخساف صدغيه القبلة
علي يمينه هذا السنة وجاز الاستلقا علي ظهره وقدماه اليها وهو
المعتاد في زماننا ولكن يرفع رأسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع
كما تيسر علي الاصح صححه في المبتغي وان شق عليه ترك علي حاله
والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين
لان الاولي لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول
توبة الباس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية
وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا
يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة
يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهي عنه وفي
الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا ابن
فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الي حوي

حوي ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسئلون
ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم
خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجي في الحظر
وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتي المسلمين حملا علي انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم
زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض
عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلي ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاه ويوضع علي بطنه
سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده
الحايض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباوه ويسرع في
جهازه ويقرا عنده القران الي ان يرفع الي الغسل كما في القهستاني
معزيا للتتف قلت وليس في التتف الي الغسل بل الي ان يرفع
فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة
عنده حتي يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها
للقران عن نجاسة الحدث الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث
وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات
كما تيسر في الاصح علي سرير مجمر وترا الي سبع فقط فتح
وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قران
عنده الي تمام غسله عبارة الزيلعي حتي يغسل وعبارة النهر قبل غسله
وتستر عورته الغليظة فقط علي الظاهر من الرواية وقيل مطلقا
الغليظة والخفيفة وصححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة صحه
بعد لف خرقة مثلها علي يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من
ثيابه كما مات وغسله صلي الله عليه وسلم في قميصه من خواصه
ويوضي من يومر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل
يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا وحايضا ونفسا
فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح
المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي
بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان

ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
بنت بالعراق ان وجد والا فبما بون ونحوه هذا لو بهما
شعر حتي لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع علي يساره
ليبدا بيمينه فيغسل حتي يصل الما الي ما تحت منه ثم علي يمينه كذلك — اي ما يلي ٧
ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا
وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه علي شقه الايسر
ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الما
عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز
اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان
غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت
كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد — مطلب الميت يتنجس بالموت
حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو
بفتح الحا العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس
لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا
والكافور علي مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره
ذلك تحريما بقبض ولا ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن
ولا باس بجعل القطن علي وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن
وفم وتوضع يديه في جانبه لا علي صدره لانه من عمل الكفار
ابن ملك ويمنع زوجها من مسها وغسلها لا من النظر اليها
علي الاصح منية وقالت الايمة الثلاث يجوز لان عليا رضي الله عنه
غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول علي بقا الزوجية لقوله
عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي
مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من
ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة
والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبي والمعتبر
في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع
من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او
مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم
زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا

اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا
يصلي عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس
والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغي الغاسل الاجر جاز
ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم
الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا
اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا
لو وجد ميت في الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه
في الما بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا
اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار
الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه
سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة ان في
دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر
الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم
كدفن ذمية حبلي من مسلم قالوا والاحوط دفنها علي حدة ويجعل
ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو
بين نسا تيممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى
المشكل ولو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنسا ييمم لفقد
ما وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في
الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح
مجتبي واستحسنها المتاخرون للعلما والاشراف ولا باس بالزيادة
علي الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتي فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية
ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان
وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد
واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط
اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع علي
الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن
علي الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين

على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت
اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثي
مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ
ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن
كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي
لم يدفن مرة بعد اخري وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى
هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى
ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر
ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة احبه البياض او ما كان
يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته وان
تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والمفتي به على
عند الثاني وان تركت مالا اخانية ورجحه في كفنها ووجوبها عليه
البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه
نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما
فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان
فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به
مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا
الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له
الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه
انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية
وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب
فيصلى عليه في قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا قنية
الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط
في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت
وبعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد
وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه
وكونه او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غايب ومحمول
على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه

وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على
النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع
الرجلين واساوا ان تعمدوا ولو اخطاوا القبلة صحت ان تحروا والا
لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن
ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا
عذر وسننها ثلاثة التحميد والثنا والدعا فيها ذكره الزاهدي
وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى شرط رده
في البحر بتصريحهم بخلافه وفرض على كل مسلم مات خلا اربع
بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب
ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر
في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل
نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا
من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه الصلاة
والسلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه
اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة
مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ايمة بلخ في كلها ويثني
بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعا ويدعو بعد
الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان
لانه منبي عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد
واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء
بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير
زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي
جواهر الفتاوي يجهر بواحدة ولا قراة ولا تشهد فيها وعين
الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعا ويكره بنية
القراة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام وافضل صفوفها
اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ
فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من
الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد

ولايستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول
بعد دعا البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى
الحوض ليهئ الماء وهو دعاله ايضا لتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا
حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا
بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم
الامام ندبا بحذا الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة
لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لايكبر في الحال بل ينتظر تكبير
الامام ليكبر معه للافتتاح لما مران كل تكبيرة كركعة والمسبوق لايبدا
بما فاته وقال ابو يوسف لاينتظر كما لاينتظر الحاضر في حال التحريمة
بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما نسقا بلا
دعا ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبي من ان المدرك
يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة
فاتته الصلاة ~~على كل واحدة~~ لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند
ابي يوسف يدخل لبقا التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر
وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنايز فافراد
الصلاة على كل واحدة اولي من الجمع وتقديم الافضل افضل
وان جمع جاز ثم ان شا جعل الجنايز صفا واحدا وقام عند
افضلهم وان شا جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف
واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذا
صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعي
الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل
الرجل مما يليه فالصبي فالخنثي فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر
يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة
فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم عليه في
الصلاة السلطان ان حضر او نايبه وهو امير المصر ثم القاضي
ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي
فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي
مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي
اولي كما في المجتبي وشرح المجمع لمصنفه وفي الدرايه امام

مطلب حسنات الصبي له لا لابويه

بعد التراخي

امام المسجد الجامع اولي من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم
الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا
الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولي فان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران ومولي العبد اولي من ابنه الحر لبقا ملكه والفتوي
على بطلان الوصيه بغسله والصلاة عليه فله اي للولي ومثله
كل من يقدم عليه من باب اولي الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك
بطلانه الا اذا كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي
ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع
فان صلي غيره اي الولي ممن ليس له حق التقديم علي
الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شا لاجل
حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلي عليه ان يعيد
مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلي من
له حق التقدم كقاض او نايبه او امام حي او من ليس له
حق التقدم وتابعه الولي لايعيد لانهم اولي بالصلاة منه
وان صلي هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه
لايصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلي
الولي بحضرة السلطان مثلا كما في المجتبي وغيره وفيه حكم صلاة من
لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلي على قبره مالم يتمزق وان دفن
واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية
له صلي على قبره استحسانا مالم يغلب على الظن تفسخه من غير
تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن
في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا
ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها
في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف
في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة
مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة
وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود
من صلي على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات
يغسل ويصلي عليه ويرث ويورث ويسمي ان استهل بالبنا

اعاد السلطان ثم

للفاعل او وجد منه مايدل علي حياته بعد خروج اكثره حتي لو خرج رأسه
فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا
فمات فعليه الديه والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح صح
فيفتي به علي ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقي البحار وفي النهر خلافه م
عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار
وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل
بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلي عليه لانه تبع له اي
في احكام الدنيا لا العقبي لما انهم خدمة اهل الجنة ولو سبي بدونه
فهو مسلم تبعا للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي
وهو عاقل اي ابن سبع صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا
ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته
وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا
قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام
فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر
الاصلي اما المرتد فيلقي في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له
قريب فالاولي تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر
غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر
الدال وتفتح وكذا المؤخر علي يمينه عشر خطوات لحديث من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها
علي يمينه كذلك ثم مقدمها علي يساره ثم مؤخرها كذلك
فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلاة
والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي
السرير بل يرفع كل رجل قايمة باليد لا علي العنق كالامتعة ولذا
كره حمله علي ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق
ذلك قليلا يحمله واحد علي يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل
علي الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره
وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة
الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها

مستبان بعض خلقه

توقف العامي

لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلي 8
لها اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد
فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان
يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن
تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها
ويسارها ولو مشي امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان
تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع
الصوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف
قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا
يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي كرم الله وجهه
فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيريه ولا باس باتخاذ تابوت ولو
من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان
يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه
والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في
الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات
ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل
فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلي ملة رسول
الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه علي شقه الايمن ولا
ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوي اللبن
عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما
فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد النبي صلي الله
عليه وسلم تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت
ويسجي اي يغطي قبرها ولو خنثي لا قبره الا لعذر كمطر ويهال
التراب عليه وتكره الزيادة علي ما خرج منه من التراب لانه
بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة
بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا
باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع
للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا
يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس

به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنايزها لا باس بالكتابة
ان احتيج اليها حتي لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد
اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او
احذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض
كما جاز زرعه والبنا عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت
وولدها حي يضطرب شق بطنها الايسر ولو بالعكس وخيف ويخرج ولدها
علي الام وقطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو
بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولي نعم فتح فروع
الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح معروف
يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه
الا غاسله ومن يعينه وان راي ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس قبل دفنه بتعلمه وبالاعلام
بموته وبارثايه شعرا وغيره لكن يكره الافراط في مدحه ولاسيما
عند جنازته لحديث من تعزا بعزا الجاهلية فاعضوه بهن ابيه
ولا تكنوا وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم
وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل ويكره بعدها
الا لغايب ويكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول
اعظم الله اجرك واحسن الله عزاك وغفر لميتك وبزيارة
القبور ولو للنسا لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
ويقرا يا سين وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبر لنفسه
وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر
يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتي لو لم يصل الي قبره
الا بوطي قبر ترك لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القاريين عند
القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكا اهله اذا
اوصي بذلك كتب علي جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد
نامة يرجي ان يغفر الله للميت اوصي بعضهم ان يكتب علي
جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي

ثم روي في المنام فسيل فقال لما وضعت في القبر جاتني ملايكة
العذاب فلما راو مكتوبا علي جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب ٨١
الله باب الشهيد فعيل بمعني مفعول لانه مشهود له
بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم
طاهر فالحايض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها
حايضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملايكة بدليل
قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم
يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتي لو وجب المال بعارض كالصلح
او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي
وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسبيبا
او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه
شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا في معركتهم ميتا والمراد بالجراحة
علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او
ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان
نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه
المسنون ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث
زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع
تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في شارع وجامع ولم
يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله
اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله
اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون
او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير وافتراس سبع او
جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوي ولو قليلا
او اوي خيمة او مضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر علي
ادايها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات علي
الايدي وكذا لو قام من مكانه الي مكان اخر بدايع لا لخوف وطي
الخيل او اوصي بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا
عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع
او اشتري او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضا
الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك

في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد
العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه
والمبطون والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات
وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين باب
الصلاة في الكعبة في الباب زيادة علي الترجمة وهو حسن يصح فرض
ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوي
الي عنان السما وان كره الثاني النهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة
وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الي الكعبة الا اذا جعل
قفاه الي وجه امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه عليه ويكره جعل
وجهه لوجهه بلا حايل ولو بجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو حلقوا
حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
لتاخره حكما ولو وقف مسامتا الركن في جانب الامام وكان اقرب لعيره ... اموتم ۲ امام
لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته علي الهامش
وكذا الاقتدي من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه
كقيامه في المحراب كتاب الزكاة قرنها بالصلاة في اثنين
وثمانين موضعا في التنزيل دليل علي كمال الاتصال بينهما وفرضت
في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب علي الانبيا اجماعا هي لغة
النظافة والنما وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا
الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل
القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثاني جزء مال بزازيه ۷
خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة لا تجزيه عينه
الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم
فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معني
قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالي بيان
لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم
به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك
نصاب حولي نسبته الي الحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة
ملك خرج مال المكاتب قلت انه خرج باشتراط الحرية علي ان

علي ان المطلق ينصرف للكامل ودخل مال ملك بسبب خبيث كمغصوب
خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة
او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء
او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين
وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول
بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او
تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة علي الاستنما ولو بنايبه
وفرع علي سببه بقوله لا زكاة علي مكاتب لعدم الملك التام ولا في
كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل
قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزايد ان بلغ
نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو
له نصب صرف الدين لايسرها قضيا ولو اجناسا صرف لاقلها
زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن
المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور
السكني ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة
غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه
وحديث وتفسير او تزيد علي نسختين منها هو المختار وكذلك
الات المحترفين الا ما يبقي عين اثره عينه كعصفر لدبغ الجلد ففيه
الزكاة بخلاف ما لا يبقي كصابون يساوي نصبا وان حال الحول
وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين
العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط
في البحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة
تجب لما مضي الا في غصب السايمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا
خانيه ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة
عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون
في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين
ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده
في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب

لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم
النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع
به مع بقاء الملك ولو كان الدين علي مقر ملي او علي مقر معسر او مفلس
اي محكوم بافلاسه او علي جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو
الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض
سيجي ان المفتي به عدم القضا بعلم القاضي فوصل الي ملكه لزم
زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادايها
توجه الخطاب يعني قوله تعالي اتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض
ادايها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم
والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما
ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض
اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجي او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يواجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة
بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه
يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بما لها غيرها ولا تصح نية التجارة
فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادايها نية مقارنة له اي للاداء ولو
كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوي والمال قايم في يد الفقير
او نوي عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها الذمي
ليدفعها للفقرا جاز لان المعتبر نية الامر وكذا لو قال هذا تطوع او
عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط
زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع
لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث
شيت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع
وكانت دراهم الموكل قايمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالادا للفقرا او تصدق بكله
الا اذا نوي نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق
ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم
العين والدين حتي لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه

عنه واعلم ان ادا الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين
يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة
الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو
امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان
مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق علي فقير ثم هو
يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي علي التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري
اي واجب علي الفور وعليه الفتوي كما في شرح الوهبانية فياثم
بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الي الفقير
معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتي لم تجب
علي الفور لم يحصل المقصود من الايجاب علي وجه التمام وتمامه في الفتح
لا يبقي للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما
نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه
الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك
العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد
التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا
فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسايمة
لما في الخانية لو ورث سايمة لزمه زكاتها بعد حول نوي او لا او ما
ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع
للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال للتجارة فانه يكون لها بلا
نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها
بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال
بمال لا تصح علي الصحيح لا زكاة في اللالي والجواهر وان ساوت
الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم
انما يزكي بنية التجارة بشرط عدم المانع المودي الي الثني وشرط مقارنتها
لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض
فلو نوي التجارة بعد العقد او اشتري شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا
باعه لا زكاة عليه كما لو نوي التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو

مطلب المقايضة بالتجارة

شري ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذر للتجارة وزرعه
لايكون للتجارة لقيام المانع باب السايمة هي الراعية
لغة وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر
والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور
فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لازكاة فيها كالعوامل اسامها للحمل والركوب
ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين
فلو علفها نصفه لاتكون سايمة فلازكاة فيها للشك في الموجب ويبطل
حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة
مختلفان قدرا وسببا فلايبني حول احدهما علي الآخر فلو اشتراها
اي للتجارة ثم جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل
للسوم كما لو باع السايمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير
جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعوض ولو نوي بها التجارة فانه يستقبل
حولا لاخرجوهرة وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم
الملك ولا في المواشي العمي ولا المقطوعة القوايم لانها ليست بسايمة
نصاب الابل بكسر البا الابل وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها
والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها تبول علي افخاذها خمس فيوخذ
من كل خمس منها الي خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ماله
سنمان منسوب الي بخت نصر او عراب شاة ومابين النصابين
عفو وفيها الخمس والعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا
باخري وفي ست وثلاثين الي خمس واربعين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثه لان امها تكون ذات لبن لاخري غالبا وفي ست
واربعين الي ستين حقه بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة
وحق ركوبها وفي احدي وستين الي خمس واربعين جزعة بفتح
الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع
اسنان اللبن وفي ست وسبعين الي تسعين بنتا لبون وفي
احدي وتسعين حقتان الي مائة وعشرين كذا كتب صلي الله
عليه وسلم لابي بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل خمس
شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقق ثم تستانف الفريضة
بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقق ثم في
كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين
بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق
الي مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف
في الخمس التي بعد المائة والخمسين حتي يجب في كل خمسين حقة
ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان
المالك مخير باب زكاة البقر من البقر بالسكون وهو
الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده
بقرة والتا للوحدة نصاب البقر والجاموس والمتولد من
وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد
في النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه
وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثي وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد علي الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام
وعنه لاشي فيما زاد الي ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما
والثلاثه وعليه الفتوي بحر عن البدايع وتصحيح القدوري ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين
فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسناة وهكذا باب
زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت
غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء
في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون
وفيها شاة تعم الذكر والانثي وفي مائة واحدي وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمائة اربع شياه وما
بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الي غير نهاية
ويوخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت
له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتي عليه اكثرها علي الظاهر وعنه
جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره بحر الكمال
والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من
البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سايمة عندهما

وعليه الفتوي خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا
لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سايمة اجماعا ليست للتجارة فلو
لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة مالم تكن العلوفة
للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن
سنور ولد البقر وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول علي اولادها
الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا
يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط
ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب
في كل الاموال وخصاه بالسوايم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي
في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه
ويصرف الهالك الي العفو اولا ثم الي نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك
بعد الحول لوجود التعدي ومنه مالو حبسها عن العلف او الماحتي
هلكت فيضمن بدايع والتوي بعد القرض والاعارة واستبدال
مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسايمة بالسايمة
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة
ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم
الادا اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي
اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلا الادني
وادني الاعلا ولو كله جيد فجيد الا الحوامل فلا ياخذ منها حامل كذا نقله
الشافعيه وقواعدنا لا تاباه وليراجع وان لم يجد المصدق وكذا ان
وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادني مع
الفضل جبرا علي الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلي ورد الفضل
بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضي هو الصحيح سراج او دفع القيمة
ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو
بهبة او ارث وسط الحول يضم الي نصاب من جنسه فيزكيه
بحول الاصل ولو ادي زكاة نقده ثم اشتري به سايمة لا يضم ولو
له نصابان مما لا يضم احدهما الي الاخر كثمن سايمة مزكاة
والف درهم وورث الفا ضمت الي اقربهما حولا وربح كل يضم
الي اصله اخذ البغاة والسلطان الجاير زكاة الاموال الظاهرة

ودفع السوائم يوم الاداء

مطلب ما ياخذه ظلمة زماننا

مطلب انما يكفر بتصدق الحرام القطعي

الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة علي اربابها ان صرف
الماخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم ديانة فيما بينهم
وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال
الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتي به عدم الاجزاء
وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوي بالدفع لظلمة زماننا الصدقة
عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقرا حتي افتي امير بلخ بالصيام
لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار
وفي التجنيس المفتي به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة
ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث
عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما
استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا
كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية
انما يكفر ان تصدق بالحرام القطعي اما اذا كان اخذ من انسان ماية
ومن اخر ماية وخلطهما ثم تصدق لا يكفر به لانه ليس بحرام بعينه
بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او
لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد
الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر
الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلية
ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر
كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج
كرما فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوي ولا شي في
مال تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى
العرب وعلي المراة ما علي الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك
ويوخذ في زكاة السايمة الوسط لا الهرم ولا الكرايم ولا يوخذ
من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصي
بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري
بحر عن القنية لا شمسي وسيجي الفرق في العنين شك انه ادي

صح

الزكاة او لا يوٴدها لان وقتها العمر اشباه با [illegible]
زكاة المال ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد
به السايمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون
مثقالا والفضة ماىتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
والدينار عشرون قيراطا والدرهم الدرهم الشرعي سبعون شعيرة
والمثقال ماية شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتي
في كل بلد بوزنهم وسنحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما
اداء ووجوبا لا قيمتها واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله
ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا
اثمانا فيزكيهما كيف كان وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة
عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو
الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من
العرض فتنبه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد
ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان
استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا
دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر
اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي
كل خمس بضم الخا بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل
اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الي الخمس عفو وقالا ما زاد
بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا
كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا
رايجة وبلغت نصابا من ادني نقد تجب زكاته فتجب والا فلا
واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية
ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب
الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت
وشرط كمال النصاب ولو سايمة في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك
كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العروض
التجارة تضم الي الثمنين لان الكل وضعا للتجارة وجعلا يضم

اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فيكون ...

في طرفي الحول
في الابتداء للانعقاد
وفي الانتهاء للوجوب

ويضم الذهب الي الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا
بالاجزاء فلو له ماية درهم وعشرة دنانير قيمتها ماية واربعون تجب
ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب
مشترك من سايمة وما لتجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد
اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوصي من يشفع وبيانه في
شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص
وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر
ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما
لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي
ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن
لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل
مال التجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض
ماىتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط
كثمن سايمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوايجه
الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضي من الحول قبل
القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا علي رجل وعند قبض
ماىتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين
ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا
كان عنده ما يضمه الي الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون
بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في
المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر
وهذا ظاهر في انه تقييد الاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفي
وتجب عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي
الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل
الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود
وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا
سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق علي عين
الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه فقيد به لانه لا زكاة علي الواهب
اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل

قبض م

ولا حاجة

التمام بيوم **باب من يمر على العاشر** قيل هذا من تسمية الشئ
باسم بعض احواله اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا
ذكره سعدي اي علم جنس **هو حر مسلم** بهذا يعلم حرمة تولية
اليهود على الاعمال **غير هاشمي** لما فيه من شبهة الزكاة **قادر**
علي الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية **نصبه**
الامام علي الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعي في
القبايل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها **لياخذ الصدقات**
تغليبا للعبادة علي غيرها **من التجار** يخوف تجار **المارين باموالهم**
الظاهرة والباطنة **عليه** وما ورد من ذم العشار محمول علي الاخذ
ظلما **فمن انكر تمام الحول او قال** لم انو التجارة **او علي دين محيط**
او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا
اطلقه المص **او قال اديت الي عاشر اخر وكان** عاشر اخر محقق
او قال اديت انا الي الفقرا في المصر لا بعد الخروج لما ياتي **وحلف صدق**
في الكل بلا اخراج براة في الاصح لاشتباه الخط حتي لو اتي بها علي
خلاف اسم ذلك العاشر **وحلف صدق** وبعدت عدما ولو
ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه **الا في السوايم والاموال**
الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال
الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب
نفلا ويا خذها منه بقوله لقول عمر رضي الله عنه لا تنبشوا علي
الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه **وكل ما صدق فيه مسلم**
مما مر **صدق فيه ذمي** لان لهم ما لنا **الا في قوله اديت انا**
الي فقير لعدم ذلك **لا يصدق حربي في شئ الا في ام ولده وقوله**
لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق
عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره **والا في قوله**
اديت الي عاشر اخر وثمة عاشر اخر ليلا يودي الي ~~استيصال~~
استيصال المال حزم منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي
بلفظ ينبغي كذا نقله المص عن البحر لكن جزم في العناية والغاية
عدم تصديقه ورجحه في النهر **واخذ منا ربع عشر ومن الذمي**
سواء كان تغليبا او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية **ضعفه**

[illegible]

ضعفه ومن الحربي عشر ~~بشرط~~ بذلك امر عمر رضي الله عنه
بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو **وبشرط**
جهلنا قدر ما اخذ وامنا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا
الكل فلا ناخذه نترك له نصابا ما يبلغه ما منه ابقا للامان **ولا**
ناخذ منهم شيا ان لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذ منا في الاصح لانه
ظلم ولا متابعة عليه **او لم ياخذوا منا** ليستمروا عليه ولانا احق
بالمكارم **ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا**
ياخذون من اموال صبياننا شيا بحر **اخذ من الحربي مرة**
لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الي دار الحرب لعدم جواز
الاخذ بلا تجدد حول او عهد **ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العا**
شر حتي دخل دار الحرب **ثم خرج** ثانيا **لم يعشره لما مضي** لسقوطه
بانقطاع الولاية **بخلاف المسلم والذمي** لعدم المسقط ذكره الزيلعي
ويوخذ نصف **عشر من قيمة خمر** وجلود ميتة **كافر** كذا اقره
المصنف متنه في شرحه **لو للتجارة** وبلغ نصابا **ويوخذ عشر القيمة**
من حربي بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شيا اتفاقا **لا يوخذ**
من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة
لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر
ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي **ولا يوخذ ايضا من**
مال في بيته مطلقا **ولا من بضاعة** الا ان تكون لحربي **ولا من**
مال **مضاربة** الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا
ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته
او ماذون غير مديون لكن **ليس معه مولاه** علي الصحيح في
الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال
هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب **مر علي عاشر الخوارج**
فعشروه ثم مر علي عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره
بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا علي بلد **فرع** مر بنصاب رطاب
عنه كبطيخ ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان للتجارة فقيرا
فياخذ ليدفع اليهم نهر بحثا **باب الركاز** الحقوه بالزكاة
لكونه من الوظايف الماليه هو لغة من الركز اي الاثبات

بمعني المركوز وشرعا مال مركوز تحت الارض اعم من كون
راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن خلقي خلقه الله
ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد
مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثي معدن نقد ونحو حديد
وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المايع كنفط وقار وغير
المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج
الدار لا المفازة لدخولها بالاولي خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث
وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان
ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد و المعدن لا شيء فيه ان
وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها
في الكنز ولا شي في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها
وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهليه اي
كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن
ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر
او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حليه ولو ذهبا
كان كنزا في قاع البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه
سمة الاسلام من الكنوز نقدا وغيره فلقطة سيجي حكمها وما
عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا
فلبيت المال علي الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا
قنا صغيرا انثي لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد
منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام علي شرط فله المشروط
ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر
وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي علي ظاهر
المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا
كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه
كالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من
كنوزهم 8 ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز
مستامنا في ارض مملوكة لبعضهم رده الي مالكه تحرزا عن الغدر
الغل فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق

التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو
وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل
له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية
من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل علي متاعهم
الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله
وفرعه واجنبي بشرط فقرهم باب العشر يجب العشر
في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل او مفازة
بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في
ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه
الامام لانه كالصيد ويجب في مسقي سما اي مطر او سيح كنهر
بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان
فيه معني المونة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة
ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون
ووقف ولتسميته زكاة مجازا الا في ما لا يقصد به استغلال الارض
نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ
وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر
بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتي لو اشغل ارضه بها
يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي
دولاب لكثرة المونة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا
لا تاباه ولو سقي سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل
ثلاثة ارباعه بلا رفع مون اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر
لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا بالعشر
وان كان طفلا او انثي او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم
او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي
غير تغلبي اشتري ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ
العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه
او ردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط او روية مطلقا او عيب
بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من
دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم

وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشرات سقاها المسلم بمائه او بهما
لانه أليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي
زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن
في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق
الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان
زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة
وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب
ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى
يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوي وللامام حبس الخارج
للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية
وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل
يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب
الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب
ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع
ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعدها
فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير
مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض
فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر بما هو
موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث
لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا
تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل
وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز
ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها
في الجهاد ونظمها ابن الشحنة رحمه الله تعالى فقال

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز الركاز ... وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا ... يكون له اناث وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلون

مطلب تعلق الخراج بتمكن الزراعة

مطلب تصح الكفالة

ورابعها فمصرفه جهات ... تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن
فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب
او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على
المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل
يعم الساعي والعاشر فيعطي ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا
العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن
السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من
ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفا
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص بقدر عمله
ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب
لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل
لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه في اخر الامر خذها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وفسره
النتائج بالغازي ولو غنيا وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل
وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غائب ومعسر
او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم
ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي
ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا
يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي
الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز
وهو الاوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن
وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له
ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا
لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك
المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان

كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لايدفع له لانه
مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر
لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانحر كله او حر مديونه
فافهم ولا الي غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي
مال كان كمن له نصاب سايمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به
في البحر والنهر واقره المص قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية
وشرحها من انه تحل له الزكاة انتهي لكن اعتمد في الشرنبلالية ما
في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الي مملوكه اي
الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا علي
المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون
بمحيط فيجوز ولا الي طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا
وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الي بني هاشم الا من ابطل
النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب
ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز
له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الي مواليهم اي عتقايهم
فارقاوهم او لي لحديث مولي القوم منهم وهل كانت تحل لساير
الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربايهم لا لهم وجازت التطوعات
من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا سماهم
الواقف او لا علي ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج
وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل
القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير
الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلي الله عليه وسلم وقيل
لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا
لفضيلته صلي الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الي ذمي لحديث
معاذ رضي الله عنه وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه
اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله
يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات
لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجوازه
التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او

او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه
ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتي بما في
وسعه حتي لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا
او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث
لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصابا فلا يكره فتح
وكره نقلها الا الي قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتي يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع
او انفع للمسلمين او من دار الحرب الي دار الاسلام او الي طالب
علم وفي المعراج التصدق علي العالم الفقير افضل او الي الزهاد او
كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل
البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات
في المختار لانه مفوت المعرفة من جهة الذات ملحق بمفوت
المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوي كما لا يجوز دفع زكاة
الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان
الولد من ذات زوج معروف فصولين والكل في الاشباه
ولا يحل ان يسال شيا من القوت من له قوت يومه بالفعل
او بالقوة كالصحيح المكتسب وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته
علي المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او
طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه
عن السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقرا
مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي
عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الي
صبيان اقربايه برسم عيد او الي مبشر او مهدي الباكورة جاز
الا اذا نص علي التعويض ولو دفعها لاخته ولها علي زوجها
مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع من الادا
لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل
له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها علي كفه فانتهبها الفقرا جاز
ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال
قايم خلاصة باب صدقة الفطر من اضافة

قيد

الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل الحنث و امر بها
في السنة التي فرض الله فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة
والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب
وحديث فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه
قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو
الصحيح بحر عن البدايع معللا بان الامر بادايها مطلق كزكاة علي
قول كامر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر
عينا فبعده قضا واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصاير
علي كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتي لو لم يخرجها وليهما وجب
الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصليه كدينه
وحوايج عياله وان لم ينم كامر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة
كامر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاوها
لبقا الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الي اليسر فيشترط بقاؤها
لانها شرط في معني العلة وقد حررناه فيما علقناه علي المنار ثم فرع
عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل
النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء
الميسرة عن نفسه متعلق بتجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير
والكبير المجنون ولو تعدد الابا فعلي كل فطرة ولو زوج طفلته
الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما
اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او
مرهونا ان كان عنده وفا بالدين واما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته
لاخر ففطرته علي مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني
وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان
عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته
وولده الكبير العاقل ولو ادي عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة
اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده
الابق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة

يكون ه

وفي الفتاوي الصغري الفقيه بالكتب لا يكون غنيا الا
ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد
ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث وان كان له من كل
كتاب اثنان ومنها كتب الطب والنجوم والادب
غني بها اذا صارت مايتي درهم انتهي محمد معاني

خلاصة الابعد عوده فيجب لما مضي ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه
لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا
ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو
كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير
له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه
كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقايق والشرنبلالية
عن البرهان وبه يفتي او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص
عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين
درهما من ماش او عدس ~~...~~ انما قدر بهما لتساويهما
كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب
المفتي به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة
فدفع العين افضل كما لا يخفي بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله
اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الي
المصلي بعد طلوع الفجر عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام
وصح اداوها اذا قدمه علي يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة
والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي
في مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتي جوهرة وبحر عن
الظهيريه لكن عامة المتون والشروح علي صحة التقديم مطلقا
وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجيه انه
ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص
فطرته الي مسكين او مساكين علي ما عليه الاكثر وبه جزم في
الولوالجيه والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار
من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق
الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية
ولذا قال في الظهيريه لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع
صدقة جماعة الي مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة
امرها امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن
الزوج ودفعت الي فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط
عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا ينقطع

فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره
ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتهما ولا يبعث الامام الي صدقة
الفطر ساعيا لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر
كالزكاة في المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع الي ذمي وعدم
سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الي زوجة
عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوي للشهيد خاتمة
واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية
وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي كتاب الصوم
قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم
ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب
بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره
قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الي الكعبة لعشر في شعبان
بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن
المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت
مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين في دارنا
او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة
واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن
جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني
لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض
مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام
شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث
والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار
كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء
الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر
ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن
الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية
فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه
قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده
قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر

واجبات الاسلام

ايام

كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا
نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قايله
الاكمل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة
لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفايتة هو فرض على الاظهر
كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما
بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع
والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة
ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء
وحده وسبت واحد ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت
ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف
كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة
رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين
واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة
وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب
ولا عنده الي الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا للاكثر
اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم
وبخطا في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين
الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج
حينئذ الي التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع
عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج
وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوايل
الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا
اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر
المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا
فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان
ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عن ما نوى لحديث اذا جاء
رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الي نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك

مطلب
مطلق الاجماع لا يفيد
الفرض القطعي

تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف
الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو
تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها
ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ
بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر
ونية الصيام الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا
تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو
لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر
ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن
علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية
في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح
المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب
اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه
في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما
والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده
او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد
الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو
من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع
على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر
ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس
بصايم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من
رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصايم لو
نوى انه ان لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر ويصير صايما مع
الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان
والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان
ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما لانه الواجب والنفل غير

ولو قال نويت اصوم غدا ان شاء الله او نويت اصوم اليوم ان شاء الله
ففي القياس لا يصير صايما لان الاستثناء يبطل الكلام كما في
البيع والطلاق والعتاق ونحو ذلك وفي الاستحسان يصير
صايما لان استثناءه هذا ليس على حقيقة الاستثناء وانما
هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله فلا يصير مبطلا
للنية بخلاف الطلاق ونحوه والفرق ان الاستثناء عمل
اللسان وما يتعلق باللسان من الاحكام كالطلاق ونحوه
فيبطل واما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا
تبطل بالاستثناء لانه عمل اللسان انتهى جوهره

٣ بشرا
٢ فاشتري صفقة بدرهم مما يباع منه عشر
بدرهم صح صح

غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل الملوم ناسيا قبل النية كاكله
بعدها هو الصحيح شرح الوهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر
ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر
قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن
المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصححه
غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب
الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا
حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر
عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية
لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم
لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية
المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية
وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد
وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى
كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم
فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة
ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين
امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين
ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب ∴ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن
بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد
على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر
وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قال وطريق اثبات رمضان
والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر
فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية

الهلال فيقضي القا عليه به و يثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله
تحت الحكم شهد وا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهد ان
برؤية الهلال في ليلة كذا و قضي القاضي به و وجد استجماع
شرايط الدعوي قضي اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما
لان قضا القاضي حجة و قد شهد وا به لا لو شهد وا برؤية غيرهم
لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخري لزمهم علي
الصحيح من المذهب مجتبي وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول
عدلين حل الفطر البا متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود
نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال
الفطر لا يحل علي المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المص لكن نقل ابن
الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا و في الزيلعي
الاشبه ان غم والا لا وهلال الاضحي وبقية الاشهر التسعة حق
كالفطر علي المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا علي الاخري علي المذهب
و اختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر
علي ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوي بحر عن
الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت
عندهم رؤية اوليك بطريق موجب كما مر و قال الزيلعي
الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط
فرع اذا راو الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية
كما في السراجية وكراهية البزازية باب ما يفسد الصوم وما
لا يفسده الفساد والبطلان في العبادة سيان اذا اكل الصايم
او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض و النفل قبل النية
او بعدها علي الصحيح بحر عن القنية الا اذا ذكر فلم يتذكر ويذكره
لو قويا و الا لا ليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار
او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه
فليتنبه له و مفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان
كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه
الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه
او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الي فرجها مرارا

مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة
وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او
دخل الماء في اذنه وان كان بفعله علي المختار كما لو حك اذنه بعود
ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه
وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي
او خرج الدم من بين اسنانه و دخل حلقه يعني ولم يصل الي
جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا
وجد طعمه بزازيه واستحسنه المص وهو ما عليه الاكثر وسيجي
او طعن برمح فوصل الي جوفه وان بقي في جوفه كما لو القي
حجرا في الجايفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل
في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج
وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة
الا ان ينفصل منها شيء مفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط
للفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي في دبره او
فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها ولوم
من فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتي بلغ موضع المحقنة
فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع
حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امني
بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتي امني ولم يتحرك قضي فقط
وان حرك نفسه قضي وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمي اللقمة
من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها
كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير
السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجي ان لا وبال عليه او ادخل
في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها
فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الي المثانة
علي المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح
جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او ادخل انفه
مخاطا فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لراس انفه كما لو ترطب

شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الي ذقنه كا
الخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر
علي مج النخامه فينبغي الاحتياط او ذاق شيا بفمه وان كره لم يفطر
جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه بلل
الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه ذاكرا ونظمه بن الشحنة فقال
ومكرر بل الخيط بالريق فاتلا ... بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع بعد ذا ... يضر كصبغ لونه فيه يظهر
وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب نايما او تسحر او
جامع علي ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نايما واما حديث رفع
فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا
للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي
فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة
الا في مسيلة المتن فلا كفارة مطلقا علي المذهب لشبهة خلاف مالك
خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق
او احتقن او استعط في انفه شيا او اقطر في اذنه دهنا او
داوي جايفة او امة فوصل الدوا حقيقة الي جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره
ونظمه بن الشحنه فقال
ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ... ففي اكله التكفير يلغي ويهجر
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف
زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال الشبهة
خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه
مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار
والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة
في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطي امراة
ميتة او صغيرة لا تشتهي نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة
فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحايل لا يمنع الحرارة او
استمني بكفه او بماشرة فاحشة ولو بين المراتين فانزل قيد للكل حتي
لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها

لاختصاصها بهتك رمضان او وطيت نايمة او مجنونة بان اصبحت
صايمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه
ليلا و الحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك
في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض
في ظاهر الرواية والمسيلة تتفرع الي ستة وثلاثين محلها المطولات
قضي في الصور كلها فقط كما لو شهدا علي الغروب واخران علي عدمه
فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضي وكفر لان شهادة
النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفي فيه الكفارة
محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخري لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتي ايمة الامصار وعليه الفتوي قنية وهذا
حسن نهر والاخيرات يمسكان بقية يومهما وجوبا علي الاصح
لان الفطر قبيح وترك القبيح واجب كمسافر اقام وحايض ونفسا
طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطا
وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين
لان الفطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم
لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن
الخانية ولو نوي المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن
الفرض ولو نوي الحايض والنفسا لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت
وهو لا يتجزي ويومر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه بن
عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهي في رمضان
اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او
اكل او شرب غذا بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذي
به او دواء ما يتداوي به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه
لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معني صلاح البدن دراية
وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا
راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس
وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره
به فاكل عمدا قضي في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتي
لو افتاه مفتي يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر

زيلعي

الشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند
العامة لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة كفارة
المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها
ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرا مسقط كمرض
وحيض واختلف في ما لو مرض بجرح نفسه او سوغر به مكرها
والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال عدو
لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره
ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه
الاعتماد بزازيه ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر
بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في الوهبانية
ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملاء او لا فان عاد بلا صنعه
ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده
او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم
والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه
ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني هو الصحيح
لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد
بنفسه لم وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيطا وهذا
كله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا
للثاني واستحسنه الكمال ولو اكل ما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر
قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة
لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح
الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر
واستحسنه الكمال قايلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء
وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها
سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق
في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض
لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فيبقى
الكراهة وكره مضغ علك اي بيض ممضوغ ملتام والا فيفطر ويكره للمفطرين
الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره

يجب قطع ما زاد على القبضة

وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد
وان امن لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة
او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في
النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا
ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله
بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود
ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح
واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز
ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد
الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق
او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين

ثلاث من اخلاق المرسلين

تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل
عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال
لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض
فافطر ففي كفارته قولان وفي البزازيه لو صام عجز عن القيام صام
وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل في العوارض المبيحة لعدم
الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان
عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو
بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة
الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا
تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض
وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب
حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس
فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب
بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها
عن اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض الفطر
يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء
لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء

طبيب التطبيب بالكافر

رمضان الثاني فدم الادا على القضا ولافدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير الخير بمعني البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او علي رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا يجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم بعدة ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولي وفدي لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته اي على قضا الصوم وفوته اي فوة القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر علي خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدي وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني عليهم ص
وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شا الله ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلي عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل بالطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا الفوايت كصوم يوم علي المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجيه والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادايه حتي لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا ومتي قدر قضي لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضا اما لو مضي ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه نوي المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ادا او قضا اي يجب اتمامه فان فسد
بجنسه ص

فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسيلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذي بترك الافطار فيفطر والا لا وهو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل علي الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صايما قضا ولا يحنثه علي المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الي العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضا رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر ورقبة ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد ومن في حكمه بلا اذن المولي لم يجز وان فطره تقضي باذنه او بعد العتق ولو نوي مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوي الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب علي مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشي نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوي الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوي التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضي ايام اغمايه ولو كان الاغما مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوي يوم حدث الاغما فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضي ما مضي وان استوعب لجميع ما يمكنه انشا الصوم فيه علي ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة يصح مطلقا علي المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح لكن كما مر م

افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها استقاطا للوجوب
وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام
المنهية فلو بعدها لم يقض شيا وانما يلزمه باقي السنة علي ما هو الصواب
وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكن يقضيها ها هنا
متتابعة ويعيد لو افطر يوما واحدا بخلاف المعينة ولو لم يشترط
التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه
الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور
ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيا ام نوي النذر فقط دون
اليمين او نوي النذر ونوي ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور
نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوي اليمين وان لا يكون نذرا
كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين
ان افطر لحنثه وان نواهما او نوي اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين
نذرا ويمينا حتي لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين
عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال
ولا يكره التتابع علي المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم
الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ن كمال
ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام
المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام منهي بخلاف
السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر
من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها بحر ~~والشيخ الفاني العاجز عن
الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير
كالفطرة ولو موسرا والا يستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه
وخوطب بادايه حتي لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز
الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة
لم يجب الايصا ومتي قدر قضي لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل
تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم
نفل شرع فيه قصدا كما~~ في الصلاة فلو شرع ظنا غير المعلق ولو
معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق
يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم علي فلان فخالف جاز وكذا لو عجل
قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا

وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا
فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين
شرنبلاليه فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل
وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان
اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه وان صح ولو يوما
ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه علي الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك
ومات قبل الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف
القضا فان سببه ادراك العدة فروع قال والله اصوم لا اصوم
عليه بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب
فدخل وهو مريض افطر وقضي كرمضان او صوم الابد
فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم
فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضي عند الثاني
خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عني به
اليمين كفر فقط الا اذا كان قدم قبل النية فنواه عنه بر
بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر
فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم
يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة
اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل علي العدد
بخلاف الاول اعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما
يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الي ضرايح الاوليا
الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها
لفقرا الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار
وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام
محمد لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولاي
وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون باب
الاعتكاف وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه
والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث
بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له
امام وموذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط ادا الخمس

تمام و

قوله بل ان صام حنث ويكون لا مقدرة
كانه قال لا اصوم لامتناع حذف حرف
التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلمة
الكلمة لا لبعض الكلمة كذا في البحر معزيا للمحيط

قوله واعلم ان النذر في قارئ البحر كان يكون لانسان
غائب او مريض او حاجة ضرورية فياتي مرقد بعض الصلحا
فيجعل ستره علي راسه ويقول يا سيدي يا فلان ان رد غايبي
او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من
الفضة كذا او من الطعام كذا فهذا النذر باطل بالاجماع

فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما
الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره
في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد
ولا تخرج من بيتها ان اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره
والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في
المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان
وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق
ذكره بن الكمال وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة
كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله
من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير الموكدة
وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر
اعتكاف ليلة لم يصح وان نوي معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو
نوي بها اليوم صح والفرق لا يخفي بخلاف ما لو قال في نذره ليلا
ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم
ان الشرط في الصوم اعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر
اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم
الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح
لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان
المعين قضي شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الي الكمال
الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوي قضا رمضان
الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا
ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء
النفل على المسامحة وبه يفتي والساعة في عرف الفقها جزء من الزمان
لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاوه لانه لا يشترط له الصوم على
الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزمه بالشروع
مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه اي على المعتكف
اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج
الا لحاجة الانسان طبيعة كبول وغايط وغسل لو احتلم ولا يمكنه

يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو موذنا
وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويسنن
بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له
وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة
زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا فسد بالردة واعتبرا
اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب
وقوعه وهو ما مر لا لغيرها لا يفسد واما ما لا يغلب كانجا غريق وانهدام
مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد
كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر النهر وغيره
جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا
وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة
مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ
وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او
عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد
لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار
مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا
اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال بن
الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبي
وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لحديث من صمت نجا
ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم
فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه
المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه
مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه
في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول
عليه الصلاة والسلام وقصص الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطي في فرج انزل
او لا ولو كان وطوه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او

تعضيد ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الاكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال
بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف الكله
عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة
قضاه استحسانا ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء
اي متابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين
بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوي في نذر الايام النهار
خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوي بها اي بالايام الليالي
لا بل يلزمه كلاهما كما لو نويه اعتكافه شهر ونوي النهار خاصة
او نوي عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم
لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي
فيختص بالنهار وان نوي الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان
الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا
بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دايرة في رمضان
اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه
انت حرا وانت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتي ينسلخ رمضان
الاتي لجواز كونها في الاول في الاولي وفي الاتي في الاخريه وقالا
يقع اذا مضي مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول
رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوي علي قول الامام
لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة
السابع والعشرين كتاب الحج هو بفتح الحا وكسرها
ولغة القصد الي معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة
اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن
مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الي اخر العمر وفي
الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان
يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجي لم يقل لادا ركن من اركان
الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة
والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان
سببه البيت وهو واحد والزيارة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز
الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد النسكين فان

ليلة القدر

فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام
وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن
صبيحا فللاب منعه حتي يلتحي علي الفور في العام الاول عند الثاني
واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته
بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق
الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط
ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخي كان اداء وان اثم بموته قبله
وقالوا لو لم يحج حتي اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو
غير قادر علي وفايه ويرجي ان لا يواخذه الله بذلك اي لو ناويا
وفاه اذا قدر كما قيده في الظهيريه علي مسلم لان الكافر غير مخاطب
بفروع الايمان في حق الادا وقد حققنا فيما علقناه علي المنار حر مكلف
عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح
البدن بصير غير محبوس وخايف من سلطان يمنع منه ذي زاد
يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر علي خبز وجبن لا يعد
قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمي المقتب ان قدر والا
فتشترط القدرة علي المحارة للافاقي لا المكي يستطيع المشي للشبهة
بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر علي غير الراحلة من بغل او حمار
لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهه وفي
السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتي والمقتب افضل من
المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مايتان واربعون منا والحمار
مايه وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا
ليحج به لم يجب قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا
منها باتفاق الفقها خلافا للاوصليين فاضلا عما لا بد منه كما مر في
الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج
بالفاضل فانه لا يلزمه ~~قبوله~~ بيع ~~الفاضل~~ الزايد نعم هو الافضل وعلم
به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكني الاجارة بالاولي وكذا لو كان
عنده مال لو اشتري به مسكنا وخادما لا يبقي بعده ما يكفي الحج لا يلزمه خلاصة
وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس المال لحرفته ان احتاجت لذلك
والا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج

مطلب
يكره الحج علي الحمار

اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن
يلزمه نفقته لتقدم حق العبد الي حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر
مع امن طريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة علي ماحققه الكمال وسيجي
اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل مايوخذ في الطريق من
المكس والغفارة عذر قولان والمعتمد الصحيح الغفارة لا كما في القنية
والمجتبي وعليه فيحتسب في الفاضل عما لابد منه القدرة علي المكس ونحوه
كما في مناسك الترابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع
بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير
مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة بمحرمها عليها
لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج
قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة
الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها
مطلقا اية عدة كانت بن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة
من سفرها وقت خروج اهل بلدها بحر وكذا في ساير الشروط
بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان
يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مجتبي وظاهره ان احرامه عنه
مع عقله صحيح فمع عدمه اولي فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف
فمضي ٢ علي احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي ٢كل صح
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوي حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد
المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر
والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن
انتهاء حتي لم يجز لفايت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف
بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحوي تعارفا فيها و معظم طواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو
المزدلفة سميت بذلك لان ادم وحوي اجتمع بها وازدلف اليها
اي دني والسعي وعند الايمة الثلاثه هو ركن بين الصفا سمي به
لانه جلس عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي
حوا ولذا انث ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع
للافاقي غير الحايض والحلق او التقصير وانشا الاحرام من الميقات

الميقات ومد الوقوف بعرفة الي الغروب ان وقف نهارا والبداة
بالطواف من الحجر الاسود علي الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل
سنة والتيامن فيه في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر
يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه
افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية علي المذهب قيل والحقيقية من
ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر علي انه سنة موكدة كما في شرح
لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة
يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة
لايعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له
عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
من اي طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب
الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف
وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لاشي عليه ويكره
لباب وسيجي ان المفرد لاذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضه فاضه
اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف من
ورا الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان
والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الراس والوجه والضابط ان كلما يجب بتركه دم فهو واجب صرح
به في الملتقي وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع
في النفقة ويحافظ علي الطهارة وعلي صون لسانه ويستاذن ابويه
ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس
دعاهم ويتصدق بشي عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه
خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد
التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر
برا او بحرا او هل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب
والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة
بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجه بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي
ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم
الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شيا

من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها وان أمن علي نفسه
من المحظور لشبهة كما مر واطلاقها يقيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة (بالركن ح)
موكدة علي المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية
الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي
وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب
هو المختار ويفعل فيها كفعل الحج وجازت في كل السنة وندبت في
رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها
بالاحرام حتي يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق
كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثنا الخانية منقطع (القارن)
فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي
لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان
علي ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام
ابيار علي قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون (يزعمون انه)
علي مرحلتين من مكة وجحفة علي ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن علي
مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ آخر ويلملم جبل علي
مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة
ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ⁂ وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ⁂ ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو (هي يوم التروية)
ميقاته قاله الشافعي وغيره قالوا ومن بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل
ولو اخره الي الثاني لا شي عليه علي المذهب وعبارة اللباب سقط عنه
الدم ولو لم يمر بها تحري واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان
لم يكن بحيث يحاذي فعلي مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها
لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج
اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام
فاذا دخل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد
ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل
ان في اشهر الحج وامن علي نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد

وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو
جاوزها حطابو مكة فميقاتهم الحل الذي بين المواقيت والحرم و
الميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق
نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ⁂ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ⁂ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة
النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة
ثم الحج اقوي من وجهين الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف
الصلاة الثاني انه اذا انتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم
به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي
توضا وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحاء مهملة في حق
حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع
لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوي في
الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان
(وهو) يحرم علي طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه
(يته) وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جار
لا معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة الي الركبة ورداء
علي ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه علي كتفه الايسر فان
زرره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين
ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب
بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقي عينه هو الاصح وصلي ندبا
بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه
المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد
الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم
واسمعيل عليهما الصلاة والسلام ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن
بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك
في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولي ثم لبي دبر
صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية

ولو بقيله ولكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية علي المذهب وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة
بالفتح مبتداء وخبر لك والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي عليها لا
في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة
شرط والزيادة سنة ويكون مسيا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا
لبي ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة علي عنق بدنة
نفل او جزا صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية
ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة
كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها فلو بعده لزمه الاحرام
بالتلبية من الميقاتات او بعثها المتعة او قران وكان التقليد والتوجه
في اشهره والا لم يصر محرما حتي يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم
يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي
يكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف علي نية
نسك لانه لو ابهم الاحرام حتي طاف شوطا واحدا صرف للعمرة
ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج
الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او
جللها بوضع الجل او بعثها المتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد
شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا
مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق
اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل
صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب
ومحل تحريمها ما اذا لم يعلم المحرم اما ان اعلم فلا في الاصح والتطييب
وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه
كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يديه علي انفه
والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل علي راسه ثيابا
كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة
وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس
به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف

بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا وفي الجوهرة وسدر وهو
مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر
النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي
كل معمول علي قدر البدن او بعضه لو ردية وبرنس وقبا ولو لم
يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي
بقميص وجبة ويتلحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة
وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
عند معقد الشراك فيجوز لبس الزموزة لا الجوربين وثوب صبغ
بماله طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم
الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي
انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت
ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما
مر وشد هميان بكسر الها في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فلو ا
اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم
سراجيه ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر
وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة
فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر اذكار
واكثر المحرم التلبية ندبا متي صلي ولو نفلا او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر
دخل في السحر ان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته
بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعد امن
علي امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا
جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيحب لحايض ونفساء
وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا
يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة
او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا
يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه
قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذي واجب فان لم يقدر يضعهما

ثم يقبلها او احدهما و الا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيا في يده و لو عصا
ثم قبله اي الشي وان عجز عنهما اي الاستلام و الامساس استقبله مشيرا
اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالي وصلي
علي النبي عليه الصلاة والسلام ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل
كفيه للسما الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف للبيت طواف القدوم
وسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطايف عن يمينه
مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطايف كالموتم بها والواحد
يقف يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام في مكة فلو رجع فعليه دم
وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه علي جميع الحجر
جاعلا قبل شروعه رداوه تحت ابطه اليمني ملقيا طرفه علي كتفه
اليسري استنانا ورا الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت
فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر
عليهما الصلاة والسلام سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به
فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما
بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج
واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو ورا زمزم لا خارجه
لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي
الي جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بني وجاز فيهما الاكل
وبيع وافتائه وقراة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر
الماثور افضل واما في غير الماثور فالقراة افضل فليراجع ورمل اي
مشي بسرعة مع تقارب الخطي وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط
فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا
من الحجر الي الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم
الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله
والدلايل تويده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر
استنانا ثم صلي شفعا في وقت مباح يجب بالجيم علي الصحيح بعد كل
اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل عليه الصلاة
والسلام او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم
الملتزم وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وهلل

والذكر الماثور افضل

وهلل وكبر وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يري
الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلي علي النبي عليه
الصلاة والسلام بصوت مرتفع ثانية ورفع يديه نحو السما ودعا
لختم العبادة بما شا لان محمد لم يعين شيا لانه يذهب برقة القلب
وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشي نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله علي الصفا يفعلها
كذا سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة
لم يعتد بالاول هو الصحيح وندب ختمه بركعتين في المسجد لختم
الطواف ثم يسكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا
وطاف بالبيت نفلا ماشيا بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة
نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم
والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولي خطب
الحج الثلاث سابع ذي الحجه بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره
قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلي بمكة الفجر يوم التروية ثامن
الشهر خرج الي مني قرية من الحرم علي [illegible] فرسخ من مكة
ومكث بها الي فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الي عرفات علي
طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنه بفتح الرا وضمها
واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر
خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد
الخطبة صلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراة سرية
ولم يفصل بينهما شيا علي المذهب ولا بعد ادا العصر في وقت
الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نايبه والا صلوا
وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز العصر للمنفرد
في احدهما فلو صلي الظهر وحده لم يصلي العصر مع الامام ولا تجوز العصر
لمن صلي الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا
لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الي الموقف بغسل وسن ووقف
الامام علي ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا
القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو

كان جالسا جاز حجه و ذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز
وهارب وطالب غريمه ونايم ومجنون وسكران و دعا جهرا بجهد
وعلم المناسك و وقف الناس بقربه خلفه مستقبلين القبلة سامعين
لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر
نظمها صاحب النهر فقال شعر

دعا البرايا يستجاب بكعبة ∴ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ∴ مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني و في
الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر فاذا غربت الشمس اتي علي طريق المازمين
مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الي مازمي محسر ويستحب ان ياتيها
ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر هو وادي بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن
عرفة لم يجز علي المشهور و نزل عند جبل قزح بضم ففتح لاينصرف للعلمية
والعدل من قازح بمعني مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة
قيل كانوا ن آدم و صلي العشايين باذان واقامة لان العشا في وقتها
فلم تحتج للاعلام كما لااحتياج هنا للامام ولو صلي المغرب او العشا في الطريق
او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت
فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشا حتي
لو وصل الي مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتي يدخل وقت العشا
فتصلح لغزا من وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الي الجواز وهذا اذا لم يخف
طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما و لو صلي[2] قبل المغرب بمزدلفة صلي العشا[2]
المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتي ظهر الفجر عاد العشا الي الجواز
وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف [illegible] من
ليلة القدر كما افتي به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما
القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلي
الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر
الي طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لاشي
عليه وكبر وهلل ولبي وصلي علي المصطفي صلي الله عليه وسلم ودعا واذا
اسفر جدا اتي مني مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر

بحجر لانه موقف النصارى و رمي جمرة العقبة من بطن الوادي
ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بمعجمتين اي برؤس الاصابع
ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت علي ظهر رجل او جمل ان وقعت
بنفسها بقرب الجمرة جاز والالا وثلاثة اذرع بعيد ومادونه قريب
جوهرة و كبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمي باكثر منها
اي[7] جاز لا لو رمي بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز — السبع[7]
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل
ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز
بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب
وفضة لانه يسمي نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما
في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها
من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته و
يكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي
بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الي الفجر ويسن من طلوع ذكاء الي
زوالها ومباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شا لانه مفرد
ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب
والربع واجب ويجب اجراء الموسي علي راس الاقرع ان امكنه وحلقه — وذي قروح صح
الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شي الا النسا قيل والطيب
والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعي
قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة
اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم
النحر الاول افضل ويمتد وقته الي اخر العمر وحل له النسا[3] بالحلق
السابق حتي لو طاف قبل الحلق لم يحل له شي فلو قلم ظفره مثلا كان
جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام
النحر ولياليها منها كره تحريما و وجب دم لترك الواجب وهذا
عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل
لزمها دم والا لا ثم اتي مني فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني [illegible]
النحر رمي الجمار الثلاث يبدا[6] استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما

[3] والا سقط ومتي تعذر احدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق صح

يليه الوسطي ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا
قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد
الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه
وغيره رافعا يديه نحو السما او القبلة ثم رمي غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم
الرابع علي الزوال جاز فان وقت الرمي من الفجر للغروب واما
في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من مني قبل
طلوع الفجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله
راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولي والوسطي ماشيا افضل لانه يقف
لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية
المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه
وخدمه الي مكة واقام بمني للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان
امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه واذا نفر الحاج الي مكة نزل استنانا
ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا
اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا علي اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب
كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم
يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوي التطوع
اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
صدره ووجهه علي الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع
بها ولو لم ينلها يضع يديه علي راسه مبسوطتين علي الجدار قايمتين
والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكي ويرجع قهقري
اي الي خلف حتي يخرج من المسجد وبصره ملاحظا للبيت
وسقط القدوم عن من وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة طواف
ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة
ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق
الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الي طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
مسرعا او نائما او مغمي عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه

رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتي
بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك
وان احرموا عنه اكتفي بما شرتهم ولم ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا
النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعي وتحلل
بافعال العمرة وقضي ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه
والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه جاز بل يندب
ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعي بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع
شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام
لمنعها من مماسة الرجال والخنثي المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام
النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره لتاب وهو
بعد حصول ركنيها يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن
من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجي باب القران
هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد
اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلاة والسلام
احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع
ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي
يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم
بالعمرة او لا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان
يدخل احرام العمرة علي الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اسا او بعده
وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول اما بالنص والمراد به النية او مستانف والمراد به
بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة عقيب بعد الصلاة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة
في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتي لو نواه للحج لا يقع الا لها
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعي بلا حلق فلو حلق لم يحل من

عمرته ولزمه دمان ثم يحج كامر فيطوف ويسعى بعده ان شا فان
اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واسا ولا دم عليه وذبح للقران
وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز
صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فقول المنح
كالبحر بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا
وهو بمضي ايام التشريق اين شا لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فصم من وطنه
مني او اتخذها وطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل
وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف
القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة
اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان
الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس
به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم
القران لانه لم يوفق للنسكين باب التمتع هو لغة من المتاع او
المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل
في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح
قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كامر ويحلق
او يقصر ان شا ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا
لم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم
التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية
عنه فان عجز عن الدم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجا وجود
الهدي كامر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق
هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقوده
وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع
الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر
فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احرامه على الظاهر

الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واسا
وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي
ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع
سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة اشواط قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر
كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت
او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتعا لبقاء سفره ولو افسدها ورجع
من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله
ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضا عما افسده واي
النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد باب الجنايات
الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان
او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شي
على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نايم
غطا راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا
لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم
الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما المتلبد ففيه دمان او
ادهن بزيت او حل بفتح المهملة او استعطه او داوى به جراحة او شقوق
رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك و
العنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه
الجزا بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا
شي عليه فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس
مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شي عليه او ستر
راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شي عليه يوما كاملا او ليلة كاملة
وفي الاقل صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو
جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك لِلُبسه عند النزع فان عزم عليه اي
الترك ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزا لو لبس يوما
فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزا ايضا لانه محظور
فكان لدوامه حكم الابتدا ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشايه

الشرح ولو كانا خالصين لانهما
اصل الطيب بخلاف بقية
الادهان تلو اكله ح

بعده ولو مكرها او نايما ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الي
قميص فلبس قميصين اوالى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم
ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخري وتغطيه ربع الراس
والوجه كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده علي انفه
بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه
يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدي ابطيه
او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في
مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق
ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف
للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او للفرض محدثا ولو جنبا
فبدنه ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر
الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح ولو طاف للعمرة
جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة
في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط
الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم
يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الي الفرض ما يكمله ثم ان بقي
اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النسا
حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح
او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة
او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او
حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او بعمرة لاختصاصها الحلق
بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الي الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان
رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف علي حلق او لمس بشهوة
انزل او لا في الاصح او استمني بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقيتهما بها او قدم نسكا علي اخر
فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم
الطواف لكن لا شيء علي من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد
تقدم كما لا شيء علي المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب

ويجب دمان علي قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران علي
المذهب كما حرره المص تال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين
للجناية واطيب جوابه قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره
ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او
بعض رقبته او قص اقل من اخمسة اظافيره او خمسة الي ستة عشر متفرقة
من كل عضو اربعة وقد استقرات لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما
فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع
الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدي الجمار
الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكامر وافاد الحدادي انه
ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره
بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير
ان شا ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام علي ستة مساكين اين
شا او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطئه في احد السبيلين من ادمي
ولو ناسيا او مكرها او نايمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا
قضا عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا
مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجايزه ويذبح ويقضي ولو
نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضا
الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم
يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجنايه ووطئه في عمرته
بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا
بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل
بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق علي احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن
مكانه بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا
غير صايل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش
كالسروال او هو مضطر الي اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه
ويقدم الميتة علي الصيد والصيد علي مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو
الميت نبيا لم يحل بحال كما لا يوكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح

في عمرته قبل طواف اربعة مفسد لها
فمضى وذبح وقضى وجوبا ووطئه ...

اولى اتفاقا اشباه و يغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزا والجزا هو ما قومه عدلان
وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في
مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا
او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير
الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا دم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق
الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا و يذبحه
بمكة او طعاما و يتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون
تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان ابتدا٧٦
يفرق نصف صاع على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا ذكروه
هنا وقدمنا في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا
كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة
لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى من لا تقبل
شهادته له كاصله وان علا و فرعه وان سفل و زوجته و زوجها
وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه
ونتف شعره و قطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصد
كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب
بنتف ريشه و قطع قوايمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه
غير المدر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر و ذبح حلال صيد الحرم
وحلبه لبنه و قطع حشيشه و شجره حال كونه غير مملوك يعني
النابت بنفسه سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام
غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها واخرى لحق الشرع
بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس
من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع و ورق
لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون
او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل
كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع

وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم و الا لا ولو كان قوايم
الصيد القايم في الحرم و راسه في الحل فالعبرة لقوايمه و بعضها ككلها
لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه
حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل
ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او
جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه و يكره ويجعل
ثمنه في الفدا ان شا لعدم الزكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد المحرم
فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا
باس باخذ كماته لانها كالجاف و بقتل قملة من بدنه والقائها والقائه به
في الشمس لتموت تصدق بما شا كجرادة ويجب الجزا فيها اي القملة بالدلالة
كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد
على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على
الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين
وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمز
وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس
بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتله ما لم يوذ ولذا قالوا لا
يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في
الفتح اي اذا لم يضر و برغوث و قراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون
وفراش وذباب و وزغ و زنبور و قنفذ و صرصر و صياح ليل
و بنت عرس و ام حنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام
الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن و سبع اي
حيوان صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزا
كما تلزم قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل
و بقر و بعير و دجاج و بط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال
لا للمحرم على المختار وتجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق
بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه
الصوم و قيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم
ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد

وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه غير
مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوي شري
عصا فير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج
عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد
الاطارة بالاباحة تتأمل وفي كراهية مختارات النوازل سيب دابته
فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن
اخذها وان قال لا حاجة لي بها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان فله اخذها ٧
الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او
قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج
الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من
انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف
ما لو اخذه وهو محرم كما يأتي لا يرسله عن اختيار فلو كان جارحا جاز لانه ٢
فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه ولو باعه رد المبيع
ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن
الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه
محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه
ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة
بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في
الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق
لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله
محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاء بين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع
اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر
بمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل
بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن
رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى
وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شيء
من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات
الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع

متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجناياته على
احرامية الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه
حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو
حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه
ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده
فعليه وعلى البايع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولو ولدت
ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي
الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل
يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا
او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان
وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته
ظاهر ما في النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه
دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما
لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان
الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا
لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان
لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل
فان عليهما دما بمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من
الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا
من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية
مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه
حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا
احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله
وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما
عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه
المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحول السنة جاوز
الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم

عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضا مكي ومن بحكمه طاف
لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق
لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفاية
الحج حتي لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما
صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج
وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام
القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم
المراة او لا لجنايته علي احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتي بعمرة
الا الحلق فاحرم باخري ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين
مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم
بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف
قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة علي الحج لا بالتوجه الي عرفة فان طاف له
طواف القدوم ثم احرم بها فمضي عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فان رفض قضي لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها
حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع
كراهية التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم
للرفض وان مضي عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر
فايت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين
او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن
احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح
للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن
ركنين اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له
التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتي
يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به
فان لم يجد صام عن نصف كل صاع يوما والقارن دمين فلو بعث
واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متي يتحلل ويذبحه في الحرم
ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الي اهله بغير تحلل وصبر
محرما حتي زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة
لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتي لا يمتد احرامه فيشق عليه

عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فايدة التعيين
فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء
ما جني ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل
ان لم يحج من عامه وعلي المعتمر عمرة وعلي القارن حجة وعمرتان احديهما
للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر علي ادراك الهدي والحج
معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا
احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة من
الركنين محصر علي الاصح والقادر علي احدهما لا اما علي الوقوف فلتمام
حجه به واما علي الطواف فلتحلله به كما مر باب الحج عن الغير
الاصل ان كل من اتي بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل
لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي اي الا اذا
وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعني علي كما في ولهم اللعنة ولقد افصح
الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة
تقبل النيابه عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النايب ذميا لان
العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنيه كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا
والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام
العجز الي الموت لانه فرض العمر حتي تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط
نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان
ولو نسي اسمه فنوي عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط
دوام العجز الي الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجي زواله
اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمي والزمانة سقط الفرض بحج الغير
عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح
ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي الحج عنه
فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه
لوجود ~~الشرط~~ الامر دلالة وبقي من الشرايط النفقة من مال
الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج
عني فلانا لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في
اللباب الي عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر
رجلا بان قال استاجرتك علي ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما

يس صح

وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه
او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبريء من الضمان
وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج
المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور
نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية
المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة
من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى
لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت
الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له
ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات
في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد
وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي
على ما فسر والا يحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج
عنه الوصي من غيره لم يجز الا في به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف
فمن حيث يبلغ استحسانا ولو بعض الميت او وارثه ان يسترد المال من
المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي
مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل
مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز
ان لم يقل من مالي وكذا الوارث لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال
نفسه ومن حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن مالهما لعدم
الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان
عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن
ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز
لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما وفي الحديث من حج عن ابويه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم
الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل
ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران
والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا

مطلب يحج من بلده ان وفى ثلثه

لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما

او ابهام

والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد
بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت
نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله
فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي
بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل
الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من
حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان فروع يصير مخالفا بالقران
او التمتع كامر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال
لا للتقييد فالافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه
له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به
لمعين ولو ارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم
وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج
بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت
وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه
صدق بيمينه الا اذا كان مديونا للميت وقد امره بالانفاق ولا
تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم
يحج باب الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم
من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل بنت خمس سنين وبقر
ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر
ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك
ستة في بدنة شريك القربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج
في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا او وطئ بعد الوقوف
قبل الحلق كامر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع
اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل
ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران
فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل والفقير
لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار
اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا
بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه

مطلب لو مات المامور يحج بثلث الباقي

ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات وقد مر اداء علام
كما تعليه قوله فيصح اشتراك ستة في بدنة و... سبع
اذ لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة
وهي لا تتجزى الا انا تركناه بالاثر وهو مروي عن جابر رضي
عنه انه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس وتجزى عن سبعة
او خمسة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل انتهى
در ... الحجة

وتصدق به علي الفقرا شرنبلاليه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته
مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالما البارد لو الذبح قريبا والا
حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع
الاضحيه وصنع بالمعيب ماشا ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ
قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي الفقرا فلا
يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع
ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر
بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي
قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم
الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب
نذر المكلف حجا ماشيا مشي من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف
الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله
بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما
لا شي عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف
وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو
اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض
ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامراته
بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا ان اذن
لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني افضل من الفقير الفرض اولى
طاعة الوالدين بخلاف بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة
ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى
ابو حنيفة رضي الله عنه حين حج وعرف المشقة لو وقفة الجمعة مزية
سبعين حجة ويغفر فيها الكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء
والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكباير
قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض
اجمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين
ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها

ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه
انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف
ندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام
من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له
ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه وله لبسها
ولو جنبا او حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه
يكره الاستنجا بما زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل
منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا
حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل
واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدا
بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان الصلاة فيه
خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة
بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم عليه الصلاة والسلام ثم تستمر
في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة
اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج
الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء
لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج
ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة
في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن
القراين يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب
على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور منها
العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن
الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه
بدايع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى
تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة
ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه
ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم
خطبته وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول
والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا

ونفقة خلفا وادا باو ويا رجالا و هل يكره الزفاف المختار لا اذا لم
يشتمل على مفسدة دينية وينعقد متلبسا بايجاب من احدهما وقبول
من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت
نفسي او بنتي او موكلتي منك و يقول الاخر تزوجت و ينعقد
ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال
او الحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي
فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او
قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين و قيل هو ايجاب
ورجحه في النهر والثاني المضارع المبدو بالهمزة او نون او تاء كتزوجيني
نفسك اذا لم ينو الاستقبال فكذا انا متزوجك او جيتك خاطبا لعدم جريان
المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد
فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد النكاح على المذهب
فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر
بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر
فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امراتي
لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بحضر
من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل جعل الاقرار انشاء وهو الاصح
ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا
بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن
على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج الى الفرق
واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو
قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله
ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان
لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة
قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة
مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الهزل
والجد اذ لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح
لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين
كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال
كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجارة وقرض وصلح

قوله متلبسا اشارة الى ان الباء في قوله بايجاب
وقبول للملابسة لا للاستعانة كما في كتب بانه لا
ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والمراد
بالايجاب والقبول ما يتقدم من كلام العاقدين سمي
لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول او
يثبت للاخر خيار القبول انتهى

وانما اشترط الانعقاد بالمضي لانه يحتمل انشاء تصرف
شرعي والنكاح كذلك والتصرف الشرعي لا يعرف
الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار
عن الماضي لغة في الانشاء لدلالته على التحقق والثبوت
لكونه ادل على قضاء الحاجة فيه اقتصر عليه لا ينعقد
بالكتابة من الحاضر فانه لو كتب على شيء تزوجتك
فكتبت تحته قبلت لا ينعقد
النكاح كذا في معراج الدراية

وصلح وصرف وكلما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة
وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة وبراءة واعارة ووصية
ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد
ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح
بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة
بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه
الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به
افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واما الطلاق فيقع بها
بحر او ابل الاشباه ولا بتعاطيها احتراما للفروج وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين
او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح
على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم
يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت بهما مع
انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد
بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عنده رجل او
امراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا
ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت
ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر
جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا
لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته
وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقده بحضرة المولى
ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجتني ابنتك
فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل
الموجب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد
بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها
بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط باسم بنته الا اذا كانت

مطلب يثبت الشبهة بكل لفظ لا ينعقد به النكاح

وهو ان لا يذكر العاقد قبولا [illegible] الايجاب والقبول بل يدل
على قدر المهر ونفقته كرد وجه او وكيله وتاخذ المراة
او وكيلها وتسلم المراة نفسها واتمام ينعقد اعتبارا بالبيع
وينعقد به البيع اذ ليس فيه هذا المعنى [illegible]
لعظم ينعقد به في الخسيس والنفيس
النكاح

حاضرة و اشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبري فغلط
فسماها باسم الصغري صح للصغري خانية ولو بعث مويه النكاح
اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم
فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتي فتح فروع قال زوجتي ابنتك
علي ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله
بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتي
دخل بقي الخيار بين اجازته و فسخه و لها الاقل من المسمي ومهر
المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله و رسوله لم يجز
بل قيل بكفره فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع
قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة علي حرة فهي سبعة
ذكرها المصنف بهذا الترتيب و بقي التطليق ثلاثا و تعلق حق
الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم علي المتزوج ذكرا كان
او انثي نكاح اصله و فرعه علا او نزل و بنت اخيه و اخته و بنتها
ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم
امهاتكم ويدخل عمة جدته وجده وخالتهما الاشقا وغيرهن و اما
عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته و خالة
وخالته لقوله تعالي واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت
زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح
وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات و نكاح
البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف
واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف و زوجة
اصله و فرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا و اما بنت زوجة
ابيه او ابنه فحلال و حرم الكل مما مر تحريمه نسبا و مصاهرة رضاعا
الا ما استثني في بابه فروع يقع مغلطة فيقال طلق امراته طلقتين
ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت
اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب
لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا شري امة ابيه لا
تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا و قالت ابوك فضني
ان صدقها بانت بلا مهر و الا لا شهي وحرم ايضا بالصهرية اصل

مطلب الموقوف كالفاسد

وطء الامهات يحرم البنات

اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة
ولو لشعر علي الراس بحايل لا يمنع الحرارة و اصل ماسته و ناظرة الي
ذكره و المنظور الي فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء
هي فيه و فروعهن مطلقا و العبرة للشهوة عند المس والنظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتي هذا اذا لم
ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتي ابن كمال وغيره وفي
الخلاصة وطء اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الي
فرجها الداخل اذا راه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس
لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة
وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو
افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا
و نكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهي فدخل بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء
وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه
لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين
عمد و نسيان وخطأ و اكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي
لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا
فتح قبل ام امراته في اي موضع كان علي الصحيح جوهرة حرمت عليه
امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو كان علي الفم كما فهمه في الذخيرة
وفي اللمس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة
ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق و مجنون وسكران
كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم الام وبحرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتي لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء
العدة و الوطء بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة
يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة
فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها و بنت سنها دون تسع ليست
بمشتهاة به يفتي وان ادعت الشهوة من تقبيله او تقبيلها
ابنه و انكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا

التة فيعانقها القرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها
على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح بتر الي الحاق
الخديث بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة
على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس
اللمس والتقبيل والنظر الي ذكره او فرجها عن شهوة في المختار
تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار
وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق
باين وحرم الجمع وطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور
يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة
ابنها وامة ثم سيدتها لانها لو فرضت المراة او امراة الابن
او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح
اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة حتى يحرم حل
استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان العقد حكم الوطء حتى لو نكح
مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم
يكن وطء الامة له وطء المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن
كمال وان تزوجهما معا اي الاختين ومن بمعناهما او بعقدين
ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا
ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا
البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه
وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى
في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى
ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهر والا
فنصف اقل المسميين لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة
لهما بدل نصف المهر وان كان الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة حكم ٧
وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى
امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله

لو فعله يكون حسن

لا نكفر احدا من اهل القبلة

فعله المولى احتياطا لكان حسنا وقيه انه لا احتياط في عدم
عدها خامسة ونحوه تامل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح
كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل
وان اعتقد والمسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي
النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان
وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها
ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من
نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله
والمحرمة بحج او عمرة ولو بحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو
كانت كتابية اوصح طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك
يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة
وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين
وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج
اربعا من الاما وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح
الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاماء فقط
للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف
سرية واراد شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد
التسري فقالت له امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو
ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازيه
ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له
التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا
حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها
المقر به وان حرم وطيها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة
الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره لانه يزداد به قوة اذ الشعر
ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له
له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل
اقراره به جاز وكان نفيا دلالة وصح نكاح الموطوءة بملك يمين
ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيره او
الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية وان راها تزني وله وطئها

خيف عليه الكفر

بلا استبرا واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود
الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المصنف
وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل
بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت
المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها
بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات
عيني ويحل له وطئ امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها
بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح
خلية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن
في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا
لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة
وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل
لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهو من فروع القضا
بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان
رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر عمادية فما في الدرر فيه نظر
ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد تي لم يصح ولكن لا يبطل
النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط
فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط
ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه
فقال ابوها زوجتها قبلك بن فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها
لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود
وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره جوي زاده وعممه المص
بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى
الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي باب الولي هو
لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث
ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي

ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت
باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان
ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة
ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي
شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح
حرة مكلفة بلا رضا ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله
تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير
محرم كابن عم في الاصح خانيه وخرج ذو الارحام والام والقاضي
الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم
يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل
الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى
لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته
اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض
من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان
وقود وستحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب
منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ
مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما
يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي
قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون بسكوته رضا ما لم تلد ولما
تصديقه بانه كفو فلا يسقط الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر
على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي
وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها
رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت
غير مستهزية او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن
اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما
في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول
ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة
في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد
موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث

وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم
وقولها غيره اولي منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه
فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت
ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها
فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا
التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاة
السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه
جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر
بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز
او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة
فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون
و الا لا ما لم تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول
المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه في الدرر
عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها
فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي
او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق
بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو
في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من
الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنية والضحك
سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت
بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة او
تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت
بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به
والا فثيب كموطؤة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك
النكاح فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك
في الاصح
ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها بيمينها على المفتي به وتقبل
بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها
اولي الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها
مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة

مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان
ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا
فبينة البلوغ اولي على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين
بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا
بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية
فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو
ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش
بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي
المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولي وابن المجنونة لم يعرف
منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا
وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير
او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته
المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه
ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين
الوكيل القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا
وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفو
~~بغبن فاحش~~ وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة
وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت
وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ
فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ
لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله
فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر
عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية
ونظمها في النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا — فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا — فساد عقد وفقد الكفو ينعيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او — ارضاع ضرتها قد عد فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا — ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها

اما الطلاق فيجب عنه وكذا ⁂ ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض اتي شرط الجميع خلا ⁂ عتق وملك واسلام اتي فيها
تقبيل سبي مع الايلا ياملي ⁂ تباين مع فساد العقد يدنيها

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت علي الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الي اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قايلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولي وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالته عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامهما عن المجلس لان وقته العمر فيبقي حتي يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتي المعتقة بلا توسط انثي بيان لما قبله علي ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة علي ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم علي كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نايبه او شاهدا وللكافر ولاية علي كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت بن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثي سوا ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولي الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان

ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصي اليه الاب بذلك علي المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفي فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوي صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطل وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف علي اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقي ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوي وثمرة الخلاف فيمن اختفي في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح علي الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اوليا النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو التزويج بعضل الاقرب ايضا اي امتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة فلا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولي ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولي العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار علي الغير بخلاف مولي الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود علي النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتي ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسيلة مخرجة

من قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار به و لها نظاير **فرع**
هل لولي مجنون و معتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره
و منعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة **باب**
الكفاءة من كافاه اذا ساواه و المراد هنا مساواة مخصوصة
او كون المراة ادني **الكفاءة معتبرة** في ابتدا النكاح للزومه او
لصحته **من جانبه** اي الرجل لان الشريفة تابي ان تكون
فراشا للدني و لذا **لا تعتبر من جانبها** لان الزوج مستفرش
فلا يغيظه دناءة الفراش و هذا عند الكل في الصحيح كما في
الخبازية لكن في الظهيرية و غيرها هذا عنده و عندهما
تعتبر في جانبها ايضا **و الكفاءة هي حق الولي لا حقها** فلو
نكحت رجلا و لم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء
و لو زوجوها برضاها و لم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا
خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت
العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم
الخيار و لو الجبية فليحفظ **و تعتبر** الكفاءة للزوم النكاح
خلافا لمالك **نسبا فقريش** بعضهم **اكفاء** بعض **و** بقية **العرب**
بعضهم **اكفاء** بعض و استثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة
لخستهم و الحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر و النهر و الفتح
و الشرنبلالية و يعضده اطلاق كالكنز و الدرر و هذا
في العرب **و اما في العجم** فتعتبر **حرية و اسلاما** فمسلم بنفسه
او معتق غير كفو لذات ابوين **و ابوان فيهما كالاب**
لتمام النسب بالجد و في الفتح و لا يبعد مكافاة مسلم بنفسه
لمعتق بنفسه و اما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف
و اما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد و اما الكفاءة بين الذميين
فلا تعتبر الا لفتنة **و** تعتبر في العرب و العجم **ديانة** اي
تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت
صالح معلنا كان او لا على الظاهر **و مالا** بان يقدر على المهر
و نفقة شهر لو غير محترف و الا فان يكسب كل يوم
كفايتها لو تطيق الجماع **و حرفة** فمثل حايك غير كفو
لمثل خياط و لا خياط لبزاز و تاجر و لا هما لعالم و قاض

المصنف

لمن ابوها مسلم او حر او
معتق و امها حرة الاصل
و من ابوه مسلم او حر غير
كفو لمن

و قاض و اما اتباع الظلمة فاخس من الكل و اما الوظايف فمن
الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة و ذو تدريس
او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر **و** الكفاءة **اعتبارها عند ابتدا
العقد فلا يضر زوالها بعدها** فلو كان وقته كفوا ثم فجر
لم يفسخ و اما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها
لم يكن كفوا و الا لا نهر بحثا **العجمي لا يكون كفوا للعربية
و لو** كان العجمي **عالما** او سلطانا **و هو الاصح** فتح عن الينابيع
و ادعى في البحر انه ظاهر الرواية و اقره المصنف لكن في النهر ان
فسر الحسيب بذي المنصب و الجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع
و ان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب و المال
كما جزم به البزازي و ارتضاه الكمال و غيره و الوجه فيه ظاهر
و لذا قيل ان عايشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي
الله عنها ذكره القهستاني و الحنفي كفو لبنت الشافعي
و متى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف
و القروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال
خانية و لا بالعقل و لا بعيوب يفسخ فيها البيع خلافا للشافعي
لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة
و كذا الصبي كفو بغناء ابيه او امه او جده نهر **بالنسبة
الي المهر** يعني المعجل كما مر **لا** بالنسبة الي **النفقة** لان العادة
ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة **و لو
نكحت باقل من مهرها فللولي** العصبة **الاعتراض حتى
يتم مهر مثلها او يفرق** القاضي **بينهما** دفعا للعار **و لو
طلقها** الزوج **قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف
المسمي** و لو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا
مهر لها و ان بعده فلها المسمي و كذا لو مات
احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة
بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوي
امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز و قالا
لا يصح و هو استحسان ملتقى تبعا للهداية

مطلب
قيل ان عايشة افضل من فاطمة
مطلب
اذا سئلنا عن مذهبنا الغير

وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوي واختاره
ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه
بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة
او بكرة او امة فخالف او امرته بتزويجها ولم
تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه
المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ
للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين
لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة
فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال
لا تزوجني الا امراتين في عقدة او عقدتين لم يجز للمخالفة
ولا يتوقف الايجاب علي قبول غايب عن المجلس في
ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب
ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولي طرفي النكاح واحد
بايجاب فيقوم مقام القبول في خمس صور كان كان
وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا
او وليا من اخر او وليا من جانب ووكيلا من اخر
كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي
ولو من جانب وان تكلم بكلامين علي الراجح اذ قبوله
غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف علي قبول
غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف
علي الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف
عقوده كلها ان لها مجير حالة العقد والا تبطل
ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة
فلا بد من الاستيذان حتي لو تزوجها بلا استيذان
فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال
ابو يوسف يجوز وكذا المولي المعتق والحاكم
والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر
فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا
من اخر كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها

يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا
من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها
من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته
ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي
ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية
والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة
ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح
لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف
اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي فروع
الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع
يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمي وحكم
رسول كوكيل بـــــــاب المهر ومن اسمائه
الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد
الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاما عشر قيمة البكر
ونصف قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره (عشر)
لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل علي المعجل فضة
وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت او لا ولو
دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق
قبل وطي فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها
ويجب الاكثر منها ان سمي الاكثر ويتاكد عند وطي
او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او
تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف
ان ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو
الدفع من الاجنبي فعلي الاجنبي ايضا نصف مهر ~~المثل~~
مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب
نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها علي ما
قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد
النصف الي ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن
مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف

عوده الي ملكه علي القضا او الرضا فلهذا الانفاذ لعتقه اي
الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم
ملكه قبله ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقا ملكها وعليها
نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة 8
تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار
هو ان يزوجه بنته علي ان يزوجه الاخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر (او اخته)
المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة
او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة
تزوجها علي ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب
مع موسي عليهما السلام كصحته علي خدمة عبده او امته
او عبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القران
للنص بالابتغا بالمال وبازوجتك بما معك من القران للمسبسة
او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح علي قول المتاخرين
ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر
فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه
نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي
ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا علي
شي يصلح مهرا والا فذاك الشي هو الواجب او سمي
خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو
حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين
جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من
زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار
وملحفة لا تزيد علي نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج
غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
المتعة بحالهما كالنفقة به يفتي وتستحب المتعة لمن
سواها اي المفوضة الالمن سمي لها مهر وطلقت
قبل وطي فلا يستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهرا ولا
فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض

قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد علي
ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي
الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية علي الظاهر نهر
وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الفان علي الظاهر
وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت
صح ويحمل علي الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح بلا
قصد الزيادة لا يتنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض
في العقد بالنصف بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل
في الثاني وصح حطها الكل او بعضه عنه قبل او لا ويرتد
بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء صح وطبعي
كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من
الحسي وعليه فليس للطبيعي مثال مستقل وشرعي كاحرام
لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن
بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج
لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نايما
او اعمي الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا
يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمي عليه لكن
في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا في
الاعمي في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتي
مبتغي والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا في الفتح
وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا
يكن عقورا وكان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية
المكان كمسجد وطريق وحمام وصحرا وسطح و
بيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها
في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا
فامسك فخلي بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة
نهر بل المانع صوم رمضان ادا وصلاة الفرض
فقط كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا

او عنينا او خصيا او خنثي ان ظهر حاله و الا فنكاحه موقوف
و ما في البحر و الاشباه ليس علي ظاهره نهر و عنيه و تكون
العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب
ولو من المجبوب و في تاكد المهر المسمي و مهر المثل بلا
تسمية و النفقه و السكني و العدة و حرمة نكاح اختها و ار
بع سواها في عدتها و حرمة نكاح الامة و مراعاة وقت
الطلاق في حقها و كذا في وقوع طلاق باين اخر علي
المختار لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل
و الاحصان و حرمة البنات و حلها للاول و الرجعة
و الميراث و تزويجها كالابكار علي المختار و غير ذلك كما نظمه صاحب
النهر فقال

و خلوة الزوج مثل الوطي في صور • و غيره و بهذا العقد تحصيل
تكميل مهر و اعداد كذا نسب • انفاق سكني و منع الاخت مقبول
و اربع و كذا قالوا الاما و لقد • راعوا زمان فراق فيه ترحيل
و او قعوا فيه تطليقا اذا لحقا • و قيل لا و الصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي • و رجعة و كذا التوريث معقول
سقوط وطي و احلال لها و كذا • تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذاك الفي و التكفير ما فسدت • عبادة و كذا بالغسل تكميل

و لو افترقا فقالت بعد الدخول و قال الزوج قبل الدخول
فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر و ان انكرت الوطي
و لو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت و الا لان البكر
انما تعرف طي كرها كما بحثه الطرطوسي و اقره المصنف و لو
قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت باينا
لوجود الشرط و وجب نصف المهر لعدم الخلوة الممكنة
من الوطي و لا عدة عليها بزازية و تجب العدة في الكل
اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم
الشغل و قيل قايله القدوري و اختاره التمرتاشي و قاضي
خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة و ان كان
حقيقيا كصغر و مرض مدنف لا تجب و المذهب الاول

الاول لانه نص محمد قاله المصنف و في المجتبي الموت ايضا كا
الوطي في حق العدة و المهر فقط حتي لو ماتت الام قبل دخوله
بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له و طلقت قبل وطي
رجع عليها بنصفه لعدم تعيين النقود في العقود و ان لم تقبضه
او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولي او ما بقي وهو
النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة
قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف علي
ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها علي الف ان
اقام بها و علي الفين ان اخرجها فان و في بما شرطه في الصورة
الاولي و اقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان
الاولي تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها و الثانية تسمية مهر علي تقدير
و غيره علي غير تقدير و الا يف و لم يقم فمهر المثل لفقد رضاها
بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة الثانية ذات التقديرين
علي الفين و لا ينقص عن الالف لاتفاقهما علي ذلك و لو طلقها
قبل الدخول تنصف المسمي في الصورتين لسقوط الشرط و قالا
الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها علي الف ان كانت
قبيحة و علي الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا
في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة و الكثرة
لثيوبة او بكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل و الا فمهر المثل لا يزاد
علي الاكثر و لا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة و وجدها
ثيبا لزمه الكل درر و رجحه في البزازية و لو تزوجها علي هذا
العبد او علي هذا الالف او الالفين او علي هذا العبد و علي هذا
العبد او علي احد هذين و احدهما اوكس حكم القاضي مهر
المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او
دونه فلها الاوكس و الا فمهر المثل و في الطلاق قبل الدخول
يحكم متعة المثل لانها الاصل حتي لو كان نصف الاوكس اقل من
فتح المتعة وجبت المتعة و لو تزوجها علي فرس او عبد او ثوب
هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب
في كل جنس له وسط الوسط او قيمته و كل ما لم يجز السلم فيه

فالخيار للزوج و المرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان
ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول علي كثيرين مختلفين في الاحكام
دون نوعه هو المقول علي كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول
الجنس كثوب و دابة لانه لا وسط له و وسط العبيد في
زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما
حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوي اقله اي عشرة
دراهم و الا كمل لها العشرة لان وجوب المسمي وان قل
يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا و رجحه الكمال
كما لو استحق احدهما و يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو
الذي فقد شرطا من شرايط الصحة كشهود بالوطء في القبل
لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها و لم يزد مهر المثل علي المسمي
لرضاها بالحط ولو كان دون المسمي لزم مهر المثل لفساد
التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ و يثبت
لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل
بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه
بل يجب علي القاضي التفريق بينهما و تجب العدة
بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق
او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح و يثبت
الي الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب
و الا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد
وبه يفتي و مالا ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح و رجحه
في النهر بانه احوط و ذكر في نسخة من التصرفات الفاسدة
احدي و عشرين و نظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشرة • اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمي • او كله مع فقدك المسمي
والواجب الاكثر في الكتابة • من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل • و خارج البذر لمالك اجل
و الصلح والقرض لكل نقضه • امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة بيوم قبض • وصح بيعه العبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة • والمثل فيها في البيع و الا القيمة

مطلب ما يفترق به النكاح الفاسد والصحيح

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها
من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة
و يعتبر باخواتها و عماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة و بنت العم
انتهي و مفاده اعتبار الترتيب فليحفظ و تعتبر المماثلة في الاوصاف
وقت العقد سنا و جمالا و مالا و بلدا و عصرا و عقلا و دينا
و بكارة و ثيوبة و عفة و علما و ادبا و كمال خلق و عدم ولد
و يعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال و مهر الامة بقدر
الرغبة فيها و يشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار
رجلين او رجل وامراتين و لفظ الشهادة فان لم يوجد
شهود عدول فالقول للزوج بيمينه و ما في المحيط من
ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر علي ما اذا رضيا بذلك
فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل
قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج بيمينه كما مر م في ذلك
و صح ضمان الولي مهرها و لو المراة صغيرة و لو عاقدا
لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه
لم يصح و الاصح من الثلث و قبول المراة او غيرها في مجلس
الضمان و تطالب اياشات من زوجها البالغ او الولي الضامن
وان ادي رجع علي الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا
يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب
ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه
امراة الا اذا ضمنه علي المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ
بها الا اذا ضمنه و لا رجوع للاب الا اذا اشهد علي الرجوع
عند الاداء لها منعه من الوطء و دواعيه شرح مجمع والسفر
بها و لو بعد وطء و خلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود
عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين
تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها
عرفا به يفتي لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او
يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل
الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق

العرفي

او موت فيصح "بزازيه" وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه
يفتى استحسانا ولو الحيه وفي النهر لو تزوجها على ماية
على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه
ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت
زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل
فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة او المحارم
كل سنة ولكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا
عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة
ويسافر بها بعد ادا كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها
والا يؤدي كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتي كما في
شروح المجمع واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوي
واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملي الحنفي لكن في النهر
والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه
جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوي وفي الفصول
يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته
اي السفر من المصر الي القرية وبالعكس ومن قرية لقرية
لانه ليس بغربة وقيده في التاترخانية بقرية يمكنه الرجوع
قبل الليل الي وطنه واطلقه في الكافي قايلا وعليه الفتوي
وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت
وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا
في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه
واي اقام البينة قبلت سوا شهد مهر المثل له او لها او لا
ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل
وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات
خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا
او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه
نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمي
دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم
الا ان يرضي الزوج بنصف الجارية وان اقام بينة
قبلت فان اقاما فبينتها اولي ان شهدت له المتعة وبينته

مرة

وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا
وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما
في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد
موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله
القول لمنكر التسمية لم يقض بشي ما لم يبرهن على التسمية
وقالا يقضي بمهر المثل كحال حياة وبه يفتي وهذا كله اذا
لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالتين الحياة
وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل
شي عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك
بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعي الزوج
ايصال شي اليها بحر ولو بعث الي امراته شيا ولم يذكر
جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال
انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا
فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او
من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان
حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره
بن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد
العوض زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن
وعسل وما يبقي شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له
كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار
انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع
يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل
وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر
يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا
لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد
ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك
لان فيه معني الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من
المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول
لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر

يقضي بالتعارف بتعجيله

النفقه رجل علي معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان
دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية
وفيه عن المنتقي جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الا
سترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته
بل تختص به وبه يفتي وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو الحيلة
والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والا
حوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة شيئا
عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته
ثم ادعي ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته
بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما
اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر
مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة
شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب
ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في
تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان
ساكتا وزفت الي الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك
من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في
جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما
من المسايل السبع وثلاثين بل الثمان واربعين علي ما في
زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت
اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد
في البحر عن المنتقي الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن
في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع علي الاب بشي لان
المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او
حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه
والحال ان ذا جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله او

مطلب السكوت كالنطق

او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم
وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين
من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما
كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة
مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير
عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها
ذلك فتخلل وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه
ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا اخذ
قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطي في دار الاسلام لا يخلو
عن حد او مهر الا في مسيلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع
امه قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا
تدافعت جارية مع اخري فازالت بكارتها لزمها مهر المثل
لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان
تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها
فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الي ان
ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل
الي الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته
المهر علي ان يتزوجها فابي فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته
لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد انك تهب ولا تصح ثم

باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا

والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر
وام ولد علي اجازة المولي فان اجاز نفذ وان رد بطل
فلا مهر ما لم يدخل بها فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد
بالمولي من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي
ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه
الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة
عليهم اي علي القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه
ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفا ويبيع قن فيهما

الخمر

لايباع غيره كمدبر بل يسعي ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر
نهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر
مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو
زوج المولي امته من عبده لايجب المهر في الاصح ولو الحجة
وقال البزازي بل يسقط ومحل اذا لم تكن الامة ماذونة [الحلاق م]
مديونة فان كانت يبيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولي
نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور
معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع
لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما منح وقوله لعبده
طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
لانه يستعمل للمتاركة حتي لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف
الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جايزه وفاسده
فيباع العبد بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها
خلافا لهما ولو نوي المولي الصحيح فقط تقيد به كما لو
نص عليه ولو نص علي الفاسد صح وصح الصحيح ايضا
نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخري بعدها صحيحا
توقف علي الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوي مرارا
ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح
بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به
نفتي والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع بن
ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن
في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح
لا واليمين علي نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت
علي الماضي تتناوله وان علي المستقبل لا ولو زوج عبدا
له ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماه في مهر
مثلها والاقل والزايد عليه تطالب به بعد استيفا الغرما
كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو
زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك
المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ
يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوتها

تبوتها وان شرطها في العقد امالو شرط الحرية
لاولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان
قبول المولي الشرط والتزويج علي اعتباره هو معنا تعليق
الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات
عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعي الزوج الشرط ولا
بينة له حلف المولي نهر لكن لا نفقة ولا سكني لها الا
بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولي ويطاها
الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولي ويكفي
في تسليمها قوله متي ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها
[ع م] رجع عنها صح رجوعه لبقا حقه وسقطت النفقة ولو
خدمته اي السيد بعد التبوية بلا استخدامه او استخد
مها نهارا و اعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقا التبوية
وله اي المولي السفر بها اي بامته وان اباه زوجها
ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه
الاستبرا بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول
فهو من المولي والنكاح فاسد تحرزا من الاستيلاد وثبوت
النسب علي النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل
يتوقف علي اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا
فعتقا عاد موقوفا علي اجازة المولي لا علي اجازتهما لعدم
اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح
المكاتب علي رضي المولي ثانيا لعدم نفوذ النكاح
عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات علي موقوف
فابطله والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال هاهنا غير
صايب ولو قتل المولي امته قبل الوطء ولو خطا فتح
وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط علي الراجح ذكره المصنف
سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا
لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة علي الصحيح خانية
بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن
زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولي او فعله

بعده اي الوطئ لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ما
ذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو
الانزال خارج الفرج لمولي الامة لا لها لان الولد حقه وهو
يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا
المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زمننا لفسا
د الحال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد — يباح اسقاط الولد
قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها
بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت
امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كالمعتقة بعض عتقت تحت
حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها
بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر
لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ
في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان
ارتد او لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند
الثاني خلافا للثالث مبسوطا والجهل بهذا الخيار خيار العتق
عذر فلو لم تعلم به حتي ارتد او لحقا فعلمت ففسخت صح
الا اذا قضي بالالحاق وليس هذا بحكم بل فتوي كافي ولا
يتوقف علي القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر
علي المجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل كما في
الخانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ
لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ
بعد العتق فلم تحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها
فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولي وكذا امة مدبرة
عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل الزوج والا لم ينفذ — بيانها
لان عدتها من المولي تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة
قبله اي العتق فالمهر المسمي له اي للمولي او بعده فلها
لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو
لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب
وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقا ملك ابنه من وقت

وقت الوطئ الي الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا
وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها
ولو فقيرا لقصور حاجته بقا نسله عن بقا نفسه ولذا يحل
له عند الحاجة الطعام لا الوطئ ويجبر علي نفقة ابيه لا علي
دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتر
كة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع
الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعي ولد
ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت او كفر وجنون
ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل
الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطئ
الي الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية
فولدت لم تصر ام ولده لتولده من نكاح ويجب المهر لا
القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته
لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امراته او والده
او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق
المولي فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجي
في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولي زوجها
الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر
اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك
اقتضا كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك
وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي
السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء
لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفار
تها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك
والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وها هنا ثلاثة اصول الاول ان كل
نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك
ويرده قوله تعالي وامراته حمالة الحطب وقوله عليه السلام

ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين
المسلمين لفقد شرط كعدم شهود يجوز في حقهم اذا
اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثا
لث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جايزا وقال
مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وتجب النفقة عليه ٢
ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص
على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك
اسلم المتزوجات بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين
ذالك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي
المتزوجات اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او
ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما
لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقا حق الاخر
بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا
وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم
اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها
قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثه يفرق
من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من
اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او
امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا
بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا
اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل
من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الابا اذا عرض عليه
وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر
لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم
تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه
وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة
العلما للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت
او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك
لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد

العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النسا واباء
المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من
اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي
وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا
باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان
جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار
فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين
او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر
المالح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل
اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة
لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو
مآلا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة
وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او
اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا
بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي
وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين
او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى
لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها
ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح
عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية ٢ فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير صح
حايلا بانت بلا عدة او ارتداد احدهما اي الزوجين
فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوة ولو حكما
كل مهرها لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة
لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شي من المهر والنفقة سوى
السكنى به يفتى لو ارتدت لمجي الفرقة منها قبل تاكده
ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم وتعزر خمسة
وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجيه وافتى مشايخ
بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع

في الكفر ثم تنكر قال في النهر و الافتا بهذا اولى من الافتا بما في
النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نسا زمننا و ما يقع منهن
من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية
النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والبحر و الفتح
وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة
ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى
عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه
فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر
رضي الله عنه هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لانها
لاحرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنسا
على شط نهر كاشفات الروس و الذراع فقيل له كيف تمر
فقال لاحرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات
و بقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى
ثم اسلما كذلك استحسانا و فسد ان اسلم احدهما قبل الاخر
و لا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي و لو هو فنصفه او متعة
والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان
كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي
ومثله كوثني و ساير اهل شرك شر من الكتابي و النصراني
شر من اليهودي في الدارين لانه لاذبيحة له بل يخنق كمجوسي
و في الاخرة اشد عذابا و في جامع الفصولين لو قال ~~النصراني~~
النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد
حالة من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء
خالقا لا عدد له بزازيه و نهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية
تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية
مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا
او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر و في المحيط لو ارتدا
تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت و لا يصح ان ينكح

تسترق بالردة

من قال النصرانية خير من اليهودية كفر

لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم صح

ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر
و تحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب
فالاخر باطل وخيره محمد و الشافعي عملا بحديث فيروز قلنا
كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة
ولم تصف الاسلام بانت و لا مهر قبل الدخول وينبغي ان
يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها و تقرير ذلك و تمامه
في الكافي باب القسم بفتح القاف القسمة و بالكسر
النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل
اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة
في الملبوس و الماكول و الصحبة لا في المجامعة كالمحبة
بل يستحب و يسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا و لا يبلغ مدة
الايلاء الا برضاها و يؤمر المتعبد بصحبتها احيانا و قدره الطحاوي
بيوم و ليلة من كل اربع لحرة و سبع لامة ولو تضررت من كثرة
جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها و الراي في تعيين المقدار
للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي
و عنين و مجبوب و مريض و صحيح و صبي دخل بامراته
وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف و مريضة و صحيحة وحايض
و ذات نفاس ومجنونة لا تخاف و رتقا و قرنا و صغيرة يمكن
وطئها و محرمة و مظاهر و مولا منها و مقابلاتهن و كذا
مطلقة رجعية ان قصد رجعتها و الا لا بحر و لو اقام عند
واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمت الاخرى في ذلك يؤمر
بالعدل بينهما في المستقبل و هدر ما مضى وان اثم به
لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي
القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق و هذا
اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي القاضي
بقدره نهر بحثا و البكر و الثيب و الجديدة و القديمة والمسلمة
و الكتابية سواء لاطلاق الاية و للامة و المكاتبة و ام الولد
والمدبرة و المبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة و السكنى معها

مطلب لو تضررت من كثرة جماعه

اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء
منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي
نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب
فما سقط وما جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا
وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما
يوما وليلة لكن انما تلزم التسوية في الليل حتى لو جاء ~~وقت~~
بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها
في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد
ففي الجوهرة لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في
بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان
يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند
احداهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي
في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين
وقيده في النهر الفتح بحثا بمدة الايلاء اربعة وعممه في البحر
ونظر فيه النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على
ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر
فروع لو كان عمله ليلا كالحارث ذكر الشافعية انه يقسم نهارا
وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها
من الغزل ومن كل ما يتاذى من رايحته بل ومن الحنا والنقشات
تأذى برايحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى باب الرضاع
هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية
ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في
وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما
وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون
لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم
وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله و
فصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص
في الاول قام بقول عايشة رضي الله عنها لا يبقى الولد اكثر

الرضيع

اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم
الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على
المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم
المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان
العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع
للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط
ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه
الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد
لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد
مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر ~~الرواية~~
المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على
فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام
كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك اي
الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها
جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان
علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم
يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية
ولو ارضعتها اكثر اهل قريه ثم لم يدر فاراد واحد منهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية
المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان
لبنها منه له والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم
من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين
صورة وجمعها في قوله نظما فقال شعر

يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر
بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لها فلا استثناء الفقها
فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا

الفتوى متى اختلفت رجح الظاهر

لا يجوز التداوي بالمحرم

لكونها امه او موطوءة ابيه و هذا المعنى مفقود في الرضاع وقس
عليه اخت ابنه و بنته و بنته وجدة ابنه و بنته و ام عمه و عمته
و ام خاله و خالته و كذا عمة ولده و بنت عمته و بنت اخت
ولده و ام اولاد اولاده فهو لامن الرضاع حلال للرجل و كذا
اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تتصل باعتبار الانوثة و الذكورة
الي عشرين و باعتبار ما يحل له او لها الي اربعين مثلا يجوز تزوجه
بام اخيه و تزوجها بابن اخيها و كل منهما يجوز ان يتعلق
الجار و المجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام
كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه
كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع
مع اخر على ثدي اجنبية و لاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية
فهي مائة و عشرين و هذا من خواص كتابنا و تحل اخت اخيه
رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت
رضاعية و بالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا و بهما
و هو ظاهر و كذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام
فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى و لا حل بين
رضيعي امراة لكونهما اخوين و ان اختلف الزمن و الاب و لا
حل بين الرضيعة و ولد مرضعتها اي التي ارضعتها و ولد
ولدها لانه ولد الاخ و لبن بكر بنت تسع سنين فاكثر
محرم و الا لا جوهره و كذا يحرم لبن ميتة و لو محلوبا فيحد
ناكحها محرما لمينة فيممها و يدفنها بخلاف و طئها و فرق بوجود
التغذي لا اللذة و مخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن
شاة اذا غلب لبن المراة و كذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية
جوهرة و علق محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل و هو الاصح لا
يحرم المخلوط بطعام مطلقا و ان حساه من حيوانين و كذا لو
جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر و لا الاحتقان و الاقطار
في اذن و احليل و جائفة و امة و لا لبن رجل و مشكل الا
ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة و الا لا جوهرة
و لا لبن شاة و غيرها لعدم الكراهة و لو ارضعت الكبيرة

الكبيرة و لو مبانة ضرتها الصغيرة و كذا لو اوجره رجل في فيها
حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه و الا جاز تزوج الصغيرة ثانيا
و لا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها و للصغيرة نصفه
لعدم الدخول و رجع الزوج به على الكبيرة و كذا على الموجر
ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح
و بافساد الارضاع و لم تقصد دفع جوع او هلاك و الا لا لان
التسبب يشترط فيه التعدي و القول لها ان لم يظهر منها
تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت و تزوجت
باخر فحبلت و ارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين
فلا يزول بالشك و يكون ربيبا الثاني حتى تلد فيكون اللبن
من الثاني و الوطء بشبهة كالحلال و كذا الزنا و الاوجه ٢ قيل
لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ٤
لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه و لو ثبت عليه
بانه قال بعده هو حق كما قلت و نحوه هكذا فسر الثبات
في الهداية و غيرها فرق بينهما و ان اقرت المراة بذلك ثم
اكذبت نفسها و قالت اخطأت و تزوجها جاز كما لو تزوجها
قبل ان تكذب نفسها و ان اصرت عليه لان الحرمة ليست
اليها قالوا و به يفتي في جميع الوجوه بزازيه و مفاده انها لو
اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا
ثم اكذبا انفسهما و قالا اخطأنا ثم تزوجها جاز و كذا الا
قرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي
او امي و ليس نسبهما معروفا ثم قال وهمت صدق و ان ثبت
عليه فرق بينهما و الرضاع حجته حجة المال و هو بشهادة
عدلين او عدل و عدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضي لتضمنها حق العبد و هل يتوقف ثبوته على دعوى
المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج و هي من حقوقه
تعالى كما في الشهادة بطلاقها و لو شهد عند ها عدل لان
على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا و هو يجحد ثم ماتا او غابا
قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه و لا قتله به

يفتي و لا التزوج بأخت و قيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع
قضي القاضي بالـ لتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص
رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كل امراة
ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية
قبل الابن زوجت ابيه و قال تعمدت الفساد غرم المهر ولو طلقها
و قال ذلك لا للزوم الحد فلا يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا و في غيرها اطلاقا
فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية و شرعا رفع قيد النكاح
في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل
على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق و بلوغ و ردة فانه فسخ
لا طلاق و بهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا
وعكسا بحر و ايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات
اكمل و قيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة
وكبر و المذهب الاول كما في البحر و قولهم الاصل فيه الحظر معناه
ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة
صلاة غاية و مفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي و يجب لو
فات الامساك بالمعروف و يحرم لو بدعيا و من محاسنه التخلص
به من المكاره و به يعلم ان طلاق الدوري نحو ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا ~~للجوهرة~~
لجواهر الفتاوي حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا
واقسامه ثلاثة حسن و احسن و بدعي ياثم به والفاظه
صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل
بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثناء طلقة
رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها
احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة
ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة
اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه
فيمن تحيض و في ثلاثة اشهر في غيرها حسن وسني
فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة

طلاق الدور

والصغيرة والحامل عقيب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم
الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر
وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي
ما خالفهما كان اوجز وافود و تجب رجعتها على الاصح فيه
اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء
او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع
في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال
لموطوءته وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا
او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة و وقوعها اولاها في
طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة
للحال ثم كلما نكحها او مضي شهر تقع وان نوي ان تقع
الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة
صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج
بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو عبدا
او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في
النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت • كذا الاسلام والعتق تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران
ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتي تصحيح القدوري
واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله
بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم
يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا واستثنى في الاشباه
من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا
لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع
الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي م في

ما يصح مع الاكراه

التاترخانية عن التفريق و الفتوي عليه او اخرس و لو طاريا
ان دام للموت به يفتي و عليه فتصرفاته موقوفة واستحسن
الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق
استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم فجري علي لسانه الطلاق
او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة
يقع قضاء فقط بخلاف الهازل و اللاعب فانه يقع قضاء و ديانة
لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا
لوجود التكليف و اما طلاق الفضولي و الاجازة قولا و فعلا
فكالنكاح بزازيه و بناء علي اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق
المولي علي امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك علي ان امرها بيدي
اطلقها كلما شيت فقال العبد قبلت و كذا لو قال العبد اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية و المجنون الا اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت
وهو كافر و ابي ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه و الصبي
و لو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه
ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد و المعتوه من العته وهو
اختلال في العقل و المبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون
و المغمي عليه وهو لغة الغشي و المدهوش فتح و في القاموس
دهش الرجل تحير و دهش بنا المفعول فهو مدهوش
و ادهشه الله و النايم لانتفا الارادة و لذا لا يتصف بصدق و لا
كذب و لا خبر و لا انشا و لو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد
الضمير الي غير معتبر جوهرة و لو قال اوقعت ذلك الطلاق او
جعلته طلاقا يقع و اذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح
و لو حررته حين ملكه فطلقها في العدة او خرجت الحربية
الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه
الثاني في المسيلتين و اوقعه الثالث فيهما و اعتبار عدده بالنسا
وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث و طلاق امة ثنتان
مطلقا و يقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه

قوله الا اذا ابي ابواه الاسلام وقع
اقول يعني قول الماتن وغيره لا
تقع طلاق المجنون اي لا يصح ايقاعه
وقع لا صحة كما استثنا حموي

كلام النايم لا يتصف بصدق

لا عكسه لان ازالة الملك اقوي من ازالة القيد فروع كتب الطلاق
ان مستبينا علي نحو لوح وقع ان نوي وقيل مطلقا و لو علي نحو الماء
فلا مطلقا و لو كتب علي وجه الرسالة و الخطاب كان يكتب يا فلانة
اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة
و في البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ومحي
اسم الاخيرة و بعثه لم تطلق و هذه حيلة عجيبة و سيجي ما لو
استثنا بالكتابة باب الصريح صريحه ما لم
يستعمل الا فيه و لو بالفارسيه كطلقتك و انت طالق و مطلقة
بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او
لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة
اليها و يقع بها بهذه الالفاظ و ما بمعناها من الصريح و يدخل
نحو طلاغ و تلاغ و طلاك و تلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا
فرق بين عالم و جاهل و ان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء
الا اذا شهد عليه به قبله به يفتي و لو قيل له طلقت امراتك فقال
نعم او بلي بالهجا طلقت بحر واحدة رجعية و ان نوي خلافها
من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيا و لو نوي به
الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد و لو مكرها صدق
قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد و كذا لو نفي طلاقها
من زوجها الاول علي الصحيح خانية و لو نوي عن العمل لم
يصدق اصلا و لو صرح به دين فقط و في انت الطلاق او
طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيا او نوي يعني بالمصدر لانه لو نوي بطالق
واحدة و بالطلاق اخري وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها
كقوله انت طالق انت طالق زيلعي و واحدة او ثنتين لانه
صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوي ثلاثا فثلاث لانه فرد
حكمي و لذا كان الثنتان في الامة و كذا في حرة تقدمها واحدة
جوهرة لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة
و من الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني و الحرام يلزمني و علي
الطلاق و علي الحرام فيقع بلا نية للعرف و لو لم يكن له امراة

حيلة في الطلاق

يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من
ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او
لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال
الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال
الكمال نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة الحقم
بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم
او انت طال بالكسر والا توقف علي النية كما لو تهجي به او
بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك
طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او
الي مايعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس
وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم علي المختار خلاصه او
اضافه الي جزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه
ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين
وقعت بخاري فافتي بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا
بالاضافتين خلاصه واذا قال الرقبة منك او الوجه او
وضع يده علي الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو
طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن
البعض حتي لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار
لراسها وقع في الاصح ولو نوي تخصيص العضو ينبغي ان
يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الي اليد الا بنية المجاز والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن
واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن
والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر
به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من
اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء
تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى
وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها

ونصفها فثنتان علي المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس
ربعا فثنتان علي المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء استثناء
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة
الي ثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين واحدة وبقوله من
واحدة الي او ما بين واحدة الي ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله
الحظر دخول الغاية الاولي فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة
كخذ من مالي من ماية الي الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف
طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي
طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوي الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان
نوي وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله
لها واحدة وثنتان لانه لم يبق للثنتين محل وان نوي مع الثنتين
فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر
ولو نوي معني الواو او مع فكما مر ويقع له من هنا الي الشام
واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فباينة وانت طالق بمكة
او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا
تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت
مريضة او وانت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال
عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك
فيتعلق به كقوله الي سنة او الي راس [illegible] الشهر او الشتاء
واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك　　الظرف كالشرط
ثوب وكذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط
ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعلق وفي حيضك
وهي حايض فحتي تحيض اخري وفي حيضتك فحتي تحيض
وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام تعلق بمجيء
الثالث سوي يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل
ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في
دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعلق وسئل
الكسائي محمد عمن قال لامراته

فان ترفقي ياهند فالرفق ايمن ... وان تخرقي ياهند فالخرق اشام
فانت طالق والطلاق عزيمة ... ثلاثا ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه علي الملتقي وبقوله انت طالق غدا او في غدا يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متي اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد وبالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخري في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشا في الماضي انشا في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او وانا نايم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت وفايدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيضات قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضي يوم يقع ثلاثا في ايام ثلاث والاصل انه متي ترك كلمة

اتحد
كلمة الظرف او الا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاثا للحال قال اطول لكما عمرا طالق الان لا تطلق حتي تموت احداهما فتطلق الاخري لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الي ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متي لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتي يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متي عندهما وقد مر حكمهما وان نوي الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها علي الف ولا تقبل المراة فان مضي اليوم لا تطلق به يفتي خانيه لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متي قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتي قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا

مطلب
طريق ثبوت الاحكام

مالم تعم قرينة الفور
فعلى الفور

فقط
صح

منك طالق او برئت ليس بشيء ولو نوي به الطلاق و تبين
في البائن و الحرام اي انا منك باين او انا عليك حرام ان
نوي لان الابانة لازالة الوصلة و التحريم لازالة الحل وهما
مشتركان فتصح الاضافة اليه حتي لو لم منك او عليك لم يقع
بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا نوي و ان لم يقل مني
نعم لو جعل امرها بيدها بشرط قولها باين مني و يقع بابرأ
تك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق
مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين و له الرجعة
لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط و نقل ابن الكمال
ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط
و لو علق بالبناء المجهول عتقها و طلقتاها بمجيء الغد
فجاء الغد لا رجعة له لتعلقها بشرط واحد و عدتها في
المسئلتين ثلاث حيض احتياطا و لو كان الزوج مريضا
لا ترث منه لوقوعه و هي امة فلا ترث مبسوط انت
طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف
مثل هذا فانه ان نوي ثلاثا وقعت و الا فواحدة لان الكاف للتشبيه
في الذات و مثل للتشبيه في الصفات و لذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر و تعتبر المنشورة لا
المضمومة الا ديانة كلف و المعتمد في الاشارة بالكف نشر كل
الاصابع و نقل القهستاني انه قضاء بنية الاشارة بالكف وهي
واحدة و لو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه و لو قال
انت هكذا مشيرا و لم يقل طالق لم اره و لو اشار بظهورها
فالمضمومة للعرف و لو كان رؤوسها نحو المخاطب فان نشرا
عن ضم فالعبرة للنشر و ان ضما عن نشر فالضم بن كمال
ويقع بقوله انت طالق باين او البتة و قال الشافعي يقع
رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسواه او
اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله

اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة باينة في الكل لانه وصف
الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة و ثنتين في الامة فيصح
لما مر كما لو نوي بطالق واحدة و بنحو باين اخري فيقع ثنتان
باينتان و لو عطف و قال و باين او ثم باين و لم ينو
شيأ فرجعية و لو بالفاء فباينة ذخيرة كما يقع البائن لو قالت
انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن
و لو قال انت طالق علي ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل
لا جوهرة و رجح في البحر الثاني و خطأ من افتي بالرجعة في التعاليق
و قول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها اخ لكن في
البزازية و غيرها قال لمدخول بها ان طلقتك واحدة فهي
باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق
الموصوف و كذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها
الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق
عليها انتهي و مفاده وقوع الرجعي في متي تزوجت عليك
فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت
باين و الوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا
و في الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالتاء المثناة
من فوق فانه يقع به الثلاث و لا يدين في ارادة الواحدة
كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل و لا
كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة و لو قال اقل الطلاق فواحدة
و لو قال عامة الطلاق او اجله او لون منه او اكثر الثلاث او
كبير الطلاق فثنتان و كذا الا قليل و لا كثير علي الاشبه مضمرات
و في القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث و طالق اخر
ثلاث تطليقات فواحدة و الفرق دقيق حسن فروع
يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة و كل تطليقة ثلاث و عدد
التراب واحدة و عدد الرمل ثلاث و عدد شعر ابليس او
عدد شعر بطن كفي واحدة و عدد شعر ظهر كفي او
ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك
وقع بعدده ان وجد و الا لا لست لك بزوج او لست لي

طلاق

بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت ان نواه خلافا
لهما ولو اكده بالقسم او سيل الك امراة فقال لها لا لا تطلق
اتفاقا وان نوي لان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفي
فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلي لا بنعم وفي الفتح
ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك
فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضا الطلاق
النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغي كما لو
شك طلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بني علي الاقل
وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل
ولم يحك خلافا باب طلاق غير المدخول بها
قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد
ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده
وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله تعالى تعلق الاستثنا
بالوصف بزازية وقعن لما تقرر انه متي ذكر العدد كان الوقوع
به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض
منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وحمله في الازكار علي كونها متفرقة فلا يقع الا الاولي فقط وان
فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولي
لا الي عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل
وعم التفريق قوله وكذا انت ثلاثا متفرقات او ثنتين
مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا
وواحدة علي الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان
اتفاقا لا لعدم تجزي الطلاق بل للتكملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين
فثلاث مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند
ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة
وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات
الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا
بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او

طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا

او بعدها واحدة تقع واحدة باينة ولا تلحقها الثانية لعدم
لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها ثنتان الاصل انه متي وقع بالاول
لغي الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال و
يقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت لتعلقها بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط
لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود
العدة ومن مسايل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ❁ ولا زال عنده الاحسان
في فتي علق الطلاق بشهر ❁ قبل ما بعد قبله رمضان

فينشد علي ثمانية اوجه يقع بمحض قبل في ذي الحجه وبمحض بعد
في جمادي الاخره وبقبل اولا وبعد وسطا واخرا في شوال وبعد
كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقي قبله او بعده رمضان ولو
قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة
منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو
في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف وسيجي في الايلا قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع علي كل واحدة طلاقان هكذا
الي ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا
ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم
قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله
ايقاع الطلاق علي احداهما لصحة تفريق الطلاق علي المدخولة لا
علي غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت
امراته استحسانا فان قال لي امراة اخري واياها عنيت لا يقبل
قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة لم صرفه
الي ايهما شا خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق

واحدة م

وقع الكل فان نوي التاكيد دين كمن كان اسمها طالق او حرة فناداها ان
نوي الطلاق او العتاق وقع والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق
طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر
وعني به الاخبار كذبا وقع قضاً الا اذا اشهد علي ذلك وكذا المظلوم
اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق
قضاً وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها
كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاً ~~الا اذا~~ اشهد
وعلي هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق
وقد كثر في زمننا قول الرجل انت طالق علي الاربعة مذاهب
قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاً وديانة ولو قال انت طالق
في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا
او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت
وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني
فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخري
ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو
الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي
فاجاز طلقت اعتبارا بانشا كذا ابنت نفسي اذا نوي ولو ثلاثا
بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الاجوابا وفي البزازية
قال بين اصحابه من كانت امراته عليه حرام فليفعل هذا الامر
ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهي وسئل
ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيديه
فصفقوا قال طلقن وقيل ليس هذا باقرار جماعة يتحدثون في
مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم
الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج
نفسه عن اليمين فيحنث **باب الكنايات كنايته**
عند الفقهاء **ما لم يوضع له** اي الطلاق **واحتمله وغيره** الكنايات **لا تطلق
بها** قضاً **الا بنية او دلالة الحال** وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب
فالحالات ثلاث رضي وغضب ومذاكرة والكناية ثلاث ما يحتمل الرد
او يصلح للسب او لا ولا **فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل**

اشهد انه يحلف كاذبا صدق

كلمة من للتعميم

يحتمل ردا او نحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح
سبا **نحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة
الرضي** اي غير الغضب **والمذاكرة تتوقف الاقسام** الثلاث تاثيرا
علي نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها
له في منزله فان ابي رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبي **وفي
الغضب** يتوقف **الاولان** ان نوي وقع والا لا **وفي مذاكرة
الطلاق** يتوقف **الاول فقط** ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان
مع الدلالة لا يصدق قضاً في نفي النية لانها اقوي لكونها ظاهرة
والنية باطنة ولذا تقبل بينتها علي الدلالة لا علي النية الا ان تقام
علي اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال
بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض
لاشتراط النية بزازية فليحفظ **وتقع رجعية بقوله اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة** وان نوي اكثر ولا عبرة باعراب
واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة
فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من
طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت
اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت طال ق وغير ذلك
كما صرح به **خلا اختاري** فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا
بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما
ياتي **البائن ان نواها او الثنتين** لما تقرر ان الطلاق مصدر
لا يحتمل محض العدد **وثلاث ان نواه** للواحدة الجنسية ولذا صح
في الامة نية الثنتين **قال اعتدي ثلاثا ونوي بالاول طلاقا
وبالباقي حيضا صدق** قضاً لنيته حقيقة كلامه **وان لم ينو به**
اي بالباقي **شيئا فثلاث** لدلالة الحال بنية الاول حتي لو نوي
بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل
لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو
لو نوي بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاً ولو قال انت
طالق اعتدي او عطفه بواو او فا فان نوي واحدة فواحدة

اوثنتين وقعتا ولو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفا قيل واحدة
وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها
رجعيا فجعله قبل[٧] باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي — الرجعة[٧]
ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بطلقتين بتلك التطليقة
فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع
رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح
يلحق[٢] الباين بشرط العدة والباين يلحق الصريح الصريح ما لا — الصريح ويلحق[٢]
يحتاج الي نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق
الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق علي مال فيلحق الرجعي ويجب المال
والباين ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعني علي المشهور
لا يلحق الباين الباين اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت
باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشا
بخلاف ابنتك باخري او انت طالق باين او قال نويت البينونة
الكبري لتعذر حمله علي الاخبار فيجعل انشا ولذا وقع المعلق
كما قال الا اذا كان الباين معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز
الباين كقوله ان دخلت الدار فانت باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت
بانت باخري لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا
ثم ابانها ثم جا الغد يقع اخري ولو قال ان دخلت الدار — وفي البحر عن الوهبانية انت باين كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر الي النية صح
فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار
وبانت ثم كلمه يقع اخري ذخيرة وفي البزازيه ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما
بانت وكذا لو فعل الثاني علي الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية
لانه لو ابانها اولا ثم اضاف الباين او علقه لم يصح كتنجيزه
بدايع ويستثني ما في البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع علي
المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع علي
معتدة الباين وينضبط الكل بما قيل
لحوق اجز لا باينا مع مثله ۞ الا اذا علقته من قبله ۞
الا بكل امراة وقد خلع ۞ والحق الصريح بعد لم يقع ۞
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار

وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة
هي طلاق يقع الطلاق في عدتها علي نحو ما بيناه فروع انما يلحق
الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطئ فلا يلحقها خلاصة
وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان
نوي طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي
الي جهنم يقع ان نوي خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي
وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او
حرام كالما لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك
مفتوحة وان نوي ما لم يقل خذي اي طريق شئت
باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه
ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل
ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشية
قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق
لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان
تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال
يوما او اكثر ما لم يوقته فيمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل
مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل علي الاعراض
لانه تمليك فيتوقف علي قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه
حتي لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح
لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد علي قوله طلقي نفسك
واخواته متي شئت او متي ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر اما في طلقي
ضرتك او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه
ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك
وضرتك كان تمليكا لا توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا — [٢]في حقها
علقه بالمشية فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة
احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج
ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل
بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسوغ ابتدا

لابقاعكس القاعدة فليصفقا وجلوس القايمة واتكأ القاعدة وقعود
المتكيه ودعا الأب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء
شهود للاشهاد علي اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا تحولت عن مكانها او لا في الأصح خلاصه وايقاف
دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة
بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها
كسيرها حتي لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير
الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوتها او يكونا في محمل
يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية
الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين وامرك بيدك
بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي
استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا
اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينوي
الانشا فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما بشرط
صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان
كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا
لا الا ان يتصادقا علي اختيار النفس فيصح وان خلا كلاهما
عن ذكر النفس درر وتاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده
الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري
اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر
الاختيارة كذكر النفس اذ التا فيه للواحدة وكذا ذكر التطليقة
وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او
الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما
كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت
نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من
عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل
امرها كما لو عطفت باو او ارشاها لتختاره فاختارته او قالت
الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف
او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولي او

او الوسطي او الأخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار
ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولي الي اخره واحدة باينة واختاره
الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى
فقد افاد ان قولهما هو المفتي به لان قولهم وبه ناخذ من
الالفاظ المعلم بها علي الافتا كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه
ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة او اخترت التطليقة الاولي بانت بواحدة في
الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه
اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا
كعكسه قيد بفي ومثلها البا بخلاف لتطلقي او حتي تطلقي فهي
باينة كما لو جعلها امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي
نفسك متي شئت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظ الطلاق
لم يكن في نفس الامر فروع قال لرجل خير امراتي فلم تختر ما لم
يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق
ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو واختاري غدا تعدد فقال
اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما
وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الي مثلها من الغد
والي تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في
الليلة الاولي ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي
الوقت علمت او لا باب تفويض الامر باليد هو كالاختيار
الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق
بزازيه امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي
ثلاثا تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة
او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني
باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها
قبلتها خلاصة وينبغي ان تقيد بالصغيرة وامرك بيدك طلاقك
وامرك بيد الله ويدك وامري بيدك علي المختار خلاصه

تحال حو

كامرك بيدك وذكر اسمه تعالي للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة
ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها
علي الدلالة كامر وان اتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما
يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها و لم تعلم بذلك
و طلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل
لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح
للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او
طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف
بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه
ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه
صحته بقبولها وقبول ابيها كامر فتدبر وفي قولها في جوابه
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا
يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما
تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك
اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح
ولا تطلق الامرة ويدخل الليل في امرك اليوم وغدا فان ردته
في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال
امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية
ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفي تنبيه ظاهر ما مر
انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده
كالابراء وانه في المتحد لا يبقي في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك
الي راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في
اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في
الدراية بانه متي ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي
لو طلقها باينا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم
وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في
البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز فروع
نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها

الامر

بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته تسمع
قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول
له لانه منكر وتقبل بينتها علي الشرط المنفي كما سيجي طلب
اولياوها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما
تريد فخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم
يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بين رجلين
فطلقها احدهما لم يقع فصل في المشية قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوي واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو
قال طلقي اي نسايي شيت لم تطلق عموم خطابه وبقولها في
جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية
لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا
كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معني التعليق وتقيد بالمجلس لانه
تمليك الا اذا زاد متي شيت ونحوه مما يفيد عموم الوقت
فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك
لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما
عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شيت فيتقيد به ولا
يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شات لم يصر
وكيلا ما لم تشا فاذا شات في مجلس علمها طلقها في مجلسه
لا غير والوكالة عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او
ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا
الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شي في عكسه وقالا واحدة طلقي
نفسك ثلاثا ان شيت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع
فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر
فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها باين
او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ولغوا

تدخلا

وصفها لان الاصلات المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاول وهذا اذا
لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما
انت بمشيئة ما فوض اليها خانية وبحر قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد
بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد
الشرط وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضي
اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو
فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز
قال لها انت طالق متي شئت او متي ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا
الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق
ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها
لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت
طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج
اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت
من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق
للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف
شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا وقع
ماشاءته مع نية والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل
الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعد
فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ماشاءت في
مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او اتت
بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك
قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من
تبعيضيه وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر

اظهر فروع قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشا طلقت
للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت
تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض
ولا يجوز ان تشا ولا تشا ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق
او اشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوي
كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية
او الارادة او الرضا او الهوي او المحبة يكون تمليكا فيه
معني التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق
بغيرها باب التعليق هو من علقه تعليقا جعله معلقا
قاموس واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة اخري ويسمي يمينا مجازا وشرط صحته
كون الشرط معدوما علي خطر الوجود فالمحقق كان
كان السما فوقنا ~~والارض تحتنا~~ تنجيز والمستحيل كان دخل
الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا
يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت
فانت كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر المشروط فنحو انت
طالق ان لغو به يفتي ووجود رابط حيث تاخر الجزا كاياتي
شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او
حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت
فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا
كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان
نكحتك امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة
ويكفي معني الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة
فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال
هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغي الوصف فلغي قوله
لاجنبية ان زرت[2] فانت طالق فنكحها فزارت وكذا ٢ زيدا
كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق
وكذا كل جارية اطاها حرة فاشتري جارية فوطيها لم تعتق
لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في

عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ
كما لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملكه كانت طالق
مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله
ومفعول له او زواله كمع موتي او موتك فايده في المجتبي
عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى ايمة خوارزم
انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض
بل محكم بل افتاء عدل وبفتوتين في حادثتين وهذا يعلم
ولا يفتى به بزازيه ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين
للأمة تعليقه للثلاث وما دونها لم يبطل الا المضافة الى
الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال
الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول
الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا
يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع
المعلق كله وأوقع محمد بقية الأول وهي مسئلة الهدم
الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها
بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه
مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت
فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما
بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها
فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات
وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو
التعليق فيدين وكذا لو حذف الفا من الجواب في نحو
طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل وقد تسمع كلما الا منصوبة
ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت
طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن
الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان
الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي

وهي غريبة وجعلها في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي
تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما
فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم
الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير
متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوئته كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي
يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال
الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها
او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء المحل وتنحل
اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت
وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة
ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود
الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق
ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول
وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول لها واقره المصنف في البحر والنهر وهو يقتضي
تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده
المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا
اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم
تجئ صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت
منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم
قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى
قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم
وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا
يمين نهر ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله
ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب
الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم
فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احببت طلقت هي فقط

ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا
حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لا ستحاضة فان لاحتمال م
استمر ثلاثا وقع من حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة
فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج
الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي
ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا
يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها
مالم ترحيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق حين غربت من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه الشمس م
يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم
يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي
احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم
يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم
الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق
ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما
وجاريتين ولا يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها
وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث
تنزها وهذا بخلاف مالو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم
تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق
وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما
بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث
لعدم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد
لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت
طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده
ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق الطلاق او
العتاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط او لا كان
جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في

في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق
الثلاث او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب
عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد ايلاج لان اللبث ليس
بوطء ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا ان اخرج
ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا
بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق
الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي
طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشا
ركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك
طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد
رجعتها والا فلا قسم لها كامر قال لها انت طالق ان شاء الله
متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او
امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او [illegible]
كانت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية او يا طالق م
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعي ان شاء الله تعالى وقع
بائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي
قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب اذنه الى فمه شخص م
يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل
قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا
التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا
او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم
بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع
خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على
شيء بالطلاق فانشأ له الغير خطابا صحته بعدم الوقوع انتهى
قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها
ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له
الاعتماد عليهما بحر ولا يقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر
المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد
والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف

بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس
والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شا الله
وشا زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما ومالم ومن
الاستثنا انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك
فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه
قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله او انت حر وحر ان
شا الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني
لغو ولا وجه لجعله لكونه تاكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر
او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثنا وكذا
يقع الطلاق بقوله ان شا الله انت طالق فانه تطليق عندهما
تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كالواخر
وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم
المشيئة ولم يات بالفا فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق
وقاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او
بارادته او بمحبته او برضايه لا تطلق لان البا للالصاق فكان
كالصاق الجزا بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها
الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال
بامره او بحكمه او بقضايه او باذنه او بعلمه او بقدرته
يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز
عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع
في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع لأنه للتعليل وان كان كذا لكذا يحرف في ان اضافه الى الله لا يقع في الوجوه كلها م
في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة
الله قطعا كالعلم وان اضاف الى العلم العبد كان تمليكا في
الاربع الاول وما بمعناه كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي
ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما
ان تكون ببا او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب
الطلاق واستثنى بالكتابة صح على ما مر عن العمادية فهي مائة
وثمانون وفي كيف شا الله تطلق رجعيه انت طالق ثلاثا الا

الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا
ثلاثا يقع ثلاث لان استثنا الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او
مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب
وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر في المستثنى
كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو
الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية
يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثنا بلا واو
كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا
الا ثمانية الا سبعا ويلزمه خمسة بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦
الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحده وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك
والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط
ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق
لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة
وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية
انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنا من ثلاث مقدر
سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت
المراة تكفيني فقال ثلاث لكي والباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة ثلاث
غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا معها المختار لصيرورة
لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه
وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلد فامراته
طالق خرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق
بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزا وتقدم ع
فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها
فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها
ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق

متي

دعاها للوقاع فابت فقال يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي
هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتي مضي الغد لا يقع حلف
لاياتيها فاستلقي على قفاه وجات فجامعت ان مستيقظا حنث
ان لم اشبعك من الجماع فعلي الانزال انزالها ان لم اجامعها الف مرة
فكذا فعلي المبالغة لا العدد ان وطيتك فعلي جماع الفرج وان نوي
الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا فقال
اخبثكن طالق طلقت النفسا وفي افحشكن علي الحايض قال لي
اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق
امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الي منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت
لحريقها لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم
فان لم يمكنه اخراجه فاليمين علي التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان
او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجا فلان من جانب اخر
بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار
الذي علي الي راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب
في التعاليق متي نقلها او تزوج عليها وابراته من كذا من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براة الاسقاط
والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال
عبده حر ان لم يكن دخل الدار لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدق
او لانها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتي لو كانت
يمينه الاولي بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في
القضا اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام
بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته
ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فان علم
انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم
في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتي يمضي
اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتي مضي
الغد كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب

حنث م

حلف لا يرجع ثم رجع لشي نسيه لا يحنث م

مطلب اليمين على التلفظ باللسان

آ و م

٤٧

اذهب بك الي منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة
منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار **قلت** قال ابن الشحنة والاصل
انه متي عجز عن شرط الحنث في العدمي لا الوجودي قال في
النهر ومفاده الحنث فيمن ليوديّن له دينه اليوم فعجز لفقره وفقد
من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر **باب**

طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من
ارثها فيرد عليه قصده الي تمام عدتها وقد يكون الفرار منها
كما سيجي **من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض
عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت** هو الاصح كعجز الفقيه
عن الاتيان الي المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الي دكانه وفي
حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت
علي نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر
وهو الظاهر **قلت** وفي اخر وصايا المجتبي المرض المعتبر
المضني المبيح لصلوته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا
تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز وصحح حد التطاول
سنة انتهي وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد
كالمريض **او بارز رجلا** اقوي منه **او قدم ليقتل من قصاص
او رجم** او بقي علي لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه
فار بالطلاق خبر من **ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها**
وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم
يعلم **طايعا** بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت
علي رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت **وهو كذلك** بذلك الحال
ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث **بذلك السبب** موته
او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخري **في العدة** للمدخولة
ورثت هي منه لا هو منها الرضا ... ه باسقاطه وعند احمد ترث
بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث **طالبة رجعية او طلاق**
فقط **طلقت باينا او ثلاثا** لان الرجعي لا يزيل النكاح حتي حل
وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت

حنث م

حلفوم

حمّ م

الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن
زوجها لمجي الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها
مريضا كذلك اي ترثه كامرأة الي في صحته وبانت به بالايلا
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لا ترثه لانه لابد ان يكون المرض الذي طلقها
فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا
بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت
الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت
او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت
او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت
نفسها فاجاز ورثت مطلقا باجازته فتنبه او اختلعت منه او اختارت
نفسها ولو ببلوغ او عتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان
الزوج [٢] بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه محبوسا ٢ ح
او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا
بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا
تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي
غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجي الوقت والحال ان التعليق
والمرض والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا
او شرعا كالاكل وكلام ابويها وهما في المرض او الشرط فيه فقط
ورثت لفراره ومنه ما في البدائع الم اطلقك او ان لم اتزوج عليك
فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو هي ماتت لم يرثها
وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كان في الصحة او التعليق
فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق
اما بمجي وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على
اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما
وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت وفلان فانت طالق
ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا او شا الزوج

الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا
ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشية الاجنبي
او لا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت
والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين
او عين او اوصى لها بشي فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى
ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى
ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن
بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره
شرح مجمع وفي الفصول لو ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه
القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته
لا لو بعده كمن طلقت [٢] بامرها في مرضه ثم اوصى لها او ٢ ثلاثا
اقر فان لها الاقل قال صحيح لامراتيه احدكما طالق ثم بين
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان
فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا
فبينه في احديهما صار فارا ... نهر لا يشترط علمه اي الزوج
باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان
سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم كان فارا
فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج
انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا
ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح
فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المراة
سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضا
عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما بالجب والعنة
باختيارها نفسها في خيار البلوغ او العتق او بتقبيلها او مطاوعتها
ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان
فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به
في الكافي قال في البحر هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة فكان ح
اليه وقيل قايله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت

ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض
ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها
بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا
معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امراة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت
الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف
واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا [illegible]
فروع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة
وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية
كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها
طلقني وهو نايم وقالوا في اليقظة ولو الجية طلقها في المرض
ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها
اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة
بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القايم
بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة
في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول
وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب
وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا
نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصا
هرة كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او
معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون
بالفعل بزازيه وتصح بتزوجها في العدة به يفتي جوهرة وو
طيها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان
لم يطلق باينا فان ابانها فلا وان ابت او قالت ابطلت رجعتي
او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمي هل يجعل زيادة
في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة
وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها
بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق وان دخل شمني
بينهما

٩
شمني وندب الاشهاد لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب
عدم دخوله بلا اذن عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها
بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك
فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد
العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها
وتقدم فهو لها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسا
يل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت
راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشا في الحال
بخلاف فقوله لها راجعتك يريد الانشا فقالت مجيبة له مضت
عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها الانقضا العدة حتى لو سكتت
ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو تكلمت عن اليمين عن مضي
العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه
السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر
الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه
المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح
لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي
ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في
حق عليها شمني ثم انها تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله
تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو
حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير
يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او بمضي وقت
صلوة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع
وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي
جميع وقت صلوة فتصير دينا في ذمتها ولو عاد دمها ولم
يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي
ولو نفلا صلوة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى
لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف

فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت
عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل
لانهما عضو واحد علي الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا وطيها
فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها
علي الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية
كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت
بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه
بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها
لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به ثم وانكرته
فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة لان الظاهر شاهد لها
ولو الجبة فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت
بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة
لصيرورته مكذبا بالحامل ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت
فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر
ولو لاكثر من عشر سنين مالم تقر بانقضاء العدة لان امتداد
الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل
العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف مالو كان ببطن
واحد وفي كلما ولدت انت طالق فولدت ثلاثا ببطون
تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق
به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلما
وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء مالم
تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان
بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية
تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر
لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل
ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر
للنهي المطلق مالم يشهد علي رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا

اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة نهر بحر
واقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي
فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها
ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم
لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن
البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امراته علي ترك الزينة
وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث
في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب
لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات
باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا
يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا
او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف
فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها
حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق
بشاهدين فان اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر
فلا يظهر امرها لكن علي رواية الحسن المفتى بها انه لا
يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر
وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص
فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد
ثلاث وردت وسبيت نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان
ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن
بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ
مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزنية فلو
وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها
كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول
حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار علي الوطء قصور
الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها
والموت عنها لا قنية واستشكله المص وفي النهر وكانه ضعيف

ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو
التقاء الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه
فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل
ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل
لان الشرط الذوق لا الشبع **قلت** وفي المجتبى الصواب
حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن
ملك لو وطيها وهي نايمة لم يحلها للاول لعدم ذوق
العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغما كذلك **وكره**
التزوج الثاني تحريما لحديث لعن الله المحلل والمحلل له **بشرط التحليل**
كتزوجتك على ان احللك **وان حلت للاول** لصحة النكاح وبطلان
الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي
ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق
ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي
على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية **اما اذا اضمر ذلك لا**
يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا
شرط الاجر بزازية ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان
بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبته او بحضرة فاسقين ثم طلقها
ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان
النكاح اي في القايم والاتي لا في المنقضي بزازية وفيها قال الزوج
الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها
ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له **والزوج الثاني يهدم**
بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية **ما دون الثلاث**
ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى
خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث
لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الايمة بما بقي وهو الحق
فتح واقره المص كغيره **ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته**
وعدة الزوج الثاني بعد دخوله **والمدة تحتمله** اي الاول
ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض
شهران وللامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت

تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت
باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي
لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا
ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت
نفسها **سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من**
نفسها الا بقتله **لها قتله** بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها
وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم
عليه وان قتلته فلا شيء عليها والباين كالثلاث بزازية وفيها
شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهى **قلت**
يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم تقدر ان
تتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد
عنها جهده **وقيل لا تقتله** قايله الاسبيجابي **وبه يفتى** كما في التاتارخانية
وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر **قال بعده**
اي بعد طلاقه ثلاثا **كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها**
وصدقته المراة **في ذلك لا يصدق فان على المذهب** المفتى به
كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدق فان ولو طلقها ثنتين قبل
الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلاث قنية
باب الايلاء مناسبته للبينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا
الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا **والمولى هو الذي**
لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر
وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها **منكوحة وقت**
تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد انت
طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه **واهلية**
الزوج للطلاق وعندهما للكفارة **فصح ايلاء الذمي** بغير ما هو
قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن
المدة **وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر** ولم يطا ولزم **الكفارة**
والجزاء المعلق **ان حنث** بالقربان والمدة **اقلها للحرة اربعة**
اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على
اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح

وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك
لغير حايض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى الحيض او و
الله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك ولا اغتسل منك من جنابة اربعة
اشهر ولو لحايض لتعيين المدة او ان قربتك فعلي حج او نحوه
مما يشق بخلاف فعلي صلوة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما
بخلاف فعلي ماية ركعة وقياسه ان يكون موليا بماية ختمة
او اتباع ماية جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن
الكنايات لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك و
من المويد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من
مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف
بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا
لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد
مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو
مويدا تبين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلا لا لو كان
مويدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من
وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا
الملك بخلاف ما لو بانت بالايلا بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز
الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلا خلافا لمحمد كما في مسيلة
الهدم وان وطيها بعد زوج اخر كفر لبقا اليمين للحنث
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلا لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان
ان الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن
موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن
ان ٢٢ قال اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة
اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن
موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه
لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور

منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة
وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الى
من المطلقة رجعيا صح لبقا الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو الى
من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلا لم يصح لعدم المحل
كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقا اليمين ولو الى فابانها
ان مضت مدته وهو في العدة بانت باخرى والا لا خانية عجز عجزا
حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض باحدهما
او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلا او لحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن
كما في البحر عن الغاية وقوله لا بحق لم اره لغيره فليراجع كذا
لو حبسها او نشوزها ففييه نحو قوله بلسانه فيت اليها او
راجعتك او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها
بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع ففييه الوطي في الفرج
لانه الاصل فان وطي في غيره كدبر لا يكون فيا ومفاده اشتراط
دوام العجز من وقت الايلا الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى
وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فييه الا الجماع
وبقي شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت
الفيء باللسان فلو ابانها ثم فا بلسانه بقي الايلا قال لامراته انت
علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلا ان نوى التحريم
او لم ينو شيا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب
وذا ديانة واما قضا فايلا قهستاني وتطليقة باينة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم
ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له
امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى
عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتى
لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا قال مثله انت معي في الحرام
والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي
او لم يقل وانا عليك حرام او محرم وحرمت نفسي عليك او انت
علي كالحمار او الخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسيلة

في المدة م

بحالها وقع علي كل واحدة منهن تطليقة باينة وقيل تطلق
واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر
والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه
عندي الاول وجزم به صاحب البحر في فتاواه وصححه في
جواهر الفتاوي واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب
ان يكون محل قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم
لابقيد انت علي حرام مخاطبا الواحدة كما في المتن بل يجب
ان لايقع الا علي المخاطبة انتهي قلت يعني بخلاف حلال الله
او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع
انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت
حرام ناويا بها ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوي بالاول
طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام
ان فعل كذا دوجد الشرط وقع الثلاث قال لها انتما علي حرام
ونوي في احديهما ثلاثا وفي الاخري واحدة فكما نوي به
يفتي وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل
ولو قال والله لا اقربكما يحنث الا بوطيهما والفرق لايخفي
وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوي التكرار
اتحد والا فالايلا واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد
الايلا واليمين باب الخلع هو لغة الازالة واستعمل
في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر
ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة
والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة علي قبولها خرج ما لو
قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم
توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر
ولم يسم شيا فقبلت فانه خلع مسقط حتي لو كانت قبضت
البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق علي مال فانه غير
مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه
مسقط كما يجي ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صححه في
الصغري خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة

الطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق
بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما
في يدها وبطلت عنها وجوز العيني انعكاسهما وشرطه كالطلاق
وصفته ماذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق
بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر علي المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها
علي مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها
قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر
ويقتصر علي المجلس كالبيع فايدة يشترط في قبولها علمها بمعناه
لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق علي مال كطرفها في الطلاق
والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمباراة كبعت نفسك
او طلاقك او طلقتك علي كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المراة وحكمه
ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح علي مال طلاق باين
وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع من الكنايات فيعتبر فيه
ما يعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضي بكونه فسخا نفذ لانه
مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا
لم يصدق قضا في الصور الاربع والا صدق في ما اذا وقع بلفظ
الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ وطلاق
وفيه اشارة الي اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا
لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني
عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شي ويلحق به
الابرا عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا
ولو باكثر مما اعطاها علي الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة
وتعبير الملتقي بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها
الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط لزوم المال وسقوطه
ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو
البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او
طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع

طلاقا باين في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان
البدل وهو الخمرة كما مر ولو سمت خلا لا كهذا الخل فاذا هو خمر
رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كخالعني على ما في يدي اي
الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان
في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها
بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى
مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في
الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير
لم اره والبيت وبطن الصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد
لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في
البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع
في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم
تطلق تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظنت ان عليه المهر ثم تذكر
عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براتها من ضمانه
لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا قيمته لانه لا يبطل بالشرط
الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة
وقع في الاولى باينة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه
والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي
الثانية رجعيا مجانا لان على للشرط وقالا كالبا قال لها طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه
لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها
اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها
لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الالف
لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه
احداكما طالق بالف درهم والاخرى بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير
شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا
ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما
يفتي قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له

فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي
وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك
هذا العبد امس بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري
والفرق ان الطلاق بمال يمين في جانبه وهي تدعي حنثه وهو
ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع
ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي
تنكر وقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها وعكسه لا يقع
لها لانها تنكر فيكون القول ✽
كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى
شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره
فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة
وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع
امراتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما خلعتك على عبدي وقف
على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا
كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتها
لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها
ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله
المتعة بزازيه وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى
ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراة بحقوق النكاح الا نفقة
العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا
السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرئته عن مونة السكنى فيصح
فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا ان النفقة والسكنى لم يجبا وقتها بل
بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره
البزازي ولا يبرأ بابراك الله ذكره البهنسي شرط البراة من نفقة الولد
وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد
رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها
او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة
الا اذا شرطت براتها وله مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت
عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالطير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح

وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام
ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد
وينظر الى امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته
بمالها او بمهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم
يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا
يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت
المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق
ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية
فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب
المال عليها صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط
مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا
بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له قبض
ذلك منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة
فان قبلت وهي من اهله بان تعقل النكاح جالب والخلع سالب
طلقت بلا شيء لعدم اهليتها للغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم
تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت صح فتح
قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكر مالا طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لا يكن عليه من
المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه
معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث
والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او
قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين
اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها
عن التبرع والامة وام الولد باذن المولى لزمها للحال فتباع الامة
وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة
مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها
مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل
النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في
تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خلعتك على الف

الف فقالت ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى
انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم
تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار
تتوقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار تتوقف على الدخول
قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال
خلعتك واحدة على الف وقالت انما سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول
لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي وعلى ان تمسك الولد عنده
صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت
وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك من المهر بشرط الطلاق
الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا
وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما بائنتان لكن يقع غدا بغير
شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط
فابراته وطلقت نفسها لا يقع يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية
اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز
صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت
ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت
بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط
كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس باب الظهار هو
لغة مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة
او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضايها او تشبيه
جزء شايع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج
تشبيهه باخت امراته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز
اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول المذكر والانثى فلو
شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا قاله المص تبعا للبحر ورده
في النهر بما في البدايع من شرايط الظهار كون المظاهر من جنس
النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة
والنميمة والزنا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما

نوى علي الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها
وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الي ملك وسببه
كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ماية
مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة
ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة كفارة ايجاب يمين
وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي
علي مافي النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به
عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج
بنتي كذا في نسخ الشرح ولايخفي مافيه من التكرار والذي في
نسخ المتن او فرج ابي بالبا او قريبي وقد علمت رده ويصير
به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطئها عليه ودواعيه
للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم
النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر
وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقا حكم الظهار وكذا
اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل
عليه اخري للوطئ ولا يعود لو طئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعود
المذكور في الاية عزمه عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه
علي استباحة وطئها اي لا يرجعون عما قالوا فيريد ون الوطئ
قال الفرا العود الرجوع واللام بمعني عن وللمراة مطالبته بالوطئ
لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلي
القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر ورفعه عنها بحبس او ضرب
الي ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق مالم يعرف بالكذب
ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة تبطله بخلاف مشيئة
فلان وان نوي بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي
خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع مانواه لانه كناية
والا ينو شيا او حذف الكاف لغا وتعين الادني اي البر يعني الكرامة
ويكره قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام
كامي صح مانواه من ظهار او طلاق وتمتنع ارادة الكرامة

لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادني وهو الظهار
في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح
ولا ظهار ولا ايلا الا من زوجة فلا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن
اجماعا وكفر للكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلا ظاهر
من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
فان علي التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا علي المعتمد
وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية فروع انت علي كظهر
امي كل يوم اتحد ولو اتي بفي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال
كظهر امي اليوم وكلما جا يوم فكلما جا يوم صار مظاهرا ظهارا
اخر مع بقا الاول ومتي علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر
امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب
لا في شعبان لكن ظاهر واستثني يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم
الاستثنا لم يجز والا جاز تاتارخانية بحر باب الكفارة
اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من
كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطئ اي اعتاقها
بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا
او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا وابقا علمت حياته
او مرتدا وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف او اصم ان صيح به
يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او ختثي او مقطوع
الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع
انف او شفتين ان قدر علي الاكل والا لا واعورا او اعمش او مقطوع
احدي يديه واحدي رجليه من خلاف او مكاتب لم يود شيا
واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لانه
بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا
بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فايت جنس المنفعة لانه هالك
حكما كالاعمي ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حالة افاقته
ومريض لا يرجي برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه ٥
او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب

ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادي
بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة
الجواز بعد ادايه شيا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه
بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم
باقيه بعد وطي من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان
لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه
لانه واجد حقيقة بدايع وفي الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز
الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم
ويحتمل رجوعه للمولي لكنه يحتاج الي نقل ولا يعتبر مسكنه ولو
له مال وعليه دين مثله ان ادي الدين اجزاه الصوم والا
فلا ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي
ملكه رقبة فصام عن احديهما ثم اعتق عن الاخري لم يجز
وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين لو بالهلال
والا فستين يوما ولو قدر علي التحرير في اخر الاخير لزمه العتق
واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين
قبل المسيس وليس فيهما رمضان وايام منهي عن صومها
وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس
بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها
اما لو وطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالو وطئ
في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او
ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط
بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعا
ان وطي خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير
وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعي وكذا الحر المحجور عليه بالسفه علي
المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معني العبادة
وليس للسيد منعه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو
بامره لعدم اهليته التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولي قيل لندبا
وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجي برؤه او كبر
اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع

بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ
العطف للمغايرة وان اراد الاباحة غداهم وعشاهم او غداهم
واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدايين او عشايين او
عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر
كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل
الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا
وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد علي الاصح ذكره
الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال علي ان ترجع رجع وان سكت
ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكوة لا يرجع علي المذهب
كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوي القتل وفي
الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصد
قات والعشر والضابط انما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة
وما شرع بلفظ ايتا وادا شرط فيه التمليك حرر عبدين عن
ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما
ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام ماية وعشرين
فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن
واحد بتعيينه وله وطيها اي التي كفر عنها دون الاخري
وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر مالم يحرر كافرة فيصح عن الظهار
استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كل صاع
بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا في نسخ
الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال
وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين
في الجنس المتحد بسببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر
في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم ماية وعشرين لم يجز
الا عن نصف الاطعام فيعيد علي ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم
اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجزا اطعام فطيم ولا شبعان ۞
باب اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو

الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق
من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا
موكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها با
لغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قايمة
شهادته مقام حد القذف في حقه وشهادتها مقام حد الزنا
في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا
لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرطه قيام الزو
جية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل
زوجته قذفا يوجب في الاجنبية خمست بذلك لانها هي المقذوفة الحدم
فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات موكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن
ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله
من هو اهل للشهادة علي المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار
الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل
الزنا وتهمته بان لم توطا حراما ولو مرة بشبهة بنكاح فاسد ولا لها ولد ولاحد
بلا اب وصلحا لاداء الشهادة علي المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمي
والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفي نسب الولد منه او من
غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي نسبه اي بموجب القذف وهو الحد
عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق
في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم
ان يامرها به لاعن خبر فهت اي اقر بقذفها او ثبت قذفه بالبينة
فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابي حبس
حتي يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنته
بعده لانه المدعي فلو بدات بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة
صح لحصول المقصود اختيار والا حبست حتي تلاعن او تصدقه
فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار
قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو
امتنعا حبسا وحمله في البحر علي ما اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر
حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ وان لم يصلح الزوج شاهدا

شاهدا لرقه او كفره وكانت اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل
ان اللعان اذا سقط لمعني من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا
لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما
لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو
قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان
زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود
بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها
بشبهة وبردتها ولا يعود ولو اسلمت بعده ويسقط بموت
شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد
ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون
معهود فلا لعان لاسناده لغير محله زنيت وانت ذمية او امة بخلاف م
او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح
وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو
اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان
عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان
فان بما يرجي زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل
بالتفريق فرق تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق
الحاكم حتي عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار
ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح
ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ
لانه مجتهد فيه تاتارخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو
فلا ينفذ وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة
العدة وان قذف الزوج الولد حتي نفي الحاكم نسبه عن ابيه والحقه
بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان
حتي لو علقت وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم
التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة في البدايع وتاتي وان كذب
نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعي نسبه
حد للقذف ولو بعد ما كذب نفسه ان ينكحها حد اولا وكذا اذا قذف

محمد

غيرها او صدقته او زنيت وان لم يحد لزوال العفة والحامل ان لم
تتزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا
اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان
قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدريه بالشبهة مع فقد الركن وهو
لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه
عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت
حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت
وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم
عليه قبل ولادته ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحي
نفي الولد الحي عند التهنيه ومدتها سبعة ايام عادة وعند
ابتياع الة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غايبا فحالة علمه
كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد
تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي
نسبه ليس على اطلاقه نفي اول التوامين واقر بالثاني حد
ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع
لتكذيبه لقذفها بنفسه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد
ولو جات بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثا
لث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد
وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى
لا لاستغنايها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد
الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر
وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق
الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد
فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفي نسب التوامين
ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا
للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه
يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقا نسبه بعد القطع في كل
الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة

دعوة غير النافي وان صدق الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان
يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ
باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع
فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج
زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع منها
خانية اذا وجدت زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او
صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها
الفرقة بحر وفيه نظر وفي المجبوب كالعنين الا في مسيلتين
التاجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقا وقرنا
وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال
ولو المجبوب صغيرا لعدم فايدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها
مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء
مرة جات امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه
ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين
ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقا جبه ولو كان
عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة
على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر
الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النسا لمرض او كبر او
سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر
لم يخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفايه وان
كان باو لان الفقها يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها
على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على
المذهب وهي ثلثماية واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل
شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل
في اثنا الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته
لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجبية ويوجل
من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه
وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين
فان وطي مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها

بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كالمرو ولومجنونة بطلب
وليها اومن نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو
اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا
ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها
المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الي قاض فاجله
سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطي
وانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتا احوط هي بكر بان تبول
على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان
قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتدا اجل
وفي الانتها خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال العذرتها
بسبب اخر غيره وطيه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب
اخر معراج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها
دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او
قام القاضي قبل ان تختار شيا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام
فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولي وامراة اخرى
عالمة بحاله لاخيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا
لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا
كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الايمة الثلاثة في
الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته
على النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولو شق رتق امته وكذا زوجته
وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر
قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر اوسني او قادر	لو تزوجته على انه حر
على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو
لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ باب العدة هي
لغة بالكسر الاحصا وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة
او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في
الخزانة حاصلها يرجع الي ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله
كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او مولى الصغيرة
عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومن فوقه

فوقه لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد
وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جري مجراه من
موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا وشرطها الفرقة
وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق
فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر
ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم
تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل
ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم
بان قوله الاتي ان وطيت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم
تجزي الحيضة فالاولي لتعرف براة الرحم والثانية لحرمة النكاح
والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها
فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مو
مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا وبابعد
الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته
ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاهما لعدم الفراش جوهرة وكذا
موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في
الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من
لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت
سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة
الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الي	الممتدة الطهر تعتد
ان تبلغ حد الاياس جوهرة وما في شرح الوهبانية من انقضايها
بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي
نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا
وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضي مالكي بذلك
نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الرملي سالما من النقد فقال	الخير و
:. للممتدة طهرا بتسعة اشهر :. وقاعدة ان مالكي يقضي :.
:. ومن بعده لا وجه للنقض هكذا :. يقال بلا نقد عليه ينظر :.
واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها
بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا

احتياطا بثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطيت
في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر لو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية والعدة
للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط بقا
النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطيت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم
ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة
الفتوى فليراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ لعدم حيضتان التجزي
وفي امة لم تحض لطلاق و فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبول
التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلي
من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوي وضع
جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل
في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل
فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه
لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدته لاقل من نصف حول
من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت
الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت
ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو
مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة
الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة
وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت
منها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها
حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى
تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة
فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة
ولو اعتقت في احديها اي البائن او الموت فكعدة امة لبقا النكاح في
الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت
رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد
طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها
تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها

ولم أرها الآن

فتح

صور انتقال العدة

نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس
عن الاصل وذلك بالعجز الدايم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في
الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية
ستة اقوال مصححة واقره المص لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد
انها لو اتم قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره
صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المص في باب
الحيض وعليه فالنكاح جايز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه
في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه
الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح
الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقناه على
الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا انها
حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور
من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين
الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون
عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر
عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة
بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجي والموطوءة
بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام
النكاح بينهما انما حرم الوطي حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر
يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على
مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع
الحيض للموت اي موت الوطي وغيره كفرقة او متاركة لان
عدة هولاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت
المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب
وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية
ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذق

والتمهيد

تقولد والمرئي منهما العهما وعم الحايل لوحبلت فعدتها الوضع الاصح
معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدايع ومبدا العدة
بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت
المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه
سوا اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت
عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعتم عليه في شوال
وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا
بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا
بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت
الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض
فان الفتوى من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة
لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة
من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
فلذلك غير انه ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة
ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية و
فيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها
لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوي ابانها واقام
معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا
لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي [illegible]
والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقضي زجرا انتهى
وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها
في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم
لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه
بعد العدة لعدم الشبهة الحد بوطء المعتدة او المتاركة
اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه
تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا
لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة
في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص الطلاق عدم
لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت

مطلب انما يصدق الامين فيما لا يخالفه الظاهر

مطلب القاضي المقلد

مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع
حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه
الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدار المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة
ستين يوما ولامة اربعون مالم تدع السقط كما مر في الرجعة ومالم
يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وسبعين للنفاس
كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل
الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة
في يده بالوطء الاول لبقا اثره وهو العدة وهذه احدى المسايل العشر
المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة
عليها فتحل للاول زوج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد
اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان
ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا
وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او
مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما
يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيل الولوا
لجي بها اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا اذا
مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين
الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربي
ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في
بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او
مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا
الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك
وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع
العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح
الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال
علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف
ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة
لها عليه لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني
لو عالمة راضية كما مر فتنبه فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد

مطلب
من لا تحيض لا تحبل

في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر
لها حبلها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر
فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن
حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا
ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما
عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث
بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم
يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان
اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت
امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتها لا باس ان ينكحها
وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت
تستيقنت به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم
تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبريهما بقدر الامكان ولو
ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها
في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة فصل في الحداد
جاء من باب اعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القا
موس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها المعتدة
باينة او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة
منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت
او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا
للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي وحريرا وامتشاط
بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن
ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
ومصبوغ بمغرة او ورس الابعذر راجع للجميع اذ الضرورات
تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رايحة
له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته
عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي
ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة

الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او
لم تكن متزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي
اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر
وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق ثلاث
وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي
معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية
فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم
خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة
الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضايه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه
لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر وفي القهستاني
عن المضمرات ان بنا التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة
رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة
على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري
بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبواة ولو من فاسد مكلفة من
بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره
ولو باذنه لانه حق الله بخلاف امة لتقدم حق العبد ومعتدة ٢ نحو
موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان
نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج حتى لو كان عندها كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية
خروجها لاصلاح ما لا بد لها كزراعة ولا وكيل لها طلقت تتمة
او مات وهي زايرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه
عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا
يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه
او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج
ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى
وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه
والمصنف قلت لكن الذي رايته بنسختي المجتبى استترت
من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في الباين ليلا

يبتلي بالاجنبية ومفاده ان الحايل يمنع الخلوة المحرمة وان
ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى
لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن
ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر
عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل
الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد
الثلاث في دار ان لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى بيت واحد
وسيل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة
وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا
يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال
نعم واقره المص ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس
بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها
مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر
من كل جانب منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت
في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين
والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح
للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها
سفرا او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم
تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان
كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية مع اهل الكلا في محفة او خيمة
مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فلو ان
يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي
بحر ومطلقة الرجعي كالباين فيما مر غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع
طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن
المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية
خلافه لكن في البدايع له منعها التحصين ماله كالكتابية ومجنونة وام
ولد اعتقها فليحفظ فصل في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان

سنتان لخبر عايشة كما مر في الرضاع وعند الايمة الثلاثة اربع سنين
واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو
بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيح قهستاني وان
ولدته لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد
طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله
وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة
لا في الاقل للشك وان ثبت كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة نسبه م
جات به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم
تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور
العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوة
لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل
من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة
اشهر من يوم الشرا ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق
ساير اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان
الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في
رواية وهو الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة
المدخول بها وكذا غير المدخول لو ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة
بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار
اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكالكبيرة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها
لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل
سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في
بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت
لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير
مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر
وعشرا فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكحايض لان
عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما
من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة
بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها

من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار
ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادته بحجة
تامة واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة
بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر
تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر
من سنتين لا الاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين
وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب
الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه
الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع
والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس
الحكم الاصح لا نظرا لشبه الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبه الشهادة
ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فيقول
شيخنا وينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه
كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل
وليراجع ولو ولدت فاختلفا فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول في المدة ٢
وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجي
في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من
نكاح حملا لحالها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد
ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه
في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطئا حكما ولا يكون به
محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او
كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب
ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا
بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني وان كان بها حبل فهو مني
فشهدت امراة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا
ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل

حامل مني ثبت نسبه الي سنتين حتي ينفيه غاية قال لغلام هو ابني
ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها
ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها
او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد
اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او
كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال
وارثه كانت زوجة له وهي امته لا ترث في الصور المذكورة
وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق
الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت
امته الموطوءة ولدا توقف ثبوت نسبه علي دعوته لضعف فراشها
كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها
ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد
كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش علي اربع مراتب
وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما
سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما
فتح لكن في النهر الاقتصار علي الثاني اولي لان طي المسافة ليس
من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول
تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور
واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادات على
سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا يلتبس بالمعجزة
لانها اثر دعوة الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه
في شرح الوهبانية من السير عند قوله ومن لولي قال طي
مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفره واثباتها في كل ما كان خارقا
عن النسفي النجم يروي وينصره اي ينصر هذا القول بنص محمد
انا نقول ان من بكرامات الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر
وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني علي المذهب
الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي
وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى

مطلب طي المسافة للبدن بكرامة

ان احتمل الحال لكن في اخر دعوي المجمع حكي اربعة اقوال ثم افتي
بما اعتمده المص وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش
الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها
فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة
قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين
فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ
شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت لاقل
كثر مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن
ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه
ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف
حول فاكثر مذ تزوجت فادعياه معا كان للمولي اتفاقا لكونها معتدة
بخلاف مالو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو
تزوجت معتدة البائن فولدت لاقل سنتين مذ بانت ولاقل
من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو
لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو
لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل
منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدايع
انه للثاني معللا بان اقدامها علي التزوج دليل انقضاء عدتها حتي لو
علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه
بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت
بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان
لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر **قلت**
وفي مجمع الفتاوي نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه
ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم **باب الحضانة**
بفتح الحا وكسرها تربية الولد **تثبت للام** النسبية **ولو** كتابية او
مجوسية او **بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة** فحتي تسلم لانها
تحبس **او فاجرة** فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة
كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم كما
هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها

لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور
مالم يعقل ذلك **او غير مامونة** ذكره في المجتبي بان تخرج كل و
قت وتترك الولد ضايعا **او تكون امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل المكاتبة** لاشتغالهن بخدمة
المولي لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه المولي بحتبي
او متزوجة بغير محرم الصغير **او ابت ان تربيه مجانا و** الحال
ان **الاب معسر والعمة تقبل ذلك** اي تربيته مجانا ولا تمنعه
عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة **علي المذهب**
وهل يرجع العم والعمة علي الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبي والعمة
ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه
وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها
لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت اجنبي وطلبت تربيته
بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك **ولا تجبر** من لها
الحضانة **عليها الا اذا تعينت لها** بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم
يكن للاب ولا للصغير مال به يفتي خانية ويجي في النفقة
وان اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل
للجدة بحر **ولا تقدر الحاضنة علي ابطال حق الصغير فيها** حتي
لو اختلعت علي ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد
غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم مالو وجد وامتنع من
القبول بحر وح فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة علي
اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير
اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر المحيط سيل ابو حفص عمن
لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال علي الاب
سكناهما جميعا وفي نجم الايمة المختار انه عليه السكني في الحضانة
وكذا ان احتاج الصغير الي خادم يلزم الاب به وفي كتب الشا
فعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلي من تلزمه
نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتي به ثم حرر ان
الحضانة كالرضاع **ثم** اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او

عن السراجية خلو نا لا تعلم
المصنف عن جواهر الفتاوى
وفي شرح النقاية للباقاني
عن البحر
لو لم مال ح

اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم
اهلية القربي ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام
فتوخرعن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام
ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم لاخت لاب ثم بنت الاخت
لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب
ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة
الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب
ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق
ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع
ثم الاسن اختيار سوي فاسق ومعتق وابن عم لمشتهاة وهو
غير مامون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع
للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان
وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولاحق
لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة مالم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين
لصحة اسلامه حينئذ فتح اوالي ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها
وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه
اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت
الام باخر فامسكته ام الام في الراب فللاب اخذه وفي البحر قد
ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظا
هر السقوط قياسا علي مامر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين
بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي
وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي
الزوج وكذا لو قالت تطليقات ابهمته لان عينته والحاضنة اما او
غيرها احق به اي بالغلام حتي يستغني عن النساء وقدر بسبع
وبه يفتي لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجي وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة
لام او لاب احق بها بالصغيرة حتي تحيض اي تبلغ في ظاهر
الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي

ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتي يحتلم الغلام وتتز
وج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتي تشتهي
وقدر بتسع وبه يفتي وبنت احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن
محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتي لكثرة الفساد زيلعي
وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال
الا في رواية عن الثاني اذا كانت يستانس بها كما في القنية وفي
الظهيرية امراة قالت هذا ابنك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال
صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتي
يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى
ان حقية غيرها وذا محتمل قلت احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك
وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي
ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي
اليهما لان الفراش لها فيكون الولد لهما الزوجين بينهما ولد
فادعي الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو
ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا
ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له وياخذ الصبي
منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته
الجدة وصدقته المراة فالاب اولي به لانه لما قال هذا ابني من
هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكر الحق حضانتها
وهي اقرت له بالحق انتهي ملخصا لا خيار للولد عندنا ذكرا
او انثي خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير
بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مويد زاده معزيا للمنية
وافاد يقوله بلغت الجارية مبلغ النساء وان بكرا ضمها الاب
الي نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن
حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم
تكن مامونة علي نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما
كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغني برايه
ليس للاب ضمه الي نفسه الا اذا لم يكن مامونا علي نفسه فله
ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة

صح بنسخ

إذا استغنى الغلام والجارية بلغت

عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن
لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان
كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم
منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان
لها عصبة مفسد فالنظر فيها الي الحاكم فان كانت مامونة خلاها
تنفرد بالسكني والا وضعها عند امراة امينة قادرة علي الحفظ
بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين
ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الي
عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف
الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الي امين كما في ساير
الاملاك مويد زاده معزيا للخلاصة وليس للمطلقة باينا بعد
عدتها الخروج بالولد من بلده الي اخري بينهما تفاوت
فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره
لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الي اخري نشمني الا اذا
انتقلت من القرية الي المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه
باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها
ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب
الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها
كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر علي نقله لعدم العقد بينهما
الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت
حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر
به الي ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المص في
شرحه بما اذا كان لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو
ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الي مكان يمكنها ان تبصر ولدها
كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت
حضانة الام واخذه الاب لا يجبر علي ارساله لها اياه بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك وافتي شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد
تمام حضانتها وان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة
والتاتارخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه

اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه
ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب النفقة هي لغة ما
ينفقه الانسان علي عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكني
وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب علي الغير باسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل
الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع
بما اخذته من النفقة بحر علي زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس
لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل
ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد
الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا علي ابيه الا اذا
كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر علي الوطي لان المانع من قبله
او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق
الوطي او تشتهي للوطي فيما دون الفرج حتي لو لم تكن كذلك
كان المانع منها فلا نفقة عليه كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية
موطوءة او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة
هذا او كبيرة لا توطا وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس
ان امسكها الزوج في بيته عند الثاني واختاره في التحفة ولو منعت
نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله موجلا عند الثاني وعليه الفتوي
كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فاستحق
النفقة بقدر حالهما به يفتي ويخاطب بقدر وسعه والباقي
دين الي الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها
مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة به يفتي وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او
مريضة في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس
وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت
وعليه الفتوي كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج
فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة
والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه
ومعتدة موت ومنكوحة نكاحا فاسدا او عدته وامة لم تبوا وصغيرة

مطلب بالنشوز تسقط المفروضة لا المستدانة

لا لوطء و الخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى
تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم
النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت
قيد بالخروج لانها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج
الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة
ما لم تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فا
متنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف
ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر
معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها
لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة
ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص
التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو
تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل
عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو
ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح وكذا لو جوهرة ح
قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن
في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها
وفي البحر عن مآل الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند
المتأخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا
نفقة لها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ٢ وان لم تمنع نفسها ح
ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه
نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المرأة من
الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه
ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر
على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه
عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال
بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي واعمال الداخل
على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه
آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة

ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما
تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومدا
س رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من
استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه
وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد
الحاجة حرا وبردا ٢ الا ان يظهر للقاضي عدم الانفاق فيفرض
اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت
مطله ولم يكن صاحب مائدة لانها ان تاكل من طعامه وتتخذ
ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعطها حبسه ولا تسقط عنه
النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع في كل يوم كما لها
الطلب كل يوم عند المسا لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة
شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس
سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من
كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد
وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين
لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف
سائر الديون وفيه اجرة دارها من زوجها وهما يسكنان
فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت
به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو لم ح
عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة
في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ
وتقديرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ود
نانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر
عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها
بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان
يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه
وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا

٢ وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة ح

وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان
طلبته ويختلف ذلك يسارا وعسارا وحالا وبلدا اغتنيار وليس
عليه خفها بل خف امتها مجتبي وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو
كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل
يجب عليه وقد رايت من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه
جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهي لكن قد منا في المهر عن
المبتغي لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد
الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا
شك ان المعروف كالمشروط فينبغي بما مر كذا في النهر وفيه عن العمادي
قضا البحر هل تقدير القاضي النفقة حكم منه قلت نعم لان طلب
التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها
كل يوم او كل شهر هل يكون قضا ما دام النكاح قلت نعم
الا لمانع ولذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده يصح مما
مضي ومن شهر مستقبل حتي لو شرط في العقد ان النفقة تكون
من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا والصيف لم يلزم فلها بعد
ذلك التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يري ذلك فللحنفي طلبهم
تقديرها لعدم الدعوي والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم
هل للشافعي بعده ان يحكم بالتمويت قال الشيخ قاسم في موجبات
الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتمويت ليس للحنفي الحكم بخلافه
فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض
السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها
دراهم ورضيت وقضي به هل لها ان ترجع وتطلب كسوتها
قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها
فيقضي بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة باخري
الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخري اخرى
فيفرض لها وتجب لخادمها المملوك لها على الفلاهر
ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها
او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازا الخدمة ولو جاها

جاها بخادم ولم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها
بل ما زاد عليه بحر بحثا الى حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا
لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولو برهنا فبينتها او
لي خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه
نفقة خادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت
اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر
عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة
خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه
الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا
بغيابه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار
الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر
شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر وبعد
الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه ولو ابي الزو
ج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها
عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبي ويجب الادانة على
من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس يحبس اخوها على النفقة يا ويحبس
الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار و
سيتضح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة
يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت
زوجها على نفقة كل شهر عشرة دراهم ثم قالت لا تكفيني ز
يدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات
لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون
ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن
الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن
حاله بالسوال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية
صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج
لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او
الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل
ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال

نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها
ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احد
هما او طلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد
في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في
جواهر الفتاوي والفتوي عدم سقوطها بالرجعي كيلا
يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول
افتي شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه
في البحر من عدم السقوط ولو باينا قاوهو الاصح ورد لم
ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوي يسقط المفروض
لانه صلة الا اذا استدانه بامر قاض فلا تسقط بموت او طلا
ق في الصحيح لما مرانها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال
الا اذا استدانته بعد فرضه ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة
والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قايمة
به يفتي يباع القن ويسعي مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون
بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفر
وضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عنه اذا بيه ولم يفد ذخيرة ولو بنت
المولي لامته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته علي امه
ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين يسعي لامه ونفقته علي ابيه
جوهرة مرة بعد اخري اي لو اجتمع عليه نفقة اخري بعد
ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري
الثالث وهلم جرا الا انه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال في
الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في
دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجي في الماذون ان للغرماء
استسعاه ومفاده ان لها استسعاه ولو لنفقة كل يوم بحر قال
وهل يباع في كفنها ينبغي علي قول الثاني المفتي به نعم كما يباع في
كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة
فكالحرة انما تجب علي الزوج ولو عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه
ولا يستخدمها فلو استخدمها المولي او اهله بعدها او
بواها بعد الطلاق لاجل انقضا العدة لا قبله اي ولم يكن
بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت

فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات
المختلفة تختلف بحالها وكذا تجب لها السكني في بيت خال عن
اهله سوي طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها
ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد
من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم
كنيف ومطبخ وينبغي الافتا به بحر كفاها لحصول المقصود هداية
وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احما
الزوج يوذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته لا مع الضراير فلكل مع الاحماء
من زوجتيه مطالبته ببيت من دار علي حدة ولا يلزم اتيانو
ها بمونسة ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستو
حش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا
بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا
سيما اذا خشيت علي عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه
الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي قنية ولا
يمنعها من الخروج الي الوالدين في كل جمعة ان لم يقدر علي اتيانها
علي ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده
ولو كافرا وان ابي الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في
كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهما
الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن
عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتي خانية ويمنعها من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب
المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو
قابلة او مغسلة لتقدم حقه علي فرض الكفاية ومن مجلس العلم
الا لنازلة امتنع زوجها من سوالها ومن الحمام الا النفسا وان جاز
بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه الفتوي فلا خلاف
في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال
وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب مدة سفر وصغيره وفيه
واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثي
مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضي عنه

دينه لانه قضا علي الغايب فيمال له من جنس حقهم كبر وطعام
اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا عنده او علي
من يقر به عند الامانة وعلي الدين ويبدا بالاول ويقبل
قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها
بحر وسيجي ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة
الاولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية
ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة
هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذ نظروجوبا
في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ
نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب
لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عد
تها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت
هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت و
لو حلفت طولبت فقط لا تفرض ايضا علي غايب باقامة
الزوجة بينة علي النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان
لم يخلف مالا لا بينة ليفرض لها عليه ويامرها بالاستدانة
ولا يقضي به لانه قضا علي الغايب وقال زفر يقضي بها
اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم علي هذا
للحاجة فيفتي به وهذا من الست التي يفتي بها بقول
زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها علي النكا
ح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او
الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين و
الفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاة
النفقة والسكني والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة
المفروضة بمضي المدة علي المختار بزازية ولو ادعت امتداد
الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة
الي سنتين مذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة
العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة
بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي

وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب
السكني فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته
فلا سكني لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه
لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكني حق الله تعالي
فلا يسقط بحال والنفقة حقها فيسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط
النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فلا جوهرة
قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتي لو لم
تحبس فلها النفقة الا اذ لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت
لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الي انه قد حكم
بلحاقها والا فتعود بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها
علي الحر لطفله يعم الانثي والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك علي
مالكه والغني في ماله الحاضر ولو غايبا فعلي الاب ثم يرجع ان اشهد
لان نوي الاد يانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف
وينفق عليهم ولو لم يستيسر انفق عليهم القريب ورجع
علي الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فر
ضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع
لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن
نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل
طرحت ولو علي ما لا يكفيه زيدت بحر ولو ضاعت رجعت
بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام ميسرة تؤمر
الام بالانفاق ويكون دينا علي الاب وهي اولي من الجد
الموسر وفيها لا نفقة علي الحر لاولاده من الامة ولا علي العبد
لاولاده ولو من حرة وعلي الكافر نفقة اولاده المسلمين كما
سياتي بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب
كانثي مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالكسب وطالب علم
لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتي ابو حامد بعدمها
لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي
رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه
وعرسه به يفتي ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب علي غيره

بلا رجوع عليه علي الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال
وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر
الا علي نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق
وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل تزويجه
او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها
عليهن وفي المختار والملتقي ونفقة زوجة الابن علي ابيه ان كان
صغيرا فقيرا او زمنا وفي وقعات المفتيين لقدري افندي
ويجبر الاب علي نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام علي
نفقة الولد لترجع بها علي الاب وكذا الابن علي نفقة الام ليرجع
علي زوج امه وكذا الاخ علي نفقة اولاد اخيه ليرجع بها علي الاب
وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهي وفي الفصولين من الرا
بع والثلاثين اجنبي انفق علي بعض الورثة فقال انفقته
بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد
ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهي وفيه
قال انفق علي او علي عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضي دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا الكل مطالبا به ما كان و
من جهة العباد لجناية ومونة مالية ثم ذكر ان الاسير ومن
اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا
فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتي وليس علي امه ارضاعه
قضا بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظير
تجبر علي ابقا الاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها
لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظير المكث عند الام
ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من
مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبي او معتدة رجعي وجاز في البائن
في الاصح جوهرة كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق
بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة علي ما تاخذه الاجنبية
ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي
في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة
وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي

وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج
بل تكون اسوة الغرما لانها اجرة لا نفقة وتجب علي موسر ولو
صغيرا بيسار الفطرة علي الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل
كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي
المبتغي للفقير ان يسرق من مال ابنه الموسر ما يكفيه ان ابي
ولا قاضي ثمة ولا اثم النفقة لاصوله ولو لاب امه ذخيرة
الفقرا ولو قادرين علي الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة
لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشا
فعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او
بنت بنت واخ النفقة علي البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث
الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا المرجح كولد وولده فعلي
فعلي الولد لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام وابا ابن ولده و
فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلي الام ولو له عم واب
ام فعلي ام الاب الام واستشكله في البحر بقولهم له عم فكار ١٢ام و
ثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث
احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا وانثي مطلقا
ولو كانت الانثي بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا
عن الكسب بنحو زمانة كعمي وعته وفلج زاد في الملتقي والمختار
او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب
علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل
وخادم علي الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالي وعلي الوا
رث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع علي اعتبار الارث بقوله
فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن
اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها علي الاخ لام والباقي علي
الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه
يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان له مكانه بنت فنفقة الاب
علي الاشقا فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احيا
فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي

الرحم المحرم اهليه الارث لاحقيقته اذ لا تتحقق الا بعد الموت فنفقة
من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية
كعم وخال رجح الوارث للخال مالم يكن معسرا فيجعل كالميت
وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له
زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على
الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة على الخ اي على من رحمه
كامل ولذا قال القهستاني قولهم وبن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم
والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين
ولو مستامنين لانقطاع الارث بيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام
ولا بقية اقاربه والقاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب كالحاضر
اجماعا لاعقاره فيباع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته
واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها
لمخالفة دين النفقة لساير الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن
كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك
او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو الخمس
ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا
ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس
النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء لو
ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف
بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى
بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر
فاكثر سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى واما مادون الشهر
ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين
غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في
الذخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا
شيا او استدانت شيا او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانية
وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لا
نفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره وفي بما

بما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة
بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته
في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن
الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح
انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم
يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده
في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح
الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها
للمملوك منفعة وان لم يملك رقبته كموصى بخدمته وفي
القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله
في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري
فان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير
عارف بصناعة فيوجر لمعين البناء بحر والا كمكفوف زمن او
جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي
وبه يفتي ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير
عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه
ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو غنيه عليه
مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او
امة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على
الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان
خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب و
مسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي
عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة
ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه
ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن
والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا
وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احد
هما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة

وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق علي بهايمه ديانة لا قضا علي
ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن
الثاني يجبر ورجحه الكمال والطحاوي وبه قالت الايمة الثلاثة ولا
يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال مالم يكن له شريك كما مر
قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق
الثاني ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك
علي العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا
النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استهدمت والله اعلم

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسما اختصارا
فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابرا وعن
البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم
نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب
ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولي
حقه عن مملوك بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط
المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او مايقوم مقامه
كملك قريب ودخول حربي اشتري مسلما دار الحرب وصفته واجب
لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتي صح من الكافر ومندوب
لوجه الله لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل بتدبير وشرا قريب
والظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام للشيطان ويصح من حر مكلف بلا كفر ح
ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم انه مملوكه كقوله
الغاصب للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الي
المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمي
عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية كما ذكر
او قال انا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه
ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولد لستة اشهر فاكثر
ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الي سببه كان اشتريتك
فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت
ليس سبب الملك ومن لطايف تعليق قوله لامته ان مات ابي
فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق

طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان
الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سوا وصفه
به كانت حر او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر
فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله
في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادي نحو يا مولاي او يا مولاتي
بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب
او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية
فلا يعتق مالم يرد الانشا وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر
اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد وعكس بان سماه بازاد
وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك
حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو
اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما
سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية
ومنه وهبتك او بعتك نفسك فتعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف علي
القبول نهر ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية
ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدايع
قيل له اعتقت عبدك فاومى براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من
هذا العمل عتق قضا ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت
حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما قضا وفي   تحقيقا ح
الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال
له عتق قضا ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنو
ين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكناية ان نوي للاحتمال كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لانه وجه الله طلق من
فلان وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوي كتهجيهما وفي الخلاصة
قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتي
يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق
وقاسه عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح
ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا

هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو
العتق لانها صريح لا كناية ولذا جا بالبا واخرها التفصيلها فان
صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت النسب
ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه
فيما سوي دعوة البنوة قولان ولا تصير ام ولد ولو قال لعبده
هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للبينة وفي هذا خالي او عمي
عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا
اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه
وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوي قيد للاخير لتوقفه في النفي
علي البينة كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال
واقره في البحر وكذا انت الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا شل
في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك واختاري فانه
عتق مع النية فهو من كناية العتق ايضا ولا يدعي بدايع ويتوقف
علي القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم
يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان
نوي لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او
جداري حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احداكما
طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته او امته الحية والميتة
جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب
حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشرا
زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في
دارنا حتي لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق
بعتقه بل بالتخلية فلا ولا له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا
عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير
لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم كفر به اي بالاعتاق
للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة
الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه
ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام
فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل

هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول
دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده
وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله
لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة
ظهيرية وفيها تصح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال
ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد
عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو عتيق قديم الصحبة حر
عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوي
في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا
حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوي لا بكل مالي حر ولا بكل عبد
في الارض او كل عبيد في الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه
يفتي بخلاف هذه السكة او الدار بحر حرر حاملا عتقا اصالة
وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو
لاكثر عتق تبعا وثمرته الخيار ولا يد ولو حرره ولو بلفظ علقة
ومضغة وان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز
هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط
المال عليه وكذا علي امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية
قال ما في بطنك مني اذي الي الفا تعليق وفيها اوصي به ومات
فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد
في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد
ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثي ويوكل
ويضحي به لو امر كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الاول له
المقرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم
ارقا غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق
لا المملوكية حتي يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها
في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير
مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي
رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك
فهي اثني عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد

حد القدم سنة

وقود وزكاة سايمة ورجوع في هبة وايما بخد منها ولا يتزكى
بزكاة امه فهي تبع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا
في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه
رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسيئلتين اذا
استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته
ولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من
مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد
امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولي ظهيرية وعليه فولدها
من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر
من كافر فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها الاسلامه تبعا قال في
الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه
لا يسقط حق المالك باب عتق البعض اعتق بعض
عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعي فيما بقي وان شا حرره
وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الي
الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو
قتل لم يترك وفا فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه
عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف
مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز
وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف
التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن
الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر
علي جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على
الانصاف جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض ولو اعتق شريك
نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر منجزا
او مضافا الي مدة كمدة الاستسعا فتح او يصالح او يكاتبه لا على
اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعاه فان امتنع
اجره جبرا او يدبره فتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا
سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولا
لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق

هاشمي رقيق

حرين رقيقين

وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع
بما ضمن على العبد والولا كله له لصدور العتق كله من جهته
حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان
تعدد الشركا نعم والا لا وفي اختياره لا تعين الا السعاية فله الاعتاق
فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب و
يساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق
سوي ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في
قيمته ان قايما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو
اختلفا في يساره وعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعددوا
لجرهم مغنما بدايع كل من شريكين بعتق حظه فانكر كل سعي
لهما ما لم يحلفهما القاضي فح يسترق او يسعي في حظهما ولو
نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا
فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولا لهما
وقالا يسعي للمعسرين لا للموسرين ولو علق الغا يسارا سعي للمو
سر لا لضده وهو المعسر والولا موقوف في الكل حتى يتصادقا
كذا في البحر والملتقي وعامة الكتب قلت وفي المتن خلل لا يخفى
فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع
قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك
فهو حر وقال الاخر اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر
فالقول لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية
لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع
معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس
الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد وجهل شرطه
ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعي في
نصفه لهما مطلقا والولا لهما ولا عتق والمسيئلة بحالها لو حلفا على
عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو
اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما
وامر بالبيان فتح او الحالف بانه قال عبده حر ان لم يكن فلان

دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم
عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخري بخلاف مالو
كانت الاولي بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب بر في الاخري
ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم
الشريك بقرابته او لا علي الظاهر لان الحكم يدار علي السبب و
لشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع
اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشتري نصفه
اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او
يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشتري نصف
قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة و
قيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان
اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة
دبره واحد و بعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت
الذي لم يدبره لم يحرره مدبره ان شا ثلث قيمته قنا
ورجع بها علي العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة و
هو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر
من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
والولا بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق
لعتقه هكذا علي ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر
شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره
ونفقتها في كسبها والا فعلي المنكر وجناياتها موقوفة ولا قيمة لام و
لد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوموها بثلث قيمتها قنة
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت
ام ولدهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه
احدهما ثبت نسبه ولا سعاية ولا ضمان خلافا لهما وانما
تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الي سبع فافترسها ضمن
لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي
ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج
واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان

بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه
نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه
لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك
المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه وارثه
وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة
اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الي مخرج له نصف وربع واقله اربعة
فتعول لسبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلثه من سبعة
ويسعي في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعي في خمسة
فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفادها
من الثلث وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهورهن سوا قبل وطي
ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة
منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط
الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن
فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين
الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلي كل منهن عدة
الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطي والموت
بيان في طلاق باين مبهم كقوله لامراتيه احديكما باين فوطي
احداهما او ماتت كان بيانا للاخري قيل وكذا التقبيل لا الطلاق
وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض علي البيع كالبيع لم اره
كبيع ولو فاسدا وموت ويحلف لو بقتل العبد نفسه وتحرير
ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح
الا في الملك ككتابة واجارة وايصا وتزويج ورهن وهبة وصد
قة ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان
فهذه اولي بلا قبض بدايع في حق عتق مبهم كقوله احدكما
حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم
اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول
ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جني احدهما تعين
الجاني وعليه الدية فقها الضرورة ولو الجبية لا يكون الوطي

ود واعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا
فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما
ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا
الاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشا قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف
الام والانثى لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق
نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه
ولو امته لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان
يكون شهادتهما في وصيته ومنها التدبير في الصحة والعتق
في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم
يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى
بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ
كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعتقنه
احدكما حر على الاصح لشيوع العتق بالموت فصار كل خصما وصححه
ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرف فوته عتق
ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه
لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها
فنسياها لم تقبل للجهالة فتح باب الحلف بالعتق قال ان
دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين
دخوله ولو ليلا سوا ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ
دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق
من له وقت حلفه فقط كقوله لعبده كل عبد لي او املكه
حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي
او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا
يوم حلفه لغي يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد
موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون
مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا

عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيهما وصية المملوك لا يتناول
الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جاريته من قال كل مملوك لي
ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا
لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر
والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم
ينوي المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال
التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى
قريبا او اشترى العبد نفسه او ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا لم
يعتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه
كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

حنث ع
٢ عتق وصحيح الا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل صح

باب العتق على جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده
على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في
المجلس يعم مجلس علمه لو غايبا عتق وان لم يود لانه معلق
على القبول لا الادا حتى لو رد او اعوض بطل واما لو علقه
باداية كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح
حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليقه بالادا وهو
يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال
فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه
قبل وجود شرطه وهو الادا ولو باعه ثم اشتراه هل يجب
قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال
اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالادا فادى لا
يعتق لان الشرط اداوه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد به
دراهم فادى دنانيرا او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود
او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى
الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم
الشرط بل العبد بالسايه للورثة كما لو مات قبل الادا فتركته
لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو
ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق
اداه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف

العتق
٤

المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به
بخلاف بدل الكتابة فانه لا يصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون
ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه
عتق ويرجع الغريم علي المولي لان غرما الماذون احق بماله
حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما او
الكل الاخري فللغريم مطالبته المولي بهما المنعه بعتقه من بيعه
بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته
واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوا
رث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف
والولا للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره
علي خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل
وفي ان خدمتني فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدم
اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي
فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلي للمعاوضة
وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس مدته ايا كانت فان
جهلت او مات هو ولو حكما كعمي او مولاه قبلها ولو خدم
بعضها فبحسابه تجب قيمته عليه فتوخذ منه للورثة او من
تركته للمولي وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي
وهل نفقته عياله لو فقيرا علي مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة
او يكتسب للانفاق حتي يستغني ثم يخدم كالمولي كالمعسر بحث
في البحر الثاني والبهي الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك
بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد
قيمتها ولو قال رجل لمولي امة اعتق امتك بالف علي علي ان
[illegible] تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح
عتقت مجانا ولا شيء له علي امره لصحة اشتراط البدل
على الغير في الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف
علي قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضا ولذا
تجب حصته ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر
فلو نكحت القايل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها ٭

مهرها فيكون لها في وجهه ضم علي وتركه وما اصاب قيمتها
في الاولي هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمنه الشرا وعدم
اعتق المولي امته علي ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر
مثلها وجوزه الثاني اقتدا بفعله عليه السلام في صفية قلنا
كان عليه السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها
السعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا علي ان ينكحها
فان فعل فلها مهرها وان ابي فعليه قيمته ولو كانت المعتقة
على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء
عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فرع قال اعتق عني عبدا
وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادني الي يعتق
لانه داخل في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج
لانه كسبه ملك المولي باب التدبير هو لغة الاعتاق
عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق مو
ته ولو معني كان مت الي ماية سنة وخرج [illegible] ٭
بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره
فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان
مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او
معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
زاد بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق
لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت
الي ماية سنة مثلا وغلب موته قبلها فهو المختار لانه كالكاين
لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصي لعبده بسهم
من ماله عتق بما له بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه
في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير علي حاله
لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية
برقبته لانسان ثم جن فمات بطل ولا يقبل التدبير الرجوع
عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث
اشيا ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر
المطلق خلافا للشافعي فلو قضي بصحة بيعه نفذ وهل يبطل

من خصوصياته ﷺ النكاح بغير مهر

مطلب لو شرط واقف الكتب الرهن

التدبير قيل نعم لو قضي ببطلان صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن
مشروط واقف الكتب الرهن باطل لا الوقف في يد مستعيره
امانة فلا يتاتي الايفا والاستيفا بالرهن به بحر ولا يخرج
من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية ويستفيح في
بابه والحيلة لمريد التدبير علي وجه يملك بيعه ان يدبره
مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت
حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح
جبرا والمولي احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقا ملكه
في الجملة وبموته ولو حكما كلحاق مرتد اعتق في اخر جز من
حياة المولي من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته
انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه
من الثلث حاوي وسعي بحسابه ان لم يخرج من الثلث
وفي ثلثه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث
لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه
عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعي في قيمته كمدبر
السفيه ولو قتله ام الولد لاشئ عليها كما بسط في الجوهرة
وسعي في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبي وهو حر كمكاتب
وقالا اخر مديون لو المولي مديونا بمحيط ولو دبر احد الشر
يكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه ثمات سعي
في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد
فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه
فتامل واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها
فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد
من الكل فكان اقوي وبيع ووهب ورهن المدبر
المقيد كان قال لو ان مت من سفري او مرضي هذا او
الي عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت
او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجح الكمال او
انت حر بعد موتي وموت فلان مالم يمت فلان قبله
فيصيره مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر

الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس
تدبيرا بل تعليقا حتي لو مات فلان والمولي حي عتق من كل المال
ولو مات المولي اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان
وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر
من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا
فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف مالو قال في مرضي ففرق بين
من وفي ولو له حمي فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض
واحد مجتبي وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتي والمدبر
المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده
انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد
في المجتبي ولمولاه بيعه في الاصح فرع قال مريض اعتقوا غلاما
بعد موتي ان شا الله صح الايصا وفي هو حر بعد موتي ان
شا الله لم يصح لان الاول امر والاستثنا فيه باطل والثاني ايجاب
فصح الاستثنا باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد
من زوجته او امته وخصه الفقها بالثاني اذا ولدت ولو سقطا
الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها
باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد مماته ولو
حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب
وهذا قضاء لا ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون ١٢ اما
وهبانية او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطئ
بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي
ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فاعتق ام
الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
حكمها كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق
الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته
من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعي
ولو قضي بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف علي قضا قاض اخر
امضا وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده

ولد اثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة
او وطئ ابنه او المولي امهاتخ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه
بدعوه ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد
النكاح لندب استبرايها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق
وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان
الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما الفراش
وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي
اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك
فيلزمه بالقضا او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان
لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا
اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر اومدبرته مسكين عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان
خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها
قنة وعتقت بعد ادايها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي
مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو
عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو ماتت قبل سعايتها ولها ولد
ولدته في سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد
وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي
عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا
من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو
مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كان كافرا او مريضا او مكاتبا
لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه
علق حر الاصل وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا
وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم
يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي
وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب
ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطي كما مر وهي ام ولدهما ان

ان حبلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما
وبادعا احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه
الزيادة لان المهر بمقابلة الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان
ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم
تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولا
وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب
واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نسا وتمامه في البحر وفيه
لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شي قلت فالعتق انما يتجزى
في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ
جارية بين اثنين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه
الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها
للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما و
لد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجي ولزم المدعي العقر
وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام
ولده لعدم ~~الملك~~ ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب
لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها
لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه
في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت
والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه
في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه
اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام
ولده اذا ملكها لبقا اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او
جده او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا
نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان
ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا
للزيلعي لكنه نقل هنا و في نكاح الرقيق عن الدرر والخانية
انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقا الاقرار فتدبر

نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد
عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته
لابيه لا **فروع** اراد وطي امته ولا تصير ام ولد يملكها الطفله
ثم يتزوجها اقر بامومية امته في مرضه ان كان هناك ولد او حبل تعتق من
الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولي الا اذا اوصي لها به نعم
في المجتبي استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة
ولا شيء للمدبر **كتاب الايمان** مناسبته عدم تاثير
الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط
والسراية **اليمين** لغة القوة وشرعا **عبارة عن عقد قوي
به عزم الحالف علي الفعل او الترك** فدخل التعليق فانه يمين
شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث
بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها
البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير
الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما في زمننا وحملوا
النهي علي الحلف بغير الله لا علي وجه الوثيقة كقولهم بابيك و
لعمرك ونحو ذلك عيني **وهي** اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس
واللغو في غيره تعالي فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ
ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم
يعقل وجه الكناية بدايع **غموس** تغمسه في الاثم ثم في النار و
هي كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير متفاوت نهر **ان حلف علي
كاذب عمدا** ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض
كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال **كوالله ماله علي الف
عالما بخلافه والله انه بكر عالما بانه غيره** وتقييدهم بالفعل و
الماضي اتفاقي اكثري **ويأثم بها** فتلزمه التوبة **وثانيها لغو**
لا مواخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع
الطلاق علي غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن
الشافعية خلافه **ان حلف كاذبا يظنه صادقا** في ماض او حال
فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل
فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري علي اللسان بلا قصد مثل

يحنث بفعل المحلوف عليه مكرها

مثل لا والله وبلي والله ولو لآت فلذا قال **ويرجي عفوه** او نوا
ضعا وتاديا كاللغو حلفه علي ماض صادقا كوالله اني لقايم الآن
في حال قيامه **وثالثها منعقدة وهي حلفه علي** مستقبل **ان** يمكنه
فيجو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم
فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظه الا في مستقبل
فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا **ان حنث وهي** اي
الكفارة **ترفع الاثم وان لم توجد** منه **التوبة** عنها **معها** اي مع الكفارة
سراجية **ولو الحالف مكرها** او مخطيا او ذاهلا او ساهيا **او ناسيا**
بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة للحنث وا
خري اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن
جد منها اليمين **في اليمين او الحنث** فيحنث بفعل المحلوف
عليه مكرها خلافا للشافعي **وكذا** يحنث **لو فعل وهو مغمي
عليه او مجنون** فيكفر بالحنث كيف كان **والقسم بالله تعالي**
ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها لكما يستعمله الاتراك وكذا واسم
الله لحلف النصاري وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف
بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين **او باسم** ~~الله~~ **اخر من
اسمايه** ولو مشتركا كما تعورف الحلف به او لا علي المذهب كالرحمن
والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق
معرفا لا منكرا لما سيجي وفي المجتبي لو نوي بغير الله غير اليمين
دين او **بصفة يحلف بها عرفا** من صفاته تعالي صفة ذات
لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريايه وملكوته وجبروته
وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب
والرضا فان الايمان مبنية علي العرف فما تعورف الحلف به فيمين
وما لا فلا **لا** يقسم **بغير الله تعالي كالنبي والقران والكعبة** قال
الكمال ولا يخفي ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا واما
الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف
يمين لاسيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله
يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا من احدهما فيمين اجماعا
الا من المصحف الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة
كان يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة

ولوكرره البراة فايمان بعددها وبري من الله وبري من رسوله
يمينان ولو زاد والله ورسوله بريان منه فاربع وبري من الله الف
مرة يمين واحدة وبري من الاسلام او صوم رمضان او الصلوة او
من المومنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط
يمين وسيجي انه لو اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة
الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجا
لس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل
وبحجة او بعمرة يقبل وفيه معزيا للفتح للاصل هو يهودي
هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن
في الاصح واتفقوا ان والله و والرحمن يمينان وبلا عطف
واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال
بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب
البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت
انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم
بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه
وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف
والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين
الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته
وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او
عزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت
وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط
وعلى نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة
وسيتضح وعلى يمين او عهد وان لم يضف الى الله اذا
علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاشهدوا على بالنصرانية او شريك للكفار او
كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس
واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علقه بماض او
آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده

يعني بالثاني الاول لا بالعكس

نـ قال بحياتي وحياتك

وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما الا بالتعليق
لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم
او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الا
كثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون
الكفر وكذا لو وطئ المصحف قايلا ذلك لان ترويج كذبه لا
اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا
كفارة وكذا اشهدك واشهد ملايكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان
فعلت كذا فلا اله في السما يكون ولا يكفر وفي فانا بري من
الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي
وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة
لا ان اراد الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا
اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف
ولو بالباقيين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا
اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه
ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان
نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضب او سخطه
او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب الخمر او اكل
ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا
ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر
ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله لدم وخنزير الا ان اراد الحلف
بقوله اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صحح في الخانية
ومن حروفه الواو والبا والتا ولام القسم وحرف التنبيه
وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص
اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن
ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكن
لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في القسم لا يجوز ثم
صرح بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد

ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله

وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت
كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال
والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة
كانه قال لا افعل كذا الامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات
لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط
وكفارته هذه اضافة للشرط لانه السبب عندنا الحنث تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما مر ٢ ولو ترك الاكل عوقب بو الحق
هو اداؤها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت
الادا عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه
الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في
الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف
كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث
مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام
المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه
موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال
لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او
بصوم لا شيء عليه الان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا
للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة
ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله
يفتي كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما لانه
انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف
الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر
ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتدا والبقا كالمحرمية
في النكاح وكذا النذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم
لان وجوب الحنث لا يتاتي الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه
في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك
المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين
وحاصله ان المحلوف اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة

في الطعام او كسوتهم بما يصلح ٢
للاوساط وينتفع به فوق
ثلاثة اشهر ويستر عامة
البدن فلم تجز السراويل
الا باعتبار قيمة الاطعام ولو
ادى الكل جملة او مرتبا ولم
ينو الا بعد تمامها لغو وم
النية لصحة التكفير وقع
عنها واحدا هو اعلاها
قيمة صح صح صح

الردة تبطل اليمين

مسئلة المتن او واجب كحلفه ~~على ترك الاكل~~ ليصلين الظهر اليوم
وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك
زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا
الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم يفيد وجوبه نهر فهي
عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام
فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكل المصنف شيا ولو حراما
او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار
خانية ثم نعله بالملك او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث
بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين
ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو
طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم
علي حرام او كلام الفقرا او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي
حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكل لم يحنث الا
بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن الكل في مجلس واحد او
حلف لا يكلم فلانا او فلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان
وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف
بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم
يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال
او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب و لكن الفتوى
في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر من جميعا بلا نية
وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضا للغلبة
الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة
وقت اليمين سوا نكح بعده ام لا فيمين فيكفر بالكله او شربه لو
بيمينه على ات ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امراة
وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر
في الايلا ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من
جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو
عبادة مقصودة خرج الوضو وتكفين الميت ووجد الشرط
المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى

كصوم وصلوة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو
ماشيا فانها عبادة مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق
في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في
الصلوة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على
الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس
من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد
ولو مسجد الرسول والاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود
وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرايطه خمسة فزاد ان لا شرايط النذر صحة
يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون
واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شي غيرها وان
لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا
يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في
الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم زواهر٢
يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل
فان علقه بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا
ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث
وفي بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه
فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي بر والا يف اثم
بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه
شاة لقصة الخليل والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح
نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو ذبح ابيه او جده او امه
لغي اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان بريت من مرضي هذا
ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبري لا يلزمه شي لان الذبح
ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد
واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة
فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح
جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع

مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة
فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شي نذر لفقرا مكة جاز
الصرف الى فقرا غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير
المعلق لا يختص بشي نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز
فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر
صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه
وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبل لا شهر معين ولو نذر صوم
الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها
لزمه ما يملكها منها فقط هو المختار لا فيما لم يملك لم يوجد النذر
في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة
ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد
فتصدق بمائة اخرى قبله قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما
تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة
يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام
عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وعمل
بحلفه ان شا الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثنا المتصل
كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر او
النهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شا الله وبع عبدي هذا ان شا
الله لم يصح الاستثنا بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في
الصوم باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى
والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند
الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القراني
وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا
حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا
يشتري له شيا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيا لم يحنث
كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم
بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف
اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسايل حلف لا يشتريه

بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي
على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم
تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب
لانه يبات فيهما صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم
يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان
صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم
للعرصة والبناء وصف الصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا المعين
اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد
بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا
بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو
بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون
الحيطان فدخل حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة *مطلب انما تعتبر الصفة في المنكر لا المعين*
تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه
لا فرق فيهما حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار
ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت
كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه
حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك
الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع
وبحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط
فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم
اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم *مطلب متى زال الاسم بطلت اليمين*
براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد
زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل
عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح
له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد
العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو
ارتقى شجرة او حائطا حنث وهو على قول المتاخرين لا والظاهر

والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر *مطلب يحنث بالباب الحادث*
سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو
فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد
الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع
والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب
كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا
حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف على الخروج انعكس
الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقى شجرة حتى صار بحال لو سقط
سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم
المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان *مطلب الدوام كالانشاء*
او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل
حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصا
ل التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى *مطلب ما يمتد فللدوام حكم الابتداء*
كالانشاء فيحنث بمكث ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا
لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق
او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا
لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا
لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال
استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث
واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله
العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره المصنف
في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بره بخروجه بنفسه
كما لو كان سكناه تبعا وكما لو خرجت ابنته المراة النقلة وغلبته او
لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب
دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل
بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول

ببدنه ديث وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر
والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه
في عرصة دار وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسما
ها بحايط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها
فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو
نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتي
لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم
امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوي حلف لا يمنعها
فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد
ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو
راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما فاذا لم
يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثرا وهبوب ريح او جمح
دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب
الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتي لكنه خالف
في فتاويه فافتي بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك
علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج
اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشي معها ام لا ملاقي
البدايع ان خرجت الا الى المسجد لم تطلق ثم اتي امرا اخر لان
الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية
عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا
يذهب او لا يروح بحر بحث الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
عنها قصد غيرها لانه بحر حنث فاذا جاوز عمرانات مصره على
قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله
فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه
حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقا
بر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر
والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان
فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما
اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي

مطلب لو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة

مطلب حلف لا يمنعها فضربها بلا قصد لا يحنث

مطلب اذا لم يحنث لا تنحل يمينه

مطلب افتى بقول ابي شجاع

فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد صح ٢

مطلب الشرط في الفعل النية عند الانفصال لا الوصول

ياتي منزله او حانوته لقيه او لا فان لم ياته حتى مات احدهما حنث
في اخر حياته وكذا الحل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان
مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق
لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتنبه حلف ليأتينه
غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع
على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان
بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق
ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر
الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبي كما اظهره في القنية في موضعين
من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري
او بعلمي او برضاي شرط البر لكل خروج اذن الا الغرق او
حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها
مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو
نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوي ولوالجية وفي
الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او
حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل
دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة
باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد
المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او
مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث
وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان
ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا
لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه
تسمى يمين الفور تفرد ابوح باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في
حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي
شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى
ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي

مطلب الردة تبطل اليمين

مطلب ظهور اعتزال الزاهدي

مطلب معنى عموم المجاز

مطلب يمين الفور

لزيادته علي الجواب فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي
معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن
المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت
الصلوة فصلت او اشتغلت بالوضو لصلوة المكتوبة او
اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب
العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا
بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا و قد نواه فيحنث
حلف لا يركب فاليمين علي ما يركبه الناس عرفا من فرس
وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا و بقرة او فيلا لا يحنث
استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر
والشام و بالفيل في الهند للتعارف قاله المص ولو حمل علي الدابة
مكرها فلا حنث لحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا و بعكسه
لان اسم الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم
هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف
لا يركب ٢ حيوانا او دابة باب اليمين في الاكل والشرب

اولا يركب مركبا حنث بكل ٢
مركب سفينة او محملا او
دابة سوي الادمي وسيجي
مالو حلف مع صح لايركب

واللبس والكلام الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الي الجوف كخبز
وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا
يحتمل المضغ من المايعات الي الجوف كماء وعسل ففي حلفه
لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان
المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن
في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا
يحنث واما الذوق فعمل الفم بمجرد معرفة الطعم وصل الي
الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولو تمضمض للصلوة لا يحنث
ولو عني بالذوق الاكل لم يصدق الا الدليل حلف لا ياكل من
هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما
يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ
ولا بوصول غصن منها شجرة اخري وان لم يكن للشجرة ثمرة
تنصرف يمينه الي ثمنها فيحنث اذا اشتري به ماكولا واكله ولو اكل

اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة
ولو الجمارة وفي المحيط لو نوي اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها
لانه نوي حقيقته كلامه قاله المص تبعا للشيخ وينبغي ان لا يصدق
قضا لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل
عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه
مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة
فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر
او الرطب او اللبن باكل رطبه و تمره و شيرازه لان هذه صفات
داعية الي اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا
الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة
فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان
المحلوف عليه اذا كان صفة داعية الي اليمين تقيد به في المعرف
والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر
دون المعرف وفي المجتبي حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا او هذا
الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا
حنث وقيل كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعي شابا وفتي

طـ شاب وكهل وشيخ

الي ثلاثين فكهل الي خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيب
هذا وما بعده معطوف علي قوله من هذا البسر مما لا يحنث
به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة
فاكل فراريجها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق
من هذا الخمر فصار خلا او من هذا زهر هذه الشجرة فاكل
بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل
حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن
او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان
كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف علي
كله والا فعلي بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل
رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم
يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا
ياكل رطبا و لا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف
عليه وزيادة ولا حنث بشرا كباسة بكسر الكاف عرجون

ويقال منقود بسر فيها رطب في حلفه لايشتري رطبا لان
الشرا يقع علي الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه علي الاكل لو قوعه
شيا فشيا ولا حنث في حلفه لاياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا
نواها ولا في لايركب دابة فركب كافرا او لايجلس علي وتد فجلس
علي جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما في
التبيين من حنثه في لايركب حيوانا بركوب انسان رده في النهر
بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان
والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا
في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما مر في البحر عن
الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي
الخانية الراس والاكارع لحم في عين الاكل لا في عين الشراء وفي
لاياكل من هذا الحمار يقع علي كرايه ومن هذا الكلب لا يقع علي
صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الني هو الاصح
ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل
شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا
فتح واليمين علي شرا الشحم وبيعه كهي علي الاكل حكما وخلافا
زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لايشتري شحما او لحما لا
نها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا
ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما
لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة
علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي
مسئلة المختصر الثاني ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها
كيف كان ولو نية او خبزا الثالث ان يقول حنطة فيحنث باكلها
ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق
حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح
كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي
بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير
فلو دخل بلد البر واستمر لاياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان
العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف
الي الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب

العرف العملي كالقولي

العرف الخاص معتبر

للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او بعد ما دقه
او فته لانه لا يسمي خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان
باكله خلا او زيتا او ملحا وبطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مايه
فاكل به خبزا او في لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو
عصره سال السمن حنث والا جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما
ما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان علي اللحم
المشوي والمطبوخ بالما هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ
يقع علي كل مطبوخ بالما ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص
عن المجتبي وفي النهر الطعام يعم ما يوكل علي وجه التطعم كجبن
وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف
اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا
العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف
فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوي
ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا يحنث في فانيذ
وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به
الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم الا اللحم والبيض
والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا وبه يفتي كما في البحر عن
التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز
وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادامًا الا في موضع يوكل تبعا
للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه
ادام فروع حلف لا ياكل لحما والاخر لا ياكل بصلا والاخر فلفلا فطبخ
حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل
الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه
وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الي فلان فنظر الي يده
او رجله او اعلا راسه لم يحنث والي راسه او ظهره وبطنه حنث
وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال
نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص
هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التاتارخانية انه

بنعم لا يصير حالف هو الصحيح ثم فرع عليه انما يقع من التعليق
في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح
علي الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا
التعشي ولابد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا وسحور
في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن
الخلاصة طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر
واهل مصر يسمونه فطورا الي ارتفاع الضحي الاكبر فيدخل
وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام ثم لا
بد ان يكون مما يتغدي به اهل بلده عادة وغدا الكل بلدة
ما تعارفه اهلها حتي لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي
لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن
الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلوة العصر
قلت وهو عرف مصر والشام الي نصف الليل والسحور
هو الاكل بعد نصف الليل الي طلوع الفجر قال ان اكلت
او قال ان شربت او لبست او نكحت او نحو ذلك فعبدي
حر ونوي معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق
اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو
لو نوي اكل الاطعمة او كل مياه العالم حتي لا يحنث اصلا لنيته
محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او
لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيا دون شيء لانه
ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط
فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا
في ثلاث فيديَّن في فعل الخروج والساكنة وتخصيص الجنس
كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص
مطلب العام تصح ديانة اجماعا كما قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضا وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوي خاصا به يفتي
خلافا للخصاف وفي الولوالجية متي حلفه ظالم واخذ بقول
الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا

وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في اليمين
بالله حلف لا يشرب من شيء لا يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه
علي الكرع منه حتي لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي
البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء كذا في
القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ما دجلة فيحنث
بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتي منه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب
بالاناء مطلقا اي سواء قال من البير او من ما البير لتعين المجاز
ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتي ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح
لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين
مسئلة الكوز ولو بطلاق وبقايها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق
الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لا اشرب ما هذا الكوز
اليوم ولا ما فيه او كان فيه ما وصب ولو بفعله او بنفسه
في يومه قبل الليل او اطلق بيمينه عن الوقت ولا ما فيه لا يحنث
سوا علم وقت الحلف ان فيه ما او لا في الاصح لعدم امكان
البر وان اطلق وكان فيه ما فصب حنث لوجوب البر في
المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت
وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا
لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار
الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في الكيس
لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك فالحيلة
ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضي
اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن
الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت
الرجوع ردته بخيار الروية وفي حلفه والله ليصعدن السما او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث
للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمضي ذلك الوقت
وفي ذخيرة الفقها قال لامراته ان لم اعرج الي السما هذه
الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الي سما البيت لقوله

تعالي فليمدد بسبب الي السما اي سما البيت قال الباقاني والظاهر
خروجها عن قاعدة مبني الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن
فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله فيحنث وان لم
يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه علي حياة كانت فيه ولا
يتصور كمسيلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبدي
حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه
وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو
مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفهامه عن اليمين
فلو قال مصو لان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي
لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه
مستانف ولو قال يا حايط اسمعي واصنع كذا وكذا وقصد اسماع
المحلوف عليه لم يحنث وفي السراجية سال محمد حال صغره زيلعي ٢
ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس
ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت
فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او
احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم
بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضي من
اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان
فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول
له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام هكذا
نقل المصنف بعد شم الريحان عن الجامع انه الكلام خلافا
لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والايما والاظهار والانشا والاعلام يكون بالكتابة
وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا ايدعوه
او لا ابشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان
فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه
ونحوه فعلي الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس

بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا
ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال
الرشيد محمدا عمن لا يكتب الي فلان فاوما بالكتابة هل يحنث
فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن
حين حلفه ولو عرفه فعلي باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن
شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول
الابد لاخراج ما وراه وفيما لا يتناوله لمد اليه زيلعي حلف لا
يتكلم فقرا القران او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا وان
فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح
في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر
من التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه
في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من الترجيح التصحيح لمامع مخالفته
العرف ويقاس عليه القاديس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح
واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى ففي المنظوم
اولي فتامل حلف لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراة في
الصلوة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوي ما في النمل
حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف
لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه
وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلي
الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوي النهار
صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل
خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته
اي عمرو الا ان يقدم زيد او حتي او الا ان ياذن او
حتي ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث
ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام
وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو
قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن
للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق
بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي

فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتي تقضي حقي او حلف
ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او بري من الدين
فاليمين ساقط والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت
الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة مازال ومادام وماكان غاية
تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا مادام ببخاري فخرج
منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا
لا ياكل هذا الطعام مادام ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث
باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتي تعطيني
حقي اليوم او حتي اقدمك الي السلطان اليوم لا يحنث بمضي
اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدمه اليوم لا يحنث وان فارقه بعده
بحر وكذا لو حلف ان يجره الي باب القاضي ويحلفه فاعترف
الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة القاضي بحال
انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم
عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت
اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم لا يحنث في العبد ونحوه
مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا علي المذهب لان العبد ساقط
الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في
تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون
الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولي فتنبه ان
اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين
لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشتري عبدا او تزوج بعد اليمين
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان
الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها اي
بالنية ما نوي فيهما علي الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر
اول ليلة منه ويومها واوله الي ما دون النصف واخره اذا مضي
خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر
واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر

عشر والصيف من حين القا الحشو الي لبسه عند الشتا بدايع وفي حلفه
لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم
النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغير خاف انه اذا
لم يرد عن الامام شي في مسيلة وجب الافتا بقولهما نهر
وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسيلة ونقل لا ادري
عن الايمة الاربعة بل عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن
جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع
والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه
اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين
ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف
لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس
ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر
من ثلاثة من كل صنف والا بان كان كلهم اقل من ثلاثة لا يحنث
وتصح نية الكل ولو كانت يمينه علي زوجاته او اصدقايه
او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعني
في هولاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ
واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في
النهر الاصدقا والزوجات قلت وهي من المسايل الاربع
التي يكون فيها جمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب
والنسا فيقع علي الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان
امكن والا فللجنس ولو نوي الكل صح باب اليمين في
الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق
غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير
لفرد لاحق والوسط لفرد بين العدد بين المتساويين
وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخري للتنافي ولا كذلك
الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج
اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة ~~مرتين~~
مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو
الاخر اول عبد اشتريه حر فاشتري عبدا عتق لما مر ان

توقف الامام في ١٤

الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشتري عبدين معا
ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة واحده
او اسودا او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال
اول عبد اشتريه واحدا فاشتري عبدين ثم اشتري
واحدا لا يعتق الثالث واشار الي الفرق بقوله للاحتمال
اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او
او المولي فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو
كواحده وفي النهر خبر لمبتدا محذوف فهو كواحدا ولو قال
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل
وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي
قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق
اذ لابد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لابد له من
قبل بخلاف القبل ولو اشتري الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم
مات الحالف عتق الثاني مستندا الي ٢ الشرا فيعتبر من كل المال — وقت ٢
لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق
البائن بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون
الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو سقط مستبين الخلق والا لا بخلاف
فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان
الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار — البشارة
خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم
صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من
الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة
ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث ولو ارسل بعض
عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان
بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام
عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر
فانما يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر

كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة
لان الاعلام اثبات للعلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية
اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا بخلاف الارث
لانه جبري والحال ان الرق المعتق كامل صح التكفير والا
بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد
لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة
للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها لنقصان بخلاف ما اذا
قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
حيث تجزيه عنها للمقارنة كالهبة والوصية ناويا
عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان
تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه اي حين
حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت
التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل
زيلعي ولو قال ان تسريت بامة فانت طالق او عبدي
حر فتسري بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق
طلقت وعتقت وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط
بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ
كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور
لا الاناث وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدا لا مكاتبه الا بالنية
ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في
كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد
ادخلها بين الاولين وعطف الثالث علي الواقع منهما فكان
كاحداهما طالق وهذه لا يصح العطف هذه علي هذه الثانية
للزوم الاخبار عن المثني بالمفرد وهذا لم يذكر للثاني والثالث
خبر فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان
او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق ٢ وهذا
بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت

الاولي وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران
وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف
فسكن فلانا مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني
وبه يفتي قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتي اضربك
فاتي فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه
يفتي اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت
فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتي فلا حنث في ان كان
كذا فكذا فسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلوة وغيرها

الاصل فيه ان فعل تتعلق حقوقه بالمباشرة كبيع واجارة
لا حنث بفعل ماموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح
وصدقة وما لا حقوق له كابرا واعارة يحنث بفعل وكيله
ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر
اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض
ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة وقيل والتعاطي شرح
وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله
مستغلات اجرتها امراته واعطاه الاجرة لم يحنث كتركها
في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف
شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع
الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب
الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث
كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا
يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد
اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة و
يفوض اخري اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو مما
يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث
بفعله وفعل ماموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق
الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي

زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة
ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض
وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة وان
لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة
والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث
تاتارخانية وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين
الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر
نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا
حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الي حنثه فيما نفي فقال
⁂ بفعل وكيل ليس يحنث حالف ⁂ ببيع وشرا صلح مال خصومة ⁂
⁂ اجارة استيجار الضرب لابنه ⁂ كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت ⁂
٥ ولام دخل مبتدا خبره اقتضي الاتي علي فعل اراد بدخولها
عليه قربها منه ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا
واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضي اي اللام امره اي توكيله
لتخصصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا
بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان
باعه بلا امره لانتفا التوكيل سوا ملكه اي المخاطب ذلك الثوب
او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي
فان دخل اللام علي عين اي ذات او علي فعل لا يقع ذلك
الفعل عن غيره اي لا يقبل ذلك النيابة كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضي دخول اللام
ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير
الدخول علي العين وهو الثواب لانه تقديره ان بعت ثوبا هو
مملوك لك واما نظير دخوله علي فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله
وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك
المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضي ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان
اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الي الاسم من الفعل والقرب

من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة
الملك بل يراد الاختصاص وان نوي غيره اي ما مر صدق
فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين
والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ٢ الديانة
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه
حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك
في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار
لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث
الحالف في المسئلتين بالبيع والشرا الفاسد والموقوف لا الباطل
لعدم الملك وان قبضه ولو اشتري مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة
قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة فباع
نصفها من زوج ولدت او من ابيها لم يقع عتق المولي ولو من اجنبي
وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج
امراة او هذه المراة فهو علي الصحيح دون الفاسد في الصحيح
وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب
ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلاف
البيع لان المقصود منه الملك وان يثبت بالفاسد والهبة والاجارة
كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو
عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عني به الصحيح
صدق لانه النكاح المعنوي بدائع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا
فاعتق المولي او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح
او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو
قال ان لم ابعك فانت مدبر او مستولد عتق ولا يعتبر تكرار
الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه
السرخسي في جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان
في حال الغضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة
فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير

غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول
فروع يتفرع علي الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في
هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا
الحمام فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر
فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الي ما يتصور حلف لا يتزوج
بالكوفة فعقد خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت
شيا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا
للفرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان
بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار
احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو
قال داري او دارك لا حنث بالمالك لتعريفه وكذا لو قال امس
هذا الراس احد واشار الي راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل
به خلقة فكان معرفة اقوي من ياء الاضافة بحر وذكره المصنف
قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان
كلم غلام محمد ابن احمد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال
العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت
وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء
فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه
احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث
لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان
الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي
الي بيت الله الحرام او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله
النقص ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي
الخروج او الذهاب الي بيت الله او المشي الي الحرم او الي المسجد
الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة
او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتي بشاهدين
فشهدا انه نحر الاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها علي نفي

الحج ان التضحية لاتدخل تحت القضا وقال محمد يعتق و رجحه
الكمال حلف لايصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر
لوجود شرطه ولو قال لااصوم صوما او يوما حنث
بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن
من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت
اليمين وحنث للحال لان اليمين لاتعتمد الصحة بل التصور
كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم
فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان
اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لايمنع كما في الاستحاضة
بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قايم اصلا فلا
يتصور بوجه وحنث في لايصلي بركعة بنفس السجود بخلاف
ان صليت ركعة فانت حر لايعتق الا باول شفع لتحقق الركعة
وفي لايصلي صلوة بشفع وان لم يقعد بخلاف لايصلي الظهر
ثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لايوم احدا باقتدا قوم
به بعد شروعه وان وصليه قصد ان لايوم احدا لانه امهم
وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لايوم احدا وان اشهد
قبل شروعه ان لايوم احدا لايحنث مطلقا لاديانة ولا قضا
وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما لاحنث لو امهم في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث
وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت
حر فقال صليت وانكر المولي لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا
حرج قال ان تركت الصلوة فطالق فصلتها قضا طلقت علي الاظهر
ظهيرية حلف ما اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر
الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فا
الطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوة بالجماعة ويجامع
امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم
يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا
يحج فعلي الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتي يقف بعرفة
عن الثالث اي محمد او حتي يطوف اكثر الطواف المفروض

ترجمة مؤلف منهاج الحنفية

المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد
العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخاري ومات بها سنة
سبعين وخمسماية ولايحنث في العمرة حتي يطوف اكثرها ان
لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة تصدق

يفرق بين الزام صيغة الهدي وصيغة النذر

به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس
فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لاغير
وشرطا ملكه يوم حلفه ويفتي بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل
من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية
لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لايلبس من غزلها

النكتة لمبا

فلبس تكة منه لايحنث عند الثاني وبه يفتي لانه لايسمي
لابسا عرفا كما لايلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج
غلامه لايحنث اذا كان فلانا يعمل بيده والاحنث لتعين
المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد
لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتي
في حلفه لايلبس حليا للعرف لايحنث بخاتم فضة بدليل حله
للرجال الا اذا كان مصوغا علي هيئة خاتم النسا بان كان
له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب
ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لايجلس علي الارض
فجلس علي حايل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير
او حلف لاينام علي هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه
او لايجلس علي هذا السرير فجعل فوقه اخر فنام عليه
لايحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش العرف
ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير
السرير حمله في الجوهرة علي العرف بخلاف ما لو حلف لاينام علي
الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش علي
ذلك فراشا لم يحنث لانه لم ينم علي الالواح بحر كذا في نسخ الشرح
لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الي اخر الكلام او تاخيره
عن مقالة القرام ليصح المرام كما لايخفي علي ذوي الافهام وكما هو
الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه

ولوجعل علي الفراش قرام بالكسر الملاءة اوجعل علي السرير
بساطا او حصير حنث لانه يعد نايما وجالسا عليهما عرفا بخلاف
ما من حلف لايمشي علي الارض فمشي عليها بنعل او خف او
مشي علي احجار حنث وان مشي علي بساط لايحنث فرع
ان نمت علي ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثره من باب
اليمين في الضرب والقتل وغيرذلك من ايناسب ان يترجم
بمسايل شتي من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت
فيه الحي يقع فيه اليمين علي الحالتين الموت والحياة وما اختص
بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل
تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او
كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتي
لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف
الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لايغسله
اولايحمله لايتقيد بالحياة يحنث ولو بالفارسية لايضرب زوجته في حلفه ٢
فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا
لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب
وقيل شرط علي المذهب والاشبه بحر وبه جزم في الخانية
والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي جمعها بشرط
اصابة كل سوط واما قوله تعالي وخذ بيدك ضغثا اي حزمة
ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام فتح حلف
ليضربن اوليقتلن فلانا الف مرة فهو علي الكثرة والمبالغة
كحلفه ليضربنه حتي يموت او حتي يقتله او حتي يتركه لاحيا و
لاميتا ولو قال حتي يغشي عليه او حتي يستغيث او يبكي فعلي الحقيقة
ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف
بموته حنث والالا وقد قدمنا عنده ليصعدن السما حلف لا
يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه
لايقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث
وبعكسه اي ضربه بكوفة ومات بالسواد لايحنث لان المعتبر
زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين

اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتي اضربك فهو علي الاتيان
ضربه او لا ان رايته لاضربنه فهو علي التراخي مالم ينو الفور
ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لايقدر علي الضرب
حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر [illegible]
ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الي الموت بعيد
وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه ولايكلمه الي بعيد
اوالي قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد
وهذا بلانية وان نوي بقريب او بعيد مدة معينة فيهما
فعلي ما نوي ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لايكلمه
مليا او طويلا ان نوي شيا فذاك والا فعلي شهر ويوم
كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج علي شهر وكذا
كذا يوما احدي عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر
ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة
ما يرده التاجر او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير
ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة
وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم وكذا لو تجوز
بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين الاتي النهر جعلة اذا
غلب غشها لم توخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس
انتهي وهذه احد المسايل الخمس التي جعل فيها الزيوف كالجياد
يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به
فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لاقاضي لم يحنث به
يفتي منية المغني وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لايبر ظهيرية
وفيها حلف ليجهدن في قضا ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه
لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه
به اي بالدين لان الديون تقضي بامثالها وهبة الداين
الدين منه اي من المديون ليس بقضا لاستحالة الهبة اسقاط
لامقاصة وح فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان
البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقا كما هو شرط الا

بتدا كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه
اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا
الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان
فامر غيره بالادا او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية
وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه
فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه
من الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان
يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشا قال
اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه
من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى
يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة
التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله
بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا يأخذ ماله
على فلان الا جملة او الا جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف
شا لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لو
يحنث من قال ان كان لي الا ماية او غير او سوى ماية فكذا يملكها
اي الماية او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على الماية وحنث بالزيادة
لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض
وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة المحل حلف لا يفعل كذا
تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم
فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح
المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لم يحنث الا في كلما ولو
قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود
ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر
لتحقق العدم ولو جن الحالف في يوم حنث عندنا خلافا لاحمد
فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والوا
حد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان
بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت
يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلف وال ليعلمنه بكل داعر

داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته
بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه
بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولا ترتقي بلا عزل منصب اعلا فاليمين
باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله
كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا
يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة
لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها
لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف
لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف لا يهب
فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية
واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف
النفي والاصل ان العقود التبرعات باذا الايجاب فقط والمعاوضات
باذا الايجاب والقبول معا وحضرت الموهوب له شرط في الحنث
فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ
لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول
عليه العرف فتح وعين الشم تقع على الشم المقصود فلا
يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرا
يحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا
بشراء ورقهما الا دهنهما العرف حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ومنه الكتابة خلافا
لابن سماعة يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم
حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاسناده لوقت
العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجا
جاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل
في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب
الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا
فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق
قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز
الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا

مايكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامراة
بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن
زوجته طالق لان قوله او بفضولي عطف على قوله لتفسيره
وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما يفسد باب الفضولي
لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان
المعلق طلاق المتزوجه فيرفع الامر الي شافعي ليفسخ اليمين المضافة
وقد منا في التعليق ان الافتا كاف في ذلك بحر حلف لايدخل دار
فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن
عرفا ولابد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لايدخل
دار فلانه فدخلها دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان
الدار انما تنسب الي الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات
لايحنث في حلفه انه لامال له وله دين على مفلس بتشديد اللام
اي محكوم بافلاسه او علي ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف
في الذمة لايتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن
كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث مالم ينو الاستحلاف
قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف
هو المبتدي مالم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان
فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لايدخل فلان داره
فيمينه علي النهي ان لم يكن منعه والا فعلي النهي والمنع جميعا اجره
داره ثم حلف انه لايتركه فيها بر بقوله اخرج لايدعه ماله اليوم علي
غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا
فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه
القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب قال امراة زيد طالق
او لحرا وعليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم عبده
كان حالفا الخ ادعي فحلف بالطلاق ماله عليه شي فبرهن
بالمال حنث به يفتي حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير
ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوى ما عند الناس لايعمل
معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون
لا لايزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان

لان نصف الارض تسمي ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل
المشتركة اذا لم يكن ساكنا كتاب الحدود هو لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالي زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه
بعد الوصول للحكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا
انها لاتسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا القصاص
حد لانه حق المولي والزنا الموجب للحد وطي وهو ادخال قدر
حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطي
الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمي فيحد للزنا لا للاقرار
لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا
خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الوطي
وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في
دار الاسلام لانه لاحد٢ بدار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقي ٢ بالزنا
فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها
فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط
العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته
في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد
فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطي او الجماع
وظاهر الدرر ان ما يفيد معني الزنا يقوم مقامه ولو كان
الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها
بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول و
يسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده
في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن
ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين٢ هو ومتي زنا وبمن ٢ اين
زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة
ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه
وطيها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا
للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا
وترك الشهادة اولي مالم تنهتك فالشهادة اولي نهر ويثبت
ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه

بعيبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرسا او هي باخرس لجواز ابدائه ما
يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او
زنا حد لان الانشا لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمل نهر فان بيّنه
اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه
وسال الامام حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامته ابنه نهر فان
بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار
ولو قضي بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو
اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلي سبيله ان
رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل
كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان
الردة توبة كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح
الرجوع عنه لعدم المكذب بحر كذا عن سائر الحدود
الخالصة لله كحد الشرب وسرقة وان ضمن المال و
ندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط
الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها
بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم
الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضا حتى
يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم
تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقا عينه بعد
القضا به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام
نهر ولو قبله اي قبل القضا به يجب القصاص في العمد
والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها و
الشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر
كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا
او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط
الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو
خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عما

مطلب بطلت الشهادة باقرار

عما او خرس او قذف لو بعد القضا لان الامضا من
القضا في الحدود وهو لو محصنا اما غيره فيحد في الموت
والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره
ليس بلازم قال ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تبعه
في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس
بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط و يبدا الامام لو مقرا
مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات
شرطه فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت
على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره
للمحرم الرجم وان فعل وان فعل ذلك لا يحرم الميراث
وغسل وكفن وصلي عليه وصح انه عليه السلام صلى على
الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد
بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحراير ذكره البيضاوي
وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس
القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام فلو فعله
هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا
عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين
الجارح وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق
جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره
وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه
على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قايما
والمراة قاعدا في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض
كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك
في النفي يعم ابن الكمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في
الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره
الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب ان مقرا لا يتبع
والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين رجم وجلده
جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب

مطلب ان الاناث يغلبن على الذكور

مطلب المشترك في النفي يعم

مطلب الجناية يفوض للامام

في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكت للفتنة
من التغريب لانه يعود علي موضوعه بالنقض الا سياسة
وتعزيرا فيه مفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم
مريض زني ولا يجلد حتي يبرا الا ان يقع الياس من بريه
فيقام عليه بحر ويقام علي الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا
بل تحبس لو زناها بينة فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعها الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتي
يستغني ولو ادعت الحبل يريها النسا فان قلن نعم حبسها
سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الحد الجلد فبعد النفاس
لانه مرض وشرايط احصان الرجم سبعة الحرية
والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح
صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكوره
وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر
محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان
يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتي
لو زني ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط
اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد
فلو ارتد ثم اسلم لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل
بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم
انه لا يجب بقا النكاح لبقايه اي الاحصان فلو نكح في
طلق ؟ عمره مرة ثم بقي مجردا وزني رجم ونظم بعضهم الشروط
فقال ٭ شروط الاحصان انت ستة ٭ فخذها عن النص
مستفهما ٭ بلوغ وعقل وحرية ٭ ورابعها كونها مسلما ٭
وعقد صحيح ووطي مباح ٭ متي اختل شرط فلا يرجما ٭

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم
الشبهة ما يشبه الشي الثابت وليس بثابت في نفس
الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه
في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين

الاولين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل
برهانه ويسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في
دعوي الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوي بفعل
الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلا زم بشبهة بالمحل اي الملك
وتسمي شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن
حرمته كوطي امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده
حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو
خلعا خلا عن مال وان نوي بها ثلاثا نهر لقول عمر الكنايات
رواجع و وطي البايع الامة المبيعة والزوج الامة الممهوره
قبل تسليمها المشتري وزوج وكذا بعده في الفاسد و وطي
الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة و وطي جارية
مكاتبة وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته
زيلعي و وطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او
قبله و وطي جاريته قبل الاستبرا والتي فيها خيار المشتري
والتي هي اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها او مطاوعتها
لابنه او جماعه لامها او بنتها الا ان من الايمة من لم يحرم
به وغير ذلك كما لا يخفي علي المتتبع فدعوي الحصر في ستة
مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمي شبهة
اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن
حله العبرة لدعوي الظن وان لم يحصل له الظن و ?
لو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتي يقرا جميعا بعلمهما
بالحرمة نهر لو وطي امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة
الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده و وطي المرتهن
الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار
زيلعي المستعير للرهن كالمرتهن وسيجي حكم المستاجرة
والمغصوبة وينبغي ان الموقوف عليه كالمرهونة نهر
ومعتدة الطلاق علي مال وكذا المختلعة علي الصحيح بدايع
ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطي ان
ادعي النسب ثبت في الاول بشبهة المحل لا في الثانية

اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرط طهر بانت تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى لنهايته والا في وطي امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا اخبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في ~~البحر~~ الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة ~~قلت فلت نعم~~ جعلها ~~سنين~~ اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة و بوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتميزه بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كلما يعمل فيه بقول النساء ~~بحر~~ هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطي دبر وقال

مطلب يقبل خبر الواحد فيما يلحق فيه بقول النساء

وقال ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي الجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة الاستمنا حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشرا بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقراره ان انكره الاخر للشبهة ولكن لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق

مطلب لا تكون اللواطة في الجنة

مطلب الاستمناء حرام

[illegible]

[illegible]

العباد فيستوفيه الي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين و به
علم ان القضا ليس بشرط لاستيفا القصاص والاموال بل
للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله واقامته
اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد
بامر الامام باب الشهادة علي الزنا والرجوع
عنها شهد و بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسا
فة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ
فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد
فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد
لانتفا التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه الريح
ولغيرها بمضي شهر هو الاصح ولو شهد بزنا متقادم
حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا
على زناه بغايبة حد ولو علي سرقة من غايب لا لشر
طية الدعوي في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته او امته
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان علي كل زناء
اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا و
احدا او تباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا
في زاويتي بيت واحد صغير حد اي الرجل والمراة
استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا علي زناها و
لكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا
علي شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد
ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا علي زناها فوجد مجبوبا
ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون
في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه
المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا
لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع
من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع

حق العبد لا يسقط بالتقادم

بزوال ٢

بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم
حدوا للقذف ولا رجم لان الامضا من القضا في باب الحدود
ولا شيء علي خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة
ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان
ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر
المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا تعمدت الكذب
والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث
بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك
غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة
القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما
يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا
لان الاستيفا للمولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزك
الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثال امر
الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر
قبلت لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل ٢ الا بلاحرز
لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان
او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها
ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن باقراره
دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد
الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم
المحصن ويجلد غيره وبه استغني عما يوجد في بعض
نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد
كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا
يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر باب
حد الشرب المحرم يحد المسلم فلو ارتد فسكر فاسلم
لا يحد لانه لا يقام على الكفار طهيره لكن في منية المفتي سكر
الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق
فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب

الخمر ولو قطرة بلا قيد سكرا او سكر من نبيذ ما به يفتي
طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لانهما
قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا
بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت
يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة
فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب
وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرا
يحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو
مونث سماعي غاية الا ان تنقطع الرايحة بعد
المسافة وح فلابد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا
اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها
بالرايحة ولا بتقايها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام
عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه وكيف شرب
لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار
الحرب فان بينوا ذلك حبس حتي يسال عن عدالتهم ولا
يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان
او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من المسكر
لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين
سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على
بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهد وابعد
زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك ورجع عن
اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه
ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن
مسعود وهما شرطا قيام الرايحة والسكران من لا يفرق
بين الرجل والمراة والسما والارض وقالا من يختلط
كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار
للفتوي لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران
لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدي المسايل السبع
المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه

مطلب حرمة البنج ونحوه

للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل
بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر
باكلها لا يحد بل يعزر انتهي وفي النهر التحقيق ما في العناية
ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه
بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما مر ان
الامضا من القضا في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا
يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجي فرع سكران
او صاحي جمح به فرسه فاصدم انسانا فمات ان نادرا
على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية باب حد
القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير
بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة و
مملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته
وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبس ليسال عنهما
كما يحبس لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا
ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر او
العبد ولو ذميا او امراة قاذف الحر المسلم الثابتة حريته
والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا
فينقص عن احصان الرجم بشيين النكاح والدخول
ويبقي من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده او
اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسد
او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتي
لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا
ومنه انت ازني من فلان او مني علي ما في الظهيرية ومثله
النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز
لم يحد شرح تكمله او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه
مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين
الفاحشة او لست لابيك ولو زاد لست لامك او قال
لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف

به ولحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ
المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق
في الصور الثلاث يطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو
المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم
يسمعه حد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكمله
وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صد
قه بخلاف حد الشرب والزنا لا يحد بليس ابن ثلاث
جده لصدقه وبنسبته اليه او الي خاله او عمه او رابه
بتشديد الباء ولو غير زوج امه زيلعي لانهم ابا مجازا ولا
ولا بقوله يا ابن ماء السما فيه نظرا ابن كمال ولا بقوله
يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغيره قبيلته او نفاه
عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل
الزنا قذف يا كبش الزنا يا حرام زاده قنيه وفيها مجد ابوه لو ٢
نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او ثور
او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت
ببقرة او شاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم
فانه يحد لانصالح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو
قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلبه
بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه
اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل
او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه
او تصديقه لحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم
مطالبتهم في الغالب لجواز تصديقهم اذا حضروا قال يا ابن
الزانيين وقد مات ابوه فعليه حد واحد لتداخل الاتي ثم
موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر
المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجابها
الي ابن ابي ليلا فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ
ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بني الحكم على اقرار المعتوهة

المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي
المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يتعرف
ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن
اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق
وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينهما
خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف لحق
العبد ثم هو اي الامام مخير ان شا بدا بحد الزنا وان شا
بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويوخر حد الشرب لثبوته
باجتهاد الصحابة ولو فقا يضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم
لو محصنا ولغي غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب
للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويوخذ ما سرق
من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان
سفل وعبد اباه اي اصله وان علي وسيده لف ونشر
مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن
من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط
عنه الحد عذر بل بشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا
الشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض
ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفي المقذوف فلا حد
لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني
ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر
لا بل انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا
يا خبيث فقال بل انت لم يعزر لانه حقهما وقد تساويا
فتكافا بخلاف ما سيجي لو تشاتما بين القاضي او تضاربا
لم يتكافا فالهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو
قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت
ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم
احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء
واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت
الزانية بدا بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه

زنيت بك او معك هدر اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب
لانها لو اجابته بانت ازني مني حد وحده خاصة ولو كان
ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه
يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو
قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال
لامراة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل
يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا
الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب
له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة
الزنا او بقذف رجل وطي في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه
او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته
رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها
لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفا لاختلاف
الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطي عرسه
حايضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره
لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف
مسلما لانه التزم ايفا حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة
لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد
في الكل الا الخمر غاية لكن قد منا عن المنية تصحيح حده بالسكر
ايضا وفي السراجية اذا اعتقد واحرمة الخمر كانوا كالمسلمين
وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او
بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر
القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره
لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر
او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا
وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول
عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغوا البينة وان كان
مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه
ليست هذه منها فلذا غير المص العبارة فتنبه حد المقذوف

مطلب سرق الذمي او زنى فاسلم

المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفي
وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في
المصر يوجل الي قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث لهم من يحضرهم ولو
اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف
والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها
بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد
المقذوف ام تعدد بكلمة او كلمات في يوم ام ايام طلبهم كلهم
ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس
فانه يتم الاول ولا شي للثاني للتداخل واما اذا قذف فعتق
فقذف اخر حد حد العبيد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون
لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد
ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع
العار حصل بالاول انتهي ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحدان
التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع
عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا وعن
محمد يحده قياسا علي حد القذف والقود قلنا الاستيفا
للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي
السعدية باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا
وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط
نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع
مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست
علي اطلاقها فانه اذا كان من الاشراف لو ضرب غيره فادعى ٢ من ٢ اشراف
ما لا يكفي تعزيره بالاعلام واركله انه بالضرب صواب نهر
ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان
بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس
وبالصفع علي العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف

ويبطله القاضي اليه بوجه عبوس ويشتم غير القذف مجتبي
وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلي ما يكون
من الاستخفاف فيصان عنه القبلة لا باخذ مال في المذهب
بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه
مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الي
ما يرى وفي المجتبي انه كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ و
التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الي راي القاضي
وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال
الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد
رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا
الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب
بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل
وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي
للهندواني ثم قال في منية المفتي لو كان مع امراته وهو
يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا
انتهى واقره المص في الدرر وقال في البحر ومفاده
الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية
لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور
وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية
وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير
الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل علي المقيد ليتفق
كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو
الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر
بالمعروف وفي المجتبي الاصل ان كل شخص راي مسلما
يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه
زنا وعلي هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة بادني شيء له قيمة
وجميع الكباير والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح

الوهبانية ويكون بالنفي من البلد وبالهجوم علي
بيت المفسدين وبالاخراج عن الدار وبهدمها وكسر
دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه
كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك
لغير الحاكم والزوج والولي كما سيجي فرع من عليه
التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم
فانه يحتسب به قنية واقره المص ومثله في دعوي الخانية لكن
في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه علي الدعوي
الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا يعزران كما تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا للامر
ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوي
جاز المجازاة في مثله في غير موجب للاذن به ولمن انتصر بعد
ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفي واصلح
فاجره علي الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج
منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه
خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد
الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود
ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب
منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او بفعل الا اذا كان
الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه
غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية
لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف
مملوكه ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا
ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق
بعد جمعه المتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي
شتم مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس
مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه بنفسه قبل قول القايل
فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا
تسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوته الحد بخلاف

يبلغ التعزير اقصاه في مواضع

الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او العبد قبلت وكذا في
جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان
بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة
ليعزره هو ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما
يجب عليه من الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبي تعلم ٢
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه
تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم
كافرا نعم والا لا به يفتي شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة
وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطا
غوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خا
ين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال
فان عني انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد
انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في
غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي
يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا الصدق
القايل كما مر والنداليس بقيد اذ الاخبار كانت وفلان فاسق
ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من
لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث
بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة
فيه ايما الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن
الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال
القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة
لانا نقول لذلك المعنى لم يجب فان الزنا بالاجرة يسقط الحد
عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب
الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوي
اللصوص انت ماوي الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة
الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا
نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد فرع

فرع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل
ويبالغ في تعزيره اوبلاغت جواهرة الفتاوي وفيها فاسق
تاب وقال ان رجعت فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع
لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر
فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا ثور يا بقرة يا حية لظهور كذبه واستحسن
في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه
الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس
كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر
لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المابون بالفارسية وفي
الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط
ان متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا
يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه
الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا سخرة
واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي
الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا
ادعى سرقة على شخص وعجز على اثباتها لا يعزر كما
لو ادعى الى اخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي
عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام
على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه
السب او الانتقاص فانه يعزر فتاوي قاري الهداية بخلاف
دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير
حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابرا والعفو والتكفيل
زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي
لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامراتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا
لله تعالى فلا يجوز فيه عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل
ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع
شهد به فيكون شاهدا مدعيا لو معه اخر وما في القنية وغيرها

لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله فان
حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية
الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس
باعلام السلطان لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة
معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل
تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى
يقضى فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه
فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق
الله ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي
كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة
احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة
وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب
لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم
ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم
اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان
شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص
لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق
فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة
لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها
غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك
الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق
بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت
جارية غيره ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار
او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها الاجنبي
او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت
ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها
فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت النفقة

نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا
على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كما اعتمده
المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في
حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي
ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية
له اكراه طفله على تعلم قران وادب وعلم الفريضة على الوالدين
وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير
فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق
الله بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او
عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل
ما مر فيما نت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة
قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته
اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه
عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر
ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة
فمات فنصف الدية في بيت المال بفعل ماذون وغير ماذون
فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر
على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج
بغيره به يفتى ملتقط انتقل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية
قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار
ادعى على اخر انه وطئ امته فحبلت فنقصت فان برهن
فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية
وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس
حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له
دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم
وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو
ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الثاني
ذوي الهيئات قلت قدمناه لاصحابنا عن القنية
وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب

التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في
الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق
الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة لها ثواج قال يوخذ منه تحريم السارق
ونحوه فليحفظ كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء
من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجازا وشرعا
باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار
القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال
افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة
ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة
لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا ومقدارها فلا
قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار
قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت
القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند
اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته
دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء
لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز
وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه
وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا
ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم
السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة
فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع الفساد
اليه كلحم وفواكه مجتبى ولا بد كون المسروق متقوما مطلقا من ٢
فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا
الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم
تقومهما عندنا ذكره البقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة
في دار حرب او بغي بدايع من حرز بمرة واحدة لتحد
ما لكرام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام
كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طايعا

طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته
ظهيرية زاد القهستاني معزيا للخزانة المفتيين ويحل ضربه ليقر
وسيحقق او شهد رجلان ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا
تقبل على اقراره ولو بحضرته خانية من الماذون وسالهما الامام
كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي و
ممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن
الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا
الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن
اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو
مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع
شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح
الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على
عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى
بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا
بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس
عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال
الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى
اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه
بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى
بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر
ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي صح انه عليه
السلام امر الزبير ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين
كتم كنز حيي ابن اخطب فعذبه فدلهم على المال قال وهو الذي
يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور
ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة
واقره تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه
في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل
المص قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارش

كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لندوره وعن
الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم
ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم
وبما غرم للسلطان لتعديه في هذا السبب وسيجي في الغصب
قضي بقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب
تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر
ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
استحسانا لسد الباب الفاسد ولو فيهم صغير او مجنون
او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقت
بها ووقت القطع لحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او
ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن
نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج
وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد
وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب
غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز
الاموال وانفسها ولا يوجد بدار العدل مباح الاصل غير
مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا
في دار الاسلام لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو
مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف
وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم
ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا
شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى
حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو
الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته

صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد لتاويل المكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه
حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع
وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نايما او مجنونا او اعمى لانه اما
غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب
تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد
الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها
فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو
ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف
نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم
السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب
اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لا حيلة تنفي الركن
ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او
كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او
ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز والاذن بدخوله عادة
ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصير
مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه
ولو دينه موجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا
اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم [illegible]
فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس
واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته
رهنا او قضاء اطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة
بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير
او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون
فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه
الصغير لا كسرقة شي قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل
العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي
رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم

وهو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام
الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي رحم بخلاف ماله
اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه
وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال
مطلقا سوا سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما
مر ولا بسرقته من زوجته وان تزوجها بعد القضا
بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز
خاص لهما وعبد من سيده او عرسه او زوج سيدته
للاذن بالدخول عادة ومن مكاتبه وختنه وصهره
ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار
شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله
وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبي وبيت اذن في د
خوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان
يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالامكان
لانه اقوي فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد
لانه ليس بحرز به يفتي شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو
حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولو من اصطبل علي المذهب
وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا
مجتبي لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه
ولا يقطع قفاف هو من يسرق بين اصابعه وفشاش
بالفا يهيا الغلق الباب ما يفتحه اذا فش حانوتا او باب دار
نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع
شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية
او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحرا
ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نايما في الاصح لا
يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار
ومن صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من
حجرة الدار المتسعة جدا الي صحنها او اغار من اهل الحجرة علي

علي حجرة اخري لان لكل حجرة حرزا او نقب فدخل او القي كذا
رايته في نسخ المتن والشروح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيا في
الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق
فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق
او حمله علي دابة فساقها واخرجه او علقه رسنه في عنق كلب
وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الما فاخرجه بتحريك السارق
للما او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه علي الاصح لانه اخرجه بسببه
زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل علي الاخير ما قالوا لو علقه علي طا
ير فطار الي منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي
وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار وادخل
يده في بيت واخذ ويسمي اللص الظريف ولو وضعه في النقب
ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خا
رجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل بعكسه او سرق
من مرعي او من قطار بفتح القاف الابل علي نسق واحد بعيرا
او حملا عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصد والتحفظ
وان كان معها حافظا او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا
بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او بقربه او ادخل
يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل
والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد
فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا
او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها
اخري لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما
معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان
اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع
لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه
قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال
فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم
والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد
وفيه يعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد

درر وهذا ان عاد واما قتله ابتدا فليس من السياسة في شي نهر
قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحدان
التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده
هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الافي حر وبرد
شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر
وثمن زيته ومونته كاجرة حداد وكلفة حسمه على السارق عندنا
لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصومة ففي بيت المال وقيل على المتمرد
شرح وهبانية قلت وفي قضا الخانية هو الصحيح لكن في قضا
البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من
الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب
حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي
بقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق
وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها
سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لانه اهلاك
بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في
الصحيح نهر ان امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو
خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر
والقضا وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع
عن السارق سوا قطع يمينه ام يساره وقضي القاضي بالقطع
كالامر على الصحيح فلا ضمان كما في وفي السراج سرق فلم يوخذ
بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب
المسروق منه المال لا للقطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا
في اقراره وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور
السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الادا للشهادة و
عند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود
على الصحيح شرح النقاية وافره المصنف قلت لكنه مخالف
لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد
ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الي

الي اخره فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب يوقف القطع على حضوره
ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن
هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من عدم طلبه وكل
من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب
ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض على سوم شرا وصاحب
ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشرا
فاسد ابمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا بالتسليم لم يبق له ملك
ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة
فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة
احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما ياتي ايضا ويقطع
بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب
الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب
المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق
بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق
الاول قبل القطع او بعد ما درى بشبهة فان له ولرب المال
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغا
صب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال
رده للمالك سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الي مالكه
ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا
بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن
للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد
الخصومة لم يقطع في المسايل الاربع اقر بسرقة نصاب ثم ادعى
احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو
اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا
وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على
سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد
مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الي المسروق منه لو قايمة
كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عنده
اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على

السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها
ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها
او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان
بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه
يفتى باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او
بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له
فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن
شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين
ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن
اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه
مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان
الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى
اختار تضمين القيمة القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها
فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل قيمتها يضمن ٢
ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ
دراهم ودنانير او انية قطع وردت وقالا لا يرد لتقوم
الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعل اواني
فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا
اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع
لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في
الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني
وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس
لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ
هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان
وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع
الزايد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار
لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج باب
قطع الطريق هو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر
ليلا به يفتي وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو

مطلب المراد بالنفي في الاية الحبس

فلو على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس
وهو المراد بالنفي في الاية وظاهره ان المراد توزيع الاجزية على
الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف
حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ
مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا منهم
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا
يفوت نصفه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ
مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا
يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه بجناية المحاربة
لله تعالى بمحض الفتح امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف
كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين
ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب
او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا
فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج
بطنه برمح تشهيرا له ويخضخض به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام
من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر
وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن
ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام
المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة ولو
عصي لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع
من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح
فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ
قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهو من الغرايب او قتل
عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم
يرد قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو
رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة
على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او
بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا ونهارا بسلاح
فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا حد

جواب المسايل الستة وللوالي القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذلك المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب محتبي وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرة الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى دين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكسير سواد او غير ذلك انتهى وتوابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراه اسلام هو المختار وصح ان صلوة المرابط بخمسماية ودرهمه بسبعماية وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات ٢ سقط عن الكل وا لا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كالصلوة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال عليه السلام

٢ كما قتلوا المشركين حيث وجد توهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء مع

طاعة الابوين فرض عين

السلام للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر لطلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني لضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره بحنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما في المؤجل فله الخروج ان علم [illegible] برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفي ان المفيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر شريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجي فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيتعين لو بلغه الاسلام لا الجزية

شرط الاستطاعة

لا يقبل خبر الفاسق

الكفار غير مخاطبين بالعبادات

ففي التاتارخانية لاينبغي قتالهم حتي يدعوهم الي الجزية نهر خلافا
لما نقله المصـ وندعو لجهم ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا
ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا
يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم
الا اذا غلب علي الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه
وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سبيل ذلك النبي و
نقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي المسلمين لادية
فيه ولاكفارة لان الفروض لاتقرن بالغرامات ولو فتح
الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لايحل احد منهم اصلا ولو
اخرج واحد ماحل حينئذ قتل الباقي لجواز كون ذلك المخرج
هو ذلك فتح ونهينا عن اخراج مايجب تعظيمه ويحرم
الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو
عجوزا لمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم
لاتسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يومن
عليه فلاكراهة لكن اخراج العجايز والاماء اولي واذا
دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية و
نهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله
فلاباس بها اختيار وعن امراة وغير مكلف وشيخ خرفان قتل ٣
لاصياح له ولانسل له فلايقتل ولا اذا ارتد واعمي ومقعد
وزمن ومعتوه وراهب واهل كنايس لم يخالطوا الناس
الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال في الحرب
ولو قتل من لايحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار
فقط كساير المعاصي لان دم الكفار لايتقوم الا بالامان ولم يوجد
ثم لايتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء
وتمامه في السراج وسيجي فرعان الاول لاباس بحمل راس
المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم
بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه السلام فقال صلي

صلي الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره
علي وعلي امتي اعظم اعظم من شر فرعون علي موسي وامته
ظهيرية الثاني لاباس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة
الخانية قبور الكفرة بخلاف الذمي ولايحل للفرع ان يبدا اصله
المشرك بقتل كما لايبدا ابويه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل
يشغله لاجل ان يقتله غيره فانفذ قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم
ولو قصد الاصل قتله ولايمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع
مطلقا ويجوز الصلح علي ترك الجهاد معهم ولو بمال منهم او
منا لو خيرا لقوله تعالي وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ
اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله
عليه السلام باهل مكة ونقاتلهم بلانبذ مع خيانة ملكهم ولو
بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح
المرتدين اذا غلبوا علي بلدة وصار دارهم دار حرب
لو خيرا بلامال والا يغلبوا علي بلدة لا لان فيه تقرير المرتد علي
الردة وذلك لايجوز فتح وان اخذ المال لم يرد لانه غير معصوم ٣ منهم
بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح
ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم علي الحرب
كحديد وعبيد وخيل ولانحمل اليهم ولو بعد صلح لانه عليه
السلام نهي عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز
استحسانا ولانقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمي
او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان
وان كانوا لايعرفونها بعد معرفة المسلمين ويصح بالصريح
كامنت او لاباس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة
بالاصبع الي السما ولو نادي المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه
لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابنا لا اولاد البنات
ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلي القاتل
الدية وعلي الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النسا
والاموال الي اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان
لو بقاؤه شرا ومباشره بلامصلحة يودب ويبطل امان ذمي

الا اذا امنه به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين
عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه
الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم
لا يملكون القتال باب المغنم وقسمته في المغرب
الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها
للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كالخراج وهو لكافة المسلمين اذا
فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من
الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا
قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤوسهم
وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا
كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان
لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب
والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد
اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله
تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث
وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله
فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وما لا يجوز
وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء
وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير اذا
امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح
تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن
بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده
اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها
وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم
وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق
اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن
قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم
ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية

الحية مطلقا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها مات نساء
مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم
غنيمة ثمة الا اذا قسم بناء على اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع
فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل رواية
فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا
فهو مما شق حمله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا
لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو
وقع رفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه لغنيمة خانية وردء لحقهم
ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي ومرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا
شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد
احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد
ملكه تاتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الواقعة وبرهن
وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدره من
بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده
في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع
فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة اطلق الكل تبعا للمجمع للكنز وقيد في الوقاية السلاح
بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام
عن الكل فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول
فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن
وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف
بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا
رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن
اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان
كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا
فلو عند حربي فيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار
فما له ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام
حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء

لكل المسلمين سوا اخذه قبل الاسلام او بعده وقالا الاخذه خاصة
وللخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة سفره فغزا بفرس
المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر
فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس
وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي
وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات
فرسه استحق بسهمين ومن دخل راجلا فشري فرسا استحق
سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو
مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا الا لو مهرا فكبر
تاتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر
ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه او نفر ودخل راجلا ثم
اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في
الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل
الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه في القهستاني لو
وقت ٢ باعه في القتال فراجل علي الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق
انتهي ولتحفظ هذه القيود دخوف الخطا في الافتي والقضا ولا
يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب
ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال وكانت
المراة تقوم بمصالح المرضي او تداوي الجرحي او دل الذمي على
الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد
استعان عليه السلام باليهودي علي اليهود ورضخ لهم
ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه
كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع
عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية
والمقرف عكسه قاموس سوا لا يسهم للراحلة والبغل والحمار
لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم و
المسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح
وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في
شرح الملتقي وقدم فقرا ذي القربي من بني هاشم منهم

منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم
لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر من ان
ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذ
كره تعالي للتبرك باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه
الصلوة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة
كالصفي الذي كان عليه السلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم
باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ والا لانه غنيمة
والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا
قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب
للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيا
فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه
واجب للامر به واختيار الادعي للمقصود مندوب ولا يخالفه
تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولي بل
يستعمل في المندوب ايضا قاله المص وعبر في المبسوط بالاستحباب
ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو
استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي
سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق
سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في
مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن
لا يقاتل وسماع المقاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقا
ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة
ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر
وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف
ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يعم
وان قطعت راسه او ليك القتلا فلك كذا اصح ولو نفل السرية
هي قطعة من الجيش من اربعة الي اربع مائة ماخوذة من السري
وهو المشي ليلا درر الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل
استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا

لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من
الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه
وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع
حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام
من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل
له وطيها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل
له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على النفل
قلت وفي مفروضات المفتي ابي السعود وهل يحل وطي الاما
المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه
المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨
وقع التنفيل الكلي فبعد اعطا الخمس لا تبقي شبهة انتهي فليحفظ

باب استيلا الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا
سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على
مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم
احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم
اعتبارا بساير املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مومنا واحرز
وها بدارهم ملكوها للاستيلا على مباح لما ان الصحيح من مذهب
اهل السنة ان الاصل في الاشيا التوقف والاباحة راي المعتزلة
بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع
في شرحه بفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان
غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملاكها مجانا
مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار
كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شي وان وجده بعدها فهو
له بالقيمة جبرا للضرر بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل
له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا
كما مر و بالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من
العدو واخرجه الي دارنا و بقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو

مطلب الاصل في الاشياء التوقف

لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه
بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله
نسيئة او بمثله قدرا او وصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفايدة
فلو باقل قدرا او اردي وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه
فدا وان وصلية فقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او
فقاها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شا لان الاوصاف لا يقابلها
شي منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند
عدم البرهان لان البينة بينته ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا
للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه
اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الامر
على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء
لقيامه عليه بهما وقيل اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه
فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال
ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة
ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم قن مسلم
فاخذوه قهرا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من
دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده
فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى
رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه
واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه بحر وعتق عبد مسلم او ذمي
لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هنا وادخله
دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه
وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه
حربي لا يعتق عليه اتفاقا فالمانع حق استرداده نهر كعبدهم
اسلم ثمة فجانا الي دارنا او الي عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم
او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري
بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا
اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر دي

مطلب اعتاق بلا عتق وعتق بلا اعتاق في صور

الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي
حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببيانه **باب المستامن**
اي الطالب للامان **هو من يدخل دار غيره بامان** مسلما
كان او حربيا **دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء**
من دم ومال وفرج **منهم** اذ المسلمون عند شروطهم
فلو اخرج الينا شيا ملكه ملكا **حراما** للغدر **فيتصدق به** وجوبا
قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيا رده وجوبا عليهم ٢ **بخلاف الا
سير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا** لانه غير مستامن فهو
كالمتلصص **فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة
الفروج** لانه لا يباح الا بالملك **الا اذا وجد امراته المامسورة او ام
ولده او مدبرته** لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة **ولم يطاهن
اهل الحرب** اذ لو وطوهن تجب العدة للشبهة **فان اداته
حربي** دينا ببيع او قرض **او بعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض** لاحد **بشيء** لانه ما التزم حكم الاسلام فيما
مضى بل فيما يستقبل **ويفتى المسلم برد المغصوب** زيلعي
زاد الكمال **و**برد **الدين ديانة** لا قضا لانه عدم **وكذا الحكم** يجري
في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب **ثم استامنا** ما لو
خرج حربي مع مسلم الي العسكر فادعي المسلم انه اسيره وقال
الحربي **كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة** ككونه
مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر **وان خرجا** الحربيان **مسلمين**
وتحاكما **قضي بينهما بالدين** لوقوعه صحيحا للتراضي **واما الغصب**
فلا لما مر انه ملكه **قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه** عمدا
او خطا **تجب الدية** لسقوط القود ثمة كالحد **في ماله** فيهما
لتعذر الصيانة علي العاقلة مع تباين الدارين **والكفارة** ايضا
في الخطا لاطلاق النص **وفي قتل احدهما** **الاسيرين** الاخر **كفر**
فقط لما مر **بلا دية في الخطا** ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر
صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في
الخطا فقط لعدم الحراز بدارنا **فصل** في استيمان الكافر
لا يمكن حربي مستامن فينا سنة قيد اتفاقي لجواز

مطلب لنا صورة ... في القتل عمدا

لجواز التوقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي
ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح **وضعنا عليك الجزية**
فان مكث سنة بعد قوله **فهو ذمي** ظاهر المتون ان قول
الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل
القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم
في الدرر قال في الفتح والاول اوجه **ولا جزية عليه في حول**
الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا **يجري القصاص**
بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا
اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذي
عنه ويحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا
وورثته ثمة وقف ماله لهم وياخذونه ببينة ولو من اهل الذمة
فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم **وان اراد الرجوع الي دار الحرب**
بعد الحول ولو لتجارة او قضا حاجة كما يقيده الاطلاق نهر **منع**
لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا **كما يمنع لو وضع**
عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلوله وقته لان خراج
الارض كخراج الراس **او صار لها** اي للمستامنة الكتابية **زوج**
مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها **لا عكسه** لامكان
طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع
تاتارخانية فلو لم يفر حتي مضي حول ينبغي صيرورته ذميا علي
ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا **فان**
رجع المستامن **اليهم** ولو لغير داره **حل دمه** لبطلان امانه
فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي **او دينا** عليهما
فاسر او ظهر بالبنا المجهول يعني غلب **عليهم فاخذوه او**
قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها
لسبق يده **وصار ماله** كوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما
في بيته في دارنا **فيئا** واختلف في الرهن ورجح في النهر انه
للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة
والقرض وجب التسليم اليه انتهي وعليه فيوفي منه دينه
هنا ولو صارت وديعته فيئا **وان قتل او مات فقط**

بلاعلية عليهم خديتر وفرضوه و د يعتبر له رثته لان نفسه لم
تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له رثة
عرس و اولاد و و د يعتر مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار
ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فئ لعدم يده وولايته ولو سبي طفله
الينا فهو فئ مسلم وان اسلم ثمة فجا هنا فظهر عليهم فطفله حر
مسلم لاتحاد الدار وود يعتر مع معصوم له لان يده كيده محترمة
وغيره فئ ولو غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ
دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله
خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا
لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه
قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لان
من دخله كان امنا بالنص وسيجي في الجنايات لا تصير دار ٢
الحرب الا بامور ثلاثة باجرا احكام الشرك وباتصالها للاسلام دار ٢ اصل ٢
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا
بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجرا احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها
كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيئه بعضه
وموضوع باقيه باب العشر والخراج والجزية ارض
العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما
اسلم اهله طوعا وفتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان
مسلم او كرمه كان داره درر وفي باب العاشر بانتم
من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق
وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة
الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين
بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون
فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما
قيل من الثعلبة بفتح فسكون غلط مص من المغرب الى

الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس
وراء عبادان قرية مصحفي طولا و بالايام اثنان وعشرون
ونصف عرضا عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم
بين جيشنا الا مكة سوا اقر اهله عليه او نقل كفار اخر او فتح
صلحا خراجية لانه اليق بالكفار وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وعند الايمة الثلاثة هي موقوفة ٢ هداية
على المسلمين فلم يجز بيعهم بحر ويجب الخراج في ارض
الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا
عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها
كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت خراجية
والعشر لو عشرية درر ومر في الزكوة وقالوا ارض الشام
ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة
لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين
شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح
بيع الامام ولا شراوه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي
اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله راد في البحر او رغب
في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به قلت
وسيجي في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مواضع
وافتى مفتي دمشق فضل الله الرملي بان غالب اراضينا
سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد
زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد
السلطان شراوها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه
لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشرا من بيت المال فالاصل
٢ محدوقف الصحة وبه عرف المشتراة من بيت المال وان شرط الواقفين
صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن
الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه
ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما العشرية والخراجية
ان سقي بما العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى
بما العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بما الخراج اخذ

منه الخراج لان النما بالماء وهو اي الخراج نوعان مقاسمة ان كان الواجب
بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع
عمر رضي الله عنه السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في
ستين بذراع كسري سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفها
وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلي الاول المعول بحر يبلغه الما
صاعا من بر او شعير ودرهما عطف علي صاعا من اجود النقود
زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر
كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حايط وفيها اشجار
متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة
ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف
عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف
علي مقدار ما وظف عمر وان طاقة علي الصحيح كافي وينقص مما
وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف
فينقص الي نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي
ان لا يزاد علي النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو
غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الي ان
يطعم وكذا لو قطع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم
فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد علي عشرة دراهم ولا ينقص عما
كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم
واما الاشجار التي علي المسناة فلا شيء فيها انتهي وفي زكوة الخانية
قوم اشتروا ضيعة فيها كرم وارض فيشتري احدهما الكرم والاخر
الارض واراد وقسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرا والا كان
جملة فان لم تعرف الكروم الاكرو ما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية وان لم يعلم قدره ابتدا ترك علي ما كان
ولا خراج ان غلب الما علي ارضه او انقطع الما او اصاب الزرع افة
سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة
ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن

ويمكن الاحتراز عنها فرحة وسباع ونحوها كانعام وفارة ودودة
بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقيل يسقط ولو هلك بعضه
ان فضل عما انفق شيا اخذ منه مقدار ما بينا مصباح وتمامه في
الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة
فان عطلها صاحبها كان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او
اشتري مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء
سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا
خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع وسمي
ذلك فلاحة واجباره علي السكن في بلدة معينة يعمر داره ويزرع
الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر
حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة
فلا شيء علي من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا يجبر عليه بسببها
فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال
بالعلم وقالوا زرع الاخس قادرا علي الاعلي كزعفران فعليه
خراج الاعلي وهذا يعلم ولا يفتي به كيلا يتجري الظلمة باع
ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما تمكن المشتري
من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع عناية ولا يوخذ
العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا
للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة لو موظفا والا
بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه
يتكرر ترك السلطان او نايبه الخراج لرب الارض او وهبه
له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق
به به يفتي وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف
المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه
للفقرا سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة
من الاشباه ~~يا البحر~~ معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر
يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت
المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وح فلا يصح

ببيعه وهبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا علي اجارة المستاجر
ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه
علي ان من مات منهم انتقل نصيبه الي اخيه ثم مات السلطان
وانتقل من اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده ولم
اره ومقتضي قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق فتدبره ولو
اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز
وقفها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه
قبيل القول في الدين افتي العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع
وان للامام ان يخرجه متي شا وقيده ابن نجيم بغير الموات
اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ
فصل في الجزية هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل والجمع
جزي كلحية ولحي وهي نوعان الموضوع من الجزية لا يقدر بصلح ٢
ولا يغير لان الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا
على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر علي تحصيل
النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية
اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلي وسط الحال ضعفه
في كل شهر درهمان وعلي المكثر ضعفه في كل شهر اربعة وهذا
للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية ومن ملك عشرة
الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون ذلك المايتين او لا يملك شيا فقير
قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر
العرف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في
اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الادا نهر وتوضع علي
كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسي
عليه السلام وفي النصاري الافرنج والارمن واما الصابية
ففي الخانية توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا
لوضعه عليه السلام علي مجوس هجر ووثني عجمي لجواز
استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا علي وثني عربي لان المعجزة
في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف

السيف ولو ظهرنا عليهم فنساوهم وصبيانهم في وصبي وامراة
وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن
زمانة نقص بعض اعضايه او تعطل بعض قواه فدخل المفلوج
والشيخ العاجز واعمي وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن
الكمال انه الفتيا ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر في
الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او
بلغ او برأ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر
بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال
اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة
بل انما هي عقوبة لهم علي اقامتهم علي الكفر فاذا جاز امهالهم
للاستدعاء الي الايمان بدونها فبها اولي وقال تعالي حتي يعطوا
الجزية واخذها عليه من مجوس هجر ونصاري نجران واقرهم
علي دينهم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة
ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة والموت
والتكرار لتداخل كما سيجي وبالعمي والزمانة وصيرورته فقيرا
او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال
واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة
الاولي بدخول الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول ٢ السنة
بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح
الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه
في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها
لا يحل اكل الغلة حتي يودي الخراج ولا تقبل من الذمي لو
بعثها علي يد نايبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها
قايما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله
ويصفعه علي عنقه لا يا كافر ويأثم القايل ان اذاه به قنية
ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا
بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية

ط لا تحل الغلة ما لم يود الخراج

في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشبا
في اخر الدعاء برفع الطاعون من غير زيادة علي البنا الاول
ولا يعدل عن النقض الاول ان كفي وتمامه في شرح الوهبانية
واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا
لما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم
الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاتارخانية وفي الفتح
هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضر
ورة وفي الاشباه المعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان
ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة
في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاحه ويظهر الكستيج فارسي
معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلا
مات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلي
الشرط تاتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا
علي الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمنا
وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة
المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد
رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين
وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان لا يلازم الصغار فيما يكون
بينه وبين المسلمين في كل شئ وعليه فيمنع من القعود حال قيام
المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بالسلام الا
لحاجة ولا يزاد في الجواب علي وعليك ويضيق عليه في ويجعل علي
داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة
لانهما من ارض العرب وقال عليه السلام لا يجتمع في
ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل
واما دخول المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي
الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد فالظا
هر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهي وفي الخانية

يعاد المنهدم من غير زيادة
يميز الذمي في
يمنع من لبس العمامة
ومن زنار الابريسم والثياب
المختصة باهل العلم
يمنع من القعود حال قيام المسلم
يكره مصافحته
ويجعل علي داره علامة
يمنع من دخول المسجد الحرام
وقيل لا

الخانية تمييز نسا وهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشتري
دارا اي اراد شراها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشتري
يجبر علي بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سيل
عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط
به الكفرة فكان الامام والموذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان
اليه فيوذنان ويصليان به فهل يحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله
تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا علي الفور وقد ورد
الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر هذا اصلا وفيها
من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام
الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا
يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويومرون
بما كان استخفافا لهم وكذا تمييز دورهم من دورنا انتهي
فليحفظ ذلك واذا تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا
بشرط عدم تقليلهم الجماعات بسكناهم بشرط الامام
الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم
والسكني بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي
يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم
بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهي واقره
المصنف وغيره لكن رده حموي زاده وجزم بانه فهم خطا
فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يومرون
ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها والسكني خارجها
لئلا يكون لهم محلة خاصة يسكنونها وهم فيها منعة فتاوي
الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة علي موضع
الحرب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع
من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث
ليطلع علي اخبارهم العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده

الذمي اذا اشتري دارا يجبر علي بيعها
تمييز دورهم

وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد
في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول
الذمة والمرتد يجبر على الاسلام * لا ينتقض عهده بقوله نقضت
العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا
بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كامر ونقل العيني عن
الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في
البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع
الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن
له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي ويؤدب
الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او
القران حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان
يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الشيخ
الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي
ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القايلين
بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى في بكر اليهودي قال
لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل
لسبه للانبياء عليهم السلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن
الكمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون
يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه
عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد
لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر
بن عدي لما سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها
ليلا فمدحه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ
ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الاخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكوة المعهودة بيننا
لان الصلح وقع كذلك ويوخذ من مولاه اي معتق التغلبي في
الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص
بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم
للامام وانما يقبلها اذا وقع عند هم ان قتالنا للدين لا للدنيا

للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة الذمي وما اخذه
عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبنا قنطرة
وجسر وكفاية العلما والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم
فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل
ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين
واعتمده في البحر قايلا وهل يعطون بعد موت ابايهم حالة الصغر
لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف
جزية وخراج ومصرف زكوة عشر مر في الزكوة ومصرف خمس
وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث
ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى
الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها
ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر
كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث
لحافظ القران ماتا دينار هو المفتي اليوم ولا شي لذمي
في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته
ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا لانه
صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زمننا القاضي والمفتي
والمدرس صدر الشريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما
صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه
فيندب الوفا والروم من تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل
يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والموذن
والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه
يسقط لانه كالصلوة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه
في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب المرتد هو
لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها
اجرا كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد
صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه
ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية

علي الثاني والمحققون علي الاول والاقرار شرط لاجرا الاحكام
الدنيوية بعد الاتفاق علي انه يعتقد متى طولب اتي به فان طو
لب فلم يقر فهو كفر عناد قاله المص وفي الفتح من هزل بلفظ
كفر ارتد وان لم يعتقد للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة
الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جا به من الدين
ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوي بل افردت بالتاليف مع انه
لا يفتي بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في
البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها
العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه ومو
سوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ
والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفي
عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا علي المذهب
لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس
وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها
خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا
اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي
الثالثة يحبس ايضا حتى يظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك انتهى
تاتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن اخرجه ودالخانية
معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل
لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان
سوي الاسلام او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في الفتح ولو اتي بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا
بزازية وكره تنزيها المامه قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح
الدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر
الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر
بهما لكن ينكر بعثة الرسول كالفلاسفة ومن ينكر الكل
كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلي
الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله

الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي
الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع
واخر كراهية الدرر وح فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر
اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوي المص
وابن نجيم وغيرها وفي رهن فتاوي قاري الهداية كذا افتى
علماونا والذي افتي به انه يحكم به صحته بالشهادتين بلا تبري لان
اللفظ بهما صار علامة للاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه
لا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه علي محمل حسن او كان في
كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه
في الاشباه الي الصغري وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه
توجب الكفر وواحد يمنعه فعلي المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته
ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي علي خلافه وينبغي التعوذ بهذا
الدعا صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة الياس
مقبولة دون ايمان الياس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان
علي نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامراتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرا
تين علي الاسلام وشهادة نصرانيين علي نصراني بانه اسلم
٣ من انتهي وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة تكررت ردته علي
ما مر الكافر بسب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته
مطلقا ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد
لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الد
رر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو بغضه بالقلب فتح
واشباه وفي فتاوي المص ويجب الحاق الاستهزا والا
ستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سيل عمن قال لشريف
لعن الله والديك والدين الذين خلفوك فاجاب بانه الجمع
المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابن هاشم وامام الحرمين
كما في جمع الجوامع وح فيعم حضرة الرسالة بقوله فينبغي القول

اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه

بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له علي ما ذكره البزازي وتوارده الشا
رحون نعم لو لوحظ قول هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد
فلا كفر اللايق بمذ هبنا التصريح بهم بالميل الي ما لا يكفر وفيها من
نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه عليه السلام او بفعله بان
بغضه بقلبه قتل حدا انما امر التصريح به لكن صرح في اخر الشفا
بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفي زاد المص في
شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن
عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع
صاحب السيف المسلول وعزاه ولم يعزه لاحد من علما
الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي
وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من
سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل
بالمرتد انتهي وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهي
فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير
او يا ابن الف كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم
كذلك وان شتم الملايكة كالانبيا فليحرر ومن حوادث الفتوي
ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول
توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخري وان حكم بموجبه نهر
قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابو السعود سوال لو
لمخصرات طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال كل احاديث
النبي صلي الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر
اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي
صلي الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يومر بتجديد
الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته
اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل
فلا يقتل وعند بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر
سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين
بانه ان ظهر صلاحه وحسنت توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي
بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من

من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الايمة ثم في سنة ٩٥٥
تقرر هذا الامر باخر فينظر القايل من اي الفريقين هو فيعمل
بمقتضاه انتهي فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب
الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد
من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ
الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوي انتهي وجزم به في
الاشباه واقره المص قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة
ساب الرسول وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا والقضا
رعاية لجانب حضرة المصطفي انتهي لكن في النهر وهذا لا وجود
له في اصل الجوهرة وانما وجد علي هامش بعض النسخ فالحق بالا
صل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهي قلت ويكفينا ما مر من الامر
فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن
فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة
وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب
نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصنفين لارجا
عها الي الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها علي الشيخ فيجب
الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني با
لنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهي فليحفظ وقد اثني
صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فكتب اللهم
الهمنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي
الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي
رسوم المعارف فعلا واسما شعر

اذا تغلغل فكر المرء في … من علمه غرقت فيه خواطره
عباب لا تكدره الدلا … وسحاب تتقاصر عنه الانوا
كانت دعوته تخرق السبع الطباق … وتفرق بركاته فتملا الافاق
واني اصفه وهو يقينا … فوق ما وصفته
وناطق بما كتبته … وغالب ظني اني ما انصفته
وما علي اذا ما قلت معتقدي … دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن … اقامه حجة لله برهانا

∴ ان الذي قلت بعض من مناقبه ∴ ما زدت الا لعلي زدت نقصانا ∴
الي ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب علي مطالعتها انشرح
صدره لفك المشكلات وحل المعضلات وقد اثني عليه الشيخ عبد الوهاب الشعرا
ني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا علي قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك
به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا تقبل له توبة
ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم
قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظا
هر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوي علي انه اذا اخذ الساحر
او الزنديق المشهور الداعي قبل توبته ثم تاب لم يقبل ويقتل
ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له
وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي
لمنلا خسرو والداعي الي الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح
والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي
لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض
الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه
فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل
انتهي في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده
لا يكفر ح فالمستثني احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد
فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثي ومن اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره علي الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهي ولو شهد نصرانيان
علي نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل
ولو علي نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر
ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا او
السكران اذا اسلم وكذا اللقيط ان اسلامه حكمي لا حقيقي
وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا
يصح اسلامه انتهي لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه علي جواب
القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ ح فالمستثني اربعة

بالردة
شهدوا علي مسلم
وهو منكر

اربعة عشر شهدوا علي مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني
فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد لحبط عمل وبطلان
وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه
عليه السلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في
هذا المحل واقره المصنف ح اربعة عشر وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد
زنا وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك
المرتد علي ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد
ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة
خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي رضي الله تعالي عنه
فلو تنصر يهودي او عكسه ترك علي حاله ولم يجبر علي القول
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد
ملكه وان مات او قتل علي ردته او حكم بلحاقه ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء
دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وقالا
ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق
مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم
ماله ويودي مكاتبه الي الورثة والولا للمرتد لانه المعتق بدايع
وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوي حق العبد نهر
اعلم ان تصرفات المرتد علي اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا
يعتمد تماما ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهدية
وتسليم الشفعة والحجر علي عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا
ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة
والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة
او ولاية متعدية وهو التصرف علي ولده الصغير ويتوقف
منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد
تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة
والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين

لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعقله ولاشك في بطلانها
واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها
نفذ ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحقه بطل ذلك كله فان جا مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد
وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جا مسلما بعده وماله
مع وارثه اخذه بقضاو رضا ولو في بيت المال لا لانه في نهروان
هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قايما الصحة القضا
وله ولامه بره وام ولده ومكاتبه لان لم يرده وان عجز عاد رقيقا
له بدايع ويقضي ماترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة
والصيام معصية والمعصية تبقي بعد الرده وما ادي منها فيه بطل
ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صاير كالكافر الاصلي
فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيا
يجب به القصاص او اخذ السرقة يعني المال المسروق لا
الحد خاتية والاصل انه يواخذ بحق واغيره مغنيه التفصيل او الدية
ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
زمانا ثم جا مسلما يواخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فا
سلم لا يواخذ بشي من ذلك لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها
التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته
او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة
او خنثي بحر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتي تسلم
ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيا ولو امة في الاصح
وتحبس عند مولاها لخدمته سوا طلب ذلك ام لا
في الاصح ويتولي ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج
بغير زوجها به يفتي وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام
ولو افتي بهذا لحسم قصدها الشي لا باس به وتكون قنة للزوج بالا
ستيلاد مجتبي وفي الفتح انها في للمسلمين فيشتريها من الامام
او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا

لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر
في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لا
نها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته ولدا فادعاه فهو
ابنه حرا يرث في امته المسلمة مطلقا ولدت لاقل من نصف حول
او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد
او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا
جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد ولذا النصف لعلوقه
من مال المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث
المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله في
لانفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا
مال سوا قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح
فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لا بعد اللحاق انتقل للوارث
فكان ملكا فيها وحكم ما مرانه له قبل قسمته بلا شي وبعدها
بالقيمة ان شا ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفايده وان قضي
بعبد شخص مرتد لحق بدارهم بابنه فكاتبه الابن فجا
المرتد مسلما فبدلها والولا كلاهما للاب الذي عاد مسلما
لجعل الابن كالوكيل قتل رجل خطا فلحق او قتل فدينه في ٢ مرتد
كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية
وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة
فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة
والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجا مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسلتين لان السراية حلت
محلا غير معصوم فاهدرت قيدنا بالعمد لانه في الخطا علي العاقلة وقيدنا
بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هاهنا ولم يلحق ومات منه
بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد
القاطع فقتل او مات ثم سري الي النفس فهدر لو عمدا لفوات محل
القود ولو خطا فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضا عليهم
خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب

مالا فاخذ بما له ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله
لورثته لان الردة لا تورث في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت
المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد وظهر عليهم جميعا ولده
فالولدان في كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام
وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعيته الجد على الظاهر
فحكمه كحربي وقيد به دونهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت
ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك
الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتي
سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه موقوف تبعا
لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني
ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه
فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني و
يجبر عليه ٢ تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر بالضرب ٢
مجتبي وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز
الخبيث من الطيب والحلو من المر قايله الطرسوسي في انفع
الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت
نقله ويويده انه عليه السلام عرض الاسلام على علي وسنه سبع
وكان يفتخر به حتي قال سبقتكم الي الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان
حلم وسقتكم الي الاسلام قهرا بصارم همتي واوان عزمي ثم هل
يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار
عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتي لو مات بعده
بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية شعر

بدرويش درويشان كفر بعضهم ... وصح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شي لله قيل بكفره ... ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ... ولا سيما بالذي يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما جا خارقا ... عن النجم النسفي يروي وينصر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي
وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون
الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة وتمامه
في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع
طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم
منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب
قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون
اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع
الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان
كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام
يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان
ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس
الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فان
صار اماما وجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا
يفيد والا فينعزل به لانه مفيد خانية في كتب الكلام فاذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في
امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الي طاعته وكشف
شبهتهم استحبابا فان تحيزوا واجتمعوا حل لنا قتالهم بداية
تفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع
ومن دعاه الامام الي ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته
لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة
بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغي لو بغوا لاجل ظلم
السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا
معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين
في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يوخذ منهم شي فلو اخذنا
منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا
لا نقتل رهونهم ولكن يحبسون الي ان يهلك اهل البغي
او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا
نفعل برهونهم ولكن يجبرونهم على الاسلام او يصيروا ذمة
لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم
والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله

كما عنه الامام فرض

وان شاء حبسهم حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسهم ايضا حتى
يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك
كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنسا وشيوخ
لا يجوز قتلهم مالم يقاتلوا او لا يقتل عادل محرمه مباشرة مالم يرد
قتله ولا تسبى لهم ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم
فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد
نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها
من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي
تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري
لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك و
معه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فهنى القا
كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه
مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهدا ولا يصلي على بغاة بل
يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل راوسهم الى الافاق وكذلك
راوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المشايخ لو فيه كسر
شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله عمدا فظهر على المصري قتل به ان لم يجر على اهل
اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم فاذا قتل
عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله
انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في
الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه امالو رجع تبطل ديانته
فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه
الدية كما في المستامن لبقا شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح
من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه
كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله
سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد
كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها
نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قا
ضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين

من يده ٢

يكره نقل رؤسهم

باغ ٢

عدلين نفذه والا لا والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما الفوات النفس والمال وقدم اللقيط
لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى
مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي
مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه
اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه
لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله روية اعمى يقع
في بير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحيا وهو حر مسلم
تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه
من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهرانا زوجه السلطان في بيت
المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابته ففي ماله او
على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال لجنايته لان الغرم بالغنم
وليس لاحد اخذه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة
في الفتح لا وافره المصنف تبعا للبحر وحرره في النهر لكن ينبغي اخذه
لا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه
باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اخذ الملتقط فلو تعدد وترجح احد
هما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم لانه انفع للقيط
خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه
من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا
والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين لو لدا امة مشتركة
وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى
خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزايد ولا يشترط اتحاد
الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما فيد ثبوته من الاكثر
فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت له القابلة او قامت بينة ولو رجل وامرا
تين على الولادة صحت دعوتهما والا لا لما فيه من تحميل النسب
على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين
ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولى ولو اقامتا
جميعها فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه

خارجين و وصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه
و وافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوي منها كبينة الاخر
وسبق واسلام ولو ادعي احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته
فاذا هو خنثي ولو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعي انه ابنه

مطلب تقدم شهادة ذميين على مسلمين

ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تتار
خانية ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا ك
فينزع من يده قبيل عقل الاديان مالم يبرهن بمسلمين انه
ابنه فيكون كافرا نهر وان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة
كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في
مكاننا فمسلم او ٤ كافر ٢ فكافر او كافر مكاننا او عكسه فظاهر الرواية

في مكانهم ٢

اعتبار المكان كسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان
ادعي انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر
في اختياره وان ادعاه حران احدهما انه ابنه
من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة
اولي لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا
بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لامكان بقرينة فيصرفه
الواحد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع
ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية لانه قضا في فصل
مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من يشا مالم يعقل عنه بيت
المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته و

مطلب تضمين الختان

ليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط
ضمن ذخيرة وله نقله حيث شا وينبغي منعه من مصر الي قرية
بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان
الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من
لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او عتق او
وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال
شيئ من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال
الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية

التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه فليس بمباح
كمال الحربي وفي المحيط رفع شيي ضايع للحفظ علي الغير لا للتمليك
وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا
لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان
امكن علي نفسه تعريفها والا فالترك اولي وفي البدايع وان اخذها
لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند
خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها
حتي ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص
نعم لما في الصير فيه جاريا كل حنطة انسان فلم يمنعه حتي اكل قال
في البدايع الصحيح انه يضمن انتهي وفي الفتح وغيره لو رفعها
ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي
وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ
منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده علي ربه ويكفيه ان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادي عليها
حيث وجدها وفي الجامع الي ان علم ان صاحبها لا يطلبها و
انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن
بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر
ربها اخذه للرد وقبل قوله الثاني بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره
المص وغيره ولو من الحرم قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان
ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق
بها علي فقير ولو علي اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف
انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانية وفي القنية
لو رجي وجود المالك وجب الايصا فان جا مالكها بعد التصدق
خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه
والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية
الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق
وضمانها في ماليهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في
الاصح كما لو ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق
بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما

حيث لا يرجع به على صاحبه ولو العين قايمة اخذها من الفقير
ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او طفل من الجعل اصلا الا با
الشرط لكن دره فله كذا فلدا جد مثله تاتارخانية كاجارة
وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف
ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن
كبقر وكدم لابل تاتارخانية ولو كان الالتقاط في الصحرا ان
ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة
متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم
يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه كذا في المجمع او يصدقه على ان القاضي قال له ذلك
لاما زعم ابن مالك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط
او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها اجارها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجي في بابه وان
لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به
لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره
به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت
بعد حبسها سقطت وقبل لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا
عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان
صدقه مطلقا بينا ولاية اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح عناية
التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا
خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في
السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون
ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده
عروض لم يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى
فعل ذلك سقطت عنه المطالبة من اصحاب الديون في
العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يدر ربها
فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات

ما مر ان خطب بالغير

٢ اي برج

مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الى اهله خطب في الماء جاءت له قيمة فلقطة والا فلا لاخذه
كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات
محضنة حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه
وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة
فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لها
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب
ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان به غريبا لا شيء عليه
ان شا الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا
اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام
الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في
غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة
وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من النهر يجوز وكمثري وفي
الجوز ينكر كتاب الابق مناسبته عرضية التلف
والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال
ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه
اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه
ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا يندب لما في البدايع حكم
اخذه كاللقطة فان ادعاه آخر دفع اليه ان برهن و
يستوثق منه بكفيل ان شا لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم
ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف
على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته
وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف
الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان
طالت المدة اي مدة مجي المولى باعه القاضي وان علم
القاضي مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه
وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه فان جا المولى بعد بيعه
او علم دفع الباقي اليه ولا يملك نقض بيعه اي بيع القاضي
لانه بامر الشرع قلت لكن رايت في معروضات

٢ الثمن ٣ المولي

المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر سلطاني بمنع
القضاة عن الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع اعطاء ٢
عبيد السباهية فله اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بالثمن
على البائع قال واما في عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن
فاحش والا فله رعا الثمن بهذا ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى
فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره ومكاتبته او
استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها
او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل
وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء
به رجل فقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه
ولمن رده خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر
فاكثر وهو ابي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل
لمولاه لمن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة
وخفير ووصي يتيم وعايلة ومن استعان به كان وجده
فخذه فقال نعم او كان في عيال الراد وابن واحد الزوجين
مطلقا زيلعي وشريك شنف ووهبانية ولو الجية فالمستثنى احد
عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيهما زاد عليه ولو بلا شرط
استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا
وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب
المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولراده من اقل
منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم او يقدر باصطلاحهما
به يفتي تاتارخانية بحر ولو من المصر يرضخ له او بقسطه كما مر
وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل وان مات المولى
قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام فلا جعل له لعتقهما
بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة
حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن بن ملك عن القنية
وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد
الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع
تمكينه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في

في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي الملتقط ولا جعل
برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن ان
قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر
دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون وجعل
عبد اوصى برقبته لانسان او بخدمته لاخر على صاحب
الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صا
حبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل
ماذون مديون على من استقر له الملك فان بيع بدأ بالجعل
والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق جنى خطأ الا في ذلك الاخذ
على من يصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب
له فان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع
بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق
نفقته كنفقة اللقطة كما مر ولو حبسه لدين في نفقته ولا يوجره
القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره
للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضالة
وقدر في التاتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ونفقته فيها
من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع
ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب
لم يدر احي هو فيتوقع قدومه او ميت اودع اللحد البلقع
اي القفر وجمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا
وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه
فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات
المفتي ابو السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من
بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا لخزانة المفتين
ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا يأخذ حقه
كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة
فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله
مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب

ليس بخصم فيما يدعي علي المفقود من دين وودیعة وشركة
في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولانايب عنه وانما
هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لايملك الخصومة بلا
خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه
الكمال الا بتنفيذ قاض اخر لكنه في الخلاصة الفتوي علي النفاذ يعني
لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في
نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي
ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود
ان القضاة وامناء بيت في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم
يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين
بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهي فليحفظ
وينفق علي عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا
يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتي لو مات رجل عن
بنتين وابن مفقود وللمفقود بنت وابن والتركة في يد البنتين والكل
مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال
عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا
يستحق ما اوصي له ان مات الموصي بل يوقف قسطه الي موت
اقرانه في بلده علي المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه
للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما
عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي
واقعات المفتيين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته
لا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة فان ظهر
قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في
حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يستحقه الان ويحكم بموته في حق مال
غيره من حين فقده فيرد الموقوف الي من يرث مورثه عند
موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة
لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث

ط وينفذ لو القاضي مجتهدا

ط [illegible]

الوارث شيا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض ولذا حذفه القد
وري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب
ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب
الشركة لاحسن مناسبتها للمفقود من حيث الامانة
بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون
في المعروف لغة الخلطة سمي بها العقد لانها بسببه وشرعا
عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة
وركنها في شركة العين اختلاطها وفي العقد اللفظ
المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان
شركة وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا
كثوب هبة الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ
قهستاني او دينا علي ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما
فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان
من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته
ويهبه رب الدين حصته وهبانية بارث او بيع او غيرهما باي
سبب كان جبرا واختياريا ولو متعاقبا كما لو اشتري شيا ثم اشرك
فيه اخر منية وكل من شركا الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف
مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو
من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لما لهما بفعلهما
كحنطة بشعير وكبنا وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه
في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوي ابن نجيم
بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخر
بين جواز بيع البنا او الغراس المشترك في الارض المحتكرة
ولو للاجنبي فتنبه لا يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة
دار منها باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللاخر
ان يبطل البيع وفي الوقعات دار بين رجلين باع احدهما
نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الهدم
والترك او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط

منفعة المشتري مفسد فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط
الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوي
شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت اوان
القطع حتي لا يضرهم القطع جاز الشرا وللمشتري ان يقطع لانه ليس
في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجر بلا ارض بلا اذن
شريكه وقد ان اوان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري
بالقسمة والا ما يباع فسد للتضرر وفيها باع بنا بلا ارض علي انه يترك
المشتري البنا فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسايل
الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد
ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاواه ثم
الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة
او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشيا المشتركة وهي
نافعة لمن ابتلي بالفتوي وزاد الواني محشي الدرر الشفعة
ايضا فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم
وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف
الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من
الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة
وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معني كما لو دفع
له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة
العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب
وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لانه قد لا يربح غير المسمي وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة
مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون
مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعني
المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكا
لة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا
كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفي ان التساوي في التصرف
يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة

الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد
ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساوات
وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين
لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا
يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرايطه كما
سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا
في متروك التسمية لتساويهما ملة ولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا
تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او ببيان جميع
مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعني لا للمبني واذا صحت
فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالقال واراد بالمستثني
ما كان من حوايجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سيجي وللبا
يع مطالبة ايهما شا بثمنها اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادي
علي المشتري بقدر حصته ان ادي من مال الشركة وكل دين
لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة
بمال لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا ان اقر لمن لا تقبل شهادته
له ولو معتدة نه فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة
فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعي علي احدهما فله تحليف الاخر
ولو ادعي علي الغايب له تحليف الحاضر علي عمله ثم اذا قدم له
تحليفه البتة ولوالجية وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل ليده ولو بعد قتل او ايضا
لفوات المساواة بقا وهي شرط كالابتدا لا تبطل بقبض ما لا تصح
فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صار عنانا
اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنانا ذكر فيهما المال والا
فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جري مجري
النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض بهو
المتاع غير النقدين ويحركتا موس ان باع كل منهما نصف
عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا مفاوضة وعنانا وهذه

حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا
باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة بن كمال فقوله بنصف
عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة
كانت وعنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنانا بالكسر
وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان كشرطها تصح من
اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا
للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا
ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير
من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض
وسود وان تفاوتت قيمتها والربح على ما شرطا ومع
عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم
يشترط المساواة والاتحاد والخلط ويطالب المشتري بالثمن
فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته
منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا
فالشرا له خاصة ليلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر
وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا
والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى
احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به
شيا فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت
الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله
فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان
ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة
فالمشتري مشترك بينهما على ما شرط في الاصل المال لا الربح
لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة
ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة
فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت
بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم

دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه
شرط لعدمه الشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ٢ فسادها
ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال
بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال
ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال
ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل
اجنبيا ببيع وشرا ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع
بماعزونهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال
له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن
والا لا ظهيرية ومونة السفر والكرى من راس المال ان لم يربح
خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا
الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين و
حينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة
ولا الاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض
فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا انتقضت عنانا
بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الا
عتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في
حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض
الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وقيه اذا قال له
اعمل برايك فله كل تجارة الا الاقراض والهبة وكذا كل ما كان
اتلافا او تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للا ٢ كمات
سترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظم عقدها وصح بيع
شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ
على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة
عنه بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في
في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة
فيما باعه او اذانه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله
بيمينه مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه

ولوادعاه بعد موته كما في البحر مستند لابما في وكالة الولوالجية
كل من حكى امرا لايملك استينافه فان فيه ايجاب الضمان على الغير
لايصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ
هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية
التقييد بالمكان صحيح فلو قال لاتجاوز خوارزم فجاوز ضمن
حصة شريكه وفي الاشباه نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن
بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا اومفاوضة بموته
مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما
في وقف الخانية وسيجي في الوصية خلافا للاشباه فروع
في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه
فاحسن بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح
لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاحسن انه غاصب
حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لايكون الربح على الشرط
انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتتفرع على كونه امانة
وسئل قاري الهداية عن طلب محاسبة شريكه فاجاب
لايلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة
زماننا ليس لهم قصد ### بالمحاسبة الا الوصول الى سحت
المحصول واما فتقبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان
ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلايلزم
اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقا
قها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتي به بخلاف شركة
دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقرا مجالس وتعزية ووعاظ
وسوال لان التوكيل بالسوال لايصح قنية واشباه ويكون الكسب
بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل
فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل
فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر
ويبرا دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر
عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا
او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لاعمل القابل الا ترى

مطلب نهي احدهما شريكه عن الخروج

مطلب يضمن الشريك بموته مجهلا

مطلب شركة التقبل

قوله لان التوكيل بالسوال لايصح
يعني لانه شرط جواز الشركة ان يكون ما انعقد عليه
عقد الشركة قابلا للوكالة يعني ان ما لا يصح فيه
الوكالة لا يصح فيه الشركة وفي القنية ولا يجوز
شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس
والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهى وفيه نظر
لما عرفت فلعل وجهه الغير الزمزمة
فتصح وليس كذلك فتدبر
اجد ٢

نري ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية
واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان
يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا
فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما
ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه
السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل
والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا
اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من
مناصفة المشتري بفتح الراء ومثالثة ليكون الربح بقدر الملك
لئلا يودي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي
الدرر لا يستحق الربح الا باحدي ثلاث بمال وعمل او تقبل
والله تعالى اعلم فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في
احتطاب واصطياد واستقاء وساير المباحات كاجتناء ثمار
من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اخر من طين مباح
لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لايصح وما حصله احدهما
فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله
احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن
ذلك قيل تقديمهم قول محمد يوذن باختياره نهر وعناية
والربح في الشركة الفاسدة بقدر راس المال ولا عبرة بشرط
الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته
لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك
وللاخر اجر مثله وكذا في السفينة والبيت ولو لبيع عليها البر فالربح
لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر
بعير فالاجر على مثل ما اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة
اي شركة العقد بموت احدهما علم به الاخر او لا لانه عزل
حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكا
رها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما اياها ولو
المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي

شركة الوجوه

ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي ويعنونه مطلقا فا
الربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتار
خانية ولم يترك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان ادان
كل فاد يا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او
رجع بالزيادة وان ادبا متعاقبا كان الضمان على الثاني
علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة
اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل
حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتعاوضين
امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطاها فهي له
لا للشريك بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ
لا طريق لحله الا بها لحرمته وطء المشتركة وهبة المشاع فيما
لا يقسم جايزة وقالا يلزمه الثمن وللبايع او المستحق اخذ
كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة الكفالة ومن اشترى
عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه فقال نعم ان قبل ٢
قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن
وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني
فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم
فان كان القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان
لم يعلم فله نصفه لكونه مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد
من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد
شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين فروع
القول لمنكر الشركة برهنت الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى
يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي
على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في
البلد والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استفدت
الغا فالقول لرب المال في يده شرو كرما فباعوا ثمره ودفعوا
لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع
لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة

امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبه بنصفه اخذ المتاع
بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت
فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه
رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار ون لا بد من
كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما
وخربت ان خربت بالسكنى ضمن حانوت مشتركة قال
احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى
بعمارتك فعمر لم يرجع جواهر الفتاوي وفي السراجية حانوت
مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق
على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع
الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر
ان يفعل مع شريكه اذا فعل احدهما بلا اذن فهو متطوع
والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر
وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبير ودولاب
وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط
يحتمل القسمة يبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر
والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه
في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب
المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البزر
ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان
اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزراع نقصان
الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه
المشتركة اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة
لا جبر وقسم وبنى ثم اجبره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة
المحبية وفيها منظوم هذه الابيات

باع شريك حصته لاخر ... ولو بلا اذن شريك ناظر
فيها عدا الخلط والاختلاط ... يجوز ذلك البيع والتعاطي
ثم الشريك ها هنا لو باعا ... حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا ... وكان ذا بغير اذن الشركا

مطلب مباشرة الامر عزل عنده

مطلب حصة التاجر

مطلب لو اكترى الدابة

مطلب سكن الدار فخربت

مطلب لا يجبر الشريك الا في ٣

فان بنيا واضمنوا الشريك او من اشتري منه علي ما قد رووا
وان يكن كل شريك اجرا حصته جاء له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا لذاك في تعميره او بالبنا
فلا رجوع يا صاح للمستاجر في ذا البنا علي الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكني ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهاي الشريكا تجاب فافهم ودع التفكيكا

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في مال غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين علي حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما حبسه علي حكم ملك الله تعالي وصرف منفعتها علي من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوي ابن كمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها علي من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم ويبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة علي المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالي او علي وجه الخير او البر واكتفي ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد رضي تعالي عنه ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط ساير التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح

وقف مسلم او ذمي علي بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز علي ذمي لانه قربة حتي لو قال علي من اسلم من ولده او انتقل الي غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه علي المذهب والملك يزول علي الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجي بقضا القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الي المتولي ويظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولي من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوي ثم هل القضا بالوقف قضا علي الكافة فلا تسمع فيه دعوي ملك اخر ووقف اخر ام لا فتسمع افتي ابو السعود مفتي الروم بالاول وجزم به في المنظومة المحبية ورجح المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصحح في الفواكه البدرية وبه افتي المصنف او بالموت اذا علق به اي بموت كاذا مت فقد وقفت داري علي كذا فالصحيح انه كوصية من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فانه جايز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتي مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاضي او غيره شرنبلالية فقول الدرر ولو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منقول فيه ولا يتم الوقف حتي يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة علي قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق

واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي
الدرر وصدر الشريعة وبه يفتي واقره المص وان اوقته بشهر
اوسنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف علي رجل بعينه عاد بعد
موته لورثة الواقف به يفتي فتح قلت وجزم في الخانية
بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا اتم ولزم
لايملك ولايملك ولايعار ولايرهن فبطل شرط واقف
الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤن
الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتي قاري الهداية وغيره اذا
كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر
او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما قاري الهداية ولو وقف
نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وبن
الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك
ولهم بيعه به افتي قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية الا
الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر
وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وتجزم بن نجيم
في فتاواه وفي فتاوي قاري الهداية هذا هو المذهب وبعضهم
جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس
له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياه
انما تكون بعد المخاصمة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة
بلا اذن الاخر لزمه اجر حصته شريكه ولو وقفا علي سكناهم
بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت
ولو بعضه ملك وبعضه وقف ويأتي في الغصب ويزول ملكه
عن المسجد والمصلي بالفعل وبقوله جعلته مسجدا
عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي
واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة
نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة
لهم ذلك والا لا بزازية وان جعل تحته سرداب لمصالحه اي
المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه

فوقه بيتا وجعل باب المسجد الي طريق وعزله عن
ملكه لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع
لو بنا فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية
ثم اراد البنا منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانية
فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو علي
جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيأ منه
مستغلا ولا سكني بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه
يبقي مسجدا عند الامام والثاني ابدا الي قيام الساعة وبه يفتي
حاوي القدسي وعاد الي الملك اي ملك الباني او ورثته عند
محمد وعن الثاني ينقل الي مسجد اخر باذن القاضي ومثله في
الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغنا عنهما
وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد
والرباط والبئر والحوض الي اقرب مسجد او رباط او بئر
او حوض اليه تفريع علي قولهما درر وفيها وقف ضيعة علي
الفقرا وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا او
فلانا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت
لكن سيجي معزيا لفتاوي مويد زاده ان للواقف الرجوع في
الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز
للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر عليه لانهما
حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بني رجلان
مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا
لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين
عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف
القن علي مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال
الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته
لتشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه
مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحته وقف المشاع وبطلانه
لاختلاف الترجيح واذا كان في قولان مصححان جاز القضا والافتا
المسئلة

٢ ولا يباع ويورث منه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا او اذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الاصح صح صح

مطلب للواقف الرجوع في الشروط

مطلب لا قصاص في عبد الوقف

مطلب اذا كان قولان مصححان

مطلب يقسم ام لا

مطلب لا يقسم

والقضا باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا كل منقول فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود رضي الله عنه ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلي هذا لو وقف كرا علي شرط ان يقرضه لمن لا بزر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة علي ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد رضي الله تعالى عنه وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية علي الفقرا فيدفع اليهم شيا ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا علي اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف علي المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا علي هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقها بذلك مبتلون فان وقفها علي مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان علي طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الي اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشرطه الواقف لثبوته اقتضا وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر هو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الي التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة

تحرير نقل كتب الوقف

العمارة ثم الفاضل للفقراء او المستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتج الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشرطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا علي اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والموذن يعبر الشعاير التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش وموذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاه فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي وخازن كتب من الشعاير فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهي قلت انما يكون المدرس من الشعاير لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو غاب ولو كان الموقوف دارا فعمارته علي من له السكني ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابي من له السكني او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكني زيلعي ولا يجبر الابي علي العمارة ولا تصح اجارة من له السكني بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الي من له السكني رعاية للحقين فلا عمارة علي من له الاستغلال لانه لا سكني له فلو سكنها تلزمه الاجارة الظاهر لا لعدم الفايدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي علي عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب

متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومونتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لمارة وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف **قلت** فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوي قاري الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقرا **وصرف** الحاكم او المتولي حاوي **نقضه** او ثمنه ان تعذر اعادة عينه **الي عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج** الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج **ولا يقسم** النقض او الثمن **بين مستحقي الوقف** لان حقهم في المنافع لا العين **جعل شي** اي جعل الباني شيا **من الطريق مسجدا** لضيقه ولم يضر بالمارين **جاز** لانهما للمسلمين **كعكسه** اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتي الكافر لا الجنب والحايض والدواب زيلعي **كما جاز جعل** الامام **الطريق مسجدا لا عكسه** لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد **توخذ ارض** ودار وحانوت **بجنب مسجد ضاق علي الناس بالقيمة كرها** درر وعمادية **جعل الواقف الولاية لنفسه جاز** بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلاف لما نقله المص ثم لو صبيا ان كان والا فللحاكم فتاوي ابن نجيم وقاري الهداية وسيجي **وينزع** وجوبا بزازية **لو الواقف** درر فغيره بالاولي **غير مامون** او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكميا نهر بحثا **وان شرط عدم نزعه** او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح توليه غيره اشباه **وجاز جعل غلة الواقف** او الولاية **لنفسه عند الثاني** وعليه الفتوي **وجاز شرط الاستبدال به** ارضا اخري حينيذ **او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخري ان شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولي في شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها ثالثا** لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولي لا الثانية **واما** الاستبد

مطلب يخالف شرط الواقف في ٧

قوله النفس به مطمئنة فلا يخشي ضياعه ... وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة صح

الاستبدال ولو للمساكين **بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي** درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشي ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدي المسايل السبع يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المص في زواهره ثامنة وهي اذا نصب الواقف وراي الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعداها الا نفع الوسايل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع **قلت** لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهي فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولي من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم **فاجاب** بانه في سنة ٩٤٤ قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامرا هم يعرضون للدولة العلية على مقتضي الشرع ومن دونهم رتبة يعرض برايهم مع قضاة البلاد علي المشروع من المراد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة وبهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اي فساد يقصدونه واذا داخلهم القضاة والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهي فليحفظ **بني علي ارض ثم وقف البنا** قصدا **بدونها ان الارض مملوكة لا يصح** وقيل صح وعليه الفتوي سيل قاري الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوي على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا **وان موقوفة علي ما عين البنا له جاز** تبعا **اجماعا وان** الارض **لجهة اخري فمختلف فيه** والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسيل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض **فاجاب** يصح لو الارض وقفا

العين م

ولو لغير الواقف وسيل ايضا عن البنا والغراس في الارض المحكرة
هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف المرهونة او المستاجرة
فاجاب نعم وفي البزازية لايجوز وقف البنا في ارض عارية
او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت
لرجل في ارض وقف فابي صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل
ان العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة
ويوجر لغيره والا يترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه
لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان
ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع والا يتملكه القيم برضي المستا
فان لم يرض تبقي يحط ملكه محيطا بقي لو اجارته مسانهة او مدة
طويلة والظاهر انه لاتقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر علي
الوقف لان الزيادة انما تكون كانت بسبب البنا لا الزيادة في
نفس الارض انتهي واما وقف الاقطاعات ففي النهر لايجوز الا اذا
كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب
اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة ~~من بيت~~
صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان
من بيت مال المصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي
شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ نه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا
لبقا ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل
لوارث الواقف فباع صح وحكما ببطلانه الوقف لعدم تسجيله
حتي لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخري وحكم
بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول وصح الثاني لو قوعه في محل الاجتهاد
كما حققه المص وافتي به ابو السعود تبعا للشيخ وقاري الهداية والمنلا
ابو السعود قلت لكن حمله في النهر علي القاضي المجتهد
فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لايصح بيعه
لانه اذا بطل عاد الي ملك الوارث وبيع مال الغير لايجوز در زيلعي
بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي وثمنا
جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود رضي الله عنه في معروضاته قد منع

مطلب وقف المريض والمرهون والمديون

بمونه صح
منع القضاة من استماع هذه الدعوي فليحفظ الوقف في مرض كهبة
فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد علي الثلث ولو اجاز البعض
جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض ومديون
بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفا دينه من
غلته صح وان لم يشرط يوفي نهر من الفاضل عن كفايته
بلا سرف ولو وقفه علي غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوي
ابن نجيم رضي الله عنه قلت قيد بمحيط لان غير المحيط
يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو
باعها القاضي ثم ظهر مال شري به ارض بدلها وتمامه
في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية وان وقف
المرهون فافتكه بحر فان مات عن عين تفي لا بفك والا
فيبطل او للغلة يمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود رضي الله عنه سيل عمن وقف على اولاده وهرب من
الديون هل يصح فاجاب لايصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من
وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهي فليحفظ الوقف
علي ثلاثة اوجه اما للفقرا او للاغنيا ثم للفقرا او يستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد
وطواحين ~~وطواحين~~ ولاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم
تجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقرا قنية
فرع اقر بوقف صحيح وانه اخرجه من يده ووارثه
يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوي قضاء درر وفي الوهبانية
لما وبيطل اوقاف امير بارتداده فحال ارتداد لا وقف منه اجدر
فصل يراعي شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل
القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغايب وميت فان اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا
وبها اي بالسنة يفتي في الدار وبثلاث سنين في الارض
الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا
وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول

مطلب ولاية القاضي فرع

لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو
حنيفة الفتوي علي ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره
الكرماني في الباب التاسع عشر واقره المصنف قدري افندي
وسيجي في الاجارة ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو
هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير واذا لم يرغب فيه
الا بالاقل اشباه فلو رخص بالاجرة بعد العقد لا يفسخ العقد
للزوم الضرر ولو زاد اجره علي اجر المثل قيل يعقد ثانيا
علي الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد
فللمتولي فسخها به يفتي وما لم يفسخ فله المسمي وقيل لا يعقد
به ثانيا كزيادة واحد متعنت فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة
والمستاجر الاول اولي من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف
عليه الغلة او السكني لا يملك الاجارة ولا الدعوي لو غصب
منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف علي رجل معين
علي ما عليه الفتوي عمادية لانه حقه في الغلة لا العين وهل يملك
السكني من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشر
نبالية والتحرير نعم والموقوف اذا اجره بدون اجر
المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام
اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيرة بدونه
فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والا
سقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار
باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم
ساكتا مع قدرته علي الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي علي
المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان
منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهي فليحفظ قلت
وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب
منافع مغصوب من مال الموقوف او يتيم او معد فعلي المستاجر
المسمي لا اجر المثل وعلي الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل
العقد انتهي فليحفظ يفتي بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن

الوقف عليه لا يملك اجاره ودعوي سكني

اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان علي الساكن اجر المثل
ولو غير معد للاستغلال به يفتي صيانة للوقف وكذا منافع مال
اليتيم درر وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلما فيه حاوي القدسي ومتي قضي بالقيمة شرا بها عقارا
اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة
حسبة بدون الدعوي اربعة عشر منها الوقف علي ما
في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله بقي لو
الوقف علي معينين هل تقبل بلا دعوي في الخانية ينبغي
لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل
هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا
بالدعوي فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة
ووفق المصنف بقولها مطلقا لثبوت الاستحقاق لما في
الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شي من الغلة
وتصرف كلها للفقرا قلت ومفاده انه لو ادعي استحق
مع انها لا تسمع منه علي المفتي به الا بتولية كما مر فتدبر وفي
الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع
حسبة الا في دعوي الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع
عند البعض والمفتي به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه
فالاجنبي اولي انتهي وقد مر فتنبه ويشترط في دعوي الوقف
بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون
اثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل وتقبل فيه الشهادة علي الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله
وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف علي معينين
حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل
بالشهرة لا الشرايط في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبي
المختار قبولها علي شرايطه ايضا واعتمده في المعراج واقره
الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت
المجهولة شرايطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة
انتهي وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي اعم بحر وبيان المصرف

الشهادة حسبة في ١٤

م الاصل الوقف لما له للفقرا وباشتراط الدعوي لثبوت صح

يشترط بيان الواقف

مطلب بعض الورثة ينتصب خصما عن الكل وكذا اذا ثبت اعساره

كفو لهم علي [illegible] مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف
عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا
ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه
احد الغرما كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي
وكذا بعض الاوليا المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان
والقود و ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
والتنوع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب اهل الورثة خصما عن
الكل لو في دعوي [illegible] دين لا عين مالم يكن بيده فليحفظ
ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواحد
واحد فلو احد منهما او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضا
الابقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان
اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب المستحق خصما في اثبات
الوقف وتمامه في شرح الوهبانية اشتري المتولي بمال الوقف
دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في
الاصح لان للزوم كلاما كثيرا ويوجد ههنا مات المؤذن و
الامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة
كالقاضي وقيل يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبل باب
المرتد وغيرها قال المصنف ثمة وظاهره ترجيح الاول
لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم
النهر ولو علي الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتي مات
ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا لعمادية ياخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه
غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول و
يحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم
في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة
للمعلوم المقتضية للعزل ومنه قوله شعر
وما ليس بد منه اذا لم يزد علي ... ثلاث شهور فهو يعفي ويغفر
وفقها طبقوا لا ياخذ السهم مطلقا ... لما قد مضي والحكم في الشرع يسفر

يسفر قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير
فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في
شرح الوهبانية للشرنبلالي رضي الله عنه وفي المنظومة المحبية قوله
كذاك حكم سائر الارباب ... او لم يكن عذر قد ارتاب
لا تجزا ستنابة الفقيه لا ... ولا المدرس لعذر حصلا
والمتولي لو لوقف اجر ... لكنه في حكم ما ذكرا
من اي جهة تولي الوقفا ... ما جوزوا ذلك حيث يلغي
ومثله الوصي اذ تختلف ... حكمها في دا علي ما يعرف
بحسب النصب والتقليد فقس ... كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز
الاستنابة ونقل الاجماع علي ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم
الي الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله علي امر الوقف
فقط كان وصيا في كل شي خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل
ثم جعل الاخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتمامه في الاسعاف
فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخرا
اشتركا بحر فرع طالب التولية لا يولي الا المشروط له
النظر لانه مولي فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص الي احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية
للمستحق الا بتوليته كما مر ومادام احد يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده
نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته
وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض
في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل
والتفويض الي غيره كما في الاشباه قال وسئلت عن ناظر
معين بالشرط ثم من بعده للقاضي فهل اذا فوض النظر لغيره
ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان
في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف
شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم

مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر
مطلقا به يفتي ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو يجعل ناظرا
فنصب القاضي لايملك للواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه
ان علم الواقف او القاضي صح والالا باع دارا ثم باعها المشتري
من اخر ثم ادعي اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح
فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت
فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لاني الملك لو استحق على المعتمد
بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق
وهي احد المسايل السبع المستثناة من قولهم من سعي في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر
انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والالا وهو تفصيل حسن
اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا
للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي
قال وهو الاحوط وفي دعوة المنظومة المحبية وهذا في وقف هو
حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا
قبولها مطلقا لثبوت اصله لمال الفقرا فتدبره وفي فتاوى ابن
نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى
من القوم بنصب الامام والموذن في المختار الا اذا عين القوم
اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف فلو وقف
على اولاد زيد ولا اولاد له او على مكان هياه لبنا مسجد او مدرسة
صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الي ان يولد لزيد او يبني
المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي ان لو وقف على مدرسة
يدرس فيها المدرس مع مطالبته فدرس غيره لتعذر التدريس
فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع في الروم فروع
مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية
ليصرف خراجها لكلفتها لما ستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل
الامام لساقية هي ملك هل يصح ام لا اجاب بعض الشافعية
بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح فحينيذ
يلزم المرصد عليه اداويها كما كانت لما في الحاوي للحوض اذا

باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها

اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبره دار كبيرة
فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على زينب
وعقبه ثم على عتقايه فال الوقف على العتقا هل يدخل
من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من خلاف
مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقرا
بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا
والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار متمرة هل له
الاكل منها الظاهر انه ان لم يعلم بشرط الواقف لم ياكل لما في
الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل
فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد حسبة قولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا
اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه
الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة
والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا
ابتدا وتمامه فيها يكره اعطا نصاب لفقير من وقف الفقرا لبعض العلما
الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله
قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا ثم بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو
امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل
عن المبسوطات السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان
غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير
شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في
الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر
انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب

مطلب
ثمار المسجد

مطلب
المرتب من وقف الفقرا

م من وقف الفقرا الا اذا وقف
على فقرا قرابته اختيار ومنه
يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقرا صح م

مطلب
لا يحل الاخذ للمقرر الا النظر
فله اجر مثله

مطلب
ان السلطان يجوز له مخالفة شرط الواقف

الوقف حتى ضاع ضمنه لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين **الاول**
اذن القاضي فلو بعيدا منه يستدين بنفسه **الثاني** اذ لا يتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشرا
نسيئة وعلى المتولي شرا متاع توف قيمته ثم يبيعه للعمارة
ويكون الربح على الوقف **اجاب** نعم اقر بارض في يد
غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة
على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر
خاصة فلو اقر المشروط له الريع والنظر انه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر اقرار ولا يكفي صرف الناظر
لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي في باب ثبوت
النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر
منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير
عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا
الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة منه وقف في حال
صحته **وقال** على الفريضة الشرعية قسم على اناثهم وذكورهم
بالسوية هو المختار المنقول عنه الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى
بن المنقار رضي الله عنه في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية
ونحوه في فتاوي المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان
وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر
مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع
للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه
ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو
استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا
فمن برهن على شي حكم له به والا صرف على الفقرا ما لم يظهر
وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود للملك او لفقرا او وارثه او لبيت
المال فلو وقف السلاطين عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم
~~قبولها~~ لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد
فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه

مطلب يعمل بالمصادقة

مطلب الوصف للاخير

مطلب على الفريضة الشرعية

مطلب لو انقطع ثبوته

منه
بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يحلفه قنية **قلت** وقدمنا
في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل
وان عرض قضاة تا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى
المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود رضي الله
عنه انه ان دفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده
قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما
لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم
ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله **قال** المص وهو
تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه
قلت وسيجي في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم
ثم عزل فقبض الاجرة لمن المنصوب في الاصح وهل يملك المعزول
مضافة المستاجر على التعمير قيل نعم قال المص والذي ترجح
عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قدره له الواقف اصلا ويجب
صرف جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف
الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي
غب الدعوى الشرعية الكل من فتاوي المص **قلت**
لكن سيجي في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو
وقف لفقرا قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره
وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى
ابن نجيم رضي الله تعالى عنه وفيها سيل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة
بعده وانه ما دامت عزبا ثم مات وتزوجت هل ينقطع حقها بالتزوج **اجاب**
نعم **قلت** وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من
تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او
على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي
له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية قضى
بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف
على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقرا وعلى ولده له
الكل لانه مفرد ومضاف فيعم للمتولي الاقامة لو حيرا جر بعرض معين
صح وضمانه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم

مطلب ادعى المتولي الدفع

مطلب ليس للمتولي اخذ زيادة

وطلقت

يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو حجرا والا لا وما
بناه مستاجر او غرسه فله مالم بنوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه
للوقف مالم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجرا لابنه لم يجز خلافا لهما
كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف
الوكيل ووقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي رضي
الله عنه اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه اولا
بزازية اي لكونه يعمل بالحديث المرسل ويقدم خبر الواحد على القياس
وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح
ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به
افتى المنلا ابو السعود رضي الله تعالى عنه معللا بان افعل التفضيل
ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه
لافضل اولاده فاستويا فلا سنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم
بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه
لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا
حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه
ان ضمه اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى
مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس المشرف التصرف بل الحفظ
ليس للمتولي ايستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات
والجباه يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم
لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن
يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم
وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه ما دام
حيا ثم لولده فلانا ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها
تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب الكنايات بمقتضى
الوضع وكذلك مسايل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالها لعمرو
فقط ووقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد
الولد فحسب وعكسه ووقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو
لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح قلت وقدمناه
ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات

جوهرة ٢

مطلب لا يجوز الرجوع عن وقف مسجل

مطلب يجوز للواقف الرجوع عن الشرط وان كان اصلح

المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط
المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام
فتنصرف الى ما يليه نحو جا زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي
المحبية قال

والوصف بعد جمل اذاتي ❁ يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما ❁ اذا كان العطف بواو اما
ان كان ذا عطف بثم وقعا ❁ الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا جعل ❁ فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ❁ يدخل في ذريه يثبت
لو وقف الوقف على الذريه ❁ من غير ترتيب فبالسويه
يقسم بين من علا والاسفل ❁ من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة ❁ ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ❁ اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل ❁ اولاد بنته على ما ينقل
بين اولادي كذا اقاربي ❁ واخوتي ولفظ ابائي احسب
يشترك الاناث والذكور ❁ فيه وذاك واضح مسطور

ومما يمكن وقوعه ما لو وقف على ذريته وجعل من شرطه ان مات
قبل استحقاقه ولد ولده قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا
ويشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي
وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم رضي الله تعالى عنه في الاشباه
من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بثم
وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه منا ملامح شرح
الوهبانية فانه نقل عن السبكي رضي الله عنه وافتين اخريين يحتاج
ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الامن رحمه الله وقد
وقد افتيت في من وقف على اولاد الظهور دون الاناث فمات
مستحقه عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبه لهما لصدق
كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره
وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد

مرتبا

على عقبه يكون

وكل ولده الذكور من يرجع بنسبه الي الواقف بالآبا فهو من عقبه وكان
كان من ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهي و
سيجي في الوصايا انه لو اوصي لآله او جنسه دخل كل من ينسب اليه
من قبل ابايه ولا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان
الولد انما ينسب لابيه لا لامه **قلت** وبه علم جواب حادثة لو
لو وقف علي اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة
عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما **فاجبت**
نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار
والدهما المذكور والله تعالى اعلم **فصل**
فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب
في الوقف علي نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام
حياته وثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتي ثم جعله لولده ولكن يختص
بالصلبي ويعم الانثي مالم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفي
الصلبي فللفقرا دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي
فيختص بولد الابن ولو انثي دون من دونه من البطون ودون
ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما
ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد
الا ان يذكر ما يدل علي الترتيب كما لو قال ابدا علي اولادي
بلفظ الجمع او علي ولدي واولاد اولادي ولو قال علي اولادي ولكن
سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو علي امراته واولاده
ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم
الي ولده ولو قال علي بني او علي اخوتي دخل الاناث علي الاوجه
وعلي بناتي لا يدخل البنون ولو قال علي بني وله بنات فقط او قال
علي بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان
حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لنصف حول لدون ح
من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده المعتقة لدون
سنتين لثبوت نسبه بلا حل صح وطيها فلو لم يحل فلا لاحتمال
علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون
وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث

الاناث وانثي مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية
للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال علي ولدي
ونسلي ابدا فكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع
ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا
بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل
كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت عنه يكون راجعا
لاصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده
ابدا ولو انثي والعقب لولده وولده من الذكور ابدا دون الاناث
الا ان يكون ازواجهن من ولده الذكور وآله وجنسه
واهل بيته كل من يناسبه الي اقصي اب له في الاسلام وهو الذي
ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه الي اقصي
اب له في الاسلام من قبل ابويه سوي ابويه وولده لصلبه فانهم
لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علي منهم او سفل عندهما خلافا
لمحمد وعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود
الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض
فافتقر الغني واستغني الفقير شارك المفتقر يوم القسمة الفقير
وقت وجود الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو
الغني والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف
حول بعد مجي الغلة فلاحظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني
وقيل يستحق لان الفقير من لا شي له والحمل لا شي له ولو قيده
بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره
منهم او بمن يسكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه
الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الي ما خفي من مسايل
الاوقاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال
والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم
بن موسي ابن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد
دمشق المتوفي في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين
وتسع مائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب قول الاشباه اختلاف

الشاهد بين مانع الا في احدي واربعين مسيلة قال في
زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح
المحال عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها
سردا فاقول الاولي شهد احدهما ان عليه الف
درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعي
كر حنطة جيدة شهد احد بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية
ويقضي بالاقل الثالثة ادعي ماية دينار فقال احدهما نيسابورية [والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية ع]
وهو اجود يقضي بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة
والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث
غلتها ويشهد اخران لزيد نصفها تقبل علي الثلث السابعة
انه باع بيع الوفا فشهد احدهما ان المشتري اقر بذلك تقبل [به والاخر]
الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل
التاسعة ادعي الفا مطلقا فشهد احدهما علي اقراره بالف
قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعي الابرا فشهد
احدهما به والاخر انه وهبه او تصدق فاحدهما بالبراة والاخر
انه وهبه او تصدق عليه او انه حلله جاز الحادية عشر ادعي الكفيل [عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما]
الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت الابرا الثانية
عشر شهد احدهما علي اقرارها بانه اخذ منه العبد
والاخر والاخر علي اقراره انه اودعه منه هذا العبد تقبل الثالثة
عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد [الرابعة عشر]
يقضي للمدعي ~~الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا~~
اودعه منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انه ولدت
منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما [شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا وقال الاخر انثى تقبل]
انه اقر ان الدار له والاخر انه ما سكن فيها تقبل السابعة
عشر ~~انكر اذن عبده فشهد احدهما علي اذنه في الثياب والاخر~~
في الطعام الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما علي اذنه
في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدي
الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية بخلاف في الطلاق

الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر
والاخر انه قال ازادي الحادية والعشرون قال لامراته ان
كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر
عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي
حر فشهد احدهما طلقها اليوم والاخر قال انه طلقها ~~امس~~
~~يقضي بطلقتين~~ امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة
يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما
انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون
اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد [مع ح]
احدهما انه وكله بخصومة فلان في دار سماها وشهد الاخر انه وكله
بخصومته فيه وفي شيء اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون
شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا
الثامنة والعشرون ولو شهد انه اوصي اليه يوم الخميس واخر
يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعي مالا فشهد احدهما [واخر انه م]
انه المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد
احدهما انه باع كذا الي شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل
تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار
تقبل فيها الثانية والثلاثون شهد واحد انه وكله ~~بالقبض~~
بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة
جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله [بالقبض ح]
والاخر انه اجره تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بالقبض والاخر انه سلطه علي قبضه تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصي له بقبضه في حياته
تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
بطلبه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب
دينه والاخر بتقاضيه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بقبضه والاخر ~~والاخر~~ انه امره باخذه او ارسله لياخذه
تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف

تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون
اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون
شهد احدهما بوقفه علي زيد والاخر علي عمر تقبل ويكون وقفا
علي الفقرا انتهي قلت وزدت بفضل الله علي ما ذكره المص
مسايل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن
يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد رضي الله تعالي عنه جواهر الفتاوي
ومنها لو اتفق الشاهدان علي الاقرار من واحد بمال واختلفا والاخر كذا
فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا في مكان كذا تقبل ومنها لو
قال احدهما والمسيلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك
بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا علي رجل انه طلق
امراته واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان والاخر يقول
ماعينها اني اعلم واشهد ان المراة التي كانت له سوي ابنة فلان
قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال الامام
فخر الدين رضي الله عنه اذا شهد علي الطلاق الا انه عين احدها
المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس
في نكاحه غير امراة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوي
ومنها ادعي ملك داره فشهد له احدهما انها له وقال ملكه
وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعي الفين
او الفا وخمسماية ~~وقضي له~~ فشهد احدهما له بالالف والاخر بالف وخمس ماية ٢
م قضي له بالالف اجماعا منية المفتي ومنها لو شهدا ان له علي هذا
الرجل الف درهم وشهد انه له علي هذا الرجل الف درهم وشهد
احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمس ماية والطالب ينكر
ذلك فان شهادتهما علي الالف مقبولة ولوالجية ومنها ادعي
جارية في يد رجل وجا بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته
غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه
قبلت الشهادات مجمع الفتاوي ومنها شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها
شهد احدهما بكفالته والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع
الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها

وشهد الاخر

~~شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها~~ وشهد الاخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخري فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه
ايضا ومنها شهد ابو كالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة
لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها
ملكها لان زوجها دفعها اليه عوضا من الاستيمان وشهد الاخر
انها تملكها لان زوجها اقر انها تملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما
انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك
فاختلف الشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر
باقراره انه دفعها عوضا تقبل باتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر
باقراره بالملك فاختلف الشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها
عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما
بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهي كلام
الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت
كالاقرار الا في مسايل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد
في تنوير البصاير مسيلتين الاولي مسيلة السكوت في الاجارة
قبول ورضي كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت
لزمه المسمي وذكره المولف في الاجارة الثانية سكوت المودع
قبول دلالة قال المولف في بحره سكوته عنده وضعه بين يديه
فانه قبول دلالة انتهي وزاد عليها في زواهر الجواهر مسايل
منها قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال
وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوي علي عدم سماع
الدعوي في القريب والزوجة انتهي وصحح قاضي خان انها تسمع
فليتامل عند الفتوي قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير
من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبنا وغيرهما
للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصاير معزيا اليها فالعجب من
الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها
لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتي ولدت كان سكوته
رضا زيلعي ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت
ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك

سكوت الجار عند تصرف المشتري

من نفسي فسكتت فتزوجها جاز ذكره المولف في بحره بحثًا لا وليا
ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر
قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد
لما في الملتقط وكان الليث ابن مساور قاضيا فاحتاج الي تعديل وكان
المزكي مريضا فعاده القاضي وسيل عن الشاهد فسكت العدل ثم
ساله فسكت فقال اسيلك فلا تجيبني فقال العدل اما يكفيك من مثلي
السكت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات
شرحه فكيف تكون اذ فيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من
الزوايد ومنها ان العبد لو خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه كاتب
فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضي كما في جمعة
البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة لعت ولو
زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان
كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينيذ
يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه
الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه
لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها ان ا
ابراه فسكت صح ولا يحتاج الي القبول هكذا ذكره البرهان في الاخيتا
في كتاب الاقرارات ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن
الرهن يكون مبطلا في احدي الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي
تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم
بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدي وثلاثين مسيلة
بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين رضي الله تعالي
عنه في حاشيته عليها المسماة بتنوير علي الاشباه والنظاير اقول
قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف رضي الله تعالى
عنه اقتصر علي عدم الاستحلاف عنده علي الاشيا السبعة وفي
الخانية انه لا يستحلف في احدي وثلاثين خصلة بعضها مختلف
فيه وبعضها متفق عليه فذكر سرد اختصار السبعة وفي تزويج
البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي
تزويج المولي امته خلافا لهما وفي دعوي الدين الايصا فانكره

البحاير ٢

فانكره لا يحلف وفي دعوي الدين علي الوصي وفي الدعوي علي
الوكيل في المسيلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه
رجلان كل اشتري منه فاقر لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو
انكرهما فحلف لاحدهما ونكل وقضي عليه لم يحلفه الاخر وفيما ادعيا
الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلفه الاخر وفيما
ادعيا كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما
فنكل لا يحلفه للاخر وفيما اذا ادعي احدهما الرهن والتسليم
والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو
ادعي احدهما الاجارة والاخر الشرا فاقر بها فانكره لا
يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت فانتظر انقضا المدة او فك
الرهن وان شيت فافسخ وفيما اذا ادعي احدهما الصدقة
والقبض والاخر الشرا فاقر بها لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعي
كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعي
كل منهما علي ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما
فنكل يحلفه للثاني كما لو ادعي كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني
وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعي
البايع رضي الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح
وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين علي واحد
منهما وكذا لو ادعي الصانع علي رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف
الحادية والثلاثون لو ادعي انه وكيل علي الغايب بقبض دينه
وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون علي قوله خلافا لهما ذكره بعضهم
وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهي وبه علم ما في الخلاصة
تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف
ح ل — الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان
٢ حق — يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل الرد
الثانية لو ادعي الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل
بقبض الدين اذا ادعي المديون ان الموكل ابراه عن الدين
وطلب يمين الوكيل علي العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهي وزدت
العيب — علي الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام البيع للحال لا

يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر
رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها
لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد
والاوقاف الا اذا ادعي عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى **قلت**
وزدت علي ما ذكره مسايل الاولي لو ادعي علي رجل شيا واراد
استحلافه فقال المدعي عليه هو ابني الصغير فلا يحلفه وفي ~~الفضلي~~
فتاوي الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي
ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق
المدعي كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض ويوخذ
الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب
لم يظهر جحوده ولانه بهذا لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا
قلت وعلي الاول رجوع هذه الي قول القنية ولا
يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله
وفيه الثانية لو اشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا
قال في النوازل ولو ان رجلا اشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري
الشرا او اقر ان الدار لابنه الصغير ولابنه فلا يمين علي المشتري
لانه قد لزمه الاقرار فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو
كان في يد رجل غلاما او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه
الي القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعي ملكا مرسلا او شراه
من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعي عليه الغصب فله تحليفه
لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة
لو اشتري الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار
الثمن فالقول للاب باليمين كما في كثير من المذاهب الخامسة لو
ادعي السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم
عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه **قال** ابو الليث
رضي الله تعالي عنه في النوازل وسيل ابو القاسم السارق
اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا
ويستوي حكمه فيما استهلك قبل القطع وبعد القطع لو قال
قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو

تأمل

محضر

وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قوله السارق
ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعي
الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية
وغيرها السابعة ادعي عليه انه وصي فلان الميت فانكر لا يحلف
الثامنة ادعي عليه انه وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان يحلف
وهما في البزازية التاسعة قال في المواهب اشترط العوض
وقال الموهوب له لم يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة
اشتري العبد شيا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا
ماذون فالقول له دون اليمين الحادية عشر ادا اشتري
عبد من عبد فقال احدهما وقال الاخر انا وانت ماذون لنا
فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده
المشتري عليه بعيب فقال ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين
وكذا لو ادعي رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه
لم يحلفه لان قوله علي وجه الحكم وكذا كل شي يدعي عليه
الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فقال ذلك
لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا
بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه علي العلم بذلك عن
ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل
بقبض الدين اذا ادعي المديون ان صاحب الدين ابراه
وانكره الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية
الرابعة عشر اشتري امة فادعي انها زوجة فقال البايع لها
زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول قوله بلا يمين كذا
في السراجية وايضا علم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب
كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا **قلت**
وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول **الخامسة عشر**
لو طعن المدعي عليه في الشاهد وقال هو ادعي هذه الدار لنفسه
قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوي **السادسة**
عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانها
فجا غريم اخر وادعي دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا

انا محجور صح

يحلف لانه حينيذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوي السابعة
عشر رجل له علي رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره
هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي رضي الله تعالي عنه
نعم وقال الصفار لا وانما يحلف علي نفس الحق مجمع الفتاوي
الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة
وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي عليه قال القاضي القول
لرب المال لانه اقر بسبب الملك وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوي
التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن
فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا
كذا وكذا من المال فانكر المدعي عليه دعواه فقال الابن استحلفه
ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلفه بل يبرهن الابن عليهما ثم
يحلفه علي ما يدعي لابنه من المال وقيل يستحلف علي العلم
الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني رضي الله
تعالي عنه الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجية ومنها
العشرون لو ادعي عليه الف درهم فقال المدعي عليه للقاضي
انه قد كان ادعي علي هذه الدعوي عند قاضي بلد كذا ثم
خرج من دعواه ذلك فابراني من هذه الدعوي فحلفه انه
لم يبريني منهما فان حلف حلفته له ماله علي شيء اختلف فيه
والصحيح انه يستحلف علي دعواه ولوالجية ومنها لو ان رجلا
ادعي علي رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد
استحلافه علي السبب لا يحلف علي السبب فايدة قلت
وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسيلة فليحفظ وقد افاد الامام
الحلواني رضي الله تعالي عنه الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا ان اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي شيا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم قوله
الاشباه القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاوه الا في مسايل الي
اخره اي فينتقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح ابن محمد
ابن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير علي
علي الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها تتميما

المضاف صح

تتميما للفايدة وقسمتها علي ثلاثة اقسام الاول ما يختلف فيه مشايخنا
والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا
فيه وتعارضت فيه نصا نيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها
المشتري واستحقت منه وتعذر البايع ردها فقضي علي البايع للمشتري
بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع والبنا كقول عثمان البستي
ثم [illegible] رفع لقاضي اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان
يكون احدث بنا او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم
قضي ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه
وتثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود
المحدود في قذف اذا قضي بشيء بعد توبته ثم رفع الحكم لقاضي لا يراه
ابطله ومنه ما لو حكم اعمي ثم رفع لمن يره نقضه لانه ليس من اهل
الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع
لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا اما اداه النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة
النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة
للديون في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه
بيع الدراهم بالدنانير نسية ومنه القضا بشهادة اهل الذمة في
الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضي بشيء
فرفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضي النقض ومنه اذا
باع رجل من اخر عبدا او امة ومضي علي ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب
لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده
القاضي علي البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده
للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها
ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكمه الاول لمخالفته لنص وربايبكم
التي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف علي قولين
ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك
لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امراته وحكم
ببقا النكاح ثم رفع الي اخر لم يري خلافه لم يبطله ثم ان الزوج
جاهلا فهو في سعة وان كان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه وذكر الحاكم في المنتقي في رجل وطي ام امراته

فقضي ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر يري الحلال فرق بينهما
وذكر ان ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول
الامام المخالف لنص ولا تنكحوا ما نكح وهو الوطي ومنه اذا
قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه
عند الامام وقال لا ينقضه لا غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون
اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه عندهم وقال القاسم بن معن
حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ
ولم ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين
في الاصول ثم رفع لحاكم يري خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام
لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضي القاضي بشهادة الاب لابنه
او لجده ثم رفع لاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد
ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم برا
ابطله لانه مما يستشعره الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه
رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضي القاضي
بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال
عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وهو صحيح لقوله عليه
السلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولي الموالاة لانه مستحق
بالعقد وهو قايم بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام
فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات
شرع في بيان حقوق العباد المعاملات ومنها التوقف
ازالة الملك لكن لا الي مالك وهنا اليه فكانا كالبسيط والمركب
وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة
نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق
ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شي بشي
مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد
ويستعمل متعديا ومن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي
وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه

يستشعر

رفع لحنفي

عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي مرغوب
فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم علي وجه
مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين
والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع
درهم بدراهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين
حصته دار بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكني بالسكني
اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول
وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه
ثبوت الملك وحكمته نظام بقا المعاش والعالم وصفته مباح
مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين
فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سوا كان بعت او اشتريت
الدال علي التراضي قيد به اقتدا بالاية وبيانا للبيع الشرعي
ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم
الرضي بحكمه مع هذا ويرد علي التعريف ما في التاتارخانية
لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كان معا لم ~~يصح~~
ينعقد كما قالوا في السلام وعلي الاول ما في الاشباه تكرار الاول
الا في عتق وطلاق علي مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة
المحبية ⁘ وكل عقد بعد عقد جددا ⁘ فابطل الثاني لانه سدي ⁘
⁘ فالصلح بعد الصلح اضحي باطلا ⁘ كذا النكاح ما عدا مسايلا ⁘
⁘ منها الشرا بعد الشرا صحيح ⁘ كذا الكفالة علي ما صرحوا
⁘ اذ المراد صاح في المحقق ⁘ منها اذا زيادة التوثق ⁘
وهما عبارة عن كل لفظين ينبآن عن معني التملك والتمليك
ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارعين لم يقترنا
بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض
والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الي نية بخلاف الثاني فان
نوي به الايجاب للحال صح علي الاصح والا لا الا اذا استعملوه
للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال
والمتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل

٢ الايجاب مجمل

على الحال بخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق
الاقتضا فليحفظ وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق
اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى
بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن
وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية
ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق
وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام
كهل بعت [illegible] مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل
التحقيق ولو قال بعته بلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ
ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غايب
فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا
الا ان كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا
يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه
عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف
اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل والتعاطي وهو
التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو
التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتي فيض
اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضى فلو دفع الدراهم
واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بهم ينعقد كما لو كان
بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب
والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة
الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة
وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل
المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل
لا بد في التعاطي من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر
قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني وكفى
الكرماني تسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال
وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة
الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع

فروع ماستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على
اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي
يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة
لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده
انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي
بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما
في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي
الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق
الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى
بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت
فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا
انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجية عمارة
في ارض بيعت فان بنا او اشجارا جاز وان كرابا او كري
انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى
قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا
جعلوه الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره
في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي
والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه لوفور شفقته
جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد
قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول
مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك ليلا يلزم تفريق الصفقة
الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن
منقسما على المبيع بالاجزا كمكيل وموزون والا لا وان رضي
الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الواني او
بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمايه وان لم يكرر لفظ
بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب

خيار القبول مقيد بالمجلس

قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه
على الراجح نهر وابن الكمال فانه لمجلس خيار المخيرة اهـ وكذا
سائر التمليكات فتح وان وجد الىزوما البيع بلا خيار الا لعيب
او روية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال
اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق
المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون في
الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع
وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه
لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن
ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا
او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة ولم
يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الروية
لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل
الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به
يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة
للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون فروع باع بحال ثم اجله
اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية
لو الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل
بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي
فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر
وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة
يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن
للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة
الجديدة لانها مما لم يغلب غشها جيدها ورديها سوا اجماعا
اما ما غلب غشها ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه
وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا علم بيع بثمن دين
فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما
فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه والاجل ابتداؤه من وقت

مطلب خيار الكمية

وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية
وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ
تسلم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة
تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم
لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه
ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد النقد مجمع فتاوي
لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي
وبندقي فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين
في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين
اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف
المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية
معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ
لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره
قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء
النقصان والحجر التفتت ان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا
هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطست جاز سراج وصح
في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة
عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال
المفسد قبل تقرره او سمى جملة قفزانها بلا خيار العيب عند العقد
وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي
هل يلزم البيع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة
بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف
ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو راضيا انعقد بالتعاطي ونظيره
البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل
وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ اوانٍ
بدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح
اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها
فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان

بلا رضى البايع صح

لم تعلم في المجلس نعلي الواحد اتفاقا كالاجارة وكفالة والاقرار
والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح
في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر
عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن
المحيط وغيره وبقولهما يفتي تيسيرا وان باع صبرة على انها
ماية قفيز بماية درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون
ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدره
معين وان باع المذروع مثله على ان ماية ذراع مثلا اخذ
المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده
فلا خيار له لانتفا الغرر در ونهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع
لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف
لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما
افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ
الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك
لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
لدفع ضرر الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع
من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح
لان الجهالة بيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم اتفاقا
لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان
الدار وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي
نهر اشترى عدلا دامن قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه
كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى على ان فيها
كذا بخلافهما [illegible] واحدة فيها لا [illegible] فسد بحر كما لو باع عدلا
من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد
ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي
بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص صح البيع بقدره لعدم الجهالة
وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد
ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا

ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت كالكرباس لم يحل له الزيادة
ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة و
زيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف
بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف
بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف بدرهم وهو اعدل الاقوال بحر
واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره
قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى فصل فيما يدخل في
البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية على
قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من
البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر
وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها
يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع
لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من
القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا
فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ومن
فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج
المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم
يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في
الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي
الحمار الاكاف اشتراه من المزارعين واهل القرى لا الوصف
المحزمين وتدخل قلادة ثم مرها ويدخل ولد البقرة الرضيع
وفي الاتان لا رضيعا او لا به يفتي وتدخل ثياب وجارية اي
كسوة مثلها بعملها هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها
او قبضها او سكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في
بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة
كانت او لا صغيرة او كبيرة لا اليابسة لانها على شرف القلع
فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبنا للقرار فلو فيها
صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه

التزام ٢

ثوب ٢

ثياب العبد والجارية

عبد صح

الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شري كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة
المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض
بارض الحامل بركاية الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله
شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب
الاستحقاق قبيل السلم **ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية** الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح مجمع **ولا
الثمر في بيع الشجر بدون الشرط** عبر هنا بالشرط وثمة
بالتسمية ليفيد انه لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه
بالثمر اتباعا لقوله عليه السلام الثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع
ويومر البايع بقطعهما الزرع والثمر **وتسليم المبيع** الارض
والشجر عند وجوب تسليمهما فلو لم ينقد الثمن لم يومر
بر خانية **وان لم يظهر صلاحه** لان ملك المشتري مشغول
بملك البايع فيجبر على تسليمها فارغا **كما لو اوصى بنخل لرجل
وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو
المختار** من الروايتين ولو الحب وما في الفصولين باع ارضا
بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي
المشتري نهر **ومن باع ثمرة بارزة** اما قبل الظهور فلا يصح
اتفاقا **ظهر صلاحها او لا صح** في الاصح **ولو برز بعضها
دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب** وصححه السرخسي
وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي **ويقطعها المشتري
في الحال** جبرا عليه **وان شرط تركها على الاشجار فسد**
البيع كشرط القطع على البايع حاوي **وقيل** قايله محمد **لا
يفسد اذا تناهت** الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه
العقد **وبه يفتي** بحر عن الاسرار وكذا في القهستاني
عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط
الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت

مطلب حيلة شراء الخضروات

وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقا الاذن ولو
استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب
الزيادة ملتقي الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل
كما حررنا في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على
ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذ
نجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي
الزرع والحشيش يشتري الموجودات ببعض الثمن ويستاجر
الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي
الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع
يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك
شمني ملخصا **ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه
منه** لا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله **فصح استثناء قفيز
من صبرة** وشاة من قطيع **وارطال معلومة من بيع
نخلة** لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على روس النخل على
الظاهر **كصحة بيع بر في سنبله** بغير سنبل البر لاحتمال الربا
**وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق
في قشرها الاول** فهو اللعلي فعلى البايع اخراجه الا اذا باع
بما فيه وهل له خيار روية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر
وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا **واجرة
وعد ووزن وذرع على بايع** لانه من تمام التسليم **واجرة
وزن ثمن ونقده** وقطع تمر واخراج طعام من سفينة
على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب
الزيافة **فرع** ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف
رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة
البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته
على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه
في شرح الوهبانية **ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير
ودراهم** ان احضر البايع السلعة **وفي بيع سلعة بمثلها**

كيلم

او ثمن بمثله سلما معا مالم يكن احدهما دينا كسلم وثمن موجل ثم
التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا
حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك
وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس
عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم
والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة
خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن
زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه
بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة
او مستحقة وكالمرتهن منية قبض بدل دراهم الجياد التي
كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها
زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا
يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة
اشترى شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع
اسوة للغرما وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه
المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا
مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة
للغرما شرح مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه
الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار
فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يجوز الا ان يدخل الثمر وح
ويعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري باعارته خير البايع ان
شا ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق
يظهر بين المشتري والبايع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات
بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن
ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة
مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة
بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او

او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ بالاقالة
والتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المصنف
بعد فمن مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما
ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاتارخانية في
مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في
اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد
عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فالكل فسخه خلافا لهما
غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب
صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ
كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير
عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط الزوجة
والراهن والقن ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة
بعد الطلب ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي
ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم
واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي
تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت ° ياتي خيار الشرط
في الاجارة ° كذا البيع والابرا والكفالة ° والرهن والعتق وترك
الشفعة ° والصلح والخلع كذا والقسمة ° والوقف والحوالة والاقالة
° لا الصرف والاقرار والوكالة ° ولا النكاح والطلاق والسلم °
° نذر وايمان فهذا يغتنم ° فان اشترى شخص شيا على انه اي
المشتري ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع صح استحسانا خلافا
لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده
فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد
فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لانه خيار النقد ملحق بخيار الشرط
فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع
مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته ليعم المثلي
اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا
فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط
المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا

مطلب المقبوض على سوم الشرا

رجوع الابامه بالسوم خانية واما علي سوم النظر فغير مضمون
مطلقا وعلي سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلي
سوم القرض بقرض ساومه به وعلي سوم النكاح لامته بقيمتها
نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط
فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه
قيمته في المسيلة الاولي وللبايع فسخ البيع واخذ النقصان
القيمي لا المثلي لشبهة الربا احدادى وثمنه في الثانية ولو يرتفع
كمرض فان زال في المدة فهو علي خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد
ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا
السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود
هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود علي موضوعه بالنقض
بشرا قريبه ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك
بايع ومشتر عن ماله اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ
في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف
تظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله أستحق عزك
فخم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين
من الاستبرا فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق
محرمه ق من القربات لمنكوحة المشترية فله ردها الا اذا باع
نقصها بع من الوديعة عند بايعه فيهلك علي البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت في
المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد
لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا
ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا
يبطل خياره واقره المص ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع
بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبرا علي البايع خ
من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو
للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري
م من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره
لانه يلي عدم التمليك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد علي

علي ذلك مسايل منها ت التعلق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار
لم يعتق واستدامة السكني باجارة او اعارة ليس باختيار ص
وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع والزوايد د الحادثة في المدة
بعد الفسخ للبايع ر والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة
فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها لفظة تنصدر ويضم
لرمزه الرمز لم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا
صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ
احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة
فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم
يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع
الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته
بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا
يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف
لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات المرغوب
فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ
ومضي المدة وان لم يعلم لمرض واغما والاعتاق ولو
لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل الا في الملك
كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الي فرج داخل بشهوة
والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار
علي انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها
ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي في بابه ولو
فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها
معراج بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية
وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل
الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر
وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح
استحسانا ويثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب
والمستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما
وعكس الاخر فالاسبق اولي لعدم المزاحم ولو كانا معا

الخيار لا يورث

فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان الجاز يسفخ والمفسوخ لا يجاز
واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا علي فسخ
الفسخ وعلي اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة
واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين علي انه بالخيار
في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه
الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين
فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا
لو كان الخيار للمشتري تتاتي ايضا الانواع الاربعة فرع وكله
ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة
هذه نفذ علي الوكيل والفرق ان الشرا متي لم ينفذ علي الامر لا
ينفذ علي المامور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي والوكالة
فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم
تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله
ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون
الاربعة لانه فاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردي ووسط
ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح
ولو اشتريا شيا علي انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا
او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف
في خيار الروية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد روية
الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة
كما يلزم البيع لو اشتري رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة
علي ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس
لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشتري عبدا بشرط
خبزه وكتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه
ادني ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان
شا او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعي المشتري
انه ليس كذلك لم يجبر علي القبض حتي يعلم ذلك وكذا ساير الحرف
اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما فوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت
في الاصح بخلاف شرايه شاة علي انها حامل او تحلب كذا رطلا

الاعمي ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسيلة مذكورة
في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما
يعرف بذلك وو صف عقار وشجر ونحوه وكذا كل ما يعرف
بجس وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد
ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمي
وكذا روية البصير وجد الصبرة ونحوها نهر قبل شرايه ولو
بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط
فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره علي الصحيح ما لم يوجد
ما يدل علي الرضا من قول او فعل او بتعيب او يهلك بعضه
عنده ولو قبل الروية ولو اذن للاكارات يزرعها قبل الروية
فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شري نافجة
مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار روية ولا عيب لان
الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راي احد ثوبين
فاشتراهما ثم راي الاخر فله ردهما ان شا لا رد الاخر
وحده لتفريق الصفقة ولو اشتري ما راي حال كونه قاصدا
لشرايه عند رويته فلو راه لا لقصد شرا ثم شراه قيل له الخيار
ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص
ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرييه السابق وقت الشرا
فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير
رامي ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشتري الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنها متفاوت لانه ربما
يكون الاردي بالاكثر ولو سمي لكل واحد من الثياب
عشرة لا خيار له لانه الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف
بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو
المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر وما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل
الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا
في اصل الروية لانه ينكر الروية وكذا لو انكر البايع كون المردود
مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او روية فالقول للمشتري

ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد
بالفسخ في الاول لا الاخير اشتري عبدا لامن متاع ولم يره
وباع او لبس نهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم
رده بخيار عيب لا بخيار روية او شرط الاصل ان رد
البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله
فخيار الشرط والروية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل
القبض لا بعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه عن الثاني
لا كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره فروع شري شيا
لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الروية ولو تبايعا عينا
بعين فلهما الخيار مجتبي شري جارية بعبد والف فتقابضا ثم
باع الجارية العبد بخيار روية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف
ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري
خيار روية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة
ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق
الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولوالجية شري بشيين وباحد
عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا امر باب خيار
العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة
وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو
يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة
وصنعة قاله المص اخذ بكل الثمن او رده مالم يتعين امساكه
كحلالين فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد
ماذون شري شيا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب للاضرار
بيتيم وموكل ومولي وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث
شري من التركة كفنا ووجد به عيبا وتبرع بالكفن اجنبي لا يرجع
وهذه احد المسايل في ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان
مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد
يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري
الي البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف
في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبته

مطلب بيان تفريق الصفقة

مطالبته البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيا من المولي ٢ للاكل
او يسيرا كفلوس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا
فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي
البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا
او مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده
وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن
ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب
وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة
بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره
له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد
حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا
لا عيني لو وجده يبول ثم تعيب حتي رجع بالنقصان ثم بلغ
هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ
ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات
تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب
وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف
ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من
معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية
والتولد من الزنا والولادة فسخ قلت لكن في البزازية الولادة
ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوي واعتمده
في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهايم والجذام والبرص
والعمي والعور والصمم والخرس والقرح والامراض عيوب
وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا
اشتراه علي انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن
الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا
والتولد منه عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة
الا ان يفحش الاولاد فيه بحيث يمنع القرب من المولي
او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين والواطة

مطلب تعريف العقل

مطلب الحبل عيب

بها عيب مطلقا وبان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية
وفيها شري جارية تعلوه الحمرات طاوع فعيب والا لا واما التخنث
بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا ان قل بزازية والكفر باقسامه
وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا
شراح وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر
ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو
الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والا
ستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي
يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله
مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بالمنقصات ولاية
ميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب
معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثالول بمثلثة كزنبور
بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل قاموس
وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن
داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع
مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا
ان يعمل باليمين ايضا كعمر ابن الخطاب رضي الله عنه والشيب
وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختان لو كبيرين
مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب
ونميمة وترك صلوة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد
وفيها لو ظهرت الدار مشؤومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان
الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو
على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث
عيب اخر عند المشتري بغير فعل ~~المشتري~~ البايع فلو به بعد
القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه
او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري
على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة
الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه لو شراه تولية
او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة ولو الرد برضي البايع

البايع الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على
عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع
كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد
امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري
الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا
مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي
صبغ كان عيني ولت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس
او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة
لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي
به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور
بعد رؤية العيب قبل الرضا به صريحا او دلالة او مات العبد المراد
هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف
قبل علمه بعيب او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده
او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان
استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان
ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين فله رد الباقي
بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجي قلت فعلى ما في
الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او
قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه
على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع
قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولى فتنبه
لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا
لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الكل
واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثا فكسره فوجده
فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد
علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره
فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع
ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو
كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصانه

العيب عندهما وبه يفتي باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه
بعيب رده علي بايعه لورد عليه بقضا لانه فسخ مالم يحدث
به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو
قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار روية او شرط درر
وهذا اذا باعه قبل اطلاعه علي العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر
وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو
رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعي
عيبا موجبا الفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري
علي دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب
او يحلف بايعه علي نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن بشهود وان
ادعي غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم
الي ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتي بها تقبل خلافا لهما
فتح ولزم البيع بنكوله اي البايع عن الحلف ادعي
المشتري اباقا ونحوه مما يشترط رده وجود العيب عندهما
كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتي
يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه
عندهما بالله ما ابق قط وما سرق وما جن قط وفي الكبير
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم
ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم
واصبع زايدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم
يدع الرضي به وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفي قول الواحد
ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنسا
ففي شرح قاضي خان شري جارية وادعي انها خنثي حلف
البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض
للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي
لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شري
شيين فقبض احدهما دون الاخر فحكمهما قبل قبضهما
فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد
روية العيب علي التراخي علي المعتمد وما في الحاوي غريب فتح

مطلب انواع العيوب

الا طبا كالكبد فيكفي ٢
قول الواحد عدل
ولاثباته عند بايعه
عدلين وما لا يعرفه
الا صح صح

مطلب استحق بعض المبيع خير في القيمي لا المثلي

فتح خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل
الرضي فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتي هلك رجع بالنقصان واللبس
والركوب والمداواة لو به عيني رضي بالعيب الذي يداوي به فقط
ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد
والارش ومنه العرض علي البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها
علي البايع فليس برضي كعرض ثوب علي خياط لينظر ايكفيه ام لا
او عرضه علي المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم
ولو قال لا الا ان نعم عرض علي البيع ولا تقرير للملك بزازية لا يكون
رضا الركوب للرد علي البايع او لشرا العلف لها او للسقي والحال
ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو
قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المص
تبعا للبحر والدرر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها
لحاجتك وقال المشتري بل لا ردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح
وجد بها عيبا في السفر فحملها عذر اختلفا في التقابض في عدد ٢ بعد
المبيع او احدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد
المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض
مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط او روية
فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جا ليرده
بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح
اشتري عبدين او شيين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة
وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز
التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف
ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو
في وعايين علي الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشتري
جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم
يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفي
مايها وهو جزها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا

مطلب اختلفا بعد القبض في عدد المبيع

لايجبر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط
بكارتها فبانت شيا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا
العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة
فيردها العدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا
رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
العيب نهر الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع
مع النقصان علي الراجح نهر ظهر عيب بمشري البايع الغايب
واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك علي
المشتري الا اذا قضي القاضي بالرد علي بايعه لان القضا
علي الغايب بلا خصم ينفذ علي الاظهر درر قتل العبد المقبوض
او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او
امسكه ورجع بنصف ثمنه بحر واخذ ثمنها اي ثمن المقطوع والمقتول
ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم
علي بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا
لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا
للشافعي لان البراة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا
لعدم افضايه الي المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد
العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود
كقوله من كل عيب به وشلل ولو قال مما يحدث صح عند الثاني
وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو علي المرض وقيل
علي ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه
المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من
كل غايلة فهي السرقة والاباق والزنا اشتري عبدا فقال لمن
اشتريه فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا
فلم رده علي بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره
السابق بعدم العيب لانه مجازعن الترويج ولو عينه اي العيب
فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث
مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر
عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر فوجده

مطلب القضاء على الغايب ينفذ

ساوم ايام

رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد
لا وصف حتي لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف
والقول المنكر لو اختلفا في شرط الخيار علي الظاهر كما في دعوي
الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشتري جارية بالخيار
فردها بدلها قايلا بانها هي المشتراة فقال البايع ليست هي
ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر
وانعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ
ولو قال للبايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك
فالقول للمشتري لانه الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر
شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه
زيلعي قال ولو اختار اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذ ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري
شري دارا علي ان بناها بالاجر فاذا هو لبن او ارضا علي انها
ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا علي
انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو علي انها بغلة
مثلا فاذا هي بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه علي
صفة خير من المشروط مجتبي فليحفظ الضابط البيع لا يبطل
بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه
شرط انها مغنية ان للتسري لا يفسد وان للرغبة فسد
بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان
من البايع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراة
منه حتي لو كان في بلد يرغبون في شرا الاماء للاولاد فسد
خانية ولو شرط علي انها ذات لبن جاز علي الاكثر قلت
والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز
لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط
المفسدة ما يعرف بالعيان انتفي الغرر باب
خيار الرؤية من اضافة المسبب الي السبب وما قيل من

مطلب بشرط الغرور بالعيان

اضافة الشي الي شرط ظاهر لما سيجي ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت
في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شي بعينه لان كلا منها معاوضة فليس
في ديوان العقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح
صح الشرا والبيع لما لم يراه والاشارة اليه اي المبيع او
الي مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر
وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده
اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا
اعاده الي البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه
لان خيار الشرط معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق
قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح
بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما
ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح
عناية لاطلاق النص مالم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط
مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فلم الاخذ بالشفعة
ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط
لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبايع ما لم
يره في الاصح وكفى رؤية ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة
ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح ورؤية
ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لابد من نشره كله وهو
المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال
زفر لابد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه
الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم
والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية
للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة
لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا
خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في
زجاج لوجود الحايل وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شرا لا
رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى

فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع
الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول
ليس بحجة على البايع الثاني الموجود من السكوت اشترى
جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان
يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع
لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع
وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك
ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا
لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح
انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى
انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري
ليس بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة
ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري
برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد
ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه
به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا
بانه ابق فيكون راضيا قبل الشرا خانية وفيها الو برا من كل حق
له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع
العبد او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع
حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري
بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان
علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الي غيره بانشائه او
اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه
فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه
وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع
من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة غير لازم
عيبا لا يرده عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له
الامام خصما فيرده على منصوب الامام ولا يحلفه لان فايدة
الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رده عليه المعيب بعد

شوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الي محله لان
الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا
علي ان يدفع البايع الدراهم الي المشتري ولا يرد عليه جاز
ويجعل حطا من الثمن وعلي العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع
المشتري الدراهم الي البايع ويرد عليه يصح لانه لا وجه له غير
الرشوة فلا يجوز وفي الصغري ادعي عيبا فصالحه علي مال ثم برا
او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادي ولو زال بمعالجة المشتري
لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب
الذي به يساوي الثمن المسمي والا يساوه لا يلزم الموكل فروع
لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين
الاولي الاسير لو شري شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان
كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات
اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا
لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شري عبدا فضمن
له رجل عيوبه فاطلع علي عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة
وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية
او الجنون او العمي فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوي
شري ثمرة كرم ولا يمكن قطافها للغلبة الزنابير ان بعد القبض
لم يرده وان قبله فان انتقض المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ
لتفرق الصفقة عليه **باب البيع الفاسد** المراد
بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه
بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل
وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه
الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم
المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوي سمك وجراد ولا فرق
في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر
والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال

بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه
معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد
وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتي
مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم
جاز وله خيار الروية وتكفي روية البعض عندهما وعليه الفتوي
شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الابا من المني والملاقيح جمع ملقوحة
ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج
النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكر الخبر عبد
وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثي من بني ادم جنسان
حكما فبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات
الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم
اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال
متقوم بخلاف بنا وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجنية وما في
حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق
فان بيع هولا باطل اي بقا فلا يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من
انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولا باطل
موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع
وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت
الاوجه توقفه علي قضا اخر امضا او ردا عيني ونهر فليكن
التوفيق وفي السراج ولد هولاء كهم وبيع مبعض كحر ويبطل
بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ
كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه
فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن
اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل
وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العروض
فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الي حر
وذكية ضمت الي ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر
وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبني الخلاف
ان الصفقة لا تتعدد بتفصيل بل لا بد من تكرار لفظ العقد

عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم
الي مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الي وقف غير المسجد
العامر بالمسجد بالمهجور الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو
السعود فيصح بحقه في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو
باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع
صبي لا يعقل ومجنون وبول و رجيع ادمي لم يغلب
عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفي في البحر بمجرد
خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره
المص وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان
بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه
السلام نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
وبطل بيع صح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو
المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان
لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه
الفتوي وفيها بيع الحريم اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي
وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد
ورجح في النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت
اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض
هو المتاع القيمي بن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر
كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتي
لو تقابضا ملك المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة و
فسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر
الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز
عن التسليم وان اخذ بدونها صح ولم خيار الروية الا اذا دخل
بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجاره بركة ليصاد
منها السمك بحر وبيع طير في الهوي لا يرجع بعد ارساله من
يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع
كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في

في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة
ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف
للغرر وصوف علي ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج
لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله
خلقي كجلد حيوان ولو تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صحوا
بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل
وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا
يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا
ينقلب صحيحا بن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو
قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس
جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصايد والغايص
بغين معجمة الغواص والبيع باطل للغرر نهر وبحر والكمال وبن
الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته
في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر و
المزابنة هي بيع الرطب علي النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح
مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا قال المص
فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة
والمنابذة اي نبذها المشتري والقا الحجر عليها وهي من بيوع
الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان
سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من
عبدين لجهالة المبيع فلو قبضها وهلكا معا ضمن نصف
كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبا فقيمة الاول لتعذر
رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو
شرط اخذ ايهما شا جاز كما مر والمراعي اي الكلا واجارتها
اما بيع بطلان بيعها لعدم الملك لحديث الناس شركا في ثلاث
في الما والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها علي استهلاك
العين بن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية
ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة علي
ثلاثة اوجه ان ليقطعها او ليرسل دابته فتاكله جاز وان

مطلب الادمي مكرم ولو كان كافرا

مطلب بيع المضطر

مطلب اوراق التوت وغيرها

بيع العلق

ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف
دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه وبيع
دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر العلق
الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد
وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن كمال ملك وخلاصة وغيرها
وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها
من الهوام فلا يجوز اتفاقا كالحيات وضب وما في بحر كسرطان
الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع
يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجي في المتفرقات
والله اعلم فرع انما يجوز الشركة في القز اذا كان البيض
منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او
بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج للمالك لحدوثه في ملكه
وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض
كما لا يخفى والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني
وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده
فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه
ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن
قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه
المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد
وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على
القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها
وبه افتى البلخي وغيره بحر وابن الكمال ولبن امرأة ولو في وعاء
ولو امة لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن
فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال
وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز
الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح
خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي
يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف
ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم اما في زماننا فلا حاجة اليه

اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل
ولم يفصله هاهنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده
اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته
حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤه وفي المجمع بيع الدهن المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما لا ينتفع بما لا تحله حياة
منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باعه
بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من
قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة
ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر
للربا خلافا للشافعي وشراء من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه
كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولابد
لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان
اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد
او بعد النقد والدراهم والدنانير من جنس واحد في ثمان
مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء
وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ونصاب زكاة وشركات وقيم متلفات
وارش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل
ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم ثم شراه مع شيء اخر
بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتها
ولا الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى
العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح
وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض
او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح
ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم درب ولم
ينفذ كذا البيع يذكر في معاياتها وارتضاه في الفن الاخر الاشباه

ومالك ليس بملك ببيعها لغير شريك ثم لو منر ينظر حد اي بين له طول وعرض او لا وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الما وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي الاخري لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وستحققه في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سوا كان علي الارض لجهالة محله كما مرا وعلي السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن موجل الي النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فاد المرينيا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصاري وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفي بذكر احدهم سراج ان لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصاري بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الي قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل البيع او الثمن للعين فمفسد ولو الي معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الي هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتي لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك بجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جايزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرايها اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يصح يعني ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الي الامر امر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية

مطلب حكم اسقاط الاجل قبل الافتراق ان ينحط

مطلب توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر

شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جري العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد ان يقطعه البايع ويخيطه قبا مثال لما يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام در او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزمه الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع علي الاصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفا الثمن او لا يقتضيه ولا نفع لاحد فيه ولو اجنبيا ابن ملك ولو شرطا ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل النفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جري العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤل عيني علي ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة ان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وتحرمه مسايل شتي فاذا قبض المشتري المبيع برضي عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال

٣ فيه

لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كان حقيقة
اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط
ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وشرا الاب من ماله لطفله او
بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد
المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل الاحكام الملك الا
خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع
ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا
شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا بقيمته يعني بعد
هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر
زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة
ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون
امتناعا عنه بين ملكه او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في
يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر
ولذا لا يشترط فيه قضا قاض لان الواجب شرعا لا
يحتاج للقضا درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به
القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل
مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او
بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع
في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبري المشتري من ضمانه
قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة
اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق
عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع
المشتري المشترا فاسدا بيعا باتا صحيحا فلو فاسدا او بخيار
لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت
وفساده بغير الاكراه فلو به تنتقض كل تصرفات المشتري
او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولم يحبل
ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق
بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او
ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضا فقد ملك المامور

المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط
من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه
حين وقفه واخراجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف
هذا غير صحيح كما بسطه المص او رهنه او اوصى او تصدق به
نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد
به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة
ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجبية ومتى
زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ
لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى
يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شري من مديونه بدينه شرا فاسدا
فليس للمشتري حبسه لاستيفاد بينه كاجارة ورهن وعقد
صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما والموجر والمستقرض
او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه
احق به من ساير الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى
ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة
ومثلها لو هالكة بنا على تعيين الدراهم في البيع الفاسد
وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية
الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن
في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما
افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين
بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح
فيتصدق به كما طاب لكه ربح مال ادعاه على اخر فصدقه
على ذلك فقضي اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما ان
لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وانما
الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن
الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملك
اصلا وعواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ

مال حربي بلا رضاه واحرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب
له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد
عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة
تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان
لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة **بني او غرس فيما اشتراه**
فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد ومن الافعال الحسية
بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وما لا ينقضهما
ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع
وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة
ولت سويق وغزل قطنه وجارية علقت منه ولو منفصلة كولد
او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة
غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري
بفعل المشتري او المبيع بافة سماوية اخذه البايع مع الارش
ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع **وكره**
تحريما مع الصحة البيع **عند الاذان الاول** الا اذا تبايعا يمشيان
فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد
خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص **وكره النجش** بفتحتين
ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه
ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما **اذا كانت**
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا الخداع عناية
والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ
في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا **بعد الاتفاق**
على مبلغ الثمن او المهر **والا لا** يكره لانه بيع من يزيد وقد باع
عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد **وتلقي الجلب**
بمعنى المجلوب او الجالب وهذا **اذا كان يضر باهل البلد**
او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر
والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره **وكره بيع الحاضر للبادي** وهذا
في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي
المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته اخر

الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولذي عدي باللام
لا بمن لا يكره **بيع من يزيد** لما مر ويسمى بيع الدلالة **ولا يفرق**
عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والدة وولدها
واخ واخيه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا
وبه قال زفر والائمة الثلاثة **بين صغير** غير بالغ **وذي رحم محرم**
منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا
فافهم **الا اذا كان** التفريق **باعتاق** وتوابعه ولو على مال او
بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع
او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه
فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح
او بحق مستحق كخروجه مستحقا **كدفع احدهما بالجناية وبيعه**
بالدين او باتلاف مال الغير **ورده بعيب** لان النظر في دفع
الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير **بخلاف الكبيرين والزوجين**
فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر **وكما يكره التفريق**
ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية **يكره** شرا الامة
حربي بين ملك ويقسمه **في الميراث والغنايم** جوهرة واعلم
ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره
لرفع الاثم مجمع وفيه ويصح شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات **فصل**
في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق
لانه من صوره **هو** من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن يامر
بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا **من يتصرف**
في حق غيره بمنزلة الجنس **بغير اذن شرعي** فصل خرج به نحو
وكيل ووصي **كل تصرف صدر منه** تمليكا كان كبيع وتزويج او
اسقاطا كطلاق واعتاق **وله مجيز** اي لهذا التصرف من يقدر
على اجازته **حال وقوعه انعقد موقوفا** وما لا مجيز له حالة
العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه
فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق
مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فبطل

مالم يقل او فعتقه فيصح انشا الاجازة كما بسطه العمادي وقف بيع
مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا
كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه علي انه لمالكه اما لو
باعه علي انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه
المكلف او باع عرضا من غاصبه عرض اخر للمالك به فالبيع باطل
والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه المسايل الخمسة فباطل وقيد
بالبيع لانه لو اشتري لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او
محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الي غيره فلو اضافه
بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية
وغيرها لمالكه اي لاجل مالكه قيد ببيعه لمالكه لان بيعه لنفسه باطل
كما في البحر والاشباه عن البدايع لانه غاصب وكذا من نفسه لان
الواحد لا يتولي طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع
الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدايع واذا
شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض
اخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولي لمخالفتها الفروع المذهب
لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان البيع اذا استحق
فللمستحق اجازته علي الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك
الذي هو المستحق مع انه توقفه علي الاجازة واما الثانية ففي
النهر وينبغي الغا الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا
ان بيعه موقوف ولو لنفسه علي الصحيح انتهي لكن في حاشية
الاشباه لابن المص وزدت مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي
مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا وقف بيع العبد والصبي
المحجورين علي اجازة المولي والولي وكذا المعتوه وفي العمادية
وغيرها الا انعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر
ووقف بيع ماله من فاسد عاقل غير رشيد علي اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير علي اجازة
مرتهن ومزارع ومستاجر ووقف بيع شي برقمه اي المكتوب
عليه فاعلمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي
مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح ف

وعليه فتحرم مباشرته وعلي الضعيف لا وتركه المص قول الدرر
وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع
بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع
الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا
بطل وبيع الشي بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل واني
وبيع فيه خيار المجلس كما وقف بيع الغاصب علي اجازة المالك
يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه علي مر عن البايع وقف ايضا بيع المالك
المغصوب علي البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر
علي تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه علي اجازة الباقي وبيع
الورثة التركة المستغرقة علي اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف علي اجازته
او بغيبته فباطل واوصله في النهر الي نيف وثلاثين وحكمه اي
بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك
اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد
اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو
كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد
الفضولي ملتقي وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز
اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه
من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع علي
الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان يعلم انه
فضولي وقت الادا الا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره
المص وجزم الزيلعي وابن ملك انه امانة مطلقا وقوله اسات
نهر نعم ما فعلت احسنت او اصبت علي المختار فتح وهبة
الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما
عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للمبيع الموقوف فلو اجاز بعده
لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم
اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة
والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها في البيع

لاني النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين
غير المشتري في حصته والزم محمد بهما سمع بان فضوليا باع ملكه
فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلو علم رد البيع فالمعتبر اجازته
لصيرورته بالاجارة كالوكيل حتي يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية
اشتري من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز
المالك بيع الغاصب او ادي الغاصب الضمان الي المالك
علي الاصح هدايه او ادي المشتري الضمان اليه علي الصحيح
زيلعي ~~ولو قطعا~~ نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع
لان الاعتاق انما يفتقر الملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد
بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ بالضمان لثبوته ملكه
به زيلعي ولو قطع يده مثلا عند المشتري فاجيز البيع فارشه ١٤١ ٢
اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشرا
بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد علي نصف الثمن وجوبا
لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي
فبرهن المشتري مثلا علي اقرار البايع الفضولي او علي اقرار رب
العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت
بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر
او برهن علي اقرار المشتري بذلك والاصل ان من سعي في
نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر
المذكور البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العين
لم يامره بالبيع ووافقه عليه علي عدم الامر المشتري انتقض
البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا
بطل في حقهما لا في حق المالك العبد ان كذبهما وادعي انه كان
بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني
باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر واما ادخالها
في بنا المشتري فقيد اتفاقا نهر ثم اعترف البايع الفضولي
بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم
سرايه اقراره علي المشتري فان برهن المالك اخذها لانه

لانه مورد دعواه بها فرع باعه فضولي واجره اخر او زوجه
او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوي فتصير مملوكة لا زوجة فتح
سكوته عند العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة والله اعلم

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال احرف باي
وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح
بلفظين ماضيين وهذا ركنها او واحد هما مستقبل
كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال
محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك
وتركت وتاركت ورفعت وبالتعاطي ولو من احد
الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من
التسليم والقبض من الجانبين وتوقف علي قبول الاخر
المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور
قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس و
رضي المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقا المحل القابل
للفسخ بالخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما
وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن
للمشتري قبل وان لا يكون البيع باكثر القيمة في بيع ماذون
ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف
والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة
المذكورة والوكيل بالشرا قنية والسلم اشباه والسلم ولا
اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب
التحالف مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه
وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا
فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو
وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا
كان اشتري بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل
بيعا فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار
بقضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيلا لم تعد

الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونهما فسخا فروعا ما الاول انها
تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة
بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا بت ملك و الثاني
تصح بمثل الثمن الاول و بالسكوت عنه ويرد مثل
المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا
وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي
للوقف او للصغير شيا باكثر من قيمته او اشتريا شيا
باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن
الاول وكذا الماذون كما مر وان وصلية شرط غير
جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه
فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص
قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد
بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي
والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه
ولو كان بيعا في حقهما بطل كبيعه من غير المشتري عيني
والخامس جاز قبلهما الكيل والموزون منه بعدها
بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع
منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما
لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث او بعد
القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق
الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة
او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ المبيع فبيع
اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع
عقارا فسلم الشفيع شفعته ثم تقايلا قضى له بها
لكونها بيعا جديدا فكان ثالثهما والثاني لا يرد
البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه
بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا
باع الموهوب له والموهوب من اخر ثم تقايلا
لانه كالمشتري من المشتري منه الرابع المشتري

المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز
للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض
التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد
بها عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب
بلا قضا اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب
الاستبرا لانه حق الله فالله ثالثهما صدر الشريعة و
الاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر
فهي شفعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق
لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة
بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى
صابونا فجف فتتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد
البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة
في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا
ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا
فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او
هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان
اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت
يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع
الثمن ولا شي للبايع من ارش الشجر واليد
ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان
غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية
وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت
في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها
تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطي المبيعة ردها
واخذ ثمنها وفيها مونة الرد على البايع مطلقا وتصح
اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة
ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل
الاقالة لكون السلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود

هلاك

اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف
فيه بعدها كقبلها الا في مسيلتين لو اختلفا فيه بعدها
فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جازا الا في الصرف وفيها
اختلفا المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت
الا في مسيلة الا اذا ادعي المشتري بيعه من بايعه باقل
من الثمن قبل النقد وادعي البايع الاقالة فالقول للمشتري
مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع
الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا
للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزل سنة ثم
تقايلا لم يصح والله اعلم باب المرابحة
والتولية لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة
والوضيعة لظهورها المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع
ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او
غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل موئنة وان لم
تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على
تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره
وجعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته
وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض
مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيا
معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة
حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحدي
عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح
المجمع عيني ويضم البايع الي راس المال اجرة القصار
والصباغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب
والفتال وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل
والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع
والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار
وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان

مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم
به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد
في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمده العيني وغيره عادة
التجارة بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه
ولو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر
ولو للعلم والشعر وينبه ما فيه وكذا علله في المبسوط
بعدم العرف والدلالة والرعي ولا نفقة نفسه ولا اجر
عمله بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكرا بيت
الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه
للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطر
يق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو
الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام
الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقرار البايع او
برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري
بكل الثمن او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة
في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه
في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد
لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه
لو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان
شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان
رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح
ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق بحر
ولو بين ذلك او باعه بغير الجنس او تخلل ثالث جاز
اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد
اشتري من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه
لرقبته فاعتبر هذا القيد لتحقق الشرا فغير المديون
على ما اشتراه الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا من
لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على

شرا نفسه بثمن كامل ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف
اشتري بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه
وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها
بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان
نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة
سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي
كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف
وزفر والثلاثة لابد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ
ورجحه الكمال واقره المصنف وبرابح ببيان بالتعيب ولو
ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه
في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر لتكسر بشره
ووطئه لصيرورة هذه الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال
ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح ماية
بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بعيب او تعيب
فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في
جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوي الرجوع بفضل
ما بين الحال والموجل بحر ومصنف ولي رجلا شيا اي باعه
تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم
قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير
المشتري بين اخذه وتركه لو علم في المجلس والا بطل و
اعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
في ظاهر الرواية وبه افتي بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم
وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة
وبه يفتي ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع او
بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتي صدر
الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه
بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما تلفه ويرجع بكل الثمن
علي الصواب انتهي ملخصا لو كان قيميا لم يرده انتهي

انتهي قلت وبالاخير جزم الامام علاي الدين السمر
قندي في تحفة الفقها وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة
الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب
الرجوع الا في ثلاثة منها هذه وضابطها ان يكون
في عقد يرجع نفعه الي الدافع كوديعة واجارة
ونقل رفع البيض كالاخفي فلو هلكا ثم استحقا رجع علي
الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون
القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او
ابن الغير رجعوا عليه للغرور وان كان الاب حرا والا
فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه
لو بني المشتري او استولد ثم استحقا رجع علي البايع
بقيمة البنا والولد وسنذكر ما ياتي في باب الاستحقاق اشتري
فانا عبد ارتهني الثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو
زوجه امراة علي انها حرة ثم استحقت رجع المخبر بقيمة
الولد المستحق وسيجي اخر الدعوي فرع
هل ينتقل الرد بالتغرير الي الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم
بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية
الاشباه لابن المصنف وبه افتي شيخنا العلامة علي المقدسي
مفتي مصر قلت وقد قدمناه في خيار الشرط
معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظومة الفقه
ما يخالفه ومال الي انه يورث كخيار العيب ونقله عنه
ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما
في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوا
رث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل
وقدمنا عن الخانية انه متي عاين ما يعرف بالعيان انتفي
الغرور فتامل فصل في التصرف في المبيع
والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون
صح بيع عقار لا يخشي هلاكه قبل قبضه من بايعه

لعدم الفور لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا وعلي
شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة
وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف
عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه
واعارته ورهنه من غير بايعه فانه صحيح علي قول
محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني
والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع
انتقض البيع ولو باعه قبله منه لم يصح هذا البيع ولا ينتقض
الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه
باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد
بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفى الصحة يحتملها فتنبه
اشتري مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه
واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لاكله
انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه
ومثله الموزون والمعدود بشرط العد والوزن
لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الكل
للمشتري وقيده بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز
التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي
فانه لا يحتاج في الموزونات الي وزن المشتري ثانيا لانه
صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوي خلاصة
وكفى كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع
لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرته رجل
فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل
الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل
القبض فقبل الكيل اولي لا يحرم المزروع قبل زرعه
وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا
فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا

مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا
كان مقصودا واستثني ابن الكمال من الموزون ما
يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز
التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا
ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض
ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سوا تعين بالتعيين
كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر
بر جاز اخذه بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين
قبل قبضه كمهر واجارة وضمان متلف وبدل خلع و
عتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف
في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوي صرف
وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح
الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من
المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي
ان في غير الصرف وقبل البايع في المجلس فلو بعده بطلت
خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع
قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما علي الظاهر بان باعه
ثم شراه ثم زاده زاد بحر في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة
في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او
كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف
ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام
الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد
هلاك المبيع وقبل قبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان
بحر باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل وانث
الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك
وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة
الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها
ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها

من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه
انفسخ العقد بقدره قيمته ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن
كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان
عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف
بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة
الاستيفا اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف
الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما
دفع على ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى بحر
قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية
باع على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط
من ثمنه كذا جاز لحوق الحط باصل العقد دون الهبة
والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع
عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو
عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون تاجيل م
الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم
وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت
والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان
مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد اصل الدين عنده
او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون
موجل دينه لان الحوالة تبريه والرابع الوصية او وصى
بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم الى
من ثلثه ويسامح فيهما نظرا للموصي او اوصى بتاجيل
قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل
ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف
وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع
ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف
وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل
قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته موجلا

موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي
خاصة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان
يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا
ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين وهذا
على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل
بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين فصل
في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه
من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص
اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس
مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة
وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك ك
لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفا
وت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد
كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت
الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم
والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا
فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم
وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلو
س الرائجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون
بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير
خلاف وجعله في البزازية وغيرها على قول الامام وعند
الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر
يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض
طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه
قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث

يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الي العراق
فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام
فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالي
فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويومر
المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في
البلد الذي استقرضه منه فيها استقرض شيا من
الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر
صاحب القرض علي تاخيره الي مجي الحديث الا ان
يتراضيا علي القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا
كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض
بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني
فله رد المثل ولو قايما خلافا له بنا علي انعقاده بلفظ القرض
وفيه تصحيحات وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك
للحال بحر وجاز شرا المستقرض القرض ولو قايما من
المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل
لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ اقرض صبيا
محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا
الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض
عبدا محجورا لا يوخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو
كالوديعة سوا خانية وفيها استقرض من اخر دراهم
فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الما فالقاها
قال محمد لا شي علي المستقرض وكذا الدين والسلم
بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقا بعد قابضا والفرق
ان له اعطا غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية
وفيها القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شي اخر فلو استقرض
الدراهم المكسورة على ان يودي صحيحا كان باطلا
وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان
عليه مثل ما قبض فان اجود بلا شرط جاز ويجبر

ويجبر الداين علي قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة
القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض علي ان
يكتب به الي بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر
نفعا حرام فكره للمرتهن سكني المرهونة باذن الراهن
فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده
لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال
دفعتها الي مولاي فانكر المولي قبض العبد والعشرة
فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض علي العبد لانه
اقر انه قبضها بحق انتهي عشرون رجلا جاوا واستقرضوا
من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان
يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل
بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض
العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن
سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها
الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها
شرا الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره
واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابو
السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة
عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر
السلطاني وفتوي شيخ الاسلام بان لا تعطي العشرة
بازيد من عشره ونصف ونبه علي ذلك فلم يمتثل ماذا
يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الي ان تظهر
توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه
من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي
ورد الامر٢ بالرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر ٢ بعدم
بالرجوع واقبح من ذلك السلام حتي ان بعض القري
قد خرجت بهذا الخصوص انتهي والله تعالي اعلم
باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا

فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من
من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه
يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج مسئلة
صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي هو الكيل
والوزن فليس الذرع والعدد بربا مشروط ذلك الفضل
لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرطا لغيرهما
فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل
في الهبة بربا فلو شري عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم
وزادة دانقات وهب منه انعدم الربا ولم يفسد
الشرا وعدا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم
كما في المنح عن الذخيره عن محمد وفي صرف المجمع
ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز
الحط وجعله هبة مبتداة لحط الثمن وابطل الزيادة قال كل ٢
بن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو
باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادة جاز
لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا
فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم انتهي قلت
وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما
وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد
وكذا عند الامام سوي العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فاني لم ار من نبه علي هذا وعلته اي علة التحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان
وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد والتاخير
فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا
وان عدما بكسر الدال من باب علم بن ملك حلا كهروي
بمرويين لعدم العلة فبقي علي الاصل الاباحة وان وجد
احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا
ولو مع التساوي حتي لو باع عبدا بعبد الي اجل لم يجز
لوجود الجنسية واستثني في المجمع والدرر اسلام منقود

منقود في الموزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل بن
الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت
ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس
فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس
وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع علي الاصل الاول بقوله
وحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
خلافا للشافعي بجنس كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس
يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه
الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي
فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع
كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع
وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين واكثر باعيانها
لو اخره لكان اولي لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا
غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين
وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيفا بسيفين
ودواة بدواتين واناء باثقل منه ما لم يكن من
احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت
الوزن مثلها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا
لوجود الجنس حتي لو انتفي كحفنة بر بحفنتين شعير
فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح
كما نقله الكمال وما نص الشارع علي كونه كيليا كبر
وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو
كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا
كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو
مع التساوي لان النص اقوي من العرف فلا
يترك الاقوي بالادني وما لم ينص عليه حمل
علي العرف وعند الثاني اعتبار العرف مطلقا
ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض

الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني
بمثله وفي الكافي الفتوي علي عادة الناس بحر واقره
المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف
ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتي لو
باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي
في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين
قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج
وجيد مال الربا لا حقوق العباد ورديه سواء الا
في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن
اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او
دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض
احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من
جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز
كيف ما كان بشرط التعيين اما بنسيئة فلا وشرط محمد
زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن
ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط كالكرش
والامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف
كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في
قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس
بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا
بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه
اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا
كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو
باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب
بعنب او بزبيب متماثلا لما مر لك وكذا كل ثمر يجف
كتين ورمان يباع رطبهما برطبهما وبيابسهما كبيع بر
رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب
منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي

وفي العناية كل تفاوت خلقي كالتمر والرطب والجيد والردي
فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة
بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن
بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار
العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه
العوام لية او لحم وخبز ولو من بر او دقيق
ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى
بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان
لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير
لانه لا يوزن عادة حتي لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح
لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر
فعلي في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز
الاخير الخبز سيرد بريفتي د اذا اتي بشرائط السلم لحاجة
الناس والاحوط المنع اد قل يقبض من جنس ما سمي وفي
القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا
من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف
بصفة معلومة ثمنا حتي يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم
الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات
يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوي
وسيجيء استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن
لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر
بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق
بسويق ولو متساويا لعدم التسوية فيحرم لشبهة
الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا
اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق
بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد
كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج

الشيرج حتي يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم
ليكون قدره بمثله والزايد بالثقل وكذا كل ما يستغله قيمة ولبن
بسمنه وجوز بدهنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب
ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض
الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوي ابن ملك و
استحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبي
باع رغيفا نقدا برغيفين نسية جاز وبعكسه لا وجاز بيع
كسراته كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او مكاتبا الا اذا كان
دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق
الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج
التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق
الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان
اذا تبايعا من مالها اي من مال الشركة زيلعي
ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد
فاسد او قمار ثمه لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه
مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من
اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم
الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر
الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت
ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجر والحاصل ان الربا
حرام الا في هذه الستة مسايل

باب الحقوق

في المبيع اخرها لتبعيتها ولتبعية ترتيب الجامع الصغير اشتري
بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال
بكل حق هوله او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان
الشي لا يستتبع مثله كذا يدخل العلو بشرا منزل هو ما لا
اصطبل فيه الا بكل حق هوله او بمرافقه اي حقوقه
كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او
بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراه وان
لم يذكر شيا مما ذكر ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا

وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر
في الصور كلها فتح وكافي سوا كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره
الا ان الملك فتسمي سراي نهر كما يدخل في شرا الدار
الكنيف وبير الما والاشجار التي في صحنها وكذا البستان
الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا
كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط
زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في الدار لبنا بها علي الطريق
فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في
الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت
او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا
يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق
ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار وارض فتدخل بلا
ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف
خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصي بها
ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق
كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق
الا برضي صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع
قلت هو جيد لو لا مخالفته المنقول كما مر ولفظ
الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم
ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق علي مال
كالبيع والوجه فيهما لا يخفي انتهي والله تعالي اعلم

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق
نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية
الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص
الي اخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعي زيد علي
بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل
لا يوجب فسخ العقد علي الظاهر لانه لا يوجب بطلان

الملك والحكم به حكم علي ذي اليد وعلي من تلقي الملك
منه ولو مورثه فيتعدي الي بقية الورثة اشباه فلا
تسمع الملك منهم للحكم عليهم بل دعوي النتاج ولا
يرجع احد من المشترين علي بايعه مالم يرجع عليه
ولا علي الكفيل مالم يقض علي المكفول عنه لئلا يجتمع
ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو
صالح بشيء قليل او ابراء عن ثمنه بعد الحكم له بالـ
برجوع عليه فله ان يرجع علي بايعه ايضا لزوال
البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم
يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع
الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقد اتفاقا
فلكل واحد من الباعة الرجوع علي بايعه وان لم يرجع
عليه ويرجع هو ايضا كذلك علي الكفيل ولو قبل القضا
عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية
الاصلية حكم علي الكافة من الناس سوا كان ببينة او
بقوله انا حر اذ لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا
تسمع دعوي الملك من احد وكذا العتق وفروعه
بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ
فعلي الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله
كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر
الكتب عنه خالية واختلفوا في القضا بالوقف قيل كالحرية
وقيل لا فتسمع فيه دعوي ملك اخر ووقف اخر وهو
المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدي
في اربع حرية ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر علي
الاصح ويثبت رجوع المشتري علي بايعه بالثمن اذا
كان الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا
كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع
لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في
حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام

اذا ثبت باقرار المشتري او نكوله عن اليمين او باقرار
وكيل المشتري بالخصومة او نكوله فلا يوجب
الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره
وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اذا اشتري
دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او نكوله
عن اليمين لا يرجع علي بايعه بالثمن فان اقام
المشتري البينة ان الدار ملك المستحق
ليرجع علي بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام
البينة علي اقرار البايع بذلك ولكنه طلب
يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه
يحتمل انه ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر
ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية
وهذا مما يجب حفظه انتهي درر

كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما ذكره المصنف
لا الاقرار بل هو حجة قاصرة علي المقر لعدم ولايته علي
غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار
الا عند الحاجة فبالبينة اولي فتح ونهر فلو استحقت
مبيعة ولدت عند المشتري لا بالاستيلاد ببينة تبعها
ولدها بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام
البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه
لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي به نهر ثم استيلاده
لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا
بالقيمة لمستحقه كما في باب دعوي النسب وان اقر
ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق
ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدع المقر له فلو ادعاه
تبعها وكذا ساير الزوايد نعم لا ضمان بهلاكهما
كزوايد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الا
قرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض
اي التدافع في الكلام دعوي الملك لعين او منفعة
لما في الصغري طلب نكاح الامة يمنع دعو تملكها وكما
يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي
امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضا
وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في دعوي
ومنها ادعي اخر انه اخوه وادعي عليه النفقة فقال المدعي
عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجا المدعي
يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض
وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض
لا يمنع دعوي ما يخفي سببه كالنسب والطلاق وكذا
الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد
فاشتراه معتمدا علي مقالته فاذا هو حر اي ظهر
انه حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
يعرف مكانه فلا شيء علي العبد لوجود القابض

والا رجع المشتري علي العبد بالثمن خلافا للثاني
ولو قال اشتري فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا
درر ورجع العبد علي البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن
بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان
التقرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا
الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا لان مجرد لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح
واعتمده المصنف تبعا للبحر علي خلاف ما صوبه الزيلعي و
تقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب لاشتري شيا ولم
يقبضه حتي ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه م بحضور بدون م
البايع والمشتري للقضا عليهما ولو قضي له بحضرتهما ثم
برهن احدهما علي ان المستحق باعه من البايع ثم
هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة
بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق
عند الدعوي غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل
القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة
فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين
مثلا وبرهن علي ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها
للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ
من الطرفين الحكم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع العلم م
علي البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه يعلم
غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي
القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق ~~رجع~~ من يده
ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي
بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتابه قاضي كذا لان
الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد علي نفس السجل بل لا بد
من الشهادة علي مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع

بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوي نقل الشهادة
والوكالة من محاضر وسجلا وصكوك لان المقصود بكل منهما
الزام الخصم بخلاف نقل شهادة ووكالة لانهما لتحصيل
العلم للقاضي ولزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع
في دعوي حق مجهول من دار صولح علي شي معين
واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها
رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق واستفيد
منه اي من جواب المسيلة امران احدهما صحة الصلح
عن مجهول علي معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي
الي المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوي لصحته
لجهالة المدعي به حتي لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره
به ورجع المدعي عليه بحصته في دعوي كلها ان استحق
شي منها للفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو
ادعي قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك
المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه
فرع لو صالح من الدنانير علي دراهم وقبض
الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
لان هذا الصلح في معني الصرف فاذا استحق البدل
بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر
فنتظره وفي المنظومة المحبية منها قوله ~~لو مستحقا~~
~~قوله لو مستحقا ظهر المبيع الا~~

لو مستحقا ظهر المبيع ... له علي بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا ... الا اذا البايع ها هنا ادعي
بانه كان قديما اشتري ... ذلك من ذا المشتري بلا امترا
ولو اشتري خرابة وانفقا ... شيا علي تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعدها ساحتها ... ثم استحق رجل بنا بها
فالمشتري في ذلك ليس راجعا ... علي الذي عند التملك بايعا
ولا علي ذا المستحق مطلقا ... بغير الذي كان عليه اتفقا
وان مبيع مستحقا ظهر ... ثم قضي القاضي علي من اشتري

بر فصالح الذي ادعاه صلحا علي شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن علي الذي قد باعه فاستبن
وفي المنية شري دارا وبني فيها فاستحقت رجع بالثمن
وقيمة البنا مبنيا علي البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان
لم يسلم فبالثمن لاغير كما لو استحقت بجميع بنايها لما تقرر ان
الاستحقاق متي ورد علي ملك المشتري لا يوجب الرجوع
علي البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقي البالوعة او رم
الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء علي البايع لان الحكم
يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسيلة الخرابة حتي لو
كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها
من مرمة فعلي البايع فسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر
ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة القنطرة لا بنفقة حفر بنا ٢
الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بني فيها او غرس بقيمة ما يمكن
نقضه وتسليمه الي البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه
في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شري كرمان
استحق نصفه له رده ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره
ولو شري ارضين فاستحقت احديهما ان قبل القبض
خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن
بلا اخيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق
ولو استحق ثياب القنطور بردعة الحمار لم يرجع بشيء
وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن
يخير المشتري صح قنية ولو استحق من يد المشتري
الاخير كان قضا علي جميع الباعة ولكل ان يرجع علي بايعه
بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه
المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان
يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من
الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع
قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه قنية ولو اشتري عبدا

عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال علي المعتق ولو شري دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم
استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع
لبطلان البيع انتهي **باب السلم** هو لغة كالسلف
وزنا ومعنا وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو
راس المال وركنه ركن البيع حتي ينعقد بلفظ بيع في
الاصح ويسمي صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر
اللام ويسمي الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن
راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم
في الثمن والمسلم فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن
ضبط صفته بجودته ورداته ومعرفة قدره كمكيل
وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير
لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي
متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثري ومشمش وتين
ولبن بكسر ~~اللام~~ البا واجر بلبن معين بين صفته
ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا
وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته
كعمل الشام او مصر او زبيد او غيره ورقته او غلظه
ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته
والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع
لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ
وقرع ورومان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا
جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وما لح لفقد ردية
وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا
عددا للتفاوت ولو صغيرا جاز كيلا ووزنا وفي الكبار
روايتان مجتبي لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه
كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في
حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا
يودي الي نزاع وجاز وزنا فتح وجوهره وخرزه

الاصفار ولو كان تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا
يوجد في الاسواق من وقت العقد الي وقت الاستحقاق
ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع
بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده
والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم
وجوازه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون
معلوم وبه قال الايمة الثلاثة وعليه الفتوي بحر
وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع
فقط لكن صحح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه
اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما
ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني
في الماء قربا للتعامل فتح وبه قرية بعينها وثمر نخلة معينة
الا اذا كان النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة
لا للتعيين الخارج كمقمح مرجي او بلدي بديارنا فالمانع
والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها
لانها منقطعة في الحال ولو انها موجودة وقت العقد
الي وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة
جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون
في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب
في وثيقة السلم من قوله حديد عامه مفسد له اي قبل
وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفي وشرطه اي
شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان الجنس
كبرا وتمر وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفة كجيد او
ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله
في السلم شهر به يفتي وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع
واحد علي ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في
وقت ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب
السلم فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل
بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده

وجوده لتدوم القدرة علي تسليمه بموته وبيان قدر
راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون
وعددي غير متقارب واكتفيا بالاشارة كما في مذروع
وحيوان ان قلنا ربما لا يقدر علي تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الي رد راس المال بل كمال وقد ينفق بعضه
ثم يجد باقيه معيبا فيرده لا يستبدل رب السلم في
مجلس الرد فينفسخ العقد علي المردود ويبقي في
غيره فتلزم جهالة السلم فيه فيما بقي بل ملك فوجب
بيانه والسابع مكان بيان الايفا للمسلم فيه فيما له حمل
ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد
وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا
هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرط ان لا
يوفي في المدينة فكل محلاتها سوا فيه اي في الايفا
حتي لو اوفاه في محلة منها بري فليس له ان
يطالبه في محلة اخري بزازية وفيها قبله شرط حمله
الي منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح
لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له
كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان
مكان الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح
وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر
مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر
الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال
ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا
فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى
عنه السلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت
الكفالة والحوالة والارتهانات براس المال المسلم
بزازية وهو شرط بقايه علي الصحة لا شرط
انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق
بلا قبض ولو ابي المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه

خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم
الخيار وان لا يشمل البدلين احدي علتي الربا وهو القدر
المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها
العيني تبعا للغاية سبعة وعشرين ونوال المحصول وغيره
القدرة علي تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط
الثاني بقوله فان اسلم مايتي درهم في كر بر بضم
فتشديد بر ستون قفيزا فالقفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاعا
ونصف عيني حالة كون المايتين مقسومة ماية دينار
عليه اي علي المسلم اليه وماية نقدا نقدها رب السلم
وافترقا علي ذلك فالسلم فيه حصة الدين باطل لانه
دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد
لانه طارحتي لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو
احدا هما دنانيرا وعلي غير العاقد فسد في الكل ولا
يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم
في السلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية
ولو ممن عليه حتي لو وهبه منه فان اقالة اذا قبله وفي
الصغري اقالة بعض السلم جايز ولا يجبر لرب السلم
شري شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في
عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال لسم
كساير الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال
قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال
بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه
لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه
بخلاف السلم ولو شري المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري
رب السلم بقبضه قضا لما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين
ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه
اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه
منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره السلم

السلم رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه
اي وعاد رب بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او
امر المشتري البايع بذلك فكال في ظرفه ظرف البايع لم يكن
قابضا لحقه بخلاف كيل في ظرف المشتري بامره فانه قبض
لانه حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة
ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض
بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا
لا يكون قد قبضا وخير بين قبض البيع والشركة اسلم
امة في كر بر وقبضه فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها
بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء
المعقود عليه وهو السلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما
في المسيلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة
بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع
والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده
بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من
يد المشتري فان لم يقدر علي تسليمه للبايع بطلت
الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتاجيل
لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل من خرج
كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع
الاتفاق علي عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما
وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب
مع يمينه لانكار الزيادة واي برهن قبل وان برهنا
قضي ببينة المطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن
الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم
تحالفا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجرة
ذكر علي سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير مسلم
بسلم فتعتبر شرايطه جري فيه تعامل ام لا وقيل الا اول
استصناع وبه ونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف
وقمقمة وطشت بمهملة وذكره في المعرب في الشين

المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا لاعدة علي
الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع علي عمله ولا يرجع
الامر عنه ولو كان عنده لما لزم والمبيع هو العين لا عمله
خلافا للبردعي فان جا الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين
المبيع له اي الامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل
رؤية امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه
وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية
المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما يتعامل فيه كالثوب
الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل علي وجه
الاستمهال وان للاستعجال كعلي ان تفرغ منه غدا كان
صحيحا فروع السلم في الدبس لا يجوز لما في
جواهر الفتاوي لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه مثلي ليس ٢
لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة
حتي لو كان عينا جاز قلت وسيجي في القصب ان
الرب والقطر والحم والفحم والاجر والصابون والعصفر
والسرقين والجلود والصوام وبر مخلوط بشعير قيمي
فليحفظ والله اعلم باب المتفرقات من ابوابها
وعبر في الكنز بمسايل منثورة وفي الدرر بمسايل شتي واحد
اشتري ثورا وفرسا من خزف لاجل الاستيناس الصبي اشترى ثورا وفرسا مصنوع من خزف
لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن
قنية وفي اخر حظر المجتبي عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة
وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا
والفهد والفيل والقرد والسباع بساير انواعها حتي الهرة
وكذا الطيور علمت او لا سوي الخنزير وهو المختار للانتفاع
بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد
وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية
فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره
فلا باس ومثله ساير السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد

لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام
كثير وصح هبته قنية واد في القيمة التي تشترط لجواز
البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا
يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والفار
والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكلما
فيه سوي سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور
وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز
وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية
والا لا ورده في البحر بانه غير سديد لان المحرم شرعا
لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الي شرع
البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه
في البيع الفاسد وينتفع للاستصباح في غير مسجد كما مر
والمسلم كالذمي في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير
الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق
او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون
وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا
مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر علي البيع ولو
المشتري صغيرا اجبر طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان
عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتها ويرجع
ضرب الوطيه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته
شرا الرد ان يجبر علي بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا يحرم
اخذ صبيه ايومر بارساله ولو اسلم مقرضا مقرض الخمر سقطت
ولو المستقرض فروايتان ووطي زوج الامة المشتراة التي
انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه
فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض
البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار
وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض
لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزم المهر للمشتري فتح
اشتري شيا منقولا لان العقار لا يبيعه الا القاضي وغاب

المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه
وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره
نظرا للغايب وادي الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان
بيعه البايع اذا ظفر به وان اشتري اثنان شيا وغاب
واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع علي قبول
الكل ودفع الكل للحاضر و قبضه وحبسه عن شريكه
اذا حضر حتي ينقده بخلاف احد المستاجرين والفرق
ان للبايع حبس المبيع لاستيفا الثمن فكان مضطرا
بخلاف الموجر اللهم اذا شرط التعجيل للاجرة باع شيا
٢ بالف من الذهب وفضة بنصف اي بالمثقال
فيجب خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي
بيعه شيا بالف من الذهب والفضة تنصفا والعرف للوزن
المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من
الفضة دراهم ومثله له علي اخر كر حنطة وشعير وسمسم
لزمه ثلث كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها
كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع
وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني
وقوله تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم
الدرهم ينصرف للتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف
للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف
الازمان فافتي اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة
فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف
والا صرف للفضة لان الاصل كما قيده بالنقرة كاوقاف لعوم
الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد
المصنف ان النقرة تطلق علي الفضة والذهب
وعلي الفلوس والنحاس بصرف مصر الان فلا بد من
مرجح فان لم يوجد فالعمل علي الاستيمادات القديمة
للوقف كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه

ونحوه قال وبه افتي منلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا
بدل جياد كان له علي اخر جاهلا به فلو علم او انفق كان
قضا اتفاقا ونفق او انفق فلو قايما رده اتفاقا فهو قضا
لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثله زيف ويرجع
بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او بنهرجة واختاره
للفتوي ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر
والشرنبلالية وبه يفتي ولو فرخ او باض بيض في ارض
لرجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها
رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده للمباح الا
اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض
قريبا من الصيد بحيث يقدر علي اخذه لو مد يده فهو
لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل
ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار
رجل و درهم او سكر نثر فوقع علي ثوب لم يعد له
سابقا ولم يكف لا حجتا فلو اعده او كف ملكه بهذا الفعل فروع
عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شري
دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر
عليه ولا علي الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاه بعدول
وصك فليس له الامتناع من الاقرار شري قطنا مغزلته
امراته فكله اما المراة له المراة اذا كفنت بلا اذن الورثة
كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال
رحمه الله تعالي ترجع بقيمة كفن لا بيعه اكتسب حراما
واشتري به او بالدراهم المغصوبة شيا قال الكرخي ان نقد
قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر
كلاهما سوا ولا يطيب له وكذا لو اشتري ولم يقل بهذه
الدراهم واعطي من الدراهم دفع ماله مضاربة رجل
جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من
رمي ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمي ليا
خذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد

فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها علي ان لا ترجع
عليه بالثمن جاز وهو كالهبة قال الاسير اشترني او فكني
فشراه رجع بما ادي كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه
باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شري شري واراد
رديه و تاذي جيرانه على الدوام يمنع وعلي النذر رده
يجعل منه شري لحما علي انه لحم غنم ثم وجده معزله الرد
قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجبره
ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر شري بذرا خريفيا فاذا
هو ربيعي او شري بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاات
كان قايما رده وان مستهلكا فعليه مثله ثنيا وم صاحب
الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه علي اقداح
فكسر وضمن الاقداح لا القدح شري شجرة باصلها
وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه
الارض من حيث لا يتضرر به البايع لو انهدم من
سقوطه حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه درهم
الدراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شي عليه ونعم صنع
حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينقله اليه فكسره ولا
باس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا ولذا
قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها شعير والشعير يري
لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع قال في رجل معه فضة
نحاس لا يبيعها حتى تبين وكل شي لا يجوز دانه ينبغي
ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شري
فلوسا بدرهم مد فعها اليه وقال هي بدرهمك لا يدفعها
حتي يعدها شري الدراهم الزيف ورضي باقل مما يشتري
بالجياد حل له شري ثياب ببغداد علي ان يوفي ثمنه
بسمرقند لم يجز لجهالة باع نصف ارضه بشرط خراج
كلها علي المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان
يرجع علي الدهقان استحسانا شري الكرم مع الغلة وقبضه
ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان

وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا
فرده علي فقبضه ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية
وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها
فعرضها علي البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطي
رجل امته ثم زوجه مكانه فللزوج وطيها بلا استبرا وقال ابو
يوسف استقبح ولا يقربها حتي تحيض حيضة كما لو اشتراها
كما سيجي في الحظر والكل من الملتقط **ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه به** هاهنا اصلان احدهما ان
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع
وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات
كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات
والتزامات يحلف بها كحج وطلاق ويصح مطلقا وفي اطلاقات
وولايات وتحريضات بالملايم بزازية فالاول اربعة
عشر وعلي ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان
علقه بكلمة ان لا بعلي علي ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة
المثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة
الا في قوله اذا جا راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح
بزيفني عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا اجرتها
بكل شهر بكذا كما سيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعليق
بعدم التفريق والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح
ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح
تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليقها اجازته
بالشرط اعتبارا لها باصلها بحر فقصرها علي البايع قصور
والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا
في بحره وهو خطا والصواب انها لا تبطل اعتبارا لها باصلها
وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها
لا تفتقر لشهود ومهر له رجعة امة علي حرة نكحها بعد
طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال دون
وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتي لو كان عن سكوت

او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن
الديون لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا
او علقه بامر كائن كان اعطيت شريكي فقد ابراتك
وقد اعطاه صح وكذا ان مت ويكون وصية ولو لوارثه
على ما بحث في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف
فانه لانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط
وهذا في احد الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح
الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي
المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجي الغد
او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع
عشر التحكيم كقول المحكمين اذا هل الشهر فاحكم بيننا
لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي
بزازية انه يبطل بالشرط الفاسد ولكن الجمهور على ما في الاشباه
وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة
المالية سبعة وعشرون على عده المص تبعا للعيني وزدت
ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء جعلتك وصيا
على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة كوليتك بلد كذا موبدا صح وبطل
الشرط فلم يعزل بالاجنحة هل يشترط لصحة عزله كمدرس
ابده السلطان ان يقول على التابيد رجعت عن
التابيد افتى بعضهم بذلك واختاره في النهر طلاق
الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب
الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد
والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء
من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء
بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان
هذا الشرط من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر

فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في
التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امراتي
والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء
بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من
القسم الاول وعن جناية غصب وودیعة وعارية اذا
ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر
عن الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط
وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل
الشرط لما ذكرنا انها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص
بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات
التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني
وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والا
سلام وتحرير المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من
الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة
وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن
في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته
الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال
كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي
الوكالة على قول الثاني المفتى به انتهى باب
الصرف عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو
لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية
ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب

بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي
وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط
بقايه صحيحا علي الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية
اختلفا جودة وصناعة لما مر في الربا وان لم يتجانسا شرط
التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر
جزافا او بفضل او تقابضا فيه اي في المجلس صح ولا
العوضان لا يتعينان حتي لو استقرضا فاديا قبل
افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد واديا مثلهما جاز
ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض
ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار
رؤية وعيب في مصنوع لا نقد فرع الشرط الفاسد
يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض
الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله
تعالي فلو دينارا بدراهم واشتري بها قبل قبضه ثوبا
مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل
الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بين
قيمتها ليفيد انقسام الثمن علي المثمن وانه غير جنس
الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة فقدره
مقابل به والباقي بالجارية متعلق بباع بالفين ونقد من
الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة
او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر [illegible]
بمائة ونقد خمسين فالنقد فهو ثمن الفضة سواء سكت
او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال
هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها
في بيعه ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال
فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح
في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم
تتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل متي بيع نقد من

نقد من مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه بشرط زيادة
الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض
فقط من باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه
في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه
صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف
هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان
استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده
لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص الاستحقاق
بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم
العقد جاز العقد اختلفوا متي ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق
وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح
وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا
لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق
احكام العقد به دون المجيز حتي يبطل العقد بمفارقة
العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار
لان التبعيض لا يضرها وهذا ان كان الاستحقاق بعد
قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكان
الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع ٢ احد عشر درهما بعشرة
درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده دراهم ودينار وصح بيع
بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من
عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه
فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد
ان لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقا عن التقييد
بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا
العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما

غالبه فضة وذهبه فضة حكما وذهب فلا يصح بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا
يصح الاستقراض بهما الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه
الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فيصح بيعه
بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره
بمثله والزايد بالعشرة كما مر ويجنسه متفاضلا وزنا وعددا
يصرف الجنس بخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس
في الصورتين لضرورة التمييز وان كان الخالص مثله اي المغشوش
او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين وللاحتمال
في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان
راج لثمنيته حينئذ والا يرج تعين لانه كسلعة وان قبله البعض
فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا
فبجنسه وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا
بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا او بهما
فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب
الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن
الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في الصرف فكغالب غش
فيصح باعتبار المار اشترى شيا به بغالب الغش وهو نافق
او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع
كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم
الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه
يفتي رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة
بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع
لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في
يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك
بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم
اره فيها والله تعالى اعلم وفي البزازية لو راجت قبل
فسخ البايع المبيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ
وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه

لو

فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها
قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو
غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير
المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع
وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال
وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها
فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق
القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان
لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب على
المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب
محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر
وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما
اشترى شيا بنصف درهم فلوس صح بلا بيان عدد للعلم
به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم
او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى
صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا
بالنصف صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح و
يكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ
نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر يعلم ان الاموال
ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته البا
او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب و
الدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه
كالمثليات فان اتصل بها البا فثمن والا فمبيع واما الفلوس
فان راجت فكثمن والا فكسلع والثمن من حكم عدم اشتراط
وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي
العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف
والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط
وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي

عند المقابلة بالجنس في المقدارات كما تقرر **تذنيب**
في بيع الغيبة ويأتي هنا في الكفالة وبيع التلجية ويأتي هنا في
الاقرار وبيع التلجية وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه
يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطته في اخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان
الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضي خان فصلا اخر
الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله
الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول
لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل الاخر ولو برهنا
فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجية
فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هازلان والا فلا ولو لم يحضرهما
بينة فباطل على الظاهر منية **قلت** ومفاده انهما لو
توافقا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط
الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته
هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على
انه اذا رده عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية
بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع
الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده
وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن
النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا
ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله زعما او زعماه غير لازم كان
بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به
لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في
الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه
وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط
بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في
مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف
على اجازة مشتريه وفا ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته
حق استرداده وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من

من البايع والمشتري له يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن
فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى
لا يحل الانتفاع به **قلت** وفي فتاوى ابن الحلبي ان
صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبنا وحده
فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى
قنية **قلت** ~~في المنقول~~ وعليه فلو مضت المدة وبقي
في يده فافتى علامة الروم يلزم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال
وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار واختلف في المنقول وفي
الملتقط اختلفا ان البيع باتا او وفا جدا وهزلا فالقول
لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا **قلت**
لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا
كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا
ان يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغيره وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع
غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بلخ وخوارزم
وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد
القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا
من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وقد افتى
ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتي
بان يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير
الخلو حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا
اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف
الخاص فقد تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال
يعطى لصاحبها وينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض المبلغ ثم
اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **قلت** وايده بما في زواهر الجواهر بما في واقعات
الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره

مطلب رجل في يده دكان وقف غاب ثم رجع

للقاضي فامره القاضي بفتحه واجازه ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب
فهو اولي به كان وان كان له خلو فهو اولي بخلوه ايضا وله الخيار
في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجازها
ورجع بخلوه علي المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به
ولا يومر بالخروج من الدكان والله تعالي اعلم انتهي بلفظه
باب الكفالة مناسبتها للبيع لكونها منه غالبا ولكونها
بالامر معاوضة انتهي هي لغة الضم وحكي ابن القطاع كفلته
وكفلت وعنه تثليث الفا وشرعا ضم ذمة الكفيل الي ذمة الاصيل
في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي او عين صح
لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف
نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه اندفع عما ذكره منلا
خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل للثاني
ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم
لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل
الحكم بها فما ليس دينا بالاولي نهر وحكمها لزوم المطالبة علي
الكفيل بما هو علي الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع
فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره
ان يكفل المال لجمر عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط ومفاده
ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب
الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولو من عبد ولو
ماذونا في التجارة ويطالب بها بعد العتق الا ان اذن له المولي ولو
من مكاتب ولو باذن المولي والمدعي وهو الدائن مكفول
له والمدعي عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمي الاصيل
ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل
ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم
غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة مجتبي وكفالة النفس تنعقد بكفلت
بنفسه ونحوها مما يعبر به عنه كالطلاق وقدمنا ثمة
انهم لو تعارفوا اطلاق اليد علي الجملة وقع به الطلاق فكذا في

في الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وينعقد
بضمنته او علي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل براي
بفلان او غريم او حميل بمعني محمول بدايع ينعقد بقوله انا ضامن
حتي يجتمعا او حتي يلتقيا ويكون كفيلا الي الغاية تاتارخانية و
قيل لا ينعقد لعدم بيان المضمون به او هو نفس او مال كما
نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب
لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنته بالمال
وقال الضامن ضمنته انما ضمنته بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي
انه ان اعترف انه ضمن بالنفس انه يواخذ باقراره الي حين
فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته علي
المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة و
اختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه والوجه اللزوم
فتح كانا ضامن لوجهه لانه لا يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة
فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا
نهر وان كفل الي ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة
ايضا ابدا حتي يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ
وان المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم
يصر كفيلا اصلا في رواية ظاهر الرواية وهي الحيلة في
كفالة لا تلزم درر واشباه قلت في لسان الحكام عن
ابي الليث انتهي لكن تقوي الاول بانه ظاهر المذهب
قنية ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر المذهب الرواية
وبه يفتي وصححه في السراجية وفي البزازية كفل علي انه
متي او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر فاذا
انتم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا قال كفل علي
انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناه علي
التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره
فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا
حبسه الحاكم حتي يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه
عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب

مطلب
انا ضامن حتي يجتمعا او يلتقيا
تصح الكفالة

مطلب
اختلفا في ضمان النفس او المال

مطلب
الحيلة في كفالة لا تلزم

عيني بن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت
ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او بينة اقامها
الكفيل مستند لما في القنية غاب المكفول فللطالب ملازمة
الكفيل حتي يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك
غايب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن علي ذلك
تندفع الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة
امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه قلنا
بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب
الاخر ويبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا
زاد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه
قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وموت الكفيل وقيل
يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه
او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وهبانية والمذهب
الاول ويبرا بدفعه الي من كفل له حيث اي في موضع
يمكن مخاصمته سوا قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت
التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرا بتسليمه مرة قال
سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلب منه والا فلا بد ان
يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه
فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتي في زماننا لتهاون
الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير وشرط تسليمه
عند هذا القاضي وسجن امير البلد في هذا المصر جاز بن ملك
وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود بتسليم
وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله اليه غيره
كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط قبول كل واحد
من هو لا سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم
الكفالة عيني والا لا يبرا بن ملك فليحفظ فان قال ان لم
اوافك اي ان به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فان لم
يواف به مع قدرته عليه فان عجز لحبس او مرض لم يلزمه
المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله

قوله الكفالة بشرط متعارف

بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال
في الصورتين لانه حق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح
ولا يبرا عن الكفالة بالنفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها
فلو لم يوف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب
لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب
وارثه بعده درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان لم
يدفعه حتي مضي الوقت كان الوارث يعني من تركة الميت
عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه
منكرها وحينئذ فالمال لازم علي الكفيل خانية وفيها لو اختفي
الطالب فلم يجده الكفيل نصب عند القاضي وكيلا وليحضر
الكفيل علي الموافاة الابحة ادعي علي اخر حقا عيني او ماية
دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة او شريفة لتصح الدعوي
فقال للمدعي ره فانا الكفيل بنفسه وان لم اوافك غدا فعلي
الماية فلم يواف الرجل به غدا فعليه الماية التي بينها المدعي اما
بالبينة او باقرار المدعي وتصح الكفالتان لانه اذا بين ~~المستحق~~
البيان باصل الدعوي فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب
عليها الثانية والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة
الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعي عليه بالمال
فليحرر لا يجبر المدعي عليه علي اعطا الكفيل بالنفس في دعوي
حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة
كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطي
برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا بن كمال
فظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالي لا تجوز نهر قلت
وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق
ولا يحبس فيها حتي يشهد شاهدان مستوران او واحد
عدل فوايد لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته لسماع دعوي عليها الا في اربع كفيل بنفس وسجان قاض
والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا
لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تعين وفيها

٢ المال علي

التحقق صح

قوله بزمانهم

القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعي عليه الا في اربع
مكاتبه ومادونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية
والكفالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعي عليه معروفا
لا يجبر على الكفيل والا كان غريبا يجبر اتفاقا بل حتى في اليمين فقط
انتهى با برأ الكفيل لا اصل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فحينئذ يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال تصح به ولو المال مجهولا
اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي
لان تسمية الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرة والا في مسئلة النفقة
المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا
فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده
بزازية وكانه لحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز
فليغزاي دين صحيح ولا تصح الكفالة واي دين ضعيف ولا تصح
به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداو الابرا ولو حكما
بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن
الزوج للابرا الحكمي بن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط
بدونها بالتعجيز ولو كفل وادي رجع بما ادي بحر يعني لو كفل
بامره وسيجي قيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال
المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وهذا يسمي ضمان الدرك وبما بايعت
فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة
ما دامت الزوجية خانية فليحفظ وما غصبك فلان فعلي
ماهنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي
ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول له لانه بان
بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في
كلما وقيل يلزمه في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالية فليحفظ
ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالدواب
وبخلاف ما غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من
غصبته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار

الدار فانا ضامنه فانه باطل حتي يسمي انسانا بعينه او علقت
بشرط صحيح ملايم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة
بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع
او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية وضمن به
المكفول جازان كان سبع او شرطا للامكان او الاستيفا نحو
ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معني قوله
وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربة او مضارعة
او مودعة او غاصبة جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله
بالادا او شرطا لتعذره اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن
المصر فعلي وامثلة كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق
الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت
الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال للحال
فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة
لا تخيير ككفلت بما لك علي فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه
صاحب الحق ولا بجهالة المكفول وبه مطلقا نعم لو قال
كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتي به وحلف
انه هو بري بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف علي دابته
من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن
نحو ما ذاب اي ثبت لك علي الناس او علي احد منهم فعلي
مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي
او ما ذاب عليك للناس او احد منهم عليك فعلي مثال الثاني
ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات
ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له او خدمة عبد معين مستاجر
لها اي للخدمة لانه تغييب المعقود عليه بخلاف غير المعين
لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهونة
وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال
فلو هلك المستاجر بثلاث مثلا لا شي عليه ككفيل بنفس
وصح ايضا لو المكفول له به ثمنا لكونه دينا صحيحا علي المشتري
الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية

مطلب لا يجبر على الكفيل
مطلب بابراء الاصيل يبرأ الكفيل
مطلب لو رجع الكفيل
مطلب تعليق الكفالة بالشرط على ثلاثة اقسام

مطلب تصح بالاعيان المضمونة

وكذا الوكان مغصوبا او مقبوضا علي سوم الشرا ان سمي
الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن
دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها الا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعها بلا قبول
الطالب او نايبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني
بلا قبول به يفتي درر بزازية واقره المصنف البحر وبه قالت
الايمة الثلاثة لكن نقل الطرسوسي ان الفتوي علي قولهما واختاره
الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال
فلان علي فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض
المليّ عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من
الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بالقبول اتفاقا
استحسانا لانها وصية فلو قال الاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح
مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه
توقفها علي المال ولو له مال غايب هل يومر الغريم بانتظاره او
يطالب الكفيل لم اره وينبغي علي انه وصية ان ينتظر لا علي انها كفالة
وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروي
الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني
لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمخبر
ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا
اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره
ابن ملك ولو لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر
بيرا علي الطريق فتلف به شيا بعد موته لزمه ضمان المال في
ماله وضمان النفس علي عاقلته لثبوت الدين مستندا الي وقت
السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده و
صححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا
تصح كفالة الكفيل الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق
القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي
والناظر لا يصح ضمانها الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض
لهم وهن لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب

المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة
عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح الشريك بدين
مشترك مطلقا ولو بارث لانه صح الضمان مع الشركة يصير
ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودي الي قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو
كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد
بها ولا بالخلاص اي بتخليص مبيع يستحق لعجزه نعم
لو ضمن تخليصه ولو بشراان قدر والا فيرد الثمن كان
كالدرك عيني فايدة متي ادي بكفالة فاسدة رجع
كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل
الكتابة لم يصح فيرجع بما ادي اذا حسب انه مجبر علي ذلك
بضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اي
بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي انه علي او هو صبي
وعبد محجور ربين بن ملك رجع اليه عليه بما ادي ان
ادي بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادي ازيد بملكه الدين بالا
دي فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان
بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا جاز في المجلس فيرجع عمادية
وحيلة الرجوع بلا امران يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه
ولو اجنبية ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يودي الكفيل
عنه لان تملكه بالادي نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل
قبل ادايه خانية فان لزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل
ايضا حتي يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا ان كفله بامره
ولم يكن علي الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة
ولا حبس سراج وفي الاشباه اذا اخر الكفيل موجب براتهما
للطالب الا اذا احاله الكفيل علي مديونه وشرط براته فقط
ويبري الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن علي ادايه
قبل الكفالة فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل
او اخر عنه اي اجله بري الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس
كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب

مطلب حيلة الرجوع بلا امر

عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة
المصالح الي عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس
لعدم تبعية الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما موجلا ٢
لان تاجيله علي الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل
الابرا والتاجيل الكفيل الا اذا وهب او تصدق عليه در ر لا ٢
قلت وفي فتاوي ابن نجيم اجله علي الكفيل تاجيل عليهما
وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الداين
الكفيل فقال اصبر حتي يجي الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما
تعلقي عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا وهو المختار
واما حل الدين الموجل علي الكفيل بموته لا يحل علي الاصيل
به اي بموته ولو مات الطالب در ر صالح احدهما رب
المال عن الف الدين علي نصفه برئا الا ان المسئلة مربعة
فاذا شرط برائتهما او براة الاصيل او سكت برئا واذا شرط
براة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل
الدين فبرئ هو وحده علي خمسماية دون الاصيل فتبقي
عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل بخمسماية
ولو بامره ولو صالح علي جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح
الكفيل الطالب علي شي ليبري عن الكفالة لم يصح ولا يجب
المال علي الكفيل قال الطالب للكفيل بريت اي من المال الذي
كفلت به رجع الكفيل بالمال علي المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
لاقراره بالقبض ومفاده براة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل
وفي قوله للكفيل بريت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله في حل لانه ابرا
لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي بريت فانه جعله
كالاول اي الي تبل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب
الاحتمالين فكان اولي نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتب في الصك
كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع
حضرته يرجع اليه في البيان لماده اتفاقا لان المجمل ومثله
الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراة عن الكفالة بالشرط الغير
الملايم علي ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المصنف هنا وفي المتفرقات

المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق
قيد بالكفالة بالمال لان في الكفالة بالنفس تفصيل مبسوطا في الخانية لا يسترد
اصيل ما ادي الي الكفيل بامره ليدفعه الي الطالب وان لم يعطه
طالبه ولا يعمل نهيه عن الادا لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينيذ يملك
الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان
ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه علي وجه الاقتضا
فلو علي وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده
علي الاصيل ان قضي الدين بنفسه در ر فيما يتعين بالتعيين
كحنطة فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل
الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع
العين بالربح نسية ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه
اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن خيرة
الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لا
نه العاقد ولا شي علي الامر لانه اما ضمان للخسران او توكيل بمجهول
وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه
له عبارة الدرر بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل
كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي علي الكفيل
ان له علي الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتي يحضر الغايب فيقضي
عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له علي زيد الغايب
كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضي بالمال علي الكفيل فقط
ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال
مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين
علي الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل
ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين
فيبرهن المدعي علي الدين فيقضي به علي الكفيل والاصيل ثم
يبري الكفيل فيبقي المال علي الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح
والبحر كفالته بالدرك تسليم منه للبيع كشفعة فلا دعوي له
كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكرا او كتب شهادته
علي اقرار العاقدين لان مجرد اخبار فلا تناقض ولم

كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند القاضي قضي بها او لا لا يكون تسليما كتب بشهادته في صك صح صح

بذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنت لك
الي شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه
ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة
الي شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر
له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب
او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او موجل فان قال حال
انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ ضامن الدرك اذا
استحق المبيع قبل القضا علي البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع علي الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي
الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله
والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر علي
خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز
به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون
الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها
في المطالبة كالديون بل فوقها حتي لو اخذت من الاكار فله
الرجوع علي مالك الارض وعليه الفتوي صدر الشريعة واقره
المص وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره به طايعا
فلو مكرها في الامر يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من
قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر
وفي وكالة البزازية قال رجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
ذلك فخلصه رجع بلا شرط علي الصحيح قلت وهذا يقع
في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول
لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل
بمجرد الامر فتدبر لكن بخط المص علي هامشها فليحفظ والقسمة
اي النصيب من النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك
وايا ما كان فالكفالة صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذ ماله لم يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ فانا ضامن والمسيلة بحالها
ضمن هذا وارد علي قد مة المص بقوله ولا تصح بجهالة

بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما
يرجع علي الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في
المرابحة فروع ضمان المغرور وفي الحقيقة هو ضمان
الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها
باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغري اي لو
بامره لو قام عن غيره بواجب بامره فرجع بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن
هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان
المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من
الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها علي الزوج من الدنانير
لا يبرا بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه
ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا علي ثمن
فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك
ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان علي صاحب الحانوت عند
الامام لانه مودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق
فقال رددته علي الذي اخذت منه برا ولو قال طالب غريمي
في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا
يزاد علي عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار
الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح
ضمانه لانه لا يصير عاملا لنفسه فليحرر فايدة ذكر الطرسوسي
في مولف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا
لعمال بيت المال مستندا لان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة
انتهي وذلك حيث استعمله علي البحرين ثم عزله واخذ منه
اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابي رواه الحاكم وغيره واراد
بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن
ذلك كتبته اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنو الاماكن
فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف

مطلب خلصني من المصادره

مطلب ثوب غاب عن دلال

في الاموال لانه ذكر دليل علي خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا صح

لو كفل الحال مؤجلا

معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي
التلخيص لو كفل الحال موجلا تاخر الاصيل ولو قرضا في احد عن م
قلت وقد منا انها حيلة تاجيل القرض وسيجي ان للمديون
السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر
معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا
لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوي وقاس
عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق
لو قال مديون مراده السفر واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له اذا راد واحبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجله حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لا شك ان الدين في الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم يرجع به من قبل ما التاجيل تم
باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا
منه عبدا بماية وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع علي شريكه
الا بما اداه زيدا علي النصف لرجحان جهة الاصالة علي النيابة
ولانه لو رجع بنصفه لادي الي الدور ردر وان كفلا عن رجل
بشي بالتعاقب بان كان علي رجل دين فكفل عنه رجلان
كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن
صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولي فما اداه
احدهما رجع بنصفه علي شريكه لكون الكل هنا كفالة او
يرجع ان شا بالكل علي الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان
ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم
كفالته ولو افترق المفاوضان لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع
علي صاحبه حتي يودي الزايد علي النصف لما مر كاتب عبدين
كتابة واحدة وكفل كل عن العبدين عن صاحبه صح
استحسانا وحينيذ فما ادي احدهما رجع علي صاحبه
بنصفه لاستوايهما ولو اعتق المولي احدهما في المسئلة بحالها
واخذ ايا شا منهما بحصة من لم يعتق المعتق بالكفالة والاخر

وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين صح

لانه الدين صح

والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع علي صاحبه لكفالته
وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد
مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد
عتقه كما لزمه باقرار واستقراض واستهلاك وديعة
فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله
علي العبد وعدم مطالبته لعسره والكفيل غير معسر ويرجع
بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعي شخص
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن
المدعي ان كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان
المضمونة كما مر ولو ادعي علي عبد مالا فكفل بنفسه اي
بنفس العبد رجل فمات العبد بري الكفيل كما مر ولو كفل
عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان
الحق له فاذا عتق فاداه او كفل عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه
لم يرجع واحد منهما علي الاخر لانعقادها غير موجبة له لما كان
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا علي الاخر فلا تنقلب
موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا
فايدة كفالة المولي عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين
من ساير امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه
اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه
والله اعلم كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين
من ذمة المحيل الي ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة
من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين
محتال ومحتال له ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح
ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد
تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضي
الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط علي المختار
شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري
للرجوع عليه فلا اختيار في الرواية لكن استظهر الاكمل ان

ابتداها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا وارادبالرضا
القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر
عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه
او رضا الباقين لا حضورهما وافره المصف وتصح في الدين
المعلوم الا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه
عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا
حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال
بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي
البحران مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة
على الغنيمة وعندي فيه تردد وبري المحيل من الدين
والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال
على المحيل الا بالتوي بالقصر ويمد هلاك المال لان براة
مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل
هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد ~~الحوالة~~
المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي المحتال والمحيل
او بموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل
وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته
مفلسا وكذا في موته قبل الادا او بعده فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل
القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي
بمثل ما احال به مدعيا قضاه دينه بامره فقال المحيل انما احلت
بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل
الدين للمحتال عليه لانكار وقبول الحوالة ليس اقرار
بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك
على فلان بمعني وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتك
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ
الحوالة تستعمل في الوكالة احال بما له عند زيد حال كونه
وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت
فان هلكت الوديعة بري المودع وعاد الدين على

المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق صح

على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه
لا يبرا لان مثله يخلفه ويصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة
المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال
عليه ولا المحتال عليه للمحتال عليه دفعا للمحيل مع ان المحتال اسوة
الغرما للمحيل بعد موته بخلاف المطلقة كما بسطه منلا خسرو
وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما
له اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح
لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في
الحوالة الفاسدة فهو بالخيار وان شا رجع على المحتال
القابض وان شا رجع على المحيل وكذا ورد في كل
موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد
الحوالة مالو شرط فيها الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر
على البيع ولو باع يجبر على الادا ولا يصح تاجيل عقدها
فلو قال ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان
الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل م عقد
الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وفتح م
وفتح التا وهي اقراض لسقوط الطريق فكانه احال م خطر
الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة و
قالوا ان لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس
فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو
ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل
القسمة ولو توكل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح م المحيل
ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا
شا لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة خانية وفيها
عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جا المحال وادعى جحوده
لم يصدق وان برهن لان الشهود عليه غايب فلو حاضرا
وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا
فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا
لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة

الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا و تقاربا
وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ استقال بما لا يفيد و
العقود انما شرعت للفايدة انتهي كتاب ~~الحوالة~~
القضا لما كان اكثر المنازعات والمبايعات مما يقطعها هو بالمد
ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات
وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ستة علي ما نظمه
ابن الغرس بقوله
اطراف كل قضية حكمية ستٌ يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وشاهد وطريق
واهله اهل الشهادة اي ادايها علي المسلمين كذا في الحواشي
السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين
اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته
فان كان منهما من باب الولاية والشهادة اقوي لانها ملزمة
علي القاضي والقضا ملزم علي الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقي
من حكم الشهادة بن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله
لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتي وقيده
في القاعدية بما اذا غلب علي ظنه صدقه فليحفظ درر
واستثني الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجوز يجب
قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا
بتوليته القضا حيث كان كذلك الا انه يفرق بينهما قلت
سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود
لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو
لا تقبل شهادته علي عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضا القاضي
بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر
ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتي مفتي مصر شيخ الاسلام امين
الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل علي عدوه
ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ
لو القاضي عدلا وقال بن وهبان لجنان تعليمه لم يجز وان تشهادة

بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز قلت واعتمده
القاضي محب الدين في منظومته فقال شعر
ولو علي عدوه قاض حكم ... ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفضلا ... ان كان بالعلم قضي لم يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ... وبشهادة العدول قبلا
قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم
عند مسيلة التقليد من الجانب عن الناصحي في تهذيب ادب
القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ولو لم يجز قضاؤه
لم يعتمد علي كتابه انتهي وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص
كما لا يخفي فليحفظ وبه افتي محقق الشافعية الرملي ومن خطه
نقلت انه لو اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالية ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح
وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح
مفتيا لان الفتوي من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله
في الديانات بن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين
وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو
قول الايمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه
اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه
يجتهد حذرا نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله
وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتا
الاخرس لا قضاؤه وهل يكتفي بالاشارة منه لا من القاضي
للزوم صيغة مخصوصة لحكمه والزمت بعد دعوي صحيحة
واما الاطرش وهو من يسمع الصوت فالاصح الصحة بخلاف
الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا وهو الصحيح
من لم يخاصم اليه ظهيرية وبستخفيه ويأخذ القاضي كالمفتي
بقول ابي حنيفة علي الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهر ثم بقول
الحسن قنية وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي

مطلب غير المجتهد لا يخير

اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا
بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ وينقض هو المختار
للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره وقد قدمناه اول
الكتاب وسيجي وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع
قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد فيه
انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم
انه مجتهد فيه والا فلا **وان اختلف مفتيان** في جواب حادثة
اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجيه
وفي الملتقط واذا استشكل عليه امر ولا راي له شاور العلما ونظر
احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون
غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه بزازية
ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا
قضى بخلافه لا ينفذ حكمه **المصر شرط لنفاد القضا في ظاهر**
الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرا وفي
عقار لا و لا على المصحح خلاصة **وبه يفتي** بزازية **اخذ القضا**
برشوة السلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع
الفصولين وفتاوي بن نجيم **او ارتشى** هو او ~~اعوانه~~ او
اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم **لا ينفذ حكمه** ومنه ما لو
جعل لوليه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه
قضايا فتاوي المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعا
كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل
الطلب بالشفعا **ولو كان عدلا ففسق باخذها** او بغيرها
وحصها لانه المعظم **استحق العزل** وجوبا وقيل ينعزل
وعليه الفتوى بن الكمال وبن ملك وفي الخلاصة عن النوادر
ولو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه
وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح
اتفقوا في الامارة والسلطنة على ~~تعظيم~~ عدم الانعزال با
لفسق لانها مبنية على القهر والغلبة ولكن في اول دعوي
الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ **وينبغي ان يكون موثوقا**

مطلب يجوز خلو الزمن عن المجتهد

مطلب ابن الكبريت الاحمر وابن العلم

موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه بالسنة والاثار
ووجوه الفقه والاجتهاد والاولوية لتعذره على انه يجوز
خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي بن الكمال
ويحكم بفتوى غيره لكن في البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي ١٢
يقضي بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا
فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر واين العلم **ومثله** فيما ذكر **المفتي** وهو عند الاصو
ليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت
وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه بن ~~الكمال~~
الهمام **ولا يطلب القضا بقلبه ولا يساله بلسانه** في الخلاصة
طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت
التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي
الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية
طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم **ويختار المقلد الاقدر**
والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة
الله خلاف تاتارخانية **وكره** تحريما **التقليد** اي اخذ القضا **لمن**
خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة بت
كمال **وان تعين له او امنه لا** يكره فتح ثم ان انحصر فرض
عينا و الا كفاية بحر **والتقليد رخصة** اي مباح **والترك**
عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه **ويحرم على غير**
الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه
الاحكام الخمسة **ويجوز ~~التقليد~~ تقلد القضا من السلطان**
العادل والجاير ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان
يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفر وجب
على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح **ومن** سلطان
الخوارج **اهل البغي** اذا صحت التولية صح العزل واذا
رفع قضي الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم
الناصحي **فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله** يمضي

السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي
واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم
فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد الا رجلا مطلوبا
بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر
منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين
وقيل للحق والا نادي عليه بقدر ما يري ثم يطلقه بكفيل بنفسه
فان ابي نادي عليه شهرا ثم اطلقه ويعمل في الودايع وغلات
الوقف ببينة واقرار ذي اليد ولم يعمل المولي بقول المعزول
لالتحاقه بالرعايا وشهادة العدو لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر
ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتي قاري
الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد
انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل
قوله فيهما اي لزيد الا اذا بدء ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر
بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول
ويضمن المقر له قيمته او مثله للقاضي ويقضي في المسجد ويختار
مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب
ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن
البزازية وفي الخانية المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان و
المفتي والفقيه لو في داره ويرد هدية
التنكير للتقليل ابن الكمال وهو ما يعطي بلا شرط اعانة بخلاف
الرشوة ابن ملك ولو تاذي المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها
خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها
في بيت المال ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان هداياه
له تاتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن
خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية
لانه انما يهدي للعالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان
والباشا اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك
بقدر عادته ولا خصوصية لها درر ولا يرد اجابته ودعوة خاصة
وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من

من معتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب
دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن
البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا اليهما ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة
اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له
بالاولي وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما جاز نهر ولا يمزح
في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه
حجته وعن الثاني لا باس به لغيبته ولا يلقن الشاهد شهادته درر
واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى
على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية
حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى
احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد
لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت
ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح
لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدايع من جملة
ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر
وفي التاتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى
اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره
السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب
المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء عليه صح
اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه بذلك جواهر الفتاوي وفي الفتح
متى امكن اقامة الحق بلا ايغار الصدور كان اولى وهو يفصل
بعض الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا ياخذ بها
فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا فصل في الحبس هو
مشروع بقوله او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا
بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه
بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره
من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وكسرها موضع التخييس

وهو التذلل وفيه يقول علي رضي الله عنه
الا تراني كيسا مكيسا ∴ بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميناكيسا ∴ ات صفته ان يكون بموضع
ليس فيه فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده ان
زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقي
يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يمكن احد ان يدخل
عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكثون
ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض تقيه اولى ولا لحضور
جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل
لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوي ولو مرض
مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا
بزيلعي ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو
له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب
المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق
علي قريبه او القسم بين نسايه بعد وعظه والظاهر
مايفوت بالتاخير لا الاخلف اشباه قلت وزاد ما
في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تاديبا ونظمته
باب الحبس في العنت بدكر ولا يغل الا اذا خاف فراره
فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب
الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجر ولا يواجر وعن الثاني
يوجره لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق
اهانة ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتي
ياخذ حقه جواهر الفتاوي وتعيين مكانه اي مكان الحبس
عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا
اخر اي مكان الحبس فيحبسه لذلك قنية وافتي المصنف
تبعا لقاري الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقا
ضي انتهي وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه
في مكان اللصوص ونحوه فرع في المحيط ويجعل للنسا
سجن علي حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي

أي أنقله

المدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه
بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقراره
لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء فان ابي حبسه وعكسه السرخسي
وسوي بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار
الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهذا المذهب عندنا
انتهي قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في
اول مرة بالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولي
فليكن توفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل
مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقي مثل الثمن ولو لنفقة
كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة
ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد
كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوي قاضي خان لتقديم المتون
والشروح علي الفتاوي بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار
لبدل الخلع هنا فظاهره فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس بهما
في كل عين يقدر علي تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في
غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل الخلع ومغصوب ومتلف
ودم عمد وتحقق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب
وزوجة ومهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي
نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف ساير
الديون لكن افتي ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت
غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال
المدين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب
الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس
في دين موجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان
بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتي يوفيه بدايع
وقدمنا في الكفالة ان ادعي المديون الفقر اذ الاصل العسرة
الا ان يبرهن غريمه علي غناه اي قدرته علي [illegible] ولو
باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راي ولو
يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة

اذا كان معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا
سال عنه عاجلا وقبله ببينة على افلاسه وخلى سبيله نهر
وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه
القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص
وغيره **قلت** قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد
قنية **ثم** بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي
والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المص **سال عنه** احتياطا الا
وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داينه واما
المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا نفع
الوسايل بحث ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار قهستاني **قلت** لكنها بالاعسار للنفي وهي
ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان
لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا
كان الداين غايبا بل يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت
غرماوه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه
فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضا به حتى
لا يعوده الداين ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين
وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علم قدره اخذه او كفيلا
وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا
خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين القاضي
في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه **ابيع عرضي واقضي**
ديني اجله القاضي يومين او **ثلاثة ايام ولا يحبسه**
لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار **ولو له عقار يحبسه**
اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا
لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها قنية
فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
ففي بحر عن محمد انه يخير الطالب الا لضرورة وكلفته في البزازية
بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه

على افلاسه
بحقه **ولا يقبل برهانه قبل حبسه** لقيامها على النفي وصحح عزمي
زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه لرأيه فان علم اعساره قبلها
والا لا نهر فليحفظ **وبينة يساره احق من بينة اعساره**
بالقبول وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده
في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملكه قبلت والا لم يكن
قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر
لا تقبل **وابد حبس الموسر** لانه جزاء الظلم **قلت** وسيجي
في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتي وحينئذ فلا يتابد حبسه
قنية **ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده** اذا ادعى
الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال والا التزمته بعقد كما
مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها **بل يحبس اذا**
برهنت على يساره بطلبها كما لو **ابى ان ينفق عليها** او على
اصوله لما مر وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب
المحبوس الا في ثلاث يقيده فتامل عند الفتوى وسيجي حبس
الولي بدين الصغير ولا يحبس **وان في دين [illegible] فرع هل**
يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما
بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ **ولا يستخلف قاض نايبا الا اذا**
فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي
القضاة والدلالة اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف
لا العزل وفي الدلالة يملكها بقوله وكل من شئت او استخلف
من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم
مطلقا تقليدا وعزلا **بخلاف المامور باقامة الجمعة** فانه يستخلف
بلا تفويض للاذن دلالة بيت ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو
قال وفي البحر لا اصل وانما هو فهم من بعض العبارات
وقد مر في الجمعة **نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة**
فقط لا العزل **نايب عن الاصل** وهو السلطان وحينئذ
فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل
وكل كذلك وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان
بل بعزله زيلعي وعيني وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر وفي

الملتقي وفي البزازية وعليه الفتوي وتمامه في الاشباه وفي فتاوي
المص وهذا هو المعتمد في المذهب لاما ذكره بن الفويس لمخالفته
للمذهب ونايب عنه اي غير المفوض له ان قضي عنه او في غيبته
واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضي فضولي او من غير
توليه واجازه جاز لان المقصود حصوله راي بحر قال وبه علم
دخول الفضولي في القضا **فرع** وفي الاشباه والمنظومة
المحبية لو فرض لعبد ففرض لغيره صح ولو حكم بنفسه
لم يصح ولو عتق ~~الحاكم~~ فقضي صح بخلاف صبي بلغ **فاذا رفع**
اليه حكم قاض اخر نفذه اي الزمه الحكم والعمل بمقتضاه لو
مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقها فيه ولو لم يعلم لم يجز قضاؤه
ولا يمضيه الثاني في ظاهر الرواية زيلعي وغيره لكن في الخلاصة
ويفتي بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوي صحيحة من
خصم علي خصم حاضر والا كان افتا فيفتي بمذهبه لا غير وسيجي
اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل
قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ماذكر وقد تعارفوا
في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن المضي المتعلق عما
اضيف له في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم
حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع
ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي
بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر **الا ما**
عري عن دليل مجمع او **خالف كتابا** لم يختلف في تاويله السلف
كمتروك تسميه **او سنة مشهورة** كتحليل بلا وطي لمخالفته
حديث العسيلة المشهور **او اجماعا** كحل المتعة لاجماع الصحابة
علي فساده وكبيع ام ولد علي الاظهر وقيل ينفذ علي الاصح
ومن ذلك **ما لو قضي بشاهد ويمين المدعي** لمخالفته
الحديث المشهور البينة علي من ادعى واليمين علي من انكر
او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة
نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض
او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور

حتى يح الحاكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم
٢ فيه اتفاق اذا حكم بنفسه ذلك لمذلك بن كمال

الدور وبقا النكاح كما مر في بابه **وقضا عبد وصبي مطلقا و**
قضا **كافر علي مسلم ابدا او نحو ذلك** كالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة **لا ينفذ** في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين
وذكر في الدرر لا ينفذ سبع صور منها لو قضيت المراة بحد
وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره المص سرحا والاصل ان القضا
يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان الاول دليلا لا
الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة
يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو
برهنت علي موت ابيه كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها
بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهنت علي قتله فيه فبرهنت
ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات
الا في مسيلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ منا
قض لما قضي القاضي به يوم القتل اشباه واستثني محشوها
من الاول مسايل منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهنت
الوكيل علي وكالته وحكم بها فادعي المطلوب موت الطالب صح
الدفع برهنت انه اشتراه من ابيه منذ سنة وبرهنت ذو
اليد علي موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا
بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت لم يصير
محلا للنزاع لم يرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو
محل للنزاع كما لا يخفى **وينفذ القضا بشهادة الزور في**
العقود كبيع ونكاح **والفسوخ** كاقالة وطلاق لقول علي
رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا زفر
والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوي شرنبلالية عن
البرهان **بخلاف المرسلة** اي المطلقة عن ذكر سبب ٢ الاملاك
الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا
معينا ففيه الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ ٢ فعلي
اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او
ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا
كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي وفي نكاح الفتح **قضي في مجتهد**

مطلب قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ

فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وبن الكمال لا ينفذ مطلقا
ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة وبه يفتي مجمع وقاية
وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الشرنبلالية قضى
من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بصحيح مذهبه يفيد بلا
خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية
وقد ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا بسفره وفي
قلت وانا امير ~~المومنين~~ الامير فهي صادف فصلا
مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية و
غيرها فليحفظ لا يقضي علي غايب ولا له اي لا يصح بل
ولا ينفذ علي المفتي به بحر الا بحضور نايبه اي من
يقوم مقامه الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي
الوقف افاد بالاستثناء القاضي انما يحكم علي الغايب
والميت لا علي الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم علي الميت
وعلي الغايب بحضوره وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين
وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب
خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده
مال يتيم وبعد الوقوف عليهم اي لو الواقف ثابتا كما مر
في بابه او نايبه شرعا كوصيه نصبه القاضي خرج المسخر
كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعي علي الغايب سببا
لا محالة فلو شري امة ثم ادعي ان مولاها زوجها من
فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال
انه طلقها وزال العيب بن كمال لما يدعي علي الحاضر
مثاله كما اذا ادعي دارا في يد رجل وبرهن المدعي علي ذي
اليد انه اشتري الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم علي
ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما علي الغايب ايضا حتي لو
حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية
لا محالة وله صور كثيرة اذكر منها في المجتبي تسعا وعشرين
ولو كان ما يدعي علي الغايب شرطا لما يدعي
عن الحاضر كما اذا ادعي عبد علي مولاه انه علق عتقه

مطلب من ينتصب خصما عن الباقين

مطلب يقضي علي الغايب في ٢٩

مطلب حيلة عتق وطلاق ووزنا

عتقه بتطليق زوجته وبرهن علي التطليق بغيبة زيد لا يقبل
في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما
اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر
الغايب ومن حيل اثبات العتق علي الغايب ان يدعي المشهود
عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب
اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيل الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها
ودعوي كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا
يزني فحيلته كما في دعوي البزازية ادعي عليها ان زوجها
الغايب طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها
زوجته الحاضر ولا يحتاج الي اعادة البينة اذا حضر الغايب
ولا قضي علي غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفي باب خيار العيب وقيل
لا ينفذ وصححه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوي
وعليه الفتوي ورجح في الفتح توقفه علي امضا قاض اخر وفي
البحر والمعتمد ان القضا علي المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسايل اشتري بالخيار فتواري المكفول له حلف
ليوفينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل
نفقتها فتغيب الخامسة اذا تواري الخصم فالمتاخرون ان
القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت
ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول
الكل وان القاضي يحتم مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم
ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف
والغايب واللقطة واليتيم من ملي هو ثقة حيث لا وصي
ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه ولم ياخذ المال
من اب مبذر وضعه عند عدل قنية ويكتب الصك
ند بالحفظ لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا
الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل
بخلاف القاضي ويستثني اقراضهم للضرورة كحرق ونهب

مطلب لو قضي علي غايب بلا نايب ينفذ

مطلب ولاية بيع التركة للقاضي

فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى
ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا فاقر به
اي العمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح
معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا
وفيه عن ابي موسى ان اغلب جوره ورشوته ردت قضاياه
وشهاداته والله اعلم **فروع** القضا مظهر لا مثبت و
يتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ **قلت**
فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر
شرعي وبه افتى ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا
وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى
فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه
ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم سخطك او سخط الخالق
تعالى قضا الباشا وكتابه الى القاضي جابرا لم يكن قاضي مولى من
السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسيلة ذكرناها في
شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين
القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز
للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولو
جا صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه
الا في ثلاث بعلمه او ظهر خطاوه او بخلاف مذهبه فعلى القاضي
حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسيلتين
اذا اذن الولي للقاضي بتزوجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا
من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسيلة
الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي
يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهديت من اعتمد على امر
القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى
وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط
ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمس عشر

مطلب امر السلطان متى ينفذ

مطلب قضاء الباشا متى ينفذ

مطلب لا يؤخر الحكم الا في ثلاث

مطلب لا يصح رجوعه عن قضائه الا في

مطلب فعل القاضي حكم الا في

مطلب امر القاضي حكم الا في

مطلب للسلطان مخالفة شرط الواقف

ومزارع وانه يعمل بامره وان يغاير الشرط فليحفظ **قلت**
واجاب صنعي افندي بان متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في ادا
خدمته لا يمنع وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه
وينظر فقر الصغير **قلت** لكن قدم شارحها عن قاضي
خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فيتامل نقله هنا قاله
الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي
فايدة حسنة **قلت** وفي القنية ومتى باع فللقاضي نقضه
لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغير البعض فقلت
وينقض بيع من اب او وصية ❊ ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر ❊
ويحبس في دين على الطفل والد ❊ وصي وللتاديب بعض تصوروا ❊
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ❊ وعبد لمولاه كعكس ومعسر ❊
نعم لو كان العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس
بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ❊ مكاتبه والعبد فيه فيل مخير ❊
وفي حجرها
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحررة ❊ على الدين اذ بالكتب ما هو معسر ❊
باب التحكيم هو لغة جعل الحكيم فيما لك لغيره وعرفا **تولية**
الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر
ذلك **وشرطه من جهة المحكم** بالكسر **العقل لا الحرية والاسلام**
فيصح تحكيم ذمي ذميا **وشرطه من جهة المحكم** بالفتح **صلاحية**
القضا بما مر **ويشترط الاهلية** المذكورة **وقته** اي التحكيم
ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او
ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم **في مقلد** بفتح اللام مشددة
بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى
صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي **حكما رجلا** معلوما اذ لو حكما
اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة **فحكم بينهما ببينة**
او اقرار او نكول ورضيا بحكمه **صح لو في غير حد وقود ودية**
على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز
فلا يجوز بالتحكيم **وينفرد احدهما بنقضه** اي التحكيم بعد

مطلب ليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي

وقوعه وينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة
بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكم بعزلهما عن ولاية
شرعية ولا يتعدى حكمه الي غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد
الشريكين وغريما لهما رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدي
للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بيع
فقضي برده ليس للبايع رده علي بايعه الا برضا البايع
الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى الثلاث
يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات
رواجع وفسخ اليمين المضاف الي الملك وغير ذلك لكن هذا
مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية انه يجب بلا اصلاح فتامل وصح

مطلب مما يعلم ويكتم

اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
بنه اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح
حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف
حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما
رجلين فلا بد من حضورهما علي المحكوم به ويمضي
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه
لا يرفع خلافا وليس له الحكم تفويض التحكيم الي غيره وحكمه
بالوقف لا يرفع الخلاف علي الصحيح خانية فلو رفع الي موافق

مطلب المحكم كالقاضي

مذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه والعفيه لانه لم يقع
معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد منها في البحر
سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم
جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشاهد لتهمة فلغيرها
قبولها وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم انتهى
والله اعلم

باب كتاب القاضي الي القاضي وغيره

اراد بقوله والمرأة القاضي يكتب كتابه الي القا
ضي في كل حق به يفتي استحسانا في غير حد وقود للشبهة
فان شهدوا علي خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه
ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم
القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع

وقايع وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم علي غايب وكتب الشهادة
الي قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بالشهادة
بها علي رايه وان كان مخالفا اي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو
نقل الشهادة حقيقة ويسمي الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا عليهم

الكتاب

واعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب
اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم
المكتوب اليه وشهرتها فلو كان العنوان علي ظاهره لم يقبل
قيل هذا في زمانهم وفي عرفنا يكون علي الظاهر فيعمل به واكتفي
الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوي كما في العزيمة عن
الكفاية وفي الملتقى ليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه
نظر الي ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقروه الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان الذمي علي ذمي لشهادتهم
علي فعل المسلم الا اذا اقر ٢ فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف

٢ الخصم

مطلب لا يعمل بالخط الا في كتاب الامان وتمامه في احكام الاشباه

كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الي بينة لانه ليس
بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق
به البراة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو و
قاض وشاهد ان تيقن وقيل به يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة
ايام بين القاضيين كالشهادة علي الشهادة علي الظاهر وجوزها
الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوي شرنبلالية
وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب ٢ الثاني واما بعدهما

٢ وعزله قبل وصول الكتاب الي الثاني او بعد وصوله قبل القراءة صح

صح واجازه صح

فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده بقذف وعمايه
وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم واجازه
الثاني وكذا بموت المكتوب اليه لخروجه عن الاهلية
الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف
ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل
بموت الخصم اي لان لقيام وارثه ووصيه مقامه قلت
وكذا لا يبطل ٢ بشاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما

٢ بموت

وقع في الخانية هنا فانه خالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه
واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فتن

جوزه جوزه هاو من لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في
زماننا اشباه نقل الامام قيد كما قدمناه لم اره لكن في شرح
الوهبانية للشرنبلالي البينة والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا
كما لا يقضي بعلمه في الحدود والخالصة لله تعالي نقل كزنا وخمر مطلقا
غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي
في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة علي وجه الحسبة لا القضا
ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاضي مولي من قبل
الامام بملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الي قاضي
مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا الي من
يصل من قضاة المسلمين فوصل الي قاضي ولي بعد كتابة
هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر
الفتاوي وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان
يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي
لها لخبر البخاري لم يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة
وقف ووصية ليتيم وشاهد فتح فصح تقريرها في النظر
والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت
فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك
انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثي
اختار في المسايرة جواز كونها بينة لا رسولة لبناها من علي
الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الي قاض اخر يري
جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله خلاف شريح عيني والخنثي
كالانثي بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب
غيره وقضي نايب القاضي لو او لولده جاز قضاؤه كما لو
قضي للامام الذي قلده القضا او لولد الامام سراجية كما لو
قضي له وعليه يصح قضاؤه وعليه انتهي خلافا للجواهر والملتقط
فليحفظ ويقضي النايب بما شهد وا به عند الاصل وعكسه وهو
قضا الاصل بما شهد وا به عند النايب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك
الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي
القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا

وفيها الامام يقضي بعلمه في حد
قذف وقود وتعزير قلت

وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح
قضاؤه له وعليه

لمن لا تقبل شهادته فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لمعسر ولا
لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة
قضا القاضي لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه
يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال
ويقضي لام العرس حال حياتها وعرس ابيه وهو حي محرر
وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه بميراث فقضي به فتبصر
ويقضي لوقف مستحق لريعه بوصف القضا والعلم ان كان ينظر
هذه مسايل شتي اي متفرقة وجاوا شتي اي متفرقين يمنع
صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق
الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم
وهو الطاقة وكذا بالعكس دعوي المجمع بلا رضي الاخر وهذا عنده
وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع
ربه لم يجبر علي البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم
يرجع بما انفق ان بني باذنه او باذن قاض والا فبقيمة البنا
يوم بني وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة
يتشعب منها سكة مثلها لكن غير نافذة الي محل اخر ويمنع
اهل الاولي من فتح باب لا للاستضاءة والريح عيني في القصوي
الغير نافذة علي الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف نافذة وفي
زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهايتها سعة او جانبها
بالمستقيم يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت
مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة بين ملكي
بهذه الصورة • • • • الصورة •
• غير نافذة • • • زايغة • • •
زايغة نافذة زايغة مستديرة زايغة مربعة ولا
يمنع الشخص من تصرف في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره
ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوي بزازية واختاره في
العمادية وافتي به قاري الهداية حتي يمنع الجار من فتح الطاقة
وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم
المنع مطلقا وبه افتي طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة

ووالده ورجحه في الفتح في قسمة المجتبي وبه افتي واعتمده المص
ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول علي ظاهر الرواية
انتهي قلت وحيث تعارض كشرحه ومتنه فالعمل علي
المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل
هل يضره ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا علي مسئلة
السفل والعلو انه لا يتد اذا ضر وكذا ان اشكل علي المختار للفتوي
كما في الخانية قال المحشي فكذا التصرف في ملكه اذا ضر او اشكل
يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فانه من خواص
كتابي انتهي ادعي علي اخر هبة مع قبض في وقت فسيل المدعي
بينة فقال جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقبل ذلك
اي جحدنيها ومفاده الاكتفي بامكان التوفيق وهو مختار شيخ
الاسلام من اقوال اربعة واختاره الخجندي انه يكفي من المدعي
عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك واقع والظاهر يكفي للدفع
لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة علي الشرا بعد وقتها اي
وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في
الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا
او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخر الشرا وهل يشترط
كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح
الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم
ويقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا وبتكذيب
الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعي اولا انها اي الدار
مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وقف بان قال كانت
لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوي قال ولو ادعي
الملك لنفسه اولا ثم ادعي الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني
هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبائع ان يطاها ان
ترك البائع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل علي الرضا بالفسخ
كامساكها ونقلها لمنزله كما تقرر ان بجحود جميع العقود ماعدا

امكان التوفيق

ماعدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي
عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم
ادعاها وبرهن علي النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا
انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعي انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم
الدراهم يعمهما بخلاف الستوقة لغلبة غشها عكسه لو ادعي
انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو
بين موصولا لانها نهاية فالتفصل في المفصول لا في الموصول ولو
اقر انه قبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفي حقه
صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله
جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص
فيحتمل التاويل بن كمال اقر بدين ثم ادعي ان بعضه
قرض وبعضه ربا وبرهن قبل برهانه قنية عن علاء الدين
وسيجي في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر
له ثم صدقه في مجلسه فلا شئ عليه اي المقر الا بحجة او
اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعي
علي اخر مالا فقال المدعي عليه ما كان لك علي قط فبر
هن المدعي عليه علي انه له عليه الف وبرهن المدعي
عليه علي القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا اي
الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا في مسئلة
المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير
الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار
انه لو برهن علي قول المدعي انا مبطل في الدعوي او
شهودي كذبت او ليس لي عليه شي صح الدفع الي
اخره وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثنا كما
يقبل لو ادعي القصاص علي اخر فانكر المدعي عليه فبرهن
المدعي علي القصاص ثم برهن المدعي عليه علي العفو او علي الصلح
عنه علي مال وكذا في دعوي الرق بان ادعي عبودية شخص

نحو ماعدا النكاح فسخ

ادعي مالا فانكر فبرهن

فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان
لم يصالحه ولو ادعي الايفا ثم صالحه قبل برهانه الايفا بحر وفيه برهن
ان له اربع مائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاث مائة سقط عن
المنكر ثلاث مائة وقيل لا وعليه الفتوي ملتقط لانه لما كان
المدعي عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه غايته تقع المقاصة
والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذي
بالشغب علي بابه فيامر بارضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتي
لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعي اقرار المدعي
عليه بالوصول والايصال صح درر في اخر الدعوي لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان
الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعي علي اخر انه باعه
امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي علي
الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع
اي انه المشتري بري اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع
للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرايه
عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته
بالمهر فانكر فبرهنت فادعي انه خلعها علي المهر تقبل لاحتمال
انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اي
مكتوب ان شا الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان
راجح علي قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلي
انصرافه للكل في جمل عطفت بواو واعقبت بشرط اما الاستثنا
بالا واخواتها فللاخير الا قرينة كل مائة درهم وخمسون دينارا
الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شا الله بعد
جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق
معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو
بلا عطف او به بعد السكوت فللاخير اتفاقا وعطف بعد سكوته
لغو الا بما فيه تشديد علي نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا

مطلب لو زاد ولا اعرفك

بحيوان ملو
صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسيلة الطاحونة ثم الحال
انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه
الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث
يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت
واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هو ابن
مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله
هذا ابن دائني قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او
المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر لم يفد
اقراره اذ كذبه الابن الاول لانه اقرار علي الغير ويضمن
للثاني حصته ان دفع للاول بلا قضا ولو قضي تركة قسمت بين
الورثة او الغرما بالاشهود لم يقولوا نعلم كذا في نسخ المتن
والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما
ولم يكفلوا خلافا لهما الجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم
بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك اتفاقا ادعي علي اخر
دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه علي ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعي مشاعا ارثا ~~وارث~~ وترك باقيه
مع ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه لم يجحد خلافا لهما
وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضا اذا حضر
الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتي
تقضي منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة عشر
مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين والمنقول
ومثله اي مثل العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن ٢٢ اعتمده
في الملتقي ان يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ
لو مقرا اوصي له بثلث ماله يقع ذلك علي كل شي لانها
اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو علي
جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه
قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره قال في البحر قال
ان فعلت كذا فجميع ما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من
رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده

بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة
ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن
له شيء لا يجب شيء وصح الايصا بلا علم الوصي فصح تصرفه
لا يصح التوكيل بلا علم الوكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة
والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق
ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح
كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا
الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل
قاض ومتولي وقف فهي عشر فيشترط فيها احد شطري
الشهادة لا لفظها ويشترط ساير الشروط في الشاهد
وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون
المخبر غير مرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه
باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح
ولو الجيد عبد الدين الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند
القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن
لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم
لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري
على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي
لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد
او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع
المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة
عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل
لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو
الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه
حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان
للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة
او ضرب في حد قضي به بما ذكر وسعك فعله لوجوب

يكفي احد شطري الشهادة

لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه
في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة
وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر
فاحسن تفسير الشرايط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله
لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان
يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند
الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة
وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا
وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي
الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر
الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية صدق قاض
معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت
به اي الالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد
ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت
قضايه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح
لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق
الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون
مبطلا صدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض
الشافعية اذا لم يكن للقاضي في بيت المال فله اخذ عشر
ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر
في مسيلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب
على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغيرة لانه
واجب عليه وبجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما
على قدر كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية

وليس له اجر وان كان قاسما • وان لم من بيت مال مقرر
ه رجحه بعض لانعدام مقرر • وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي على كتب خطه • على قدره اذ ليس يحصر •

كتاب الشهادات اخرا لقضا لانها كالوسيلة وهو
المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات
حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق
اليمين علي الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها ذي
الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذي الحق وخاف
فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون
شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت
التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الافيما يثبت بالتسامع
وشرايط الادا سبعة عشر عامة و سبعة خاصة منها
الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعي عليه مسلما
والقدرة علي التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعي
عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد زوجية او عداوة
دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها
لفظ اشهد لاغير لتضمينه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال
فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت علي ذلك وانا اخبر به وهذه
المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطلت
الشك وحكمها وجوب الحكم علي القاضي بموجبها بعد
التزكية بمعنى افتراضه فورا الافي ثلاث قدمناها فلو
امتنع بعد وجود الشرايطها اثم لتركه الفرض واستحق
العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر
ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك و
اطلق السكافي كفره واستظهره المص الاول ويجب
اداوها بالطلب ولو حكما لكن وجوبه بشروط مبسوطة
في البحر وغيرها منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله
او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان
لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين
لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او ادا وكذا الكاتب اذا تعين
لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل

تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل
مطلقا وبه يفتي بحر واقره المص ويجب الادا بلا طلب لو
الشاهد في حقوق الله تعالي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة
عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر
فسق فترد كطلاق امراة اي باينا وعتق امة وتدبيرها
وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الوضاع كما مر
في بابه وهل يقبل جرح الشاهد الظاهر نعم لكونه حقا لله
تعالي اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا
في الوقف علي المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر
لحديث من ستر ستر فالاولي الكتمان الا المتهتك بحر والاولي
ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق
رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة ليس منهم ابن زوجها
ولو علق عتقها بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم
اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن
الاولان قيمته للمولى والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية
الحدود القود ومنه الاسلام كافر ذكر لماله بقتله بخلاف
الانثي بحر ومثله ردة مسلم رجلان ربخلاف الا المعلق فيقع
ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه و
للارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة و
عيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة
والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي
البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد في حوادث
الصبيان تقبل شهادته انتهي فليحفظ ونصابها لغيرها من
الحقوق سواكان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة
ووصية واستهلال صبي للارث رجلان الا في حوادث
صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني
عن التجنيس او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله
تعالي فتذكر احداهما الاخري ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل
لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها

ليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف

ولزم في الكل المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع
وكل مايشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار
لاشهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم
يطعن عليه في فرج ولا بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه عن
البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضي بشهادة فاسق
نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق
الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة
وقول معتمد حتي لاينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية
والمجتبي من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر واقره
المص ويأن علي حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الي
ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لاديناً
وان علي غايب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها
من نسبه الي جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي الصناعة لا محالة بان لايشاركه
في المصر غيره فلو قضي بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا
تكثير الحروف حتي لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفي
جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن
من الخصم الافي حد وقود وعندهما يسال في الكل ان
جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتي وهو اختلاف زمان لانهما
كانا في القرن الرابع ولو اكتفي بالسر جاز مجمع وبه يفتي سراجية
وكفي في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية
بالدار درر يعني الاصل في من كان في دار الاسلام الحرية فهي
بعبارة لانه جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض
بالمحدود بن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع
اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل
صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد
لكنهم اخطأوا ونسوا او لم يزد واما قوله صدقوا وهم
عدول صدقه فاعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة
عند الجحود اختيار في البحر عن التهذيب يحلف الشهود

يقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود

يحلف الشهود

الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لايعرف المجهول
واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت
ولا تنسي ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما
سمع او راي في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون له من المرئي
والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم القاضي والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه مختفيا يري وجه المقر ويفهمه
ولا يشهد علي محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القايل
بان لم يكن في البيت غيره لكن فسر لا تقبل درر او يري شخصها
اي القايلة مع شهادة اثنين بان فلانة بنت فلان بن فلان
ويكفي هذا للشهادة علي الاسم والنسب وعليه الفتوي جامع
الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لاينبغي للفقهاء كتب
الشهادة لان عند الادا يسعهم عن المدعي عليه فيضره
ولذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعي
عليه فانكر كونه خطه فاستكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة
علي انهما خط واحد لايحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان
افتي قاري الهداية بخلافه لايعول عليه وانما يعول علي هذا
التصحيح لان قاضي خان ممن يعتمد علي تصحيحاته كذا ذكره
المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح
الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان
الخط علي وجه الرسالة مصدرا معنونا لايصدق ويلزم بالمال
ونحوه في الملتقط وفتاوي قاري الهداية فراجع ذلك ولا يشهد
علي شهادة غيره مالم يشهد عليه قيده في النهاية بما اذا سمعه في
غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن
الجوهرة ويخالفه تصويب صدر الشريعة وغيره وقولهم لابد
من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل علي الاظهر نعم
الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي
عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره
في الخلاصة كفي عدل واحد في اثني عشر مسيلة علي ما في
الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة

يكفي عدل واحد في ١٢

للمتزكية اي تزكية السر واما العلانية فيشها هدة اجماعا وتزكية
الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز
تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر
ويقبل عدل واحد في تقوم ✿ وارش وتعديل وارش يقدر ✿
وترجمة والسلم هو موجد ✿ وافلاس الارسال والعيب يظهر ✿
وصوم على ما مر وعند علة ✿ وموت اذا للشاهد يت يخبر ✿
والتزكية تكون للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه و
يده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه
عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم
قبلت شهادته ولو اسكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راي
خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي
لمشابهة الخط الخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن
الملتقط الملتقى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة
على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولا عند الثاني والمهر على
الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول وتزو
وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرايطه على المختار
كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه
والا فمن شرايطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه
الاشيا من يثق الشاهد به من غير جماعة لا يتصور تواطيهم
على الكذب بلا شرط عدالة او بشهادة عدلين الا في الموت فيكفي
العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية
بان لا يكون المخبر بينهما الوارث وموصى له ومن في يده
شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو
كمتاع لك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه
ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضا به بزازية
اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على
الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر وقال اخبرنا
به من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل عليه في العربية

سكر الذمي يمنع الشهادة

العربية عن الخانية معنى التفسير انه يقول اشهد لاني سمعنا
من الناس اما لو قال لا نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم

باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي
قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها ولا فرح لصحة
الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل
من اهل الاهوا اي اصحاب بدع لا يكفر بها كجبر وقدر ورفض
وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهما اثني عشر فرقة فصاروا
اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون
الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم
بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا
في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسايل على ما في الاشباه
وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر
وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن
لا عكسه ولو مرتدا على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن
مثله على مثله مع اتحاد الدار لان اختلافهم في دارهما يقطع
الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها
من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يامن التقول عليه كما
سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوي المص معزيا
لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب
الكباير كلها وغلب صوابه على صغايره درر وغيرها قال
وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم
كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت
العدالة ومن اقلف لو بعذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزا
بشي من الكباير كفر بنكال وخصي واقطع وولد الزنا
ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا وعتيق
لمعتقه وبعكسه الا لتهمة كما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان
الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق

ولا خيه وعبد ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتنعت
للخصومة وخاصم معه علي ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود
والمدعي تقبل لو عدولا ومن كافر علي عبد كافر مولاه
مسلم او علي وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لفنا
مها علي مسلم قصدا او في الاول ضمنا وتقبل علي ذمي ميت
وصيه مسلم ان لم يكن دين مسلم بحر وفي الاشباه لا
تقبل شهادة كافر علي مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين
في الايصا شهد كافران علي كافر انه اوصي الي كافر واحضر
مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد انه ابن الميت النصراني
ابن الميت فادعي علي مسلم وهذا استحسانا ووجهه في الدرر
والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا علي الظلم فلا تقبل
لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في
جميع المراكب في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر
قضاة العهد والوكلا المفتعلة والصكاك الجهات كمقاطعة سوق
النخاسين حتي حل لهن الشاهد لشهادته علي باطل فتح وبحر
وفي الوهبانية اميركبير ادعي فشهد له عماله ونوابه ورعا
ياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال
المحترفين اي بحرفة لا يليق به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة
له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المص ولا
تقبل من اعمي اي لا يقضي بها ولو قضي صح وعم قوله مطلقا
ما لو بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عموله قبول
الاخرين مطلقا الا في ومرتد ومملوك ولو مكاتبا ومبعضا
وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحمل في
الرق والتمييز وادبا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ
وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر
حال الادا شرح تكملة وفي البحر حتي حكم برده لعلة ثم زالت فشهد
فيها لم تقبل الا ربعة مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد
بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو ولا اولئك هم الفاسقون
الا ان يحد كافرا فيسلم فتقبل واضرب الاكثر بعد اسلامه علي

لا تقبل شهادة كافر علي مسلم الا في ثلاثة

٢ وضمان

٢ وقيل بالاكثر وان تاب
لكذبه نفسه فتح لان
الرد من تمام الحد صح

علي الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة
علي صدقه اما اربعة علي زناه او اثنين علي اقراره به كما لو برهن
قبل الحد بحر وقبل الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود
بقذف المعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط
لكن سيجيء ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن
وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النسا
فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق
به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير
مضافا اليهم لا الي الشرع بزازية صغري وشرنبلالية لكن في
الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية
كيلا يهدر الدم انتهي فتنبه عند الفتوي وقدمنا قبول شهادة
المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في
القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها
له لو تزوجها بطلت خانية فعلم منه الزوجية عند القضا لا تحمل الا دا
او دا والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه علي ابيه
اشباه قال وجاز علي اصله الا اذا شهد لابيه علي امه ولو بطلاق ضرتها
والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعه
وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه
للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوي
النسفي لو شهد بعض اهل القرية عن بعض منهم بزيادة
الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
وكذا اهل قرية شهدوا علي ضيعة انها من قريتهم لا تقبل
وكذا اهل سكة يشهدون بشيء ان من مصالحه لو غير
نافذة والنافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ
شيئا تقبل وكذا في الوقف المدرسة انتهي فليحفظ والاجير
الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع

او التلميذ الخاص الذي يعد ضرره باستاذه ضرر بنفسه ونفعه
نفع نفسه د ر ر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة
للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من
القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له **ومخنث**
بالفتح **من يفعل الردي** ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين
في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر **ومغنية** ولو لنفسها لحرمة
رفع الصوت بها د ر ر وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند
القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني **ونائحة في**
مصيبة غيرها باجر د ر ر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها
تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها واستلاب صبرها و
اختيارها فكانه كالشرب للتداوي **وعدو بسبب الدنيا**
جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله تقبل له لا عليه واعتمده
في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد
فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال
الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سوا شهد على عدوه او
غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل [illegible]
سوا شهد على عدوه شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك
ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم
تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من
التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في كلامه** او يحلف فيه
كثيرا واعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة
او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع
بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول
في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص
وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة وغيره وفي شرح
الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض
من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف
من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا
من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا

مطلب لا تقبل شهادة الجاهل على العالم

مطلب تعريف العالم

مطلب لا تقبل شهادة البخيل

قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل
لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة ان يشهد
بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده المص قدري
افندي في واقعاته وذكره المص في اجازة معينه معزيا للبزازية
وملخصه انها لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين
ولا المتفضلين على ابوابهم ونحوه في فتاوى مويد زاده
وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته
للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم
اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف **ومدمن الشرب** بغير
الخمر بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن
الكمال غلط كما في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان
لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي
فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن
كمال **ومن يلعب بالصبيان** لعدم مروته وكذا به عالما
كما في **والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر
حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية **والطنبور** وكل لهو
شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا
نحو الحدا او ضرب القضيب فلا الا اذا فحش بان يرقصون
به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر **ومن يغني للناس**
لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي
يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته
فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو
فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من
كرهه مطلقا انتهى والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف
بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا
تقبل شهادة من لم يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد
العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه
بهم وترك الامر بالمعروف وتسقط عدالته **او يرتكب ما**
يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المص وغيره

مطلب لا تقبل شهادة الدلالين

او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب
مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد
من ستة فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة
حتي يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به علي
علي الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه
ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا
قيده بالشهرة ولا يخفي ان الفسق يمنعها شرعا الا ان
القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره لم قال الكل سواء بحر فليحفظ
او يبول او ياكل علي الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف
العورة عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور
وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه
بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا
بالسلف تبعا لكلامهم والاولي ان يقال سب المسلم وان لم يكن
من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف
ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي
الله عنه والخلف من بعدهم في الخير وسيكون في الشر بحر وفيه عن
العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من يسب الصحابة واقبلها
ممن تبرا منهم لانهم يعتقدون دينا وان علي باطل فلم يظهر فسقه
بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصي اليه فان ادعاه صحت
شهادتهما استحسانا الشهادة دايني الميت ومديونه والموصي
عنهما وصيته الثالث علي الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار
واحد علي قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله
بقبض ديونه وادعي الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك
نصب الوكيل علي الغايب بخلاف الوصي شهد الوصي او وصي الوصي
بحق الميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره
او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله وغيره
خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه
بلا عزل قاض ولو كانت كالميت نفسه فاستوي خصامه وعدمه
بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم

يخصم
شهادة الشهود له

خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا
تقبل لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي
كل من صار خصما ولم ينتصب خصما بعده تقبل وهذان الاصلان
متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي ان لو خاصم
في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غيرها وكل غيره او
عليه جامع الفتاوي وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله كما قبلت
عندهما خلافا للثاني كشهادة اثنين بدين علي الميت لرجلين
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين علي الميت لان كل
فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتي فلم
تقع الشركة لم في ذلك بخلاف الوصية بخلاف عين كما في وصايا المجمع
وشرحه وسيجي ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير علي اجنبي في
غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان علي
اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في مال
اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل
الشهادة علي جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله
او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله قبلت
اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد علي الجرح المجرد وكذا اعتمده
المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله
تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن
الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني
وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني وقال وفيه ان القاضي
لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا
قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي علي قولهما فتنبه مثل ان
يشهدوا علي شهود المدعي علي الجرح المجرد بانهم فسقة او
زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او علي اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي
مبطل في هذه الدعوي او انهم لا شهادة لهم علي المدعي في هذه
الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله كما ذكر واعتمده المص وتقبل

٢ عليهم

لو شهدوا علي الجرح المركب اقرار المدعي بفسقهم او اقراره
بشهادتهم بزورا و بانهم استاجرهم علي هذه الشهادة
او علي اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني
او انهم عبيد او انهم حدوا دون بقذف او ان ابن المدعي
او ابوه عنايته او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا و
صفوه او سرقوا مني كذا ببينة و شربوا الخمر ويتقادم
العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا اعيني او شركاء المدعي
والمدعي مال او انهم استاجرهم بكذا ادا للشهادة و ا
عطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم
تقبل لدعواه الاستيجار لغيره و لا ولاية له عليه او اني صالحتهم
على كذا او دفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي
ولو قال لم ادفعه لم يقبل علي ان لا يشهدوا علي زورا و قد شهدوا
زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لانها
حق الله تعالي والعبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل
فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود
له حتي قال اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة
قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه
الفتوي خانيه وتبصره وان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس
لا تقبل علي الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود
او النسب هداية بينة ان المجروح مات من الجرح
اولي من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اوليا المقتول بينة
علي ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة علي ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولي من بينة
اوليا المقتول مجمع الفتاوي وبينة الغبن من يتيم بلغ اولي
من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك
الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد
ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية ام بدون
البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في
نحو تبرع وخلع او خصومة ذا عقل اولي من بينة الورثة

الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا
ندري كان في صحته او مرض فهو علي المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتي يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية و
بينة الاكراه في اقراره اولي من بينة الطوع ان ارخا واتحد
تاريخهما فان اختلفا او لم يورخا فبينة الطوع اولي ملتقط وغيره
واعتمده المص وابنه وعزمي زاده والله اعلم فروع
بينة الفساد اولي من بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في
البيع والرهن فالبيع اولي اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولي
استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدوا بالدار
بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدوا بالملك في الحدود
واخران بالحدود او شهدوا علي الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل
بعينه فشهد اخران انه المسمي به ذكره شهد واحد فقال
الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتي يتكلم كل شاهد
بشهادته وعليه الفتوي شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة
اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة
اخري معزية للبزازية انتهي والله سبحانه تعالي اعلم
باب الاختلاف في الشهادة مبني الباب علي
اصول مقررة منها ان الشهادة علي حقوق العباد لا تقبل
بلا دعوي بخلاف حقوقه تعالي ومنها ان الشهادة بالاكثر من
المدعي باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك
ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب ينقتصر
علي وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين
لفظا ومعني وموافقة الشهادة الدعوي معني فقط و
سيتضح تقدم الدعوي في حقوق العباد شرط
قبولها لتوقفها علي مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله

لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكانت الدعوى
موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى
قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو
ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشرا وارث قبلت
لكونها بالاقل من ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان
ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر
قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشرا من مجهول
كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين ولذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين
مسئلة مبسوطة في البحر وزاد المص في حاشيته على الاشباه
ثلاثة عشر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن
واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احد
هما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كالهبة
والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة او مائتين او طلقة او طلقتين او ثلاث ردت
لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما
به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا
لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع
والاخر بالاقرار بها لا اشتراط الجمع بين قول وفعل قنية الا اذا
اتحد لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر
بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا
بعت واقترضت وفي الاقرار كنت بعت واقترضت فلم يمنع
القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر بسكين
لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط وشرنبلالية وتقبل
على الف بشهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ادعى
المدعي الاكثر الاقل الا ان يوفق باستيفا او ابرا بت كما مر وهذا
في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت
على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العبد

اختلاف ان هذين بانع الاب

لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او
كتابة على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود
اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل
واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب
اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى
مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل
ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة
لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى الموجر ولو المستاجر
فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بالجر بشهادة ارث بان
يقول مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهد بملكه عند موته
او بيده او بيد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب
ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد
ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا
بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه
لابيه وامه او لاحدهما ظهيرية ويبقى شرط ثالث هو
بيان قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له غيره ورابع وهو ان
يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرها
البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد
حي سواء قال مدة شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع
يد الحي بخلاف ما لو شهد انها كانت ملكه واقر المدعى عليه
بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي
دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار
والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع
اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون
اقرارا له باليد المعنى به نعم جامع الفصولين فروع
شهد بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالالف الا اذا شهد

معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهره صدر الشريعة
قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون
الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا
في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه
الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى
يقولا مات وهو عليه بحر قلت وفي الغرر ما في معين الحكام
من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى
والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لا تقبل
في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى باب
الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل
حق على الاصح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد
مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي
موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه
نقله عن الخانية عند لو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر
واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه
غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره
المص او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت
لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان واميرو هل
يجوز للمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره في الوكالة
وغيره وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا طلاق جواز
الاشهاد لا الاداء كامر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو
رجلا وامرأتان وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امرأة
لا تغاير فرعي هذا او ذاك خلافا للشافعي كيفيتها ان
يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي
بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد ولا ينبغي ان يشهد
على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال لي اشهد
على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات

شينات والاقتصار يقول اشهد على شهادتي بكذا او يقول الفرع
اشهد على شهادته بكذا وعليه الفتوى السرخسي وغيره ابن كمال
وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع
لاصله لان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي
تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم
بمثله وان سكت الفرع عند نظر القاضي في حاله وكذا لو
قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو
قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط قنية وتبطل
شهادة الفرع بامور نهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة
وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس
وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم
او شهدنا ثم غلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات شا
هدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو
كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة فلو جاء المدعي برجل
لم يعرفا كلفه اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم
مدعي الاشتراك البيان كما سطر قاضي خان ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهده على شهادته
ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر
واقره المص هنا لكن قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا
على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة
ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر
انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او
غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب
النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه
وحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم
وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان

تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا **قلت** وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

وهو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا و الرجوع **شرط مجلس القاضي** ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية **فلو ادعي** المشهود عليه **رجوعهما عند غيره وبرهن** او اراد يمينهما **لا يقبل** لفساد الدعوي بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل وجعل انشا للحال **فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان** وعزروا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين **وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا** لترجحه بالقضا **بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف** فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة **وضمنا ما اتلفا للمشهود عليه** لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالمجالي على القضا **قبض المدعي المال او لا** وبه يفتي بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني **والعبرة فيه لمن بقي** من الشهود **لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجعت ثمان نسوة من عشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمنت** التسع **ربعه** لبقا ثلاثة ارباع النصاب **فان رجعوا فالغرم بالاسداس** وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط **ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل** او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف **وان زاد عليه ضمن** لو هي المدعية وهو المنكر عن الزيادة **ولو شهد باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان** على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال **بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجع** ضمناه لها لاتلافها المهر **وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع** لو الشهادة على البائع **او زاد** لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمن الثمن **ولو شهدا على البيع بالمبيع بالف الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار بري الاخر** وتمامه في خزانة المفتي **وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال** المسمي **والمتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير** لحرمة الغليظة **ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان** ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران قبل الدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار **ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة** لمولاه **مطلقا** ولو معسرين لانه ضمان اتلاف **والولا للمعتق** لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هداية **وفي التدبير ضمنا ما نقصه** وهو ثلث قيمته وتمامه في البحر **وفي الكتابة يضمنان قيمته** كلها وان شا اتبع المكاتب **ولا يعتق حتى ما عليه اليهما** وتصدق بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود **وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها** بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما **فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها** امة للورثة وتمامه في العيني **وفي القصاص الدية** في مال الشاهدين وورثاه **ولم يقتصا** لعدم المباشرة ولو شهد بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار **وضمن شهود الفرع برجوعهم** لاضافة التلف اليهم **لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا** وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم **ولا اعتبار بقول الفروع** بعد الحكم **كذب الاصل او**

غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو
الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع
الخطأ فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف
المهر ولو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية
لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن
شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى
كتاب الوكالة مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل
ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم ووكل صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام
بشرا اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل
شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث
بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان
بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير
البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط
فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف
جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي
التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء لعارض
النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا
وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة
وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين
ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة
وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو
مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان
مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع
خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا
ببيع صيد وان امتنع عن الموكل لعارض النهي كما قدمنا
ثم ذكر شرط التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو

ولو صبيا او عبدا محجورا عليه لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة
لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابطا
الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل
الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوازه
بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى ابو الليث وغيره واختاره
العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا
ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا
اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء
والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من
غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا والحبس
الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم
من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا قبل
سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان
من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها
مع شاهدين بحر واقره المص وان من الاوساط فالقول لها لو
بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية
وصح في ايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله
عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى
الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو
غائبا ابن ملك وان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض
ورجوع عند استحقاق وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور
موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما كما في الجوهرة لو حضرا
فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد
الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد
فيه ولذا قال ابن كمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل
عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت
للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد
نكاح زوجته ولكن هما ثابتان على المولو اشتري وكيله قريب
موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي

لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال
مطلب
المخدرة

كل عقد لابد من اضافته الي موكله يعني لايستغني عن الاضافة الي
موكله حتي لو اضافه الي نفسه لايصح بنكاح وخلع وصلح
عن دم عمد او عن انكار وعتق علي مال وكتابة وهبة وتصدق
وايداع واعارة ورهن وقراض وشركة ومضاربة عيني
تتعلق به بموكل لابه لكونه بها سفيرا محضا حتي لو اضافه لنفسه
وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم
للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح
ولو مع دفع الوكيل استحسانا ولايطالب الوكيل ثانيا لعدم الفايدة
نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل
يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لادين عليه مع
مولاه فلايملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا مالم يكن عليه
دين لانه للغرما بزازية فرع التوكيل بالاقراض لا يصح استقراض
باطل لاالرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح والله اعلم
باب الوكالة بالبيع والشرا الاصل انها ان عمت
او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس
صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة
كعبد فان بين الثمن والصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب
هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الآخر زيلعي فراجعه
فان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا دار او عبد
جاز ان سمي الموكل ثمنا يخصص نوعا ولا بحر او نوعا كحبشي
زاد في البزازية او قدرا كذا قفيز والا يسم ذلك يصح والحق
بجهالة الجنس مالو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان
سمي ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره
او دفع ثمنه وقع في عرفنا علي المعتاد المهيا للاكل من كل
مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم طبوخ ومشوي وبه
قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين
وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو
دوابه خلافه كسكبجين بزازية وللوكيل الرد بالعيب مادام
المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو ارثا او وصيه ذلك بعد موته

موته اي موت الوكيل وان لم يكونا فللموكل ذلك اي الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الي موكله امتنع رده
الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ
مطلقا لحق الشرع قنية للوكيل المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله
او لا لانه كالبيع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل
المطالبة حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو
بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك
بعد حبسه فهو كمبيع هلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار
بمفارقة الوكيل ولو صبيا بل بمفارقة الوكيل في صرف وسلم
فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لان العاقد والمراد
بالسلم الاسلام لاقبول السلم لانه لايجوز بين كمال فالرسول فيهما
اي الصرف والسلم لاتعتبر مفارقته بل مفارقة موكله لان الرسالة
في العقد لا القبض فاستفيد صحة التوكيل فيهما وكله بعشرة
ارطال لحم بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا
لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد علي الوكيل ولو
اشتري مما لايساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله
بشرا شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية
والفرق في الولوالجي غير الموكل لايشتريه لنفسه ولو بموكل آخر بالاولي
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمي الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل
لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشرا شيء بغير
عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بمال الآمر
بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره
نية فان زعم انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال موكله بل شريته
لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور مطلقا اجماعا
نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استيفاءه وان ميتا والحال
ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل
لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا يكون

[illegible]

للمامور ان الثمن منقود لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما
قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا
امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمنا قضته لاقراره بتوكيله
بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا ياخذه
عمرو لانه اقر للمشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه
اي الي عمرو لان التسليم علي وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد
نقد الثمن للعرف امره بشرا شيين معينين او غير معينين اذا
نواه للموكل كما مر بحر والحال لم يسم ثمنا فاشتري له احدهما بقدر
قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا اذ بيسرة
ليس للوكيل الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي
وكذا بشرايهما بالف وقيمتهما سوا فاشتري احدهما بنصف
او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري
الثاني المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول
المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجلا
مديونه بشرا شي معين بدين له عليه وعينه او عين
البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم
اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا
يعين فلا يلزم الامر ونفذ علي المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا
الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بنا علي تعين النقود في الوكالات
عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجلا
مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم
كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بعرمته ما استاجره بما عليه
من الاجرة وكذا لو امره بشرا عبد بسوق الدابة وينفق عليها
صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجرة كل وقت فجعلوا الموجر كالموجر
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير للقاضي خان ان
كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قبل علي الخلاف
الخ فراجعه ولو امره بشرايه بالف ودفع الالف فاشتري
وقيمته كذلك فقال الامر اشتريته بنصفه وقال المامور بكله
صدق لانه امين وان كانت قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين

يمين ذكره وبن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل
بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد
الحلف وان يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله
المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل
بيمينه كما مر الا في اربع مسايل فالبينة فتنبه وان كانت قيمته الفا
يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا
لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته
بكذا وان صدقه بايعه علي الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا
لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره
اي الثمن فقال الامر امرتك بشرايه بماية وقال المامور بالف
فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانه
اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه فاشتري الوكيل فقال الامر ليس
هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا
لنفسه والاصل ان الشرا متي لم ينفذ علي الامر ينفذ علي المامور
خلاف البيع كما في خيار الرويه وعتق العبد عليه اي علي الوكيل لزعمه
عتقه علي موكله فيواخذ به خانية ولو امره عبد بشرا نفس الامر من
مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا الوجه عتق علي المال وولاوه لسيده وكان الوكيل
سفيرا وان كان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل
لنفسه فالعبد للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده
وعلي العبد الف اخري في الصورة الاولي بدل الاعتاق كما علي
المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولي فلا يصلح بدلا
وشرا العبد من سيده اعتاق فتلفوا احكام الشرع فلذا قال فلو
شري لنفسه الي العبد صح الشرا بحر كما صح في حصته اذا
اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة
شريكه بخلاف ما لو شري الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما
بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني
لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك

فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه علي هذا الوجه
فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل
كعلم الموكل وان لم يعلم والمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان
عتق لانه اتي بتصرف اخر فنفذ عليه الثمن فيهما لزوال حجره
بعقد باشره مقترنا باذن المولي درر فرع الوكيل اذا
خالف ان خالف الي خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة
نفذ وبمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر والله اعلم
فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا او الاجارة والسلم ونحوه
مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من
عبده ومكاتبه الا اذا اطلق الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم
بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده منهم باكثر القيمة اتفاقا اي ببيعه
لا شراوه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز
اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو
صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون
وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه
يفتي بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدراهم بغبن فاحش
اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفية وصح بالنسيئة ان
التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا
دفعت غزلا للبيع لها وتعين النقد به يفتي وكذا في كل موضع الي رجل ٢
قامت الدلالة علي الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس
نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومتي عين الامر شيئا تعين
الا في بيعه النسيئة بالف فباع بالف بالنقد جاز بحر قلت
وقدمنا انه ان خالف الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان ابي خير في ذلكم
لكن في البزازية الوكيل الي عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في
الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير
وزواهر الجواهر قال بعه بشهود او براي فلان او علمه او معرفته
وباع دونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان به يفتي
قلت وبه علم حكم واقعة الافتي دفع له مالا وقال له اشتري
زيتا بمعرفة فلان فذهب واشتري بلا معرفته فهلك الزيت لم

الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري الا بمعرفة فلان فليحفظ ومع اخذه
رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده
او توي ما علي الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد
شراوه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم اذا لم
يكن سعره معروفا وان سعره معروفا بين الناس كخبز
ولحم وموز وجبن لا ينفذ علي الموكل وان قلت الزيادة ولو
فلسا واحدا به يفتي بحر وبنابيع وكله ببيع عبده فباع نصفه
صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا
وهو استحسان ملتقي وهداية وظاهر الهداية ترجيح قولهما والمفتي به بتعيين صح
خلافه بحر وفيه بن كمال الخلاف فيما يتعيب بالشركة والاجارة
اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف علي شرا باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد مبيع بعيب علي وكيل بالبيع ببينة او نكوله او
اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل علي الامر ولو
باقراره فيما يحدث لا يرده لزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة
فقال امرتك بنقد وقال اطلقت الامر وفي الاختلاف في
المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد
الوكيلين كوكلتك بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او
جن الا فيما اذا وكلهما علي التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي في
بابه وفي خصومة بشرطه اي الاخر لا حضرته علي الصحيح الا اذا
انتهيا الي القبض فحتي يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معين
لم يعوضا بخلاف مفوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين
فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره
عطف علي لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحقه العبارة ولو علقا
بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية وكرد
عين ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو
قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبضه شيئا وحده سراج
وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو اجنبية وقضاء دين بخلاف
اقتضائه عيني والوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضا

والتحكيم والتولية علي الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس
لاحدهما الانفراد بحر الا في مسيلة ما اذا شرط الواقف النظر له
والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه
والوكيل بقضا الدين من ماله او من مال موكله لايجبر عليه
اذا لم يكن للموكل علي الوكيل دين وهي واقعة الفتوي كما بسطه
العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال
الموكل لو فاد بينه لايجبر عليه كما لايجبر الوكيل بنحو طلاق لو بطلبها
علي المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في
مسايل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه
او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي
عليه اشباه خلافا لما افتي به قاري الهداية قلت وظاهر
الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتنبه ولاتنس مسيلة واقعة
الفتوي وراجع تنوير البصاير فلعله او في دفي حروف الاشباه
التوكيل بغير رضا الخصم لايجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا
بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لايوكل الا باذن امره
لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع
الاخير جاز لايتوقف بخلاف شرا الاضحية اضحية خانية والا
الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عاله صح بت ملك والا
عنه تقدير الثمن من الموكل الاول لراي لوكيله فيجوز بلا اجازة
حصول المقصود درر والتفويض الي رايه كاعمل برايك كا
لاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا
يقوم مقامه فتنبه فان وكل الوكيل غيره بدونها بدون اذن
وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول
صح وتتعلق حقوق بالعاقد علي الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو
طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول
دون الثاني وابرا عن الدين قنية وخصومة وقضا دين
الوكيل الاول جاز الاشرا فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متي
وجد نفاذا فان وكله به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل
الامر وحينئذ فلا ينعزل بموت الاول كما مر في القضا وفي البحر

فلا تكفي الحضرة بت ملك خلافا للخانية
وان فعل اجنبي فاجازه صح

البحر عن الخلاصة والخانية لو عزله في قوله اصنع ما شيت
لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف برايك قال المص وله لو
قيل للقاضي اصنع ما شيت فله عزل نايبه بلا تفويض العزل
صريحا لان النايب كالوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة
مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به
يفتي زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك
امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس
بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر ومن لا ولاية
له علي غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد ومكاتب
او ذمي او حربي عيني مال صغيره الحر المسلم او شري وحد
منهم او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم تجز لعدم الولاية
والولاية في مال الصغير الي الاب ثم الي وصيه ثم وصي
وصيه ثم اذ الوصي يملك الايصا ثم الي الجد
ابي اب الاب ثم اب وصيه ثم وصي وصيه ثم الي وصي
القاضي ثم الي من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس
لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع
حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد ابي الاب وان
لم يكن واحد مما ذكر فلهم اي لوصي الام الحفظ ولهم بيع
المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانها من
جملة حفظ الصغير خانية فرع وصي القاضي كوصي الاب
الا في ان اقيد القاضي نوع تقييد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي
متفرقات البحر القاضي او امينه لاترجع حقوق عقد باشره لليتيم
اليها بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما
باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما
يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه
لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل انتهي باب الوكالة
بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ
الدين لايملك القبض عند زفر وبه يفتي لفساد الزمان واعتمده
في البحر العرف ولا بالصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي

يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كنت رسولي لا يعني ارسال
وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض
وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض
الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما ولو وكيل الدائن ولو وكيل القا
ضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض الدين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ
شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا جنة
ملكك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا
درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته فلم يصر وكيلا
والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون
درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضي عليه بالدين
وقبضه الوكيل فضاع منه برهن المطلوب على الايفا للموكل
فلا سبيل له على المديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل
لان يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابي الخصومة لا يجبر عليها
الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى
عليه في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه
الا في ثلاث كما مر بخلاف الوكيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله
بخصومة ماله واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعي الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال
له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس
بوكيله درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا
بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره
استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع
اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا
اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز
الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر بزازية فلو اقر عنده
اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا يصح تسمع خصومته
درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر
وبطل التوكيل بالاقرار توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه
لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان

ع علا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر
الغايب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا
امر الغريم بدفع الدين اليه صح صح

لان التوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه
فيصح ويصح عزله قبل ابرايه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل
بقبضه من المحال عليه او وكله المديون وكيل الطالب بالقبض
لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا فتنبه بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج
حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطلت الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها
فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدمت من الكفالة او تاخرت لما
قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز
لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادعى بحكم الضمان رجع
لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه اي الغايب ثانيا الفساد
الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في
يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن خلاصة وان ضاع لا لانه
بتصديقه الا ان كان قد ضمنه عند الدفع لتقرره باخذه الدائن
ثانيا لا اما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وعيني
او قال له قبضته منك على اني ابراتك من الدين فهو كمال
الاب للختن عند مهر بنته اخذ مني على اني ابراتك من مهر
بنتي فان اخذ نه البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا
بزازية وكذا لو اتهمه اذا لم يصدقه على الوكالة او دفع
ذلك له على زعمه فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان
ادعى الوكيل هلاكا او دفعا لموكله صدق الوكيل بحلفه
وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على
اقراره بذلك واذا استحلفه لم تقبل لسعيه في نقض ما وجد
للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ من
المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه
منها ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين

وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله عيني قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور
خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر
وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يومر
بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية
منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا
لم يكن على الميت دين مستغرق ولابد من التلوم فيهما
لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته وقال لا ادري لا
يومر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كالوكالة فليس لمودع ميت
ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي لبعض الورثة
بري عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما
يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكه دفع الغريم
المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن
وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا
لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري رضي
بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا
هنا لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على
البائع بالبيع فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا
للبائع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا
ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على
اهل وبنا او القضا الدين او الشرا والتصدق عن زكاة اذا
امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيده الخا
في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص ه
استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه
مستهلكة ولو بصرفها الدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم
نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم
تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان
يقبض من مديونه الفا ويتصدق بالف ليرجع على المديون
جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم

اليتيم غايبا فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض
عليه او انه يرجع به جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان
قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال
اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت
الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل والسلم لا بقبول عقد السلم
فللناظر ان يسلم من ريعه لحاد سه وحصره وليس له ان
يوكل به من يجعله امينا على القوية فيامره بعقد السلم يسلم منه
على ما قرره باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها
وتمامه في شرح الوهبانية باب عزل الوكيل
الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار
شرط ولا يصح الحكم بها مقصودة انما يصح في ضمن دعوى
صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شا
ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما ٢/ ما اذا تعلق به فلا
سيجي ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صحح
البزازي وسيجي عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل
اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول
ولو عزل قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط
بزيفتي شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهة و
بكتابة مكتوب بعزله وارسال رسول لا مميز اعدلا او غيره
اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص
في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك
عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلابد
من احد شطري الشهادة عدد او عدالة كما خبرانها
المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو
فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين
بقوله فللوكيل اي بالخصومة المعين لا الوكيل بنكاح
وطلاق وعتاق وبيع مال وشراء شي بغير عينه كما في
الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط
علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسطه

في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة
المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم
به بالعزل المديون الخ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع
المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله
برئ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل
ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به المرتهن
صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب
المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها
على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت
وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل
بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي وانا بري
من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون
عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشي فقد عرفت
تهاونك فيعزل زيلعي لكن ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحملها
المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني
اختلاف الرواية وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي
رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل
بنهاية الشي الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه
بنفسه او وكله بنكاح فتزوجها الوكيل ولو باع الموكل والوكيل معا
او لم يعلم السابق فبيع الموكل عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان
ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه
مطلقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها
لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتي وكذا في
القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي
بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم
بلحوقه مرتدا بشرط لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا
باقافته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت
لازمة لا تبطل بهذه العوارض فكذا قال لا الوكالة اللازمة
اذا وكله الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند

عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه
كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت الموكل
بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل
كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او
حكميا ولا بالخروج من الاهلية بجنون وردة فيما عداها من
اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين
ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل
بعجز موكله ولو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم
او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا
ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل
وينعزل بتصرفه اي الوكيل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز
الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية
فللوكيل تطليقها اخرى لبقا المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع
طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة ان عاد اليه اي
الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما
هو فسخ بقي على وكالته ولو بقي اثره ملكه كمسئلة العدة بخلاف
ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكتب لا
ينعزل ما لم يصل الكتاب وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده
لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما عليه يبرأ من الكل قضاء واما
في الاخرة فلا الا بقدر ربما يتوهم انه له عليه وفي الاشباه
قال لمديونه من جاك بعلامة كذا ومن اخذ اصبعك او
قال لكل كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا
[illegible] يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية قال
ومن قال اعط المال قابض خنصر وما اعطاه لم يبرا والمال يخسر
وبعد وبيع بالنقد او بع لخالد فخالف قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم وكذا قول رب الدين والخصم يجبر

ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع يشـطـو و
كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي
لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها
للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى
درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف
التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق
قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن
حق نفسه دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف
دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف
الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا
القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك لا يجبر عليها والمدعى
عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان في كل
محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة
في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال
المص لو الولاية لقاضيين فاكثر على السوال فالعبرة للمدعي
نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله
بالنسبة اليها كما مر انا قلت وهذا الخلاف ايضا ان كان
كل قاض على محلة على حدة اما ان كان في المصر حنفي وشافعي
ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان
يقع الخلاف في جانب المدعي لما انه صاحب الحق له بخط المص
على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه
لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه
كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل
المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها
اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا وحضور
خصمه فلا يقضي على غايب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان
بالمصر او حيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او
يحلف ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول
ولا يقال مدعى فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا

ايضا كونها ملزمة على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون
المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا
او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العادي كدعوى
معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة
واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم
ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب
على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان
انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسنحققه
وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه
منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال
كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي
احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى
والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار
العين بان كان في نقلها مونة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة
بهلاكها او غيبتها لانه مثلي معيب وان تعذر احضارها مع
بقايها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه
ليشار اليها والا تكن باقية اكتفى المدعي بذكر القيمة وقالوا لو
ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه
او يجبر على البيان درر وبه ملك وهذا لو ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها قيمة الكل جملة اكتفى
بذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة
وان لم يذكر قيمة كل على حدة لانه لما صح دعوى الغصب
بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة فالاول وقيل في دعوى
السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا في غيرها فلا يشترط نصاما
عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء
مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة
ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في الذكورة والانوثة في
الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط
الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية ودعوى الايداع

لابد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواكان لحمل اولا وفي
الغصب ان لحمل ومونة فلابد لصحة الدعوي من بيانه
والاحمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين غصبه علي الظاهر
عمادية ويشترط التحديد في دعوي العقار كما يشترط
في الشهادة عليه ولوكان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا
عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الي ذكر حدودها
كما لو ادعي ثمن العقار لانه دعوي الدين حقيقة بحر ولابد
من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ثم فيبدا
بالاعم ثم الاخص كالنسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك
الرابع صح وذكره غلط فيه لاملتقي لان المدعي يختلف فيه ثم
انما يثبت الغلط باقرار الشاهد بين فصولين وذكر اسما
اصحابها اي الحدود واسما انسابهم ولابد من ذكر الجد
لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول
المقصود وذكر انه اي والعقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه
بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في
العقار بشهادتهما بل لابد من بينة او علم قاض بخلاف تزويدها
بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس علي اطلاقه بل اذا ادعي
العقار ملكا مطلقا اما في دعوي الغصب ودعوي الشرا من
ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوي الفعل كما تصح علي ذي اليد
تصح علي غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالب به لتوقفه علي
طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغني عن
زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا
نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولابد في دعوي
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب
الوجوب فلو ادعي كرير دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع
واذا ذكر ففي مسلم انما له المطالبة في مكان عيناه وفي نحو
قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر
فليحفظ ويسال القاضي المدعي عليه عن الدعوي فيقول
انه ادعي عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصد رصحيحة

صحيحة لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها وانكر
فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا برهن حلف
بعد طلبه اذ لابد من طلبه اليمين في جميع الدعاوي الا عند
الثاني في اربع علي ما في البزازية قال واجمعوا علي التحليف بلا طلب
في دعوي الدين علي الميت واذا قال المدعي عليه لا اقر ولا انكر
لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا افة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان
الفتوي علي قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهي ثم نقل عن
البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قنية ولا تحليف للحاكم لانهما
اصطلحا علي ان يحلف عند قاض ويكون بريا فهو
باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة
لليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي
علي حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان
حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المص عن القنية ان
التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا
ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي
لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لانه د علي
مدع لحديث البينة علي المدعي وحديث الشاهد واليمين
ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي
علي دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوي او علي ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه القاضي الي طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف
الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام
الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ
له الامتناع عن ادا الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في
الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد
لان المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح
فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضي القاضي عليه بنكوله مرة
لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما بان

سكت وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا علي فور
النكول خلاف ولم ار فيه ترجيحا قال المص قلت قد منا
انه يعترض القضا فورا الا في ثلاث قضي عليه بالنكول ثم اراد
ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا علي حالة ماض درر فبلغت
طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين
ونكول عنه وقسامة وعلم قاض علي المرجوح والسابع قرينة قاطعة
كان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين ملوث بدم فدخلوها
فورا فراوه مذبوحا حسه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن
الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان
المدعي مبطل حلف والا بان غلب علي ظنه انه محق به لا يحلف
بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة
لي سراج خلافا لما شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعي عليه
كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح
لقول شراح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان
اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهي حكم الخلف كانه لم يوجد
اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال
بلا سبب فحلف اي المدعي عليه ثم اقامها حتي يحنث في
يمينه وعليه الفتوي طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه
بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي علي السبب
لا يظهر كذبه بجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا والايفا
وعليه الفتوي فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف
في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة
وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا
يتاتي عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعي مجهول
انه قنه او ابنه وبالعكس ولا عتاقه او موالاة ادعاه الاعلي
او الاسفل وحد ولعان والفتوي علي انه يحلف المنكر في
الاشيا السبعة ومن عدها ستة لحق امومية الولد بالسب

بالنسب او الرق والحاصل ان المفتي به التحليف في الكل الا في الحدود
ومنها حد وقذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان
علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا
الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع
وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر
وفي الفصول ادعي نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف
وفي الخانية لا استحلاف في احدي وثلاثين مسيلة النيابة تجري
في الاستحلاف لا الحلف وفرع علي الاول بقوله فالوكيل والوصي
والمتولي يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ويحلف احد
منهم الا اذا ادعي عليه العقد وصح اقراره علي الاصيل فيستحلف
حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح علي الموكل فكذا نكوله وفي
الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها
والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخري
في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير
لابن المص ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها التحليف عن نفسه
يكون علي البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف علي فعل
غيره يكون علي العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره
ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيا يتصل به اي بالحالف وفرع
عليه بقوله فان ادعي مشتري العبد سرقة العبد او اباقه
واثبت ذلك يحلف علي البتات مع انه فعل الغير وانما يصح
باعتبار وجود تسليمه فرجع الي فعل نفسه فحلفه علي البتات
لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي
شرح المجمع عنه اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعي العلم
حلف علي البتات كمودع ادعي قبض ربها وفرع علي قوله
وفعل غيره علي العلم بقوله اذا ادعي بكر سبق الشرا له
علي شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر علي العلم اي
انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر لكن اذا ادعي دينا او عينا علي وارث
اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او ابي من الخصم
عليه فيحلف علي العلم ولو ادعاها اي العين والدين

الوارث على غيره يحلف المدعي عليه على البتات كموهوب وشرا
درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس
حبس حتي يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت
وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي
لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا
لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن
المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبي الغيبة بمدة السفر
ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة
يومن هروبه بحر فليحفظ من خصمه ولو وصيا والمال حقيرا
في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن
الثاني الي مجلسه الثاني وصح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل
لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان
يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفل الي انتهاء مجلس
القاضي دفعا للضرر حتي لو علم وقت سفره يكفل اليه وينظر
في زيه او يستخبر رفقاه لو انكر المدعي بزازية قال لا بينة لي
وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد
اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي
كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال ان احلفت فانت فانت
بري من هذا المال فحلف ثم برهن على الحق خانية وبه جزم في
السراج كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك
وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتي بدفع او قال الشاهد لا شهادة
لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر
واقره المص ادعي المديون الايصال فانكر المدعي ذلك فلا بينة له
على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم
استحلفه لم يكن له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من
كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره
انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق
وان الح الخصم وعليه الفتوي تاتارخانية لان التحليف بها حرام
خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الي القاضي اتباعا

اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضي عليه بالمال
ينفذ قضاوه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتي وظاهر انه
مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي
به والا فلا فايدة بحر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق
انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان
السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام
المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح
الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه
تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي
صفته الي القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف
بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان
المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ
على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسي
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسي والمجوسي بالله
الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفي بالله كالمسلم
كفي اختيار والوثني يحلف بالله تعالى لانه لم يقر به وان
عبد غيره وجزم ابن الكمال بالدهرية لا يعتقد ونه تعالى
قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
او كذا فاذا اومي براسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب
له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمي ايضا
فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا
يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي
في دعوي سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر
وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع
قايم وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي
باين منك وقوله متعلق بالجميع مسكين في دعوي نكاح

د بيع وغصب وطلاق فيحلف ونحوه لا على السبب اي بالله ما تكاحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه ايضا لاحتمال طلاق قد واقالة الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب وللخصم لا براءة به لكونه شافعيا العدد في حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا واعتمده المص وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقها باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا [illegible] لانه اسقط حقه وقيده بالفدا والصلح لان المدعي لو اسقطها اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم اره لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر

باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينة للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجز في الصور الثلاث عن البينة وان رضي كل بمقالة الاخر فيها وان لم يرض واحد منهما بدعوي الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار

خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع بينهما ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوي الاخر بالقضا واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيرية وقيدنا في اختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد بحر اجل وشرط رهن او ضمان او خيار وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال الشافعي ومحمد يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج جمهور مشايخ بلخ الاستثنا الي يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة بعد لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا

ولم يرده المشتري الي بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا خلاف المجد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فالمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولي لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتحالف للسنوي ويجب مهر المثل علي الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف المبيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمتين عليه فيكون اول اليمينين ظهيرية يحكم بالتشديد اي يجعل بمهر مثلها حكما لسقوطه اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين مائة عبد وبه عبد ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وتراد او بدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة ولو برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكين من استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء لعقد بخلاف البيع وان اختلفا الزوجان لو مملوكين او مكاتبين او صغيرين يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لها لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهذا لبيد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة مخا

خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لوجهين ولو مات احدهما واختلفا وارثه مع الحي في المشكل لها فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلي الكل له او قال الحسن البصري الكل لها وهي السبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا فالكل او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحي اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو علي ما وضعناه في الطلاق بحر وفيه طلقها او مضت العدة فالمشكل للزوجة ولو رثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارثة اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها لانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من الثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في الات الاساكفة والات العطارين وهما في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلي عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل علي عنقه قطيفة يقول الذي هو علي حي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعي كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف انه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة للذي يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب والاخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للمادد رجل يقود قطارا ابل والاخر راكب ان علي الكل متاع للراكب

فكلها له والقايد اجيره والاشي عليها فللراكب ماهو راكبه والباقي
للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل والله تعالي اعلم
فصل في دفع الدعاوى لما تقدم من يكون خصما ذكر
من لا يكون **قال ذو اليد هذا الشي** المدعي منقولا كان او
عقارا **اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او ارهنيه زيد**
الغايب او قال المدعي غصبته من الغايب وبرهن عليه
علي ما ذكر والعين قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه
ونسبه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه
الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة
المقدسي عن البزازية ان تعويل الايمة علي قول محمد انتهي فليحفظ
واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوي لان فيها اقوال
خمسة علما كما بسطه في الدرر او لان صورها خمسة عيني وغيره
قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل
منه فوجدته فتحيي او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احدي عشر
قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة
قال فلا يزاد علي الخمس وقد حررته في شرح الملتقي وان كان هالكا
وقال الشهود او دعه من لا نعرفه **او** اقر ذو اليد بيد الخصومة
كان **قال ذو اليد اشتريته** او اتهبته **من الغايب** او لم
يدع الملك المطلق بل ادعي عليه الفعل بان **المدعي غصبه مني**
او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته
مني بخلاف ٢غصبه مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع غصبته مني او ٢
وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية **وقال ذو اليد** في
الدفع **اودعنيه فلان وبرهن عليه** لا تندفع في الكل لما قلنا
قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة
عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان علي ما ذكر
ولو برهن المدعي علي مقالته الاولي يجعل خصما ويحكم
عليه لسبق اقراره يمنع الدفع بزازية **وان قال المدعي اشتريته**
من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك

ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة **دفعت الخصومة**
وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته
ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يومر بالتسليم
لئلا يكون قضا علي الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار
الدرر وغيرها دعوي الشرا قيد اتفاقي فلذا قال **ولو ادعي**
انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو
اليد ان هذا الغايب اودعه عنده انه دفعت لتوافقهما ان
اليد له لذلك الرجل **ولو كان مكان دعوى الغصب دعوي**
سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا
بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالية لو اتفقا علي الملك
لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول علي
الصحيح ولا المدعي رهن او شرا اما المشتري فخصم للكل
فروع قال المدعي عليه لي دفع يمهل الي المجلس
الثاني صح للمدعي تحليف مدعي الايداع علي البتات درر وله
تحليف المدعي علي العلم وتمامه في البزازية وكل ينقل امة فبرهنت
انه اعتقها قبل الدفع لا العتق ما لم يحضر المولي بن ملك والله اعلم
باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك
مطلقا اي لم يذكر له سبب كما مر **علي حجة ذي اليد وان وقت احدهما**
فقط وقال دفعت ذو الوقت احق وثمرته فيما لو **قال في**
دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد
لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه
فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال
ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان
يفتي بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص
ولو برهن خارجان علي شي قضي بها لهما وان برهنا
في دعوي نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به
بينهما وعلي كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت
منه يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة **وهي لمن صدقته**
اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبتها بها

هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بهما فلو ارخ احدهما
فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن
الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه عليه هنا فتامل
ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر لم يقضي
له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقضي
له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه
كما لم يقضي ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا
ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكر سبب الملك بان
برهنا على شرا شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شا او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله
فله وهو اي ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد
البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي وقت ان
وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر
ان لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة ورهن
ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا واتحد الملك فالاسبق احق
ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولي ولو اختلف المملك
استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلفا التصحيح فيما يقسم
كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبل
الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سوا
فيتنصف ويرجع هي بنصف القيمة او يفسخ لما مر هذا اذا لم
يورخا او ارخا واستوي تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما
كان احق نهر بالشرا لان النكاح احق من هبة ورهن او
صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر معللا
للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل
واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر قنية ورهن
مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به
فهي احق لانها بيع انتها والبيع ولو بوجه اقوي من الرهن و
لو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن

برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من واحد
في ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مو
رخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما
او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر او وقت احدهما
فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم
لابد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع
في يد البايع واشهد وابيده فقولان بزازية فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا
يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب
لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق
من الخارج اجماعا الا اذا ادعي الخارج عليه فعلا كغصب ووديعة
واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس
ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل عليه اهل الخبرة فهو للخارج
لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من
الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشرا
من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعي به في يد من
معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه
بالملك له ولو اثبتا قبضهما تهاترا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد
الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على
هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر
اربعة فهما سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة
لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر
ادعي رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي
للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا
منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف و
قالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة
ونصف فالمسئلة من اثنين وتعول الي ثلاثة واعلم ان
انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث
وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق

وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفصولين وبطريق المنازعة
عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسئلة الكتاب واذا اوصى
لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصفه ذلك وبطريق العول عنده
والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في
البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين
او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل
فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة
فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف
به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر
ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه
في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما او في يد احدهما
او غيرهما وارخا قضي لمن وفق سنه تاريخه بشهادة الظاهر
فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او كانا
خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت
وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد
الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة
منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا
في اربع الشهادة والحدود والقصاص والعقل وحينئذ فلو
ادعى على مجهول الحال احرام لا انه عبده فانكر وقال انا حر شخص ٢
الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من
اخذ الكم والراكب من اخذ اللجام ومن في السرج من
رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا
والجالس على البساط والمتعلق به سوا لحاكم وراكب سراج
لمن معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته اي طرته الغير
المنسوجة لانها ليست بثوب جالسين دار تنازعا فيها حيث
يقضي لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليست في يد
غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال
تربيع ان تتداخل اطراف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب
فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا

ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن عليه اتصال ملازقة
او نقب وادخال هراوي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل
يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهراوي
بل صاحب الجذوع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع
وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعه
تعديا فلا يسقط بابرا ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام
الساقط لا يعود فليحفظ ذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة
كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق
بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها
برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما
فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف
فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك
في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل
لانها تثبت في زمن يحكم ببقايه ما لم يوجد المزيل درر صبي
يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له
لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال عبد لفلان لغير ذي اليد
قضي به لذي اليد لكن لا يعبد لاقراره لعدم يده فلو كبر
وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض
في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب
دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان
يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه
والاول اقوى لسبقه استناده الوقت العلوق واقتصار دعوة
العرب التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من
ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا
لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا
صحت استندت وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن
ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه
وامنيتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها

ولو ادعاه معه اي مع ادعا البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع
استيلاد وكان اقوي كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد
موت الاخر بخلاف موت الولد لفوات الاصل وياخذه البايع بعد
موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما
اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق
لانه ايضا لا يحتمل الابطال برد حصته اتفاقا ملتقي وغيره
وكذا حصتها ايضا علي الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني
والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية علي خلاف ما في الكافي
عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها
ثبت منه وعليه اد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في
الاعتاق بالاتفاق انتهي فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر
من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب
بتصديقه وهي ام ولده علي المعني اللغوي نكاحا حملا لامره علي
الصلاح بحر لو ولدت فيما الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول
لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقي ولو تنازعا فالقول للمشتري
اتفاقا وكذا البينة عند المشتري ولدت احدهما لدون ستة اشهر
والاخر لاكثر ثم ادعي البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري
باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا
الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او
رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد
هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التومين المولدين
يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعا البايع الولد
الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو
حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتي لو اشتراها حبلي لم يبطل
عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال
وحيلة اسقاط دعوي البايع انه يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا
تصح دعواه ابدا مجتبي وقد افاد بقوله قال عمرو لصبي معه او
مع غيره عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب
لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتي لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال
هذا الصبي الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به
لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الي الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية
كما زعمه منلا خسرو وكما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما
بدونه فلا اذا عاد الابن لبقا اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار
فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار
علي الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعي انه وارثه
وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعي بنوة
العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر اني ابنه تقبل لثبوت
النسب باقراره ولا [illegible] تسمع الا علي خصم هو وارثه او دائن
او مديون او موصي له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابنه
وهو مقر به او لا فلا اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة
ذلك الرجل ولو ادعي ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه
ولا يكون قضا علي الاب حتي لو جا حيا ياخذه من الدافع والدافع
علي الابن ولو انكر قيل للابن برهن علي موت ابيك وانك وارثه
ولا يمين والصحيح تحليفه علي العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم
يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل
الثاني والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم
هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله
الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما
لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ فان زوج
الصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره
فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فللسابق تفصيل ابن كمال وهذا لو
غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما
وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه
مغرور والمغرور من يطا امراة معتمدا علي ملك يمين او نكاح
فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر كهبة

باي سبب كان عتق كما لو نزوجها علي انها حرة فولدت له ثم
استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شي
علي ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان
قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب
قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيا لا شي عليه وان
قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين
كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري
الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول علي البايع بالثمن فقط
كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه
باستيفا منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض
وغالبها مر في متفرقات القضا ويجي في الاقرار فروع
التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوي علي غريم ميت الا
اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا
لا يحلف المدعي عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوي يبرهن
فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان
الا في ثلاث دعوي دين علي ميت واستحقاق مبيع ودعوي ابق
الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين
علي ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوي الابق لا تحليف
علي حق مجهول الا في ستة اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي
وقف وفي رهن مجهول ودعوي سرقة وغصب وخيانة
مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعي عليه الا في مسيلة في دعوي
البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت
وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب
لم ادري وكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين
يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة
ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ والله تعالى اعلم
كتاب الاقرار مناسبته ان المدعي عليه اما منكر او
مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة يقال قر الشي اذا ثبت
وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه فقيد

قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوي لا اقرار ثم فرع علي كل
من الشبهين فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك
للغير و من اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الي المقر له اذا ملكه برهة
من الزمان لنفاذه علي نفسه ولو قال كان انشا ما صح لعدم وجود
الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع
بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة
له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا
لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم
بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود
ولو كان انشا ما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين بنا
علي الاقرار له بذلك به يفتي لانه اخبار يحتمل الكذب حتي لو اقر كاذبا
لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ٢ ابتدا
٢ هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر
لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر فتسمع اجماعا لانه لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف فتسمع عند العامة
وللوجه الثاني وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح
ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر
اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف
ولا تقبل عليه بينة قال في البدايع والاشبه قبولها واعتمده ابن
الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر
في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها
اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون
لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه
ونايم ومغمي عليه كمجنون وسيجي السكران ومن المكره
بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا
بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر كقوله لك علي
احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه
وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت كلواحد
من الناس علي كذا والا لا كلاحد هذين علي كذا فيصح ولا

يجبر على البيان لجهالة المدعي بخلاف ما تقدم في الدرر وكلت بالخصام
محل كما بينه عزمي زاده **ولزمه بيان ما جهل** كشيء وحق **بذي**
قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي
حر لانه رجوع فلا يصح **والقول للمقر مع حلفه** لان المنكر **ان**
ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة **ولا يصدق في اقل من درهم**
علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار
وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة **في مال عظيم** لو بينه
من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل
لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه **ومن قدر النصاب قيمة**
في غير مال الزكاة ومن ثلاث نصب في اموال عظام ولو
فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي **دراهم ثلاثة و**
في **دراهم** او دنانير او ثياب **كثيرة عشرة** لانها نهاية اسم الجمع
وكذا درهم ولو خفضه لزمه مائة وفي كذا دراهم او دراهم
عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي **وكذا كذا درهما**
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد
وعشرون **ولو ثلث بلا واو احد عشر** الا ان يظهر محمل على
التكرار **ومعها مائة واحد وعشرون وان ربع** مع الواو
زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة
الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له **علي**
او لم قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي غالبا **وصدق**
ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا **وان فصل لا** لتقرره
بالسكوت **عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي**
اقرار بالامانة عملا بالعرف **جميع مالي او ما املكه له** او له من
مالي او دراهمي كذا فهو هبة **لا اقرار** ولو عبر بفي مالي او
بفي دراهمي كان اقرارا بالشركة **فلا بد** لصحة الهبة **من**
التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه
كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض
حدودها كذا لطفلي فلان فلانه هبة ولانه وان لم يقبضه لانه في
يده الا ان يكون ما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة

للاضافة تقديد بدليل قول المص اقر لاخر بمعين بصفة لكن من
المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا وتمليكا ينبغي
الثاني فيراعى فيه شرايط التمليك فراجعه **قال لي عليك الف فقال**
اتزنه او تنقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابراتني منه او
تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك
فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان
جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود
بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق **و بلا ضمير** مثل
اتزن الخ وكذا انتحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك
او قبلك او بعدك **لا** يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما
مبتدا والاصل ان كلما يصلح ~~كلاما~~ جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح
للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا
كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله كان اقرارا مطلقا حتى لو قال
اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص
لي داري هذه او اسرج لي دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها
فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في **قال ليس**
لي عليك فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم
لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقايق العربية كذا في الجوهرة
والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه
بالنفي **والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق**
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب وكفر
واسلام وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية
الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الا
شباه ويزاد اليمين كحلف لا يستخدم فلانا ولا يظهر سره او لا يدل
عليه واشار يحنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا
في تسع فليحفظ **وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله**
لزمه الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه **كاقراره بعبد**
في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل
واجارة لان دعوى بلا حجة ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو

اقر بالدراهم السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول
للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل
فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراه
امة متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاستعارة والاستيهاب
والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع
دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرايه
عن جميع الدعاوي ثم الدعوي بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر
قبيل الاقرار وصحح في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق
شارحها الشرنبلالي بانه ان قال يعني هذا كان اقرارا وان قال
اتبيع هذا لا يويده مسيلة كتابته وختمه علي ملك البيع فانه ليس
باقرار بعدم ملكه وله علي ما بين درهم كلها دراهم وكذا المكيل
والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر
المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاث اثواب كلها ثياب خلافا
للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير
اليها لاستوايهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في الاصطبل تلزمه
الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكنت نقله لزماه والا
لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله
درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في
خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر
وخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وسيف بجفنه وحمايله ونصله
وحجلة بحاء فجيم بيت مزين مستور وسرير العيدان والكسوة
وغصب في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة وثوب
في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه
ومن قوصرة مثلا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة
وطعام في بيت فيلزمه الظرف فقط اذ الظرف لا تكون ظرف
الواحد عادة وبخمسة في خمسة وعني معني علي او الضرب
خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عني
مع كما مر في الطلاق ومن درهم الي عشرة او ما بين درهم

الي عشرة تسعة لدخول الغاية الاولي ضرورة اذ لا
وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحايطين
فلذا قال وفي له كر حنطة الي كر شعير لزماه الا قفيز لانه الغاية
الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الي عشرة دنانير يلزمه
الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من
داري ما بين هذا الحايط الي هذا الحايط له ما بينهما فقط لما مر
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان
تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت
نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادني مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة
زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها
لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر شيا صالحا يتصور
للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او وصي له به
فلان فيجوز والا فلا كما ياتي فان ولد حيا لاقل من نصف حول
مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو لاحدهما ذكر
والاخر انثي فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا
فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان
فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم
يبين سببا لغي وحمل محمد المبهم علي السبب الصالح وبه قالت
الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا
غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر
محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشي علي انه
بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل
وان وصلية صدق المقر له في الخيار يعتبر تصديقه الا اذا اقر
بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او
برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول
له كاقراره بدين بسبب كفالة علي انه بالخيار في مدة ولو المدة
طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا
بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار
اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبيان فلو قال للصكاك

اكتب خطا اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح
كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا
في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بدين
للمدعي به علي مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان
وفي ما ورثه برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو ا
الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان علي
الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره
بل بقضا القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد
علي الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا
بيان السبب لزمه المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد
السبب او الشهود او اشهد علي صك واحد او اقر عند
الشهود ثم عند القاضي او بعكسه بن ملك والاصل ان المعرف
او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره
ولو نسي الشهود افي مواطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم
اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعي المقر انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند
الثاني وبه يفتي درر وكذا الحكم يجري لو ادعي وارث المقر فيحلف
وان كانت الدعوي علي ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كاذبا صدر الشريعة والله اعلم باب
الاستثنا وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط هو عندنا تكلم بالباقي
بعد الاثبات باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبا
الاجزا فالقايل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي
ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتدا له علي سبعة وهذا
معني قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا وشرط فيه
الاتصال بالمستثني منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم
به يفتي والندا بينهما لا يضر لانه للتاكيد كقولك لك علي الف درهم
يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد
فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا فمن
استثنا بعد ما اقر صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي

الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح علي المذهب
والاستثنا المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثنا
الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا
ان كان الاستثنا بعين لفظ المصدر او مساويه كما ياتي وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا او
مثله نسا طوالق الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل
صح الاستثنا وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا
يستحق شيا لان الشرط ايهام البقي لا حقيقته حتي لو طلقها ستا الا
الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود
الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير
ويكون المستثني القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت
كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير
المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي
فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم
الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيا فليحرر وان
استثنا عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف
درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون
علي الاصح وان كان الاستثنا مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي
مائة درهم الا شيا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون
لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره
بان شا الله او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكاين
كان متي مت فانه يعم بطل اقراره لو ادعي المشية هل يصدق
لم اره وقدمنا في الطلاق المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق
حق العبد قاله المص وصح استثنا البيت من الدار لا
استثنا البنا منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف
لا يجوز وان قال بناوها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة
هي البقعة لا البنا حتي لو قال وارضها لك كان له البنا ايضا
لدخوله تبعا الا اذا قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال
استثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا

فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته صفة
عبد وقوله موصولا باقراره حال منهما ذكره للحاوي فليحفظ وعينه
اي عين العبد وهو في المقر له فان سلمه الى المقر له لزمه الالف
والا لا عملا بالصفة وان يعتبر العبد لزمه الالف مطلقا لزم ام فصل
وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال
قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع
الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره
ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا
يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك ان تاتي امرا باطنه على
خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم المبيع والا لا ولو
له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح
بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة
الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان
قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها
دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته ثوبا او اودعني ثوبا اذا
جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا
الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا سبعة متصلا وان
فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيادة
ولو قال للاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا
تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ
وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال
الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا
كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل
هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ
بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت
فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي
او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته

فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد
في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل
وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي
لفلان بل لفلان ذكره بدائع حتى لا يجب عليه شيء للثاني لانه لم يقر بالايداع
وهذا ان كانت معينة والا كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت
فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل
واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا
نحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه
ولو قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة التي عند
فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو
سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه
كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه
على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل
لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة
فتامل عند الفتوى والله اعلم

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وقدم في طلاق المريض وسيجي في الوصايا
اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك
الا اذا علم تملكه له في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في متنه
فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه
في مرضه بسبب معروف ببينة او بعلم قاضي
قدم على ما اقربه في مرض موته ولو المقر به وديعة
الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع
كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي
مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما
دون بعض ولو كان كذلك اعطا مهرا وايفا اجرة فلا يسلم
لها الا في مسئلتين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او
نقد ثمن ما اشترى فيه او بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم
ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف

اعطا المهر ونحوه وما اذا لم يود حتي مات فان البايع اسوة
الغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع
فان كانت كان اولي واذا اقر المريض بدين ثم بدين تخاصما
وصل او فصل للاستوي ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا
وبقلبه الوديعة اولي وابراوه مديونه وهو مديون
غير جايز اي لايجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز
مطلقا سوا كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته
ان يقول لاحق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي
علي هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا
لا ديانة فيه تقع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر
علي الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت
في مرضها بان الشي الفلاني ملك ابي اوامي لاحق لي فيه او انه
كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوي زوجها فيه كما سطر
في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي
وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين
بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار
له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث
اخر او اوصي لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما
فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالي وفي شرح
الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو علي جهة عامة صح نفذته
السلطان او نايبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ
ولو كان ذلك اقراره بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك
عليه او علي وارثه او مكاتبه لا يصح لو فوعد لمولاه ولو فعله ثم
ابراه ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت ولو مات المقر
له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراركا
مر امره للاجنبي وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره لو اي
لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز وصورته ان يقول
كانت وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل
ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه

الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلم حق لي قبل
ابي اوامي وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه منه هذا الشي
الفلاني ملك ابي اوامي وهي كان وديعة عندي عارية وهذا
حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ اقر فيه اي في مرض موته
لوارثه يوم في الحال بتسليمه الي الوارث فان امات يرده
بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة بعد الموت
والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
ولو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار
وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة
فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او دين اذا زال
حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم
لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها
فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر
فيه انه كان له علي ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها
ولها اي للقرابة ابن بنكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث
كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت
منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع صيرفية ولو اقر فيه
لوارثه ولاجنبي لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول
نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اصل التحقيق ثبت
نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم
يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب
شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا
فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين وبدفع
لها بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتي لا تصير شريكة في اعيان التركة
شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها فان
مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سوالها
فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار
واهمل اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول

النسب في مولده او في موطنه بلد هو فيها وهما في السن بحيث
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه
كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام
الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث
استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما في مر عن الينابيع كذا
في الشرنبلالية فيجوز عند الفتوي وصح اقراره اي المريض
بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه
نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل
النسب علي الغير بالشروط المتقدمة في الابن وصح بالزوجة الثالثة ٢
بشرط خلوها عن زوج وعدة وخلوه اي المقر عن اختها مثلا
واربع سواها وصح بالمولي من جهة العتاقة ان لم يكن ولاءه
ثابتا من جهة غيره و اقرارها بالوالدين والزوج والمولي الاصل ان
اقرار الانسان علي نفسه حجة لا علي غيره قلت ومامن
صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور والذي عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا
في ضوء السراج ان الانتساب للاب لا للامهات وفيه حمل الزوجية
علي الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة كالاب
فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت له امراة ولو قابلة بتعيين
الولد اما بالنسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها
بحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها
زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي
مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره
فصار كالوادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت
بقي ولو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولابد من تصديق
هاو لا الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كما مر انه حينئذ
كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق مولاه
لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء
النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها
مقرة لانقطاع النكاح بموت ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه

عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل علي غيره لم يقبل من غيره
ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وبن الابن كما قال كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان
ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو
صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح
في حق المقر نفسه حتي يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي علي ذلك الاقرار لان
اقراره حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره
مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولي الموالاة عيني
وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف
والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم
للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان
صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المص عن شرح السراجية
ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوي
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب
المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه
فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية
لا لان ما ادي وجوده الي نفيه انتفي من اصله ولم اره لايمتنا
صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين
وله علي اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء
للمقر لان اقراره ينصرف الي نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه
لانه لا يعلم ان اباه قبض شطره المانع قاله الاكمل قلت وكذا الحكم
لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي
فصل في مسايل شتي اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها
زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة
وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احد المسايل الست الخارجة من
قاعدة الاقرار حجة قاصرة علي المقر ولا يتعدي الي غيره وهي في الاشباه
وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان
له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوي ولم ارها صريحة

وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلزم قلت
وينبغي ان يعول على قولهما افتا وقضا لان الغالب ان الاب يعلمها
الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الي منعها بالحبس عنده
عن زوجها كما وقعت عليه مرارا حيث ابتليت بالقضا كذا ذكره
المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر
له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها
خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد
عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد
وفرع على حق الزوج بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد
حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرار لحصولهم قبل
اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق
لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال
العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق
التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية فالمقر له فان
مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى عليه يجب ارش
العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح
للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه
الصدق او الحق او اليقين او انكر كقوله حقا ونحوه او كرر
لفظ الحق والصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرنها
بها البر كقوله البر حق او البر الحق الخ فاقرار ولو قال الحق حق
او الصدق صدق او اليقين يقين لا اقرار لانه كلام تام
بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتدا فجعل جوابا فكانه قال ادعيت
الحق الي اخره قال لامته يا سارقة يا مجنونة يا ابقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها
واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه ندا او شتمه
لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه
زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لامكان اخبار وهو
لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت
كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا

ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران
بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر
بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق
كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل
الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق
مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغما الا في سقوط القضا
وتمامه في الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر ٢ احكامات
انه يرتد بالرد الا في ست مسائل على ما هنا تبعا للاشباه
الاقرار بالحرية والنسب وولا العتاقة والوقف
في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان
رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد
الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضا البحر وتمامه ثمة
واستثني ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد وابرا
المديون بعد قوله ابريني فابراه لا يرتد بالرد وهل يشترط
لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال
من وجه لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة
وابراه ابرا عاما وقال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي
او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يده وصية من التركة
شي لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوي حصته
منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق
اي مما قبضته على ان الابرا عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه
عدم صحة البراة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي و
سنحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به
ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا
عليه فان اقام بينة على ذلك البينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الي هذا الاقرار شرح وهبانية قلت
وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن
اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار
للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص فيما مر

اقر بعد الدخول من هنا الي كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن
ثابت من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول
ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف
مستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه
ولو جعله لغيره او اسقطه لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر
علي هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا
يعود فراجعه القصص المرفوعة الي القاضي لا يواخذ رافعها
ان كان فيه من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يواخذ بما
فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او مما اعلم او اصب
او اظنه لا شيئ عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي عرفا نعم لو قال
قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الف انه قالوا كنا عشرة
انفس وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط
ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع
وقال شارحه اي المغصوب منه انه وحده غصبها لزمه الالف
كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد
والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل
في الواحد قال رجل اوصي اي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل
بكر فالثلث للاول وليس لغيره شيئ وقال زفر لكل ثلث
وليس للابن شيئ قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد مر اقر
به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها
بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع
اقر بشيئ ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء علي
افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتي بعضهم
بصحته ظهيرية الاقرار بشيئ محال وبالدين بعد الابراء
منه باطل ولو اقر بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى
دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره
المص في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببيعه الدين

الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوي فتامل الفعل في
المرض اخفظ من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر
لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة ثمة وتمامه
في الاشباه وفي الوهبانية نظمها بعضهم فقال شعر

واسناد بيع فيه للصحة اقبلها ... القابض من ثلث التراب يقدر
اقر بمهر المثل في ضعف موته ... فسنة الايهاب من قبل يهدر
وليس له ان يستشهد مقر بعده ... ولو قال لا اتخير يخلف يسطر
ومن قال ملكي ذي الذي كان مسا ... ومن قال هذا ملكك ثا فهو مظهر
ومن قال لا دعوي لي اليوم عند ذا ... فمن يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب
الخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا
عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا
والقبول فيما يتعين اما في ما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول
عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من
صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين و صح
من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون
المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الي قبضه وكون
المصالح عليه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص
والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا
لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه ولو بغيره بقوله
كحق سفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول
والثالث وكذا الحاكم ولو قبل الدفع للحاكم لاحد وزنا وشرب
مطلقا وطلب الصلح كان عن القبول من المدعي عليه
ان كان المدعي مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير
وطلب الصلح علي ذلك لا اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط
وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعي
عليه لانه كالبيع بحر وحكم وقوع البراة عنها الدعوي وو
قوع الملك في مصالح عنه وعليه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار
او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال

قوله عقد يرفع النزاع فهو يصح للمودع بعد دعوى الهلاك او لا تنازع اشباه ومشى في البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الهلاك وما مشى عليه في الاشباه قول ابي حنيفة برواية محمد وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتي انتهى

355 803

وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح
عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على
تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد
المدعي حصته من العوض او البدل كلا فكلا او بعضا
فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من
المدعي كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كالاجارة
ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار
فشرط التوقيت فيه احتيج اليه والا كصبغ ثوب ويبطل
بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال
او بمنفعة عن جنس اخر بن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران
اي الصلح بسكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن
دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم
مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع
عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة ان الصلح كان
في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية
وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها
عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعي والمدعى حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو
العوض وما استحق من البدل ورجع الى الدعوى في كله
او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي
نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبالغة اقرار بالملكية عيني
وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي المدعي كا
ستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار
وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح
عن كذا نسخ المتن والشرح صوابه على بعض ما يدعيه
عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه
دارا فصالحه على بيت معلوم منها فله من غيرها صح

صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته
ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اوكثوب ودرهم في البدل فيصير
ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او بلحق به الابراء عن دعوى الباقي
لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في
الاختيار وعزاه في العينية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام
وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى
عليه ولو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في
الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي
قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر من اخذه قهستاني ولانه في احكام
الدين من الاشباه وبه حققته في شرح الملتقى صح الصلح
عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار ومنفعة عن دعوى المنفعة
ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا
على مال ويثبت الولاء ولو باقرار والا لا الا ببينة درر
فلست ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام
بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه لما اخذ البدل باختياره
ترك بابها فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة
وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا وتحل لها الزوج لعدم الد
خول ولو ادعت المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر
وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر
٧ [illegible] العبد البحار وان قتل المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن
نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط
به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له
اي المأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من
تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك
على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض
فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل
مما صالحه عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه
بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا

مشتركا فصالح الموسر الشريك علي اكثر من نصف قيمته
لايجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة
الاولي علي اكثر من قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة فانه
لايجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض
صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم
الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر
من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك
لاتصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتي صالح بغير
مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس ليلايكون دينا بدين
وتعيين القاضي احدهما يصير غيره كجنس اخر ولو صالح عالم
فسد فتلزمه الدية في الخطا ويسقط القود لعدم مايرجع اليه
اختيار وكل زيد عمروا بالصلح من دم عمد او دين يدعيه علي بعض م
علي اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه فكان الوكيل
سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح
من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ
كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر
صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف
الصلح الي ماله او قال علي هذا او كذا او سلم صح وصار
تبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا في الصورة
الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز و
لزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ماذكرناه من الاحكام
الخمسة كالصلح ادعي وقفية ارض ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في
دعواه وقيل قايله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع
معين وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد
الشرا والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث
مذكورة في بيوع الاشباه والكفالة والشرا والاجارة فلتراجع
اقام المدعي عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي

المدعي قال قبله اي قبل الصلح ليس لي قبله فلان فالصلح
ماض علي الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله اي
قبل المدعي عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد
لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوي البزازية انه لو ادعي الملك
بجهة اخري لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوي الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر
وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوي فاسدة
فاسد الا في دعوي بمجهول فجايز فليحفظ وقيل اشتراط صحة
الدعوي لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع
بطلان الدعوي كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره
ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح
الصلح عن دعوي الشرب وحق الشفعة وحق الجذوع
علي الاصح الاصل متي توجهت اليمين نحو الشخص في
اي حق كان فافتدي اليمين بدراهم جاز في دعوي التعزير
مجتبي بخلاف دعوي حد ونسب درر الصلح ان كان
بمعني المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضها
اي بفسخ المتصالحين واذا كان لا بمعناها اي المعاوضة بل
بمعني استيفا البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا
نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو
صالح عن دعوي دار علي سكني بيت منها ابدا او صالح
علي دراهم الي الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوي
الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم
دعوي الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتي
خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع
باقامة البينة ولو برهن المدعي به علي اصل الدعوي لم تقبل
الا في الوصي عن مال اليتيم علي انكار اذا صالحه علي بعضه ثم
وجد البينة لانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب
يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني
في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح

والابراء عن الدعوي لا يكون اقرارا بالدعوي عند المتقدمين
وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب
الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح
عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل
الصلح ويرد ما اخذه درر واشباه انتهي فصل
في دعوي الدين الصلح الواقع علي بعض جنس ماله عليه
من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
للربا فحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله علي
الف حال عليه مائة حالة او علي الف موجل وعن الف جياد
علي مائة زيوف ولا يصح عن دراهم علي دنانير موجلة
لعدم الجنس فكان صرفا بنسيئة او عن الف موجل علي
نصفه حالا الا في صلح المولي مكاتبه فيجوز زيلعي وعن الف
سود علي نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من
الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة
غدا من الالف لي عليك علي انك بري من النصف الباقي
فقبل وادي فهو بري وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه
كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا
والثاني ان لم يوقت لم يعد لانه ابرا مطلق والثالث وكذا لو
صالحه من دينه علي نصفه يدفعه غدا وهو بري مما فضل
علي انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول
لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه علي ان
يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادي الباقي في الغد او
لا لبداءته في الابرا لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل
لانه تمليك من وجه ولو علق بصريح الشرط كان ان اديت
الي او اذا او متي لا يصح وان قال المديون لاخر سرا لا اقر
لك بمالك حتي توخره عني او تحط عني ففعل الدائن التاخير
او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قال سرا اخذ منه
الكل للحال ولو ادعي الفا وجحد فقال اقر لي بها علي ان حططت منها
جاز بخلاف علي ان اعطيك مائة لانها رشوة ولو قال ان

ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبي
الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين
موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه
شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ فلو صالح
احدهما عن نصيبه علي ثوب اي علي خلاف جنس الدين
اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين
فلا حق له في الثوب ولم يصالح بل اشتري بنصفه شيئا ضمن
شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع
ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن
نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون
علي احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتي وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون
عن البعض قسم الباقي علي سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه
صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التز وج
والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبضه ان يهبه
الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه كفا من تمر مثلا ثم يبريه
ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه
علي ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما
وان رده يرد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل
نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر والله اعلم فصل
في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض
او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة
دفعوها له او علي العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا
للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكنه بشرط التقابض
فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس
تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه
بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم
الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع

المنازعة و بطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تبرا الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا براة الغرما منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن الكمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بيصح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم ما في يده لحاجته الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براة الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقين على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوا وصلح احدهم عن بعض

بعض الاعيان صحيح وكذا لو لم يذكر في صك التخارج او في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي بعض الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية يقول هذه الابيات

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ... وما يدعي خصم وما يتنور

وصح عن الابرا من كل غايب ... ولو زال عيب عنه صالح يهدر

ومن قال ان تحلف فانت بري لم يجز ... ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان ان يقرض المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعمل او الربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط وان هلك فالقرض عليه وتوكيل العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة لشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شي له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمل والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون

وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور
سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم
للعاقدين فكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب
بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز
وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه
وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبي وكون راس المال عينا
لا دينا كما بسط في الدرر ومسلما الي المضارب ليمكنه التصرف بخلاف
الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا
فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند
العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح فلو شرط
له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب
جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح
العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعي المضارب فسادها فالقول لرب
المال وبعكسه فللمضارب الاصل القول لمدعي الصحة في العقود
الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر
الزيادة يدعيها المضارب خانية ومافي الاشباه فيه اشتباه فافهم
ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع
البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشرا والتوكيل بهما
والسفر برا وبحرا ولو دفع المال في بلدة علي الظاهر والابضاع
اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما
سيجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار
فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او ليغرسها جاز ظهيرية والاحتيال
والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا علي الايسر والاعسر
لان كل ذلك من صنيع التجارة لا يملك المضاربة والشركة والخلط
بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا يتضمن مثله
ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك
لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك

المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه حينئذ
فلو شري بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله
وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما
قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما
زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه
ان بيع وحصة الثوب ابيض بمالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن
شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يقال
اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او
شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد
ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي
قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما
المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان
فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتي
عاد للتصرفات عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا
للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شرا من يعتق
علي رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك
ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر عبدا ابيعه واستخدمه
او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال
ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من راس المال كما بسطه
العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق علي واحد منهما وقع
شراوه لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر
الربح بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك بعتقه لانه لا صنع له وسعي العبد المعتق في قيمة نصيب رب
المال ولو اشتري الشريك من يعتق علي شريكه او الاب
او الوصي من يعتق علي الصغير نفذ علي العاقد اذ لا نظر
للصغير والماذون اذا اشتري من يعتق علي المولي صح
وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالديون والا لا خلافا لهما
زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشتري به امة فولدت ولدا
مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي

الولد وحده كما ذكرنا الفا و نصفه اي وخمسماية نفذ دعوته لوجود
المذكور فعتق سعي لرب المال بحصه في الالف وبعيد ان شا المالك
او اعتقه ان شا ولرب المال بعد قبض الالف من الولد
تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي
الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها على
منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمنه للمالك
الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد
لا تسعي وتمامه في البحر

باب المضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب اخر
بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل ٢ ربح الثاني او لا علي الثاني ٢
الظن لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة
فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل
للثاني اجر مثله علي المضارب الاول وللاول الربح المشروط
فان ضاع المال من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان
فلا ضمان علي احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني
وانما الضمان علي الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او
وهبه فالضمان عليه خاصة وان عمل حتى ضمنه خير
رب المال ان شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان
شا ضمن الثاني وان اختار ٢ الربح ولا يضمن ليس له ذلك اخذ ٢
بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول
ما رزق فبيننا نصفان و للمالك النصف عملا بشرطه وللاول
السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله
بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والما
لك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلثه ومثله ما ربحت
من شي او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو
شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول
ولو قال ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق
فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف

بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شي للاول
بجعل ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها
ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين
وان شرط المضارب للمالك ثلث و شرط لنفسه ثلثه صح
وصار كانه اشترط للمولي ثلثي الربح كذا في عامة الكتب ونسخ
المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون مع
اجنبي وشرط المأذون علي مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون
عليه دين لانه اشتراط العمل علي المالك والاصح لانه حينئذ لا يملك
كسب وأشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد
لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع
مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط
عمل مولاه مع كالو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمسا
كين او للحج او الرقاب او لامراة المضارب او مكاتب صح
العقد ولم يصح الشرا ويكون المشروط لرب المال ولو شرط
البعض لمن شا المضارب فان شا لنفسه او لرب المال
٢ البعض صح والا بان شا لاجنبي لا يصح ومن شرط ٢ لاجنبي ان شرط
عليه عمل صح والا لا قلت لكن في القهستاني ان صح
مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا
وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض
لقضا دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له
قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمايه وتبطل المضاربة بموت
احدهما لكونه وكالة وكذا بقتل وجحد نظرا علي احدهما
وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات
المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال
والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق
المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق
المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة علي
حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له
بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي علي حالها فان مات

او قتل او لحق بدار الحرب ولحق بالحاقه بطلت وما تصرف
نافذ وعهدته على المالك عند المالك بحر ولو ارتد المالك فقط
اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوفا وردة المراة
غير موثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين
مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان
علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو
هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا
جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولا في نقد من جنس راس ماله و يبدل لهم خلافه به استحسانا
كوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في
هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية
بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها امتعة
صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على
اقتضا الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا يجبر لانه حينئذ
متبرع يؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ
فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل و
السمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان
بالاجرة فرع استاجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم
قدرته والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي
ويصرف ما هلك من مال المضاربة الى الربح لانه تبع فان
زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه
ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان
نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة
فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد
المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا او بقيت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب والله اعلم
فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال
او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة

بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا
لانه عامل لنفسه وان صار عروضا لا لان النقض الصريح حينئذ
لا يعمل فهو اولى عناية ثم ان باع بعروض بقيت وان بنقد
بطلت لما مر وان سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاج عادة اي في عادة
التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا
نفقة لمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاجير خلاف وان عمل
في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على
الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك
ما لم ياخذه مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله وما لها او خلط
باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع
ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في مالها له
ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه
المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه
وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل
كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء
عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على
المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ و
نحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وكذا
يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما
او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم
ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف
شرى بالفها اي ثيابا وباعها بالفين وشرى بهما عبدا
فضاع في يده قبل نقدهما البايع العبد غرم المضارب نصف الربح
ربعها وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا
عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف
وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية
ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما

ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه
للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان
وخمسماية ولو شري من رب المال بالف عبد اشتراه
رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم
جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو شري بالفيها
عبدا قيمتها الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا
على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكيهما والعبد
يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة
بالفدا التنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله
ذلك لتوهم الربح حينئذ اشتري بالفيها عبدا وهلك الثمن
قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب
الفا وثم اي كلما هلك دفع اخري الي غير نهاية وراس المال
جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفا لا امانة معه
الفان فقال المالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في
مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو
كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالربح لرب المال في
الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام البينة تقبل
وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة
وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح في راس
المال قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول
لرب المال فلذا لو قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه
منكر وقال لو قال هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او
وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعي
المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاماها فبينة بينة ٢
رب المال اولي لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان

المالك
فان ادعي المضارب العموم او الاطلاق او ادعي الخصوص فالقول
للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعي كل نوعا فالقول للمالك والبينة
للمضارب فيقيمها علي صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو
وقتت البينتان قضي بالاخيرة المالك فروع دفع
الوصي مال الصغير لنفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي
بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه
في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة
فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيا
للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح
في مجمع الفتاوي الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان
الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شري بمالها متاعا فقال
انا امسكه حتي اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال
ربح اجبر علي بيعه ليعمل باجره كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس
المال او حصتك من الربح فيجبر المالك علي قبول قوله ذلك وفي
البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت
يضمن حصة الهبة انتهي قلت والمفتي به انه لا
ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض علي المعتمد المفتي به كما سيجي فلا ضمان فيها
وبها يضعف قول الوهبانية دهم واودعه عشرا علي ان خمسة
له هبة فاستهلك الخمس يخسر كتاب الايداع
لاحقا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي
الترك وشرعا تسليط الغير علي حفظ ماله صريحا او دلالة
كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبته ثم تركه ضمن لانه
بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند
الامين وهو اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها
الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف
درهم واعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر
لان الاعطا يحتمل الهبة لكن الوديعة ادني وهو متيقن فصارت
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيا فهو

ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو
سكت عند وضعه فاقبوله دلالة كوضع ثياب في حمام بمراي
من الثياب وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان
ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ اما في حق الامانة فتتم
بالايجاب وحده حتي لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ
عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير في الهوي لم
يضمن وكون المودع مكلفا شرط للحفظ عليه فلو اودع
صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه
هي امانة عدا احكامها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة
باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها
شيء ام لا لحديث الدارقطني ليس علي المستودع غير المغل
ضمان واشتراط الضمان علي الامين كالحمامي والخاناتي
باطل به يفتي خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها
بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما
لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معها
ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها الزوج لزوجها لان العبرة
للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وجاز لمن في عياله
الدفع الي من في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من في
عياله فدفع ان وجد بدا منه ان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن
والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها
بما يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا
جاز وعليه الفتوي ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره
المصنف الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا
فلو غير محيط ضمن فسلمها الي جاره او الي فلك اخر
الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في
البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي
الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي

اي الغرق ببينة اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره
لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق
وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته
فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف
رسول ولو بعلامة منه علي الظاهر قادرا علي تسليمها ضمن
والا كان عاجزا او خاف علي نفسه او ماله كان مدفونا معها ٢ بات
ابن ملك لا يضمن كطالب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا
اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من
من الدفع الي ان يعلم انه ترك الاول وانه ينتفع به علي وجه ٢ اي
مباح جواهر كما لو ادعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج
بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب عن
الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا
فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا
ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وهلكت صدق هذ
الا في مسيلة وهي ان الوارث اذا دل السارق علي الوديعة
لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ
حال الاخذ كما في ساير الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر علي ما في الاشباه
منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن
قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا البدل ضمنه اشباه
اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف
بالاولي كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف
واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بغتة بالفجاة فلو بمرض ونحوه
ضمن لتمكنه من بيانها فلما كان مانعا لها ظلما فيضمن ورد
ما بحث في انفع الوسايل فتنبه ومنها مات مجهلا لاموال
اليتامي زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه
لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو
اودع غيره لان القاضي ولاية ايداع مال اليتيم علي المعتمد
كما في تنوير البصاير و سلطان اودع بعض الغنيمة

عند غائب ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين
على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب
ان يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت
واقره محشوها فيبقي المستثني تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية عن العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي
وستة من المحجوريين لان الحجر يشمل سبعة فانه بصغر ورق
وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ
ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانها كانت في يده بعد بلوغه
لزوال المانع وهو الصبا قال ن الصبي والمعتوه مأذونا لهما
ثم مات قبل البلوغ والا فاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز
قال فبلغ تسعة عشر ونظمها عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين

وكل امين مات والعين تحصر ... وما وجدت عينا فدينا يصير
سوي متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال اليتيم وهو الموسر
وصاحب دار القت الريح مثل ما ... لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا ولد جد وقاض وصيهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر

كذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر بك كمال
بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كخنطة بشعير ودراهم
جياد بزيوف مجتبي وان باذنه اشتركا شركة ملاك كما
لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي
ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ان يضمن
ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
لا يتميز بعد ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتي التمييز او انفق ولم
يرد او اودع ورد تعيين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط
مجتبي وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدي عليها فلبس
ثوبها او ركب دابتها واخذ بعضها ثم رد عينه الي يده حتي
زال التعدي زال ما يودي الي الضمان اذا لم يكن من نيته
العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر
فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ
او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او

او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين ان ا
تعدى ثم ازال لا يزول الضمان الا في هذه المسئلة لان يده كيد
المالك ولو كذبه في دعواه للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية
وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتي لو ادعي
هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها
ردها فلو سال عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر
وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال
جحودها لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيده
بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما
خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن
هناك من يخاف عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ
وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها
فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع
جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه
لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط
لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعي
ردها بعد ذلك او برهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعي هلاكها قبل جحوده
حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية
منها ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية
بخلاف مضارب جحد ثم اشتري لم يضمن خانية وللمودع السفر
بها ولو لها حمل ذكره عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها
بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر والا فان سافر
بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودع شيئا مثليا او قيميا
لم يجز ان يدفع المودع الي احدهما حصته في غيبة صاحبه
ولو دفع هل يلزم في الدر رنعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو
المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ

كل نصف كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي
شرا ولو دفعه احدهما الي صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم
لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الي عيالك
او احفظ في هذا البيت فدفعها الي ما لا بد منه او حفظها
في بيت اخر من الدار فان كانت الدار مستوية في الحفظ
او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن
مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته
وان قبلها لا ضمان ولو قال اهالك هلكت عند الثاني وقال بل
ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق
لانه امين وفي المجتبي القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الي غيره
فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء
فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين
من شاء فان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها
لغيره والا لم يرجع انتهي بخلاف مودع الغاصب فيضمن
ايا شاء وان ضمن المودع رجع علي الغاصب وان علم علي
الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي
وغيرهم فتنبه معه الف ادعي رجلان كل منهما انه له اودعه
اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخري بينهما ولو
لاحدهما ولكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع رجل الفا وقال
ادفعها اليوم الي فلان فلم يدفعها حتي ضاعت لم يضمن
اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال احمل الي الوديعة فقال ولم يفعل
حتي مضي اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية
عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الي فلان
فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع
لا ادري كيف ذهبت فالقول له لا يضمن علي الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان
القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لا تضيع
ام لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع اخر فانه

لم يضمن ولو لم يبين مكانه المدفون فيه لا يضمن وتمامه
في العمادية والله اعلم **فروع** هدد المودع او الوصي
علي دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم
يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ
ماله كله فهو عذر كما لو كان هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية
٢ علي — خيف علي الوديعة الفساد دفع الامر الي الحاكم ليبيعه ولو لم يدفع
حتي فسد فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع
قرا من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة فلا
هذا — ضمان له لانه ولا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع
السراج علي المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض
الحقوق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع
الصك ابدا وفي الاشباه ولا يبرا المديون الميت بدفع
الدين الي الوارث وعلي الميت دين ليس للسيد اخذ
وديعة العبد العامل لغيره لا اجر له الا الوصي والناظر
ظلم — اذا عملا **قلت** نعلم منه انه لا اجر للنائب المستحق
اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقايضا ... وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ... مواضعة فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ... كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت منذ كنت وحدها ... يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لامر صحيفة ... فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فقد بلي ... ويضمن قرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ... ولم يعلم الملاك ما هي تنقد

قلت بقي لو سدها مرة فقرضها الفار وافسد لم يذكر
وينبغي تفصيله كما مر فتدبر انتهي والله اعلم **كتاب العارية**
اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشترك في الامانة
النيابة عن الله تعالي في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج
كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا

تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو
فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع و
خلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية
بجواز اعارة المشاع وابداعه وبيعه يعني ان جهالة العين
لا تقضي الجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير
وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة
فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته
على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح
واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجاز من اطلاق اسم
المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي
هذه وحملتك على دابتي هذه ان لم يرد به الهبة
لانه صريح فيفيد العارية بلا نية واهبة بها واخدمتك عبدي
واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك سكنى خبر بمعنى اي سكنى ٢
بطريق السكنى وداري لك عمري مفعول مطلق اي
اعمرتك لك عمري سكنى بتمييز يعني جعلت سكناها لك مدة
عمري ولعدم لزومها يرجع المعير متى شا ولو موقتة او فيه
ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه
ومنها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره
لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري
دفعها وقيل نعم الا اذا اشترط وقت البيع قلت
وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازي وغيرهما واعتمده محشيها
في تنوير البصائر ولم يتعقبه بنص فكان ارتضاه فليحفظ
ولا يضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل
كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا
ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها
لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على
المختار واما المستوجر فيواجر ويودع ولا يرهن واما الرهن
فكالوديعة وفي الوهبانية لا يملكها فيها تمليكا لغيره بدون

بدون اذن سوى قبض او لا تنظمها وقال
وما لك امر لا يملك بدون ... امر وكيل ومستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ... ومرتهن ايضا وقاض يومر
ومستودع مستبضع ومزارع ... اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والعاشرة
وما المساقي ان يساقي غيره ... وان اذن المولى لم ليس ينكر
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمن المعير للتعدي
ولا رجوع له المستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر
ملك نفسه وتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر
سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية لا يملك ان يرهن
فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ويرجع المستا
على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر
الغرر وله ان يعير ما لا يختلف استعماله او لان لم يعين
٢ لزواهر المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف للتفاوت
وعزاه للجواهر ومثلهم اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي
ولو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فلو
استعار دابة واستاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء
ويعيره له الحمل ويركب عملا بالمطلق واياما فعل ولا تعين
مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو لبس او ركب غيره
لم يركب نفسه بعد هو الصحيح كما في فان اطلق المعير او
الموجر الانتفاع في النوع والوقت انتفع ما شاء اي
وقت شاء المامر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن
بالخلاف الى شهر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل
والمكيل والموزون والعدد المتقارب عند الاطلاق قرض
ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع
لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان
كان عارية ولو اعارة قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة
فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الراي يحوي

مجري الهالك صغيرا فيه ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم
بالمنفعة وله ان يرجع متي شا لما تقدم انها غير لازمة ويكلفه
قلعها الا اذا كانت فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة
مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله
كلفه قلعها وضمن المعير للمستعار ما نقص البنا والغرس
بالقلع بان يقوم قايما الي المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم
الاسترداد وان استعارها ليزرعها لم توخذ منه قبل ان
يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين
فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لا ينبت لم يجز
لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعده كالامر فيه كلام انتنا والي
الجواز في المفتي نهاية ومونة الرد علي المستعير فلو كانت
موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه
نهاية وكذا الموصي له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا المؤجر
والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم
هذا ان الاخراج باذن رب المال والا فمونة رد مستاجر او
مستعار علي الذي اخرجه اجارة بزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة قضي بالرجوع مجتبي وان رد المستعير الدابة مع
عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها
او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها
بري لانه اتي بالتسليم بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف الوديع
الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير
يملك الايداع فيما يملك الاستعارة من الاجنبي به يفتي زيلعي
فتعين حمل كلامهم علي هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الي دار
المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضا للزراعة
يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص
لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور
اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار
عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه ضمن الثاني المال ولو

ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب ضمن اي من
الذهب فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم
يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية
بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو جالسا لانه لا يعد مضيعا له ٢ لو نام
وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله
لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا
عارية فقال له اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه
خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبي وغيره انه يضمن
جهز ابنته بجهاز مما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة
ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك بين
الناس ملكا لا اعارة لا يقبل قوله اعارة لان الظاهر يكذبه
وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتي كما
لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام
وولي الصغير كالاب فيما ذكر وفيما يد عبد الاجنبي بعد الموت لا
يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل
امين ادعي ايصال الامانة الي مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع
اذا ادعي الرد والوكيل والناظر اذا ادعي الصرف الي الموقوف
عليهم يعني من الاولاد والفقرا وامثالهما واما اذا ادعي الصرف
الي وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف
لكن لا يضمن ما انكروه بل يدفع ثانيا من مال الوقف كما بسطه
في حاشية اخي زاده قلت وقد مر في الوقف عن
المولي ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ
وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حال حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل
بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت
الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن
نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان علي الميت

وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالنزالولوالجية قلت
وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وحمل
عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوي فروع اوصي
بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت
احد هما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم
بالحصص استاجر بعيرا الي مكة فعلي الذهاب وفي العارية علي
الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها
في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض
ثورا فاعار عليه الا ثوراك لم يضمن لانه عارية عرف استعار ارضا
ليبني ويسكن وان اخرج فالبنا للمالك اجر مثلها مقدار السكني
والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة
معني وفسدت بجهالة المدة ولو شرط الخراج علي المستعير
بجهالة العدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة بيدل
المعلوم معلوم ثم يامره باد الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه
خطا اصلحه ان علم رضي صاحبه قلت ولا يأثم بتركه
الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخطه مناسب وفي الوهبانية

وسفره اي اصلاحه مستعيره … بجواز اذا مولاه لا يناشر
وفي معا اي معير ليس يملكه … اخذها في غير الرهان بصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه … وهل مودع ما ضيع المال يخسر

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل
علي الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان
عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه
الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الي هبة العين
وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن
ثنا واخروي قال الامام ابو منصور يجب علي المومن ان يعلم ولده
الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ
حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة
قال صلي الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وشرايط صحتها في
الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صبي ورقيق

ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا
غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها الايجاب والقبول
كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب غير لازم فله الرجوع والفسخ
وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرط له اختيارها بعد
تفرقهما فيها وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصة وحكمها
انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد علي ان يعتقه تصح
ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
الطعام ولو ذلك علي المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية
لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الي ما اي جزء يعبر به عن
الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف
جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله
كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشي وحملتك علي هذه
الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة تسكنها او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير
لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان
يسكنه فان شا قبل مشورته وان شا لم يقبل ولو قال
هبة سكني او سكني هبة بل تكون عارية وحاصله ان
اللفظات انواع تمليك الرقبة فهبة والمنافع فعارية
او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابني الاقرب
الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب
فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتي لو حلف ان يهب عبده
لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع
وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فان هذا كالقبول فا
ختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس لا بالاذن وفي
المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس
ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو
وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان
قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر

والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها ولو نهاه
عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح
اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب
ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاع او دابة عليها سرجه
وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج
فقط لان كلا منها على ملك الواهب لا مشغول به لان شغله
بملك غير واهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض
شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول
لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار
المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتا
عها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية
ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند
الموهوب له ثم تسلم الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في
متعلق بتتم محوزا مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا
به ان يقسم كبيت وحمار صغيرين لانها لا تتم بالقبض
فيها يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض
الكامل كما في الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن
العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه
صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه
فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن
الفصول الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى
ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى
آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع
وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم
وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به
من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض

شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا
فانه لا يفسد اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد
الكل حتى لو وهبت ارضا وزرعا فسلمها فاستحق الزرع بطلت
في الارض لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة
فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن
الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل في لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل
يكفي فصل الموهوب باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح
اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض
جديد ولو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه
حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب
احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة
من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل
الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب
معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب
والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب وان
وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم
وصيه والجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم
تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي لو ملتقطا في حجرهما والا
لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع
وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب
اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت
لكن قال في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب
حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني
ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف
في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه
والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله بحر احيث فيها
حسنا نزله والابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكل

من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح
لهما الا لحاجة وصفوه هذا بالختان بين يدي الصبي فما يصلح له
كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقربا الاب
او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا
ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت
خلاصة وفيها اتخذ لولده او تلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره
ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المنتقى ثياب
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس
بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد يسوي بينهم يعطي البنت
كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال
للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيا من طفله ولو بعوض
لانها تبرع ابتدا وفيها يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع
الواهب في هبته **ولو قبض زوج الصغيرة** اما البالغة فلها **بعد
الزفاف ما وهب لها صح** قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح
لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة **وقبله** اي الزفاف **لا**
يصح لعدم الولاية **وهب اثنان دارا لواحد صح** لعدم ‏لا يصح
الشيوع **وبقلبه** لكبيرين عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا
يحتملها كالبيت **فيصح** انفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب
لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا
وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا **واذا
تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح** لان
الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا
شيوع **لا لغنيين** لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع
اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح **فروع** وهب لرجلين
درهمان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه
في حكم العروض منه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او
نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم
وكذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره

داره وبين دار جاره للجاره وهبة البيت من الجدار فهذا يدل
على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان
الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى انتهى **باب الرجوع
في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض** اما قبله فلا تتم
الهبة **مع انتفاء مانعه** الاتي **وان كره** الرجوع **تحريما** وقيل تنزيها
نهاية **ولو مع اسقاط حقه من الرجوع** فلا يسقط باسقاطه
خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من
حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجي
اشتراطه في العقد **ويمنع الرجوع منها** حروف **دمع خزقه**
اي الموانع السبعة الاتية **فالدال الزيادة** في نفس العين
الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع كان
شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه
لان الساقط لا يعود **لبنا وغرس** ان عدا زيادة في كل
الارض ولو رجع ولو عدا في قطعة منها انسع فقط زيلعي
وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير و
سماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية
وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل
تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والخلاف
زاد واخيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في
الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بنا
وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط
لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثله تلك المدة **لا يمنع** الزيا
دة **المنفصلة كولد وارش وعقر** وثمرة فيرجع في الاصل
لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها قهستاني
لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه ولو
حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال
الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب
امة فوطئت وقد وطيت ردها مع عقرها هو المختار **والميم
موت احد المتعاقدين** بعد التسليم فلو قبله بطل ولو

اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص
ما يسقط بالقول الموت فقال شعر
وكفارة دية خراج ورابع ... ضمان لعتق هكذا النفقات
كذا هبة الجميع حكم سقوطها ... بموت لما ان الجميع صلاة
والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه
عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع
ولو لم يذكر انه عوض رجع بكل هبته وكذا يشترط فيه
شرايط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض
مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد
وهو تحريف ولا يصح للاب ان يعوض مما عما وهب
للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما
الرجوع بحر ولا يصح تعوض مسلم من نصراني عن هبة
خمرا وخنزيرا تمليكا من المسلم ويشترط ان يكون العوض
بعض الموهوب فلو عوض البعض عن الباقي لا يصح
فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن
الاخر ان في عقدين صح والا فلا لان اختلاف العقد كاختلاف
العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق هبة
يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض او
لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احد
جاريتين موهبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع
وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع
اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب
له ولا رجوع ولو بامره الا اذا كان عوض عين على اني ضامن
لعدم وجوب التعويض بخلاف قضا الدين والاصل انه كما يطا
لب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية
مثبتا من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط
الضمان ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضا دينه
رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه يخرج عن الاصل ما لو

قال انفق على بناداري او قال الاسير اشترني فانه يرجع
عليه فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما
لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا
ابتدا لكنه يتخير ليتسلم العوض ومراده العوض العين المشروط
كما سيجي فيوزع البدل على البدل حينئذ كما لو استحق
كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قايمة بمثلها الا ان
كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم
يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع
في جميع العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية
ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يغير الشيوع لانه
طاري تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون
مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح
به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتنبه والخامس الخروج
الهبة عن الموهوب بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع
سوا كان بقضا او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت
بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه
لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيده بالخروج
بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه ثم فرع عليه بقوله
فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها او صارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر
مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله
الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع
اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه
لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح
استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن
الامام كما لا يعود النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي
الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع
ولو وهب لامراته لا كعكسه انتهى فرع لا يصح

م فكذا بقا
٢ ض

هبة المولي لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد
للمحجور اما الوصي لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كما في
والقاف القرابة ولو وهب لذي محرم منه نسبا ولو رحم ٢
ذميا او مستامنا لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم
كاخيه رضاعا ولو بن عمه لمحرم بالمصاهرة كامهات النسا
والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو
كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيهما اتفاقا علي الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع
فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له
الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والها هلاك العين
الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد
فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست
هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه
اذا ادعي الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب خانية ولا
يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم القاضي للاختلاف فيه
فيضمن بمنعه قبل القضا لا قبله واذا رجع احدهما بقضا او
رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم
لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح
الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح وللواهب رده علي
بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فما
فترقا ثم امرهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب علي العقد اثر في
المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الي ملك الواهب
برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له علي الرجوع
في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة
لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبي لا تجوز الاقالة
في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل
يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين
الطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر تقضي ببطلان

ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع علي
الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة
والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا
غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة
بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض
في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء
فترد بالعيب وخيار الرؤية ويوخذ بالشفعة هذا اذا
قال وهبتك علي ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو
بيع ابتدا وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل
اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتها فرع وهب الواقف
ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان
كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال الطفل بشرط
عوض مساو ومعناه قلت فيحتاج قولهما الي الفرق
بين الوقف ومال الصغير فصل في مسايل متفرقة
وهب امة الا حملها او علي ان يردها عليه او يعتقها او
يستولدها او وهب دارا علي ان يرد شيا منها ولو معينا
كثلث الدار او ربعها او علي ان يعوض في الهبة والصدقة
شيا عنها صحتا الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولي وبطل
الشرط في الصورة الثانية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل
بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق
حمل امة ثم وهبها صح ولو دبرها ثم وهبها لم يصح لبقا
الحمل علي ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابرا
عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد وان مت بفتح
التا فانت بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان
مت من مرضي فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
الا بشرط كاين ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين
ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التا فانت بري او في حل جاز
وكان وصية جائزة جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده لبطلان

الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهي للمعمر في حياته وتمامه لا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا هدايا اليها وبعثت هي له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه تتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس له منه ما ان اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان في العطا لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على

غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة وقال الاخر صدقة فالقول للواهب خانية

فروع كتب قصة الى السلطان يساله تمليك ارض محدودة وامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السوال بالقصة الى مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا الرد دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليها هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطا سايل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا الكلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلاة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ❊ وابرا ذي نصف يصح المحرر
على حجها او ترك ظلمة لها ❊ اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تعليق بابرا مهرها ❊ وانكاح اخرى لم يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه ❊ فابراه يوخذ كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صحيحة ❊ وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بانه رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية عن جواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ اي بنكاح ضرتها الا انه لم يرده للابرا بطلانه فلا حنث فليحفظ انتهى والله اعلم

كتاب الاجارة

قدم الهبة لانها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة
وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك
وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر
ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا ليسكنها
او عبدا او دراهم وغير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له
فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة
من العين بزازية وسيجيء وكلما يصلح ثمنا اي بدلا في
البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة الا اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد
باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة
بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا فادنا
ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلو
متين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في
البدلين ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة
نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا ويعلم
النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت
وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا او للموجر بيعها اليوم
وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث
سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان
يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز
لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة نفع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي
لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ
فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد
اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوي قارئ الهداية وبحر المصـ
على ما في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ الوقف
او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير
ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة
لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد

عقد على حدة قلت وقيد واسراية الفساد في باب
البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد
عبد بر وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ ومن حوادث اللزوم
وهي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها
وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي فريق بنعم وفريق بلا والف
بعضهم رسالة ملخصا ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى
اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين
عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه
الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز
ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجيء ان المتولي والوصي
لو اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع
للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض لمفسد مقارن
يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصياغة والصبغ
والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب
بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم
ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر
لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او بشرطه
في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل
اجماعا وقيل تعجل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط
التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفا للمنفعة
او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله
فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من
الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال
والمستاجر في البيع وفا على ما افتى به علما الروم كذلك محل تردد
فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين
المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل

تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب
في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار
مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر
وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسيلة الطاحونة ولا يقبل
قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر
لو كان اجرة لانه لا يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا
تسليم المحل الي المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين
الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع
والتسليم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب
فيها لاجله فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك
كبيوت مكة ومني وحوانيتهما في زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد
الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي
كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر علي الفتح لضياعه
ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت
وكذا لو عجز المستاجر عن هذا الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان
التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة
الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب
فهو تسليم والا لا بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار والا
رض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين و
للخياطة ونحوها من الصنايع اذا فرغ وسلم فهلك قبل
تسليمه يسقط الاجر وكذا كل يعمله وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ
وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو
سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه فله الاجر بحسابه
علي المذهب بحر وبن كمال ثوبا خاطه الخياط باجر ففتقه
رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل يضمن الفاتق
ولا يجبر علي الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه
الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل
بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيته معزيا للمضمرات
المفتي به نعم قال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهي ثم رايت

رايت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوي علي الاول فتامل
وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه
من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان
احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع
في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم دقيقه ولا اجر وان
شا ضمن الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم
اتفاقا لتقصيره درر وبحر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت
المستاجر سوا كان في بيت الخباز او لا واحترق او سرق فلا اجر
له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا
لهما وهي مسيلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط
في يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه
قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له
للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف
الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده
اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام
ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق
البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار ولو احترق
شيي من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن
بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه علي بعض
وبقولهما يفتي بن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في
بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتي يعده منصوبا
عنده ومسرجا عندهما زيلعي فروع الملبن علي
اللبان والتراب علي المستاجر وادخال الحمل المتروك علي الحمال
لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف
دابة للحمل علي المكاري وكذا الجبال الحبال والجوالق والحبر علي
الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرة ومن كان
لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل
المراد بالاثر عين مملوكة كالنشا والعرام محرما بعاين
ويري قولان اصحهما الثاني فعل مل الثوب وكاسر الفستق

الجبر علي الكاتب ١٤٠ اشتراط
الورق عليه يفسدها

والحطب والطحان والخياط والقصاف وحالق راس العبد لهم
حبس العين بالاجر علي الاصح مجتبي وهذا اذا كان حالا اما
اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كالعمل في بيت المستاجر لتسلمه
حكما ويضمن بالتعدي ولو ببيت المستاجر عناية فان حبس
فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله
كالحمال علي ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره
لا لتحسينه مجتبي فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فان
حبس ضمن ضمان الاجرة الغصب وسيجي في بابه
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة
وله اجر وان شا غير محمولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه بان
يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال
غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان
يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول
لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه
اليوم او غدا فلم يفعل وطالب مرارا ففرط حتي سرق لا يضمن
واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله علي ان
تعمل اطلاق لا تقييد مستصفي فله ان يستاجر غيره استاجره
لياتي بعياله فمات بعضهم فجا بمن بقي فله اجره قط او زاد
بحسابه لانه وفي بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا
اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر وتقل بين
الكل ان كانت المؤنة تقل بالنقصان المؤنة مقابلا بجملتهم
فكله اي له كل الاجر ونقل بين الكل ان كانت المؤنة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لايصال مكتوب
او زاد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته
لا شي له لانه نقضه بعينه كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية
استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمي فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القسط الي ورثته
في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته
وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمي كذا في الدرر

الدرر والغرر وتبعه المص ونقضه المحشون وعللوا علي لزوم
كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه اذا شرط المجي بالجواب
فمعه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه
لم يجب عليه شي لانتفا المعقود عليه وهو الايصال واختلف
فيما لو فقد متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
تمام اجر المثل علي المفتي به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا
حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوي يفتي بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف فيه العلما حتي نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالي حاوي القدسي مات المستاجر
الموجر وعليه ديون متي فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر
لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من
غرمايه حتي يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلا
كه هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن
فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع
الفتاوي فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر
تصح في المدة وبعدها فاما الزيادة علي المستاجر فان في الملك
ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان في الاجارة
فاسدة اجرها الناظر بلا عرض علي الاول لكن الاصل صحتها
باجر المثل ولو ادعي رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي
ذوا خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت
العقد انها اجرة المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان
وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان
امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا
او ارضا فارغة عرضها علي المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه
الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل
وادعي انها اضرارا فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها
المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع

لكن تضم الزيادة من وقتها وان كان بني اوغرس فان استاجرها
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهرات لم يقبلها الا انعقادها عند
راس كل شهر والبنا يملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف او يصبر حتي
يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه
الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوي وما لم تنفسخ كان علي
المستاجر المسمي اشباه معزيا للصغري **قلت** وظاهر
قوله البنا يملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا علي صاحبه
وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا اشترط رضاه كما في عامة الشروح
منها البحر والمنح وان صح فيعول عليهما لانهما الموضوعة لنقل
المذهب بخلاف نقول الفتاوي وفي فتاوي مويد زاده معزيا
للفصولين حانوت وقف بنا فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان
لم يضر رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الي ان يتخلص
ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بناوه مانعا من صحة
الاجارة لغيره اذ لا يد له علي ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلو ذلك للوقف بثمن لا يجاوزه اقل من القيمتين منزوعا
ومبنيا فيه صح لو الحق الاجر دين دفع الامر الي القاضي ينفسخ
العقد وليس للاجارات يفسخ بنفسه وعليه الفتوي ويجوز بمثل
الاجر او باكثر او باقل منه مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن
وتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة اما من الاول او من
غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضي به المستاجر انتهي وفي
فتاوي الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت
بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصلت بها القضا فلا تنقض
ما وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي في الاجارة **تصح اجارة حانوت** اي دكان
ودار بلا بيان ما يعمل فيها العرف للمتعارف **وبلا بيان من
يسكنها** فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي **وله ان
يعمل فيها** اي الحانوت والدار **كل ما اراد** ويربط

ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم
تنقص ويطحن برحي اليد وان ضربه يفتي قنية **غير انه لا يسكن**
بالبنا للفاعل والمفعول **حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا
المالك واشتراطه** ذلك **في** عقد **الاجارة** لانه يوهن البنا فيتوقف
علي الرضا ولو اختلف **في الاشتراط فالقول للموجر** كما لو انكر
اصل العقد **وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر** لاثباتها
الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد
ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه
ولا اجر لانهما لا يجتمعان **وله السكني بنفسه واسكان غيره
باجارة وغيرها** وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه
غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجرها بأكثر تصدق بالفضل
الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو اجرها
من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة
وسيجي تصحيح خلافه فتنبه **وتصح اجارة ارض المزارعة مع
بيان ما يزرع فيها او قال علي ان ازرع فيها ما اشا** كيلا
تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمي وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين
ربيعا وخريفا ولم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها السقي او كري
ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية
**اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق
لا تجوز** الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة **ما لم
يستحصد الزرع** فيجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتي
بزازية **الا ان يوجرها مضافة** الي المستقبل فتجوز مطلقا
وان كان الزرع **بغير حق صحت** لامكان التسليم بجبره
علي قلعه ادرك او لا فتاوي قاري الهداية وفي الوهبانية
تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة
من حين تسليمها وفي الاشباه استاجره مشغولا وفارغا صح
في البنا فقط وسيجي في المتفرقات **وتصح اجارة ارض للبنا
والغرس** وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا

اومواشي حتي يلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت
المدة قلعها وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر
قيمته اي البنا والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما
فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطفا علي يغرم لان فيه
نظرا لهما فان في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع علي المستاجر
فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقض
يتملكها جبرا علي المستاجر والا فبرضاه او يرضي الموجر عطفا علي يغرم
بتركه اي البنا والغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا
او هذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجرها للثالث
ويقتسما الاجر علي قيمة الارض بلا بنا وعلي قيمة البنا بلا ارض فيا خذ
كل حصته مجتبي وفي القنية بني في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر القيم علي دفع قيمته للباني الي اخره ولو استاجر
ارض وقف وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
استيفاوها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابي
الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كما في القنية قال في البحر وبهذا تعلم
مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم
نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقي اصله
في الارض ابدا وانما يقطف ارضه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة
كما في النجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل
الي نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية
فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب
فيكون كالشجر كما في فتاوي ابن الحلبي فليحفظ بقيده والزرع يترك
باجر المثل الي ان يدرك رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمي علي حاله الي الحصاد وان
انفسخت الاجارة لان ابقاه علي ما كان اولي ما دامت المدة باقية اما
بعدها فباجر المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا بقلمه ثم
المراد بقولهم ثم يترك الزرع باجر اي بقضا او رضا اي بعقد حتي
لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي

اي لاجل ان يجعلها جنيب بين يديه ولا ليركبها ولا تصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها علي باب داره ليراها الناس فيقال له
فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمناه ان
هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر كذا لو
استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه
او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس البس
او اركب من شا ونقيد باول راكب ولابس وان لم يعين من
يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم
بخلاف حانوت قعد فيه حداد مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه
لما سلم انه لم يخالف وانه وانه مما يوهن الدار كما في الغاية لانه مع
الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط
وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكني واحد له
ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمي نوعا او
قدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز
ومنه تحميل وزن البر قطنا الا شعيرا في الاصح ولو اردف من يتمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان
الادمي غير موزون وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين والا
فالكل بكل حال كما لو حمله علي عاتقه فانه يضمن وان كانت
لا تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان الرديف ٢ لا ٢ صغيرا
يتمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيا اخر ولو من ملك صاحبها
كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان
يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب علي موضع الحمل ضمن الكل
لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد
مجتبي واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم
ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا
من المستاجر والا فلا بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمي

فقط ويكون ضامنا فيه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه
بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند
الفتوي كذا وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان
وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد من الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها
بيده فلا ضمان علي المستاجر لانه هو المباشر عماديه وان
حملاه الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف علي المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبي ولو كان البر مثلا في جوالقين
فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعا كعدل مثلا وحده ووضعاه
عليهما معا او متعاقبا لا ضمان علي المستاجر سوا تقدم او تاخر
وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه علي خلاف ما في الخلاصة كذا في
شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ
المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم ركب الدابة
وان حملها ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهي
قنية وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق
مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازمة علي المستاجر
زيلعي ويجب عليه كل الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد
بالزيادة انها من جنس المسمي فلو كانت من غيره ضمن الكل كما لو
حمل المسمي وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا
للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمي فقط وان حمله المستاجر
لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة
وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتي
لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لو فزعه
بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة
الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية
ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضرب دابة نفسه
فعال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد علي
التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سوا وكف بنفسه
بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو

ولو بمثله او اسراجها بمكاف الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا
فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام
فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام
وغيره او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا
او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد
بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر الناس ولخطر البحر فلو لم يقيد
بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن
بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة
اضر من البر ولا اجر لانه غاصب لا فيما استثنا كما سيجي قنية
بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة
قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا
ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمي هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا
خاطه سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد
الدرر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة
ثوب ابيض وان شا المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه
ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن ~~المالك~~ ٢ فاحشا لا يضمن ٢ الصبغ
الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض
خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكذا
فجا ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني
قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن
نزل الحمال في مغارة ولم يرتحل حتي فسد المال بسرقة او مطر ضمن
لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في
السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل
رجلا في حانوته يعمل له وفي الدرر دفع غلاما او ابنه لحايك مدة كذا
ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد
التعليم طلب كل من المعلم والمولي اجرا من الاخر اعتبر عرف
البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الي موضع فجاوز بها الي
اخر ثم عاد الي الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية
وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوي وفيه خوفوا المكاري

فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر علي الاعادة وفيه
دفع ابريسما الي صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم
يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سيل ظهير الدين عمن استاجر رجلا
ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع تسبيبه هل له الاجر قال
لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها وتزهل للمستكري
الرجوع بحصته قال لا الا اذا رضي بذلك استاجر رحي فمنعه الجيران
عن الطحن لتوهن البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصة
مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما فغرق
مدة هل يجب كل الاجر انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية
وسقط في وقت العمارة مثل ما ولو انهد بعض الدار فالهد يجد
وخالف المحتوي وقت العمارة امر يقدم فيها قوله لا المعمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت علي المستاجر
الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط
الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم
يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت له الخيار
له في سكنى عرصتها لا تجب الاجرة قاله ابن الشحنة قلت
وفي تقييده نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل وحصة العرصة
فلا مانع من ادايها فتامل وسيجي نسخها ما يفيده فتنبه

باب الاجارة الفاسدة

من العقود ما كان مشروعا دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا
اصلا لا باصله ولا بوصفه وهو الفاسد وحكم الاول وجوب اجر
المثل الا بالاستعمال ما المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو
الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف
الفاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها
وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقضها للثانية بحر معزيا
للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد
الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع
مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد

عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج او موونة دار
٣٨١ اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من
دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسايل وعمادية
من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي علي الطاري فلا يفسد علي الظاهر
كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس
وهي الحيلة في اجارة المشاع كالوقضي بجوازه الا ان اجر كل نصيبه
او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي
وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان في
المغني فساد مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفي
البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال
المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتي بجوازه لو البنا
لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني
الوسايط الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية
ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة
من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد لعدم التسمية اصلا او تسمية
خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية
وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين
بل باستيفا المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع
اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشروط والشيوع
مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه
لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان يسكنها
فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما
اذا جهل المسمى لكن راجعة قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة
المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي
استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان
اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة
ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي
من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا اصح في واحد فقط وفسد في
الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه

وان تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتها العقد الصحيح
وفي كل شهر سكت في اوله هوا الليلة الاولي ويومها عرفا وبه يفتي
صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتي لا ينقضي لا بعذر كما
لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمي زيلعي الا ان يسمي الكل
اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع وان اجرها سنة بكذا
صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي
ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل
بضم وفتح ايبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شمني اعتبر
الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي
بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز للجهالة
بعض الاجر بحامر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام
دخل حمام الجحفة وقال عليه السلام ماراه المومنون حسنا فهو عند
الله حسن قلت والمعروف وقفه علي ابي مسعود كما ذكره
بن حجر وجاز بناوه للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن
اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول علي ما فيه كشف
عوره زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل
للمريضة او نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة و
الحجام لانه صلي الله عليه وسلم احتجم واعطي اجرته وحديث النهي
عن كسبه منسوخ والظير بكسر وهمز فهي المرضعة باجر معين
لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها
وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسط
علي الظير شفقة علي المولود وللزوج ان يطاها خلافا لمالك
لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه وللزوج
لو في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه
اجارتها ولا في الاصح ولو غير ظاهر اي معلوم بالاقرار بفسخها
لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها و
مرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها
لانه لا يغير بالصبي ولو مات الصبي او الظير انتقضت الاجارة

الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر
فيما لا نص فيه لا يلزمها شي من ذلك وما ذكره محمد من ان
الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو ان لا ثمنه واجرة
عملها علي ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة
فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا
اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية
لا اللبن والتقدية عناية بخلاف ما لو دفعته الي خادمها حتي
ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا
شرط ارضاعها علي الاصح شرنبلالي عن الذخيرة ولو اجرت نفسها
كذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتها وفرغت اثمت
ولها الاجر كاملا علي الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك
وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه علي
الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط
يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستاجر علي دفع ما قبل فيجب المسمي بعقد واجر
المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويجبس به وعلي
الحلوة المرسومة هي ما يهدي للمعلم علي روس بعض سور القران
سميت بها لان العادة اهداء الحلاوة ولو دفع غزلا لاخر لينسجه
له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او
ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره
بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه صلي الله عليه وسلم عن قفيز
الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او
يسمي قفيزا بلا تعيين ثم تعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره
ليحمل له بنصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته
شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان
دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها بشي بالعرف كما زعمه مشايخ
بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم

يجبر م دفع

فسدت عند الامام للجمع بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتي لو قال في اليوم او علي ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا **او ارضا بشرط ان يثنيها** اي يحرثها **او يكري انهارها** العظام **او يسرقنها** لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخري لما يجيئ ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله **فسدت** جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ **وصحت لو** استاجرها **علي ان يكريها او يزرعها او يسقيها ويزرعها** لانه شرط يقتضيه العقد **ولو استاجره لحمل طعام** مشترك **بينهما فلا اجر له** لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر **كراهن استاجر الرهن من المرتهن** فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوي لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة فلا يسقط شيء من الاجرة لانه غير معلوم **استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها** فسد الا ان يعلم بجعلها كالدار لوقوعه علي السكني كما مر وان افسدت فزرعها **فمضي الاجل عاد صحيحا فله المسمي** استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد **قلت** فلو حذف قوله فمضي الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولي **وان استاجر حمارا الي بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن** لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة **فان بلغ فله المسمي** كما مر في الزراعة **فان تنازعا قبل الزرع** في مسئلة الزراعة **او الحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد** بعد **استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده** عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمي درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج **اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز ان اختلفا** جنسا كاستيجار سكني دار بزراعة ارض **وان اذا**

وان اتحد لا يجوز كاجارة السكني بالسكني واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد **استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت** لذلك وقتا **جاز** ذلك **والا لا** فلو لم يوقت وعين الحطب فسد **الا اذا عين الحطب وهو** اي الحطب **ملكه فيجوز** مجتبي وبه يفتي صيرفية والله اعلم **فروع** استاجر امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانية **قلت** لكن في حاشيتها لتنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبري قال قاضي خان هنا الفتوي علي الصحة لتبعيته له في السكني فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتي لعموم البلوي مضمرات انتهي **باب ضمان الاجير الاجراء علي ضربين مشترك وخاص والاول من يعمل لا لواحد** كالخياط ونحوه **او لواحد عملا غير موقت كان** استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره **او موقتا بلا تخصيص** كان استاجره ليرعي غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول لا ترعي غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوي استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من اخر للنسيج صح العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة **ولا يستحق الاجر حتي يعمل كالقصار ونحوه** كفتال وحمال ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبي **ولا يضمن** ادميا مطلقا ولا متاعا هلك **بلا عمله** وقيل يصالح علي نصف قيمته ويجبر عليه واجرة بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة وما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون **ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان** لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع **وبه يفتي** كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للملتقي

في الاشباه وافتي المتاخرون بالصلح علي نصف القيمة وقيل ان الاجير
مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يومر بالصلح
عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصاير نعم لمن تمت
مدته في وسط البحر او البرية تبقي الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده
جاوز المعتاد او لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية والغرق في الدرر
وغيرها علي خلاف ما يحشر صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا كان
رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان
محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه علي الدابة وركبها فساقها
المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن
الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن
به بني ادم مطلقا عن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان
كان بسوقه وقوده لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لانه فيه
وان انكسرت في الطريق ان شا المالك ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو
انكسر بصنعه والا بان زاحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا
ضمان علي حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد
فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان
هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير
ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبري
المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما بري كان عليه ضمانها اي الحشفة
وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول
تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير
ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولا اشتراط علي الحجام ونحوه
العمل علي وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد
فيضمن عمادية وفيها سيل صاحب المحيط عن فصاد قال له
غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب
دية الحر وقيمة العبد علي عاقلة الفصاد لانه خطا وسيل عمن
فصد نايما وتركه حتي مات من السيلان قال تجب القصاص والثاني

والثاني وهو الاجير الخاص ويسمي اجير وحد وهو من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان
لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمي
باجر مسمي بخلاف ما لو اجر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث
يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعي لغيره فيكون
خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص
من اجرته بقدر ما عمل فتاوي النوازل وان هلك في المدة نصف
الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعي منها شيا لما مر
ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك
كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق
الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع علي هذا
الاصل بقوله فلا ضمان علي ظير صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه
من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان علي حارس السوق وحافظ
الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا
بدرهم او روميا بدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المصنف ملحقا
ولم يشرحه وسينبه قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول
دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبدرهمين ومكانه
كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنته
عطارا فبدرهم واحد او حدادا فبدرهمين والحمل كان حملت
شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا
ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان
فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد علي
درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد علي الصحيح نصف درهم
وفيه خلافهما بني المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر
او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقا سوا بني باذن رب الدار
او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوجد
مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من

قطيعه شا فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ
بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق ومال ان كان الراعي
مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في
تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط
والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء
منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله
فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة ه
لشفقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف
بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصي بخدمته
فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر
به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر
والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر
من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعدها
بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما
اكل من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي
حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا
للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولي الا بوكالته
لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقا
ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح على الترتيب حتى لو عمل في الاول فقط فله
اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجير والمستاجر في اباق العبد
او مرضه او جري ما الرحي حكم الحال فيكون القول قول
من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمرا
واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في
يده الثمر الاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة
انقطع ما الرحي نقص من الاجر بحسابه ولو عاد عادة
ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم
الحاكم والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا
والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف

ابو يوسف ان كان الصانع معاملا فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها
اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا
فلا به يفتي زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار
فروع فعل الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما
اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم ينفذ فيضمنه هو نهاية
وفي الاشباه ادعي نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت
وكذا مال اليتيم على المفتي به قنية وفيها الاجرة للارض كالخراج على
المعتمد فاذا استاجر للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه ما
قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية ٢ واصاب
لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع
افة فهلك او غرق ولم ينبت لزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل
ان يزرع فلا اجر عليه انتهى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالمبيع خلافا للشافعي
وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده اي بعد العقد وقبضه يفوت
النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ما الرحي وانقطاع
ما الارض وكذا لو كانت تسقي بما السما فانقطع المطر فلا اجر خانية
اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الما ما لا
يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ الاجارة كلها او
ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها
بغير شربها فانقطع ما الزرع على وجه لا يرجي فله الخيار وان
انقطع قليلا قليلا ويرجي منه السقي فالاجر واجب وفي لسان
الحكام استاجر حماما في قرية فنفروا ورحلوا سقط الاجر
عنه وان نفر بعض الناس سقط الاجر او يخل عطف على يفوت
به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة
اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ما الرحي
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقا
بعض المعقود عليه فان استوفي لزمته حصته فان لم يخل العيب

او انهدار الموجر ان انقطع بالمحل **سقط خيار** لزوال السبب وعمارة
الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب
المال وكذا ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد
راها لرضاه بالعيب واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج على صاحب
الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله
المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي اذا
راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو
استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو
عقد عليهما **قلت** وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان
العذر لو ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح **وبعذر**
عطف على بخيار بشرط **لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي** العقد
كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها
استوجر طباخ **ليطبخ وليمتها** وبعذر **لزوم دين** سواء كان ثابتا
بعيان من الناس **او بيان** اي ببينة **او اقرار** ولحال **لا مال له غيره**
اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة معجلة
تستغرق قيمتها اشباه **وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر**
وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته **استاجر عبدا ليخيط**
فتركه عمله وبعذر **بدا لمكتري دابة من سفره** ولو في نصف طريق
فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح
وهبانية وخانية **بخلاف بدا المكاري** فانه ليس بعذر لامكانه
ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل **قلت** وبالاولى يفتى ثم
قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر
فكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سلخ
مستاجر دارا للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول
للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحول عن
صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه حتى يتعاطاها
فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال

ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها **وبخلاف ترك خياط ملك مستاجر** عبد
ليخيط **ليعمل** متعلق بترك **في الصرف** لامكان الجمع **وبخلاف**
بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر
ويوقف بيعه الى انقضائها هو المختار لكن لو قضى بجوازه
نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر
المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو
باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه **وتنفسخ** بلا حاجة الى
الفسخ **بموت احد المتعاقدين** عندنا لا بجنونه مطبقا **عقدها**
لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق
فتبقى فيرتفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لو امينا او
يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل
البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي
الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين
هل يلزمه اجر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى
قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك
وطالبه بالاجر فسكت يلزمه اجر سكناه بعده ولو سكن المستاجر
بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة
وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه
الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل
مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل فبقي العقد
بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي
الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي المستاجر جاز انتهى فجعل
الرضا بالبقاء انشاء اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه
المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو
العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ **فان عقدها**
لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار
اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار

بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح
المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص رحمه الله قلت
هذا مستقيم علي ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل
الي الموكل واما علي ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم
في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهي قلت
وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم علي ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم علي عدم
عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقيم والموجب للعتق والفساد
الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت
المستاجر والنقل به مستفيض والله اعلم انتهي ووصي واب
وجد وقاض ومتولي الوقف لبقا المستحق له حتي لو مات المفقود
له بطلت دررا الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له
كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه
قلت وباطلاق المتون افتي قاري الهداية فكان هو
المذهب المعتمد كما قاله المص في حاشيته علي الاشباه الا في مسئلتين
ما اذا اجرها الناظر ثم مات لبطلان الوقف برده وفيها اذا
اجره الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في
الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكن
مخالف لما في اجارة فتاوي قاري الهداية فتنبه وفي الفيض
الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل
لانه اجر لغيره انتهي وفي البزازية وفي السراجية وحكم عزل
القاضي وعزل المتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت
احد المستاجرين او موجريه في حصته اي حصة الميت
لو عقدها لنفسه فقط ويبقي في حصة الحي فروع في وقف
الاشباه تخلية البعيد باطل فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح
تخليتها علي الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر
او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف
فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر
الجواهر عن بيوع فتاوي قاري الهداية انه متي ... مدة يتمكن
من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فليتنبه انتهي

انتهي مسايل شتي احرق حصايد بقايا اصول قصب محصود
في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة
لحط القوافل والاحمال ومرعي الدواب وطرح الحصايد قلت
وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في ارض يضمن ما احرقته
في مكانه بنفس الوضع لان ما نقلته الريح علي ما عليه الفتوي قاله
شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه متسبب لا مباشرة
ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا
تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق
الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن علي كل حال اذا تلف بذلك
الموضوع شيء سوا تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا
تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة في
الطريق ثم اخرا اخري فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه
وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه
المسايل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في
الطريق فاحرق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن
في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به اي بالموضوع
الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتي
خانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج
الشرر الي الطريق واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح
لا زيلعي سقي ارضه سقيا لا تحتمله فتعدي الما الي ارض جاره
فاسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل او اختلف
كخياط مع قصار صح استحسانا لان شركة الصنايع فهذا بوجاهته
وهذا بحذاقته كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الي مكة وله
المحمل المعتاد ورويته احب وكذا اذا لم يري لوطاحة واللحاف
وفي الولوالجية ولو تكاري الي مكة بلا مسماة بغير اعيانها جاز
ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل اله وجهالتها
لا تفسد قلت مما يفعله الحجاج من الاجارة والركوب الي

مكنہ بلا تعيين لا بل صحيح استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل
منہ رد عوضہ من زاد ونحوہ قال لغاصب دارہ فرغها والا فا
جرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب علي الغاصب المسمي لان سكوتہ
رضي الا اذا انكر الغاصب ملكہ وان اثبتہ ببينة لانہ اذا انكرہ لم
يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف علي انكرہ اي بملكہ ولكن لم يرض بالاجر
لانہ صرح بعدم الرضي في الاشباہ السكوت في الاجارة رضي وقبول
فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فقال الرعي لا ارضي
بالمسمي بل بكذا فسكت لزم ما سمي بقي لو سكت ثم لما طالبہ
قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان بہ صمم نعم والا لا عملا بالظاهر
للمستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضہ قبلہ وقبلہ من غير موجرہ
واما من موجرہ فلا يجوز وان تخلل بہ ثالث بہ يفتي للزوم تمليك
المالك وهل تبطل الاولي بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية
قلت وصححہ قاضي خان وغيرہ في المضمرات وعليہ الفتوي
وقد مناعن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقرہ المص ثمہ
ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انہ ان قبضہ منہ بعد ما استاجرہ
بطلت والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام
في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكلہ باستيجار
الوكيل ٣ عقار فغفل الوكيل وقبضہ ولم يسلمها اي لم يسلم العين الموجرة
اليہ اي الي الموكل حتي مضت المدة فالاجر علي الوكيل لانہ اصيل
في الحقوق ورجع الوكيل في الاجر علي امرہ لنيابتہ عنہ في القبض
فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منہ فانہ يرجع ايضا
لصيرورة الامر قابضا بقبضہ ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار
وابي الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانہ لما حبس الدار بحق لم تبق
يدہ يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمہ الاجر يستحق
القاضي الاجر علي كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر
ما يجوز لغيرہ كالمفتي فانہ يستحق اجر المثل علي كتابة الفتوي
لان الواجب عليہ الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع
هذا الكف اولي احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجہ عن الابتذال

الابتذال بزازية وتمامہ في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم ولو
طلب اجرة ليكتب شهادتہ جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيرہ
وقيل مطلقا لان كتابتہ ليست بواجبة عليہ وفيها استاجرہ ليكتب
لہ تعويذا لاجل السحر جاز بقدر الكاغد والخط وكذا المكتوب
المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوي
لا تكون الا علي مالك العين بخلاف المشتري والموهوب لہ لملكهما
العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان هي تفسخ
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق
والعتاق والوقف حال كون واحد مما ذكر مضافا الي الزمان
المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع ويصح
مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجارتہ
وفسخہ والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال والابرا عن الدين وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل
في نفسہ من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ
كان علي المستاجر المسمي بہ يفتي فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فللمعجل حبس المبدل حتي يستوفي مال البدل صحيحا كان
العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي
الاشباہ ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم
ما لم يكن فيہ ضرر فلہ فسخها قنية استاجر شاة لارضاع ولدہ
او جديہ لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا
جازت لو بعد قبضہ في الاصح مبتغي وقيل لا وتقدم الكل والكل
في الاشباہ فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناہ في الجهاد
صح استيجار قلم بيان الاجرة والمدة استاجر لينتفع بہ خارج المصر
فانتفع بہ في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها
ولا ركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في

كل ورقة تخيرات شا اخذه واعطي اجر مثله او تركه عليه واخذ منه
القيمة وان في البعض اعطاه بحساب ان دلني علي كذا فلك كذا فهو باطل
ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة
في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل
من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة
قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي
من دلنا علي كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري
لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض
فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحات وايد عدم لزومها
بان عليه الفتوى وفي المجتبي لا تجوز اجارة البنا وعن محمد تجوز
لو مسعا بجدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة مكة وكره اجارة
ارضها وفي الوهبانية قال

وفي الكلب والبازي والبنا وكرم القري وارضها ليس تؤجر
ولو دفع الدلال ثوبا التاجر يقلبه لو راح لبس يخسر
ولو قال قصدي ان اسافر فانسحت فحلفه فاسال رفاقا ليذكر
وينسخ من ترك التجارة ما اكتري ولو كان في بعض الطريق ومؤجر
لم ينسخها الحمامات منها معين واطلق يعقوب وبالصفق يذكر
والحاد ذي ضعف مثل الكل جايز ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا اجر عقاره توفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك
الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو
جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الي حرية الرقبة
وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة
مالا يعني عند اداء البدل حتي لو اداه حالا اعتق حالا وركنها الايجاب
والقبول بلفظ الكتابة وما يودي معناه وشرطها كون البدل
المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما
لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفا
الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا

الا بالاداء وفي جانب المولي ثبوت ولاية مطالبة البدل في
الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه
اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله
او مؤجل كله او منجم مقسط علي اشهر معلومة او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما او لها كذا واخرها كذا فان اديته
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا
لاطلاق قوله صلي الله عليه وسلم فكاتبوهم بعد العتق
فلو يضر٢ تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ٢ فالافضل
ماذون له ذلك لئلا يبطل علي العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية
واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه ولم يخرج حتي
يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ثم فرع عليه قوله وغرم المولي العقر ان وطي
مكاتبته لاختصاصها بنفسها او جني عليها فانه يغرم ارشها او جني
علي ولدها او اتلف المولي مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما
كالاجنبي نعم لا حد ولا قود علي المولي للشبهة شمني ولو اعتقه
عتق مجانا لاسقاطه حقه وفسد ان كاتبه علي خمر او خنزير
لعدم ماليته في حق المسلم فلو كان ذميين جاز او علي قيمته
اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او علي مايه دينار ولم يرد
سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد
الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادي المكاتب الخمر عتق
بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعي في قيمته بالغة
ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متي
سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من
المسمي بل يزاد عليه ولو كاتبه علي ميتة ونحوها كالدم
بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علق
بالشرط صريحا فيعتق بالشرط وصح العقد علي حيوان
بين جنسه فقط اي لا نوعه ولا صفته ويودي الوسط او قيمته
ويجبر علي قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله
علي خمر لماليته عندهم معلوم اي مقدرة ليعلم البدل وان

من المولي والعبد اسلم فلم قيمته الخمر وعتق بقبضها للتعليق
عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعي في قيمته كاملا وصح ايضا على خدمته
شهرا لاي للمولي او لغيره او حفر بير او بناء دار اذا بين قدر المعلوم
والاجر بما يدفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة
بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف
الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع
انتهي لانه في البدل هذا هو الاصل باب ما يجوز
للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع و الشرا ولو
بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولي عدمه وتزويج
امته وكتابة عبده والولا له ان ادي الثاني بعد عتقه والا بان
اداه قبله او اداياه معا فلسيده ولا التزوج بغير اذن مولاه ولا
الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا
ولو باذن نفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه منهم تحت حجرهم كالاب فيما ذكر بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم
بالتجارة ولو اشتري اباه او ابنه تكاتب عليه بتعاله والمراد قرابة
الولاد ولو اشتري محرما غير الولاد كالاخ والعم لا تكاتب عليه خلافا لهما
ولو اشتري ام ولده مع ولده منها وكذا لو اشتري ثم سراها
جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته
ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه
لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة
ان اشترت بعلها غير ان له بيعها مطلقا لان الحرية لم تثبت
من جهتها ولو ملكها بدون ولد اي بدون الولد جاز له بيعها
خلافا لهما وان ولد له ولد من امته ولد فادعاه تكاتب
عليه تبعا له وكان كسبه له لانه يسبب كسبه زوج المكاتب
امته من عبده فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه
وقيمته لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة
زعمت انها حرة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت منه
ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا

خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وحصا المغرور بالحلال باجماع
الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشتري المكاتب امة شرا
فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا
فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه
لدخولها في كتابته لان الاذن بالشرا اذن بالوطئ ولو وطئها
بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله
فيها كالحر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفعلين واذا ولدت
مكاتبة من سيدها فلها الخيارات ان شاءت مضت على كتابتها
وتأخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده
ويثبت نسبه بلا تصديق لانه ملك رقبته ولو كاتب شخص او
ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد
وسعي المدبر في ثلثي قيمته ان شا او في ثلثي البدل بموته
اي المولي معسرا لم يترك غيره وان كان موسرا لخروج
المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل
الكتابة كما لو اعتق المولي مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه
كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح
استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الي سنة فمات
المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز
الورثة التأجيل ولم يترك غيره ادي المكاتب ثلثي البدل وعند
محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الي اجله او رد رقيقا لقيام البدل
مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الي سنة و
الحال ان قيمة المكاتب الفان ولم يجز وادي ثلثي القيمة
حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في
القدر والتأخير فتعتبر بالثلث حر قال لمولي عبد كاتب
عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان اديت
اليك الفا فهو حر فكاتبه المولي على هذا الشرط وقبل
المولي ثم ادي الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم
يقل ان اديت فادي يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي
في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ

٢ في كل البدل بموت سيده
فقيرا لم يترك غيره ولو دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي
مدبرا والا سعي في ثلثي
قيمته صح صح

العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزومه
البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني علي نفسي وعن
فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد
استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادي بدل
الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولي علي القبول للبدل
من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشيء لعدم التزامه
وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط
عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادي الغايب
حصته حالا او الرد ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا
وان كانت الامة علي نفسها وعن ابنين صغيرين لهما
وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادي ممن ذكر لم يرجع علي
الاخر لانه متبرع ويجبر علي القبول للاخر فرع كاتب نصف عبده
فادي الكتابة عتق نصفه وسعي في البقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب
علي ذلك المال وبه ناخذ حاوي القدسي باب كتابة
العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك
الماذون له نفذ في حصته فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده ليس
لشريكه فسخه لانه قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض
كله للقابض لانه لم بالقبض فيكون الالف عتق الباقي امة
بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاها
الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي
الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت
بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينيذ فهي في الحقيقة ام
ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها
كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه
لانه بمنزلة المغرور وان الشريكين دفع العقر الي المكاتب
صح وان دبر الثاني ولم يطاها بطل التدبير اي قبل العجز
لاختصاصه بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولي وضمن لشريكه

لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام
ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان
الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق
المدبر ان شا او استسعي في الصورتين او ضمن شريكه في
الاول فقط والله اعلم باب موت المكاتب
وعجزه وموت المولي مكاتب عجز عن اداء نجم ان
كان له مال سيحصل اليه لم يعجزه الحاكم الي ثلاثة ايام لانها
مدة ضربت لايلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها
بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة
فاسدة فالمولي له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها
مطلقا في الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولي وعاد رقه
بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال
بقي بالبدل لم يفسخ وتودي كتابته من ماله وحكم بعتقه
في اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده المولودين
في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك
مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا بقيت كتابته وسعي
الابن في كتابة ابيه علي نجومه المقسطة فاذا ادي حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه لو ترك ولدا وله اشتراه
في كتابته ادي البدل حالا او رد الي حاله رقيقا وسويا
بينهما واما الابوان فيردان الي الرق كما مات وقالا ان اديا
حالا عتقا والا لا اشترا المكاتب ابنه فمات عن وفا ورثه
ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يورثه لو كان هو اي
المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما
لشخص واحد ضرورة اتحاد العقد وان ترك المكاتب
ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي بدلها فجني
الولد فقضي به بما جني علي عاقلة امه ضرورة ان الاب
لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة

ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتاتى القضا بالالحاق
بالام في الحال ولو قضي به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب في ولاية فهو اي القضا بما ذكر تعيين لانه
في فصل مجتهد فيه ثم لم يكن وطاب لسيده وان لم يكن
مصرفا للصدقات ما ادي اليه من الصدقات فعجز لتبدل
الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في
وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه
الغني وكما في ابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي
في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له
بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لاجل لان
الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته
او جنى مكاتب فلم يقض به جنى فعجز فان شا المولى دفع
العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه
مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته للقيمة بالقضا قيد قيمته ٢
بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل
من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة
واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم
بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة كالتدبير وامومية الولد كالاجل الدين بخلاف موت
المطلوب لخراب ذمته هذا ان كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه
لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس
واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم
في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو
عجز بعد موت المولى عاد رقيقا مكاتب تحته امة ملكها فاشترى ملكها
لاجل لم ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر لما تقرر في محله
كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه
القاضي حتى يجتمعا لانهما كالواحد بخلاف الورثة فان القاضي
يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبده مرة فعجز
احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابته الاخر

الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده
في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول
للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما
الوهبانية سوى دين الكتابة نعم لان سراجية قلت وفي عتاق
ما وفي غير جنس الحق يحبس سيد ما مكاتبه والعبد فيهما مخير ما
ولا اولاد لزوجين حر دا ما لمولى ابيهم ليس للام معبر ما
توفي وما وفا فاما الميت ما من الولد يع والحي تسعى وتحضر ما
اي وان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت على نجومه
صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا والله تعالى اعلم

كتاب الولا

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من
الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولا العتاقة
او بولا الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية النكاح
وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا
للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلا وارث القريب
يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فجرى على
الغالب من اعتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه او بفرعه
له كالكتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاوه لسيده ولو
امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه ويقضى ديونه منه ولو
شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان
زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا
ينتقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما
اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من نصف حول فولاوه لموالي الام ايضا لتعذر
تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد
لا بعده جر ولا ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة
فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين
من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاه او لم يكن له ذلك
وقيده بالعجمي لان الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة

ولو لعربي فولدت منه فولاؤها لمولاها لقوة ولاء العتاقة
اعتبرت فيه الكفالة لا في العجم ولا الموالات والمعتق مقدم
على الرد ومقدم على ذوي الارحام موخر على العصبة
النسبية لان عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق
ولا وارث له نسبي فهي اي للاقرب عصبة المولى المذكور
ويستحقه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور من الدرر وغيرها لكنه قال العيني
وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض
ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك
الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله
في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية
ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا المال
يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره
المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه
له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين
فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان
الولاء هو الميراث حق الانتضاح الا ان يخلي سبيله ولو اعتق
حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه
الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو
خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي
من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار
الحرب فاشترى عبدا منهم فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية وكذا لو
كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت
وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما يستحق الولاء
او لا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفارة تعتبر
في ولاء العتاقة فمعتق التاجر لغو كمعتق العطار دون الدباغ
الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على
ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو

مطلب الام اذا كانت حرة الاصل لا ولاء على ولدها

ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته
خلافا للثاني والله اعلم فصل في ولاء الموالاة اسلم
رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه
عجميا مسلما على ما سيجي على انه يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او
وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر
فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه
عن ذي الرحم لضعفه وله النقل بحضرته الى غيره ان لم
يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل
لتاكده ولا يوالي معتق احدا للزوم ولاء العتاقة امراة والت
ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت
وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشائه والولد معها لانه نفع
محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه
ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما
نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا
والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع
احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل بيت المال
والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي وان اسلم الاسفل
لان الموالاة كالوصية كما بسطه في البدايع والوهبانية يعني
اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء
الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات
كتاب الاكراه هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه
وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير
به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو
الملجي ~~وشرطه اربعة~~ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا
فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا ونحوه والثاني خوف المكره

بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا
والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم به الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف فان
بغموت بكلام خشن والاراذل ربما لا يغموت الا بالضرب المبرح
بن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه
كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع
كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف
لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او
حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب
غير شديد الا الذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر
فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت
المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء
انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي
وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود
نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت
الاعتاق لانه ملكه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم طوعا المبيع ٢
قيد للمذكورين نفذ يعني لزم ما مر ان العقود الملدة نافذة
عندنا والمعلقة على الرضا والاجارة لزومه لا نفاذه لان
اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت
والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله
وما يصح فيصح الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا
يلزم ورده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي
في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع
صور يجوز بالاجارة القولية والفعلية والثاني انه ينقض
تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر
القيمة وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره
لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافها في الفاسد بزازية
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم

يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او
يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتي
وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره
المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله اشباه
ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن
قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد وله ان يضمن ايا شاء من المكره
بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز ما مر كل شرا بعده ولا
ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه
فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على
بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد المبايعات حيث يجوز الجميع
وياخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجارة فان اكره
على كل الميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير
ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير
ملجي نعم لا يحد الشرب للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع
عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر
فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به ولكن او لم
يعلم الاباحة بالاكراه لا اثم لخفايه فيعذر بالجهل بالخطاب
في اول الاسلام او في دار الحرب كما في الخمس كما قدمناه في الحج
وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع
وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على
لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر
وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور
كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر ولم
يرخص الاجر بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن
كمال ان التكلم بكلمة الكفر لا يحل ورخص له اتلاف مال مسلم
او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن
رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة لا يرخص
قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد

لانه اكل مال الغير مباح عند الضرورة وهي متحققه
فيباح عند الاكراه لان فيه ضرورة واما في القتل
والسب وقطع العضو فلانه ذلك لا يباح بحال
فلم يعتبر كما افاده شارح مجمع البحرين اه

في القتل العبد المكره بالكسر لو مكلفا كما في المبسوط خلافا لما في النهاية
فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف
عنهما للشبهة وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي
لان سبب الولد لا ينقطع فلم يكن في معني القتل من جانبها
بخلاف الرجل لا بغيره لانه يسقط الحد في زناها الا زناه لان
لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة فرع
ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص
بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح
بطريق ما ولكون قبحها عقليا وكذا لا تكون في الجنة على الصحيح
ويصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه
بن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمي ان لم يطا ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاوه وفيئه فيه اي في الايلا بقول
او فعل واسلامه ولو ذميا كما طلاق كثير من المشايخ وما في الخانية
من التفصيل فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان
كلما يصلح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل
لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يوثر فيه الاكراه وعدها ابو
الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدينا في باب الطلاق
نظمها عشرين لا يصح مع الاكراه ابراوه مديونه او ابراوه كفيله
بنفس او مال لان البراة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان
يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته
بلسانه وقلبه مطمين بالايمان ولا تبين زوجته لانه لا يكفر به
والقول له استحسانا قلت وعد منا عن النوازل خلافه
فلعله قياس فتامل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل
رجل بعمد فاقر بذلك او ليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر
بذلك فقطعت يده او قتل علي ما ذكرنا ان كان المقر معروفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل
له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه
ان كان شربا بالايحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا

قوله ورجع بنصف المسمي لانه لم يطا وان وطي لا
قال في الذخيرة واذا اكره بوعيد متلف علي طلا قامراة
فطلق فان كان قبل الدخول غرم الزوج للمراة نصف المسمي
بان كان في النكاح تسمية او المتعة ان لم يكن في النكاح
تسمية رجع بذلك علي المكره وان كان بعد الدخول
بها وضمن الزوج للمراة المسمي بان كان في النكاح تسمية
ومهر المثل بان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بذلك
علي المكره انتهي

الزنا وساير المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي
ولا مال لي فاذا قال الظالم بع فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها
الزوج بالضرب حتي وهبته مهرها لم تصح الهبة ان
قدر الزوج علي الضرب وان هددها بطلاق او تزوج
عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي جمع الفتاوي منع امراته
المريضة عن المسير الي ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض
المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويوخذ منها جواب
حادثة الفتوي وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف
منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها
فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معني
الكراهة وبه افتي ابو السعود مفتي الروم قال المص في شرح
منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا
يضمن ما اخذه اذا نوي الاخذ انه يرده علي صاحبه ٣ وقت
والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول
للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبي وفيه المكره علي الاخذ والدفع
انما يبرء ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجا
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في
الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره
علي اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته
علي المكره بحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل
الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك ك
لا يسعه قول ذلك فان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس
بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب
علي الانبيا قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها
دفعت لك الف يسير لم يحل اقر بعتق عبد مكرها لم يعتق
في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم
وفي الوهبانية
كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع

من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن
رده فلا يتصور الحجر عليه **قلت** عليه
الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في
البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكن اخره لعتقه
لقيام المانع فتامل **وسببه صغر وجنون** يعم القوي والضعيف
كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجي في الماذون **ورق فلا**
يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال
واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهايه **ولا اعتاقهما**
واقرارهما نظر لهما **وصح طلاق عبد واقراره في حق**
نفسه فقط لا سيده **فلو اقر بمال اخر الى عتقه** لو بغير
مولاه ولو لزمه **وبحد وقود اقيم في الحال** لبقايه
على اصل الحرية في حقهما **ومن عقد** عقدا يدور بين نفع
وضر كما سيجي في الماذون **منهم** من هولاء المحجورين **وهو**
يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب **اجازه وليه**
او رد وان لم يعقله فباطل نهايه **وان اتلفوا** اي هولاء
المحجورين **سوا عقلوا** او لا در **شيا** مقوما من مال او
نفس **ضمنوا** اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق
على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو
اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما
بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور
مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ **ولا يحجر**
حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى
الشرع او العقل در ولو في الخير كان يصرفه في بنا المساجد
ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في الاشباه **وفسق** زيلعي
وغفلة **بل يمنع مفت ماجن يعلم** الحيل الباطلة كتعليم الردة
لتبين من زوجها وتسقط عنها الزكاة **وطبيب جاهل**
ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة
وبه اي بقولهما يفتي صيانة لماله وعلى قولهما المفتي به **فيكون**

فيكون في احكامه كصغير ثم ان هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ
ويبطلها الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال **لا في نكاح وطلاق**
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة **وحج**
وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
في هذه **كبالغ** وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي
فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية
فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة وصح تصرفه قبله اي قبل المقدم ذكره من المدة
وبعد يسلم اليه وجوبا بعض منه بعد طلبه ضمن وقبله لا
طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قال شيخنا **وان لم يكن**
رشيدا وقالا لا يدفع حتى رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور
في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا الاية **هو كونه مصلحا في ماله**
فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس **والقاضي يحبس الحر المديون**
ليبيع ماله لدينه وقضي دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره
وكذا لو كان دنانير **وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس** استحسانا
لاتحادهما في الثمنية **لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا**
لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين اختيار وصححه في تصحيح
القدوري ويبيع كل ما لا يحتاج في الحال ولو اقر بمال يلزمه الديون
ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغير ما لم استهلكه ان
حجر في الفعل كما مر **افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن**
من بايعه ولم يؤد الثمن **فبايعه اسوة للغرما** في ثمنه فان افلس
قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده
وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ **حجر القاضي عليه**
ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في
الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح **جاز اطلاقه** وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان
جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض
اخر **فروع** يصح الحجر على الغايب لكن لا يحجر ما لم

يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى
الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة
بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية قال
ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر
ومن باع والقاضي اجاز وقال لا يؤدي فما اداه مني بعد يخسر
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والحبل والانزال والاصل هو
الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال
صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد شيء منهما فحتى يتم
لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمال اهل زماننا
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو
المختار كما في احكام الصغار فان راهقا اي بلغا هذا السن فقالا
بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها
فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو
ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما
حينئذ كالبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال
حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهق
قد بلغت مع تفسير كله بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل
اثني عشر سنة لا تقبل الا بالبينة وبعده تقبل انتهى والله اعلم
كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك
الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير
باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون
رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم
يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص
بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده
لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او
شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات
لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه
في الانواع كلها لانه فك حجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن
بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخص استخدام

استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع
ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يصر حتى ياذن بالنطق بزازية
ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم
بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجح في الشرنبلالية
بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ
ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون الا في بيع ذلك
الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم
ان يصير مأذونا وهو باطل قلت قيده القهستاني معزيا
للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا
وعليه الفتوى فيفتقر الى الفرق والله تعالى الموفق ويثبت صريحا
فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعند
ما يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا
لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة
لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده
ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه
منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه
من السيد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا
للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين
فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه وهذا
كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع
المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر
السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من
التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون
بحقها وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل عن مولاه
بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر امعانا الدعوى
باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك
وديعة او بضاعة على المحجور تشهد على العبد وقيل على المولى
ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه
في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة

٢ في

٢ خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا صح

ويشتري ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويودع ويشارك عنانا
لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد او سيد فان
اقراره لهم بالدين باطل عنده نا خلافا لهما در ولو بعين صح ان
لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد
سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال
وجزم ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع
المحجور قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها
او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى يحرم
ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله
ويحط من الثمن قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل ويجني
ولا يتزوج ٢ ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج الا باذنه ٢
رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتب الا ان يجيزه
المولى ولا دين عليه لاخر ما مر ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ولو
بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن
قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح
عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين
وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها كالمثلة الاول
كبيع وشرا واجارة واستيجار امثلة الثاني غرم وديعة
وغصب وامانة يجحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا
بيم فتنبه كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوج يباع
فيه ولهم استسعاه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت
استسعاه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة
بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب
بالخصم ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده و
يتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هنا قيد للكسب
والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه
ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة
قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فلذا

وعقر وجب بوطء ٢ مشتر به بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته

فانه لا يحتاج لحضور المولى ٢ لان العبد خصم فيه صح

فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا
واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع
الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل
الدين فطولب المأذون بما بقي من العبد زايلا عن
كسبه وبثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى اخذ مثل غلة مثله بوجود
دينه وما زاد للغرما يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر
عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها
بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد
باب الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع
الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا
اما ان لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده وكفى
في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل
سوقه لانتفا الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان
لم يكن عليه دين صار محجورا علم به اهل سوقه ام لا
ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا لان ما لم يقبضه المشتري ٢ م
لفساد البيع وعلى الغرما فسخهم ان ديونهم حالة نعم الا
اذا كان بالثمن وفا ابرا والعبد او ادى المولى وتمامه
في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه
وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا
وان لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه
وان لم يعلم بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه
لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها
بان ولدت منه فادعاه كاعادة كان حجرا دلالة ما لم
يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط
للغرما لو عليها دين محيط واقراره مثلا بعد حجره ان
ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر
فيقضيه منه وقالا لا يصح ان احاط دينه بماله ورقبته لم
يملك سيده ما معه فلم يعتق عبده من كسبه بتحرير
مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا

فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع علي المولي ابن كمال ولو اشتري
ذا رحم محرم من المولي لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف
ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما المولي ٢
بناء علي ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته
صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال الماذون مديونا ولو
محيطا وضمن المولي للغرما الاقل من دينه وقيمته وان
شا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فهما
كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم
تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا
يحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين
ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان الماذون
مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتها لان حق الغرما لم
يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولي باذن
الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده
باقل من الدين وغيبه المشتري قيد به لان الغرما اذا
قدروا علي العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع
قيمته لتعديه فاذا رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او
بخيار رؤية او شرط او بعده بقضا رجع السيد بقيمته علي
الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض
لا بقضا فلا سبيل لهم علي العبد ولا للمولي علي القيمة لان
الرد بالتراضي اقالة وهو بيع في حق غيرهما وان فضل من
دينهم ~~وان فضل من~~ شي رجعوا به علي العبد بعد
الحرية كما مر وضمنوا مشتريه عطف علي البايع اي ان
شاؤا ضمنوا المشتري بالثمن علي البايع او اجازوا البيع
واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه
يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط
خيار المشتري لا الغرما فللغرما رد المبيع ان لم يصل ثمنه
اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة
فاما ان تدفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان

اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي
بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه
المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني
ولو مقرا به فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبايع
حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا يعني بحضرة المشتري
لكن لهم تضمين البايع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن عبد
قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع
واشتري فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شي من التجارة
وكذا الحكم لو اشتري العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان
ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول علي
الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومعاده تقييد المسئلة
بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا
اقر مولاه به اي بالاذن واثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي
والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نفعا كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق
والصدقة والقرض وان اذن به وليهما وما تردد
من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف
علي الاذن حتي لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي
فيهما كالشرا وبيع كعبد ماذون في كل الاحكام والشرط
لصحة الاذن ان يعقل البيع سالبا للملك عن البايع والشرا
جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد
موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعده
جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد
القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولي ثم القاضي او وصيه
ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا
في المال بخلاف النكاح كما مر ولو اقر الانسان بما معه من
الكسب والارث صح راي القاضي الصبي او المعتوه او
عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون

سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا
لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي
والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه
اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة
لو ابي ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا
ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم لا يحجر قاضي اخر فتنبه فروع
لو امر الانسان مما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كما ذون
درر المادون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال
بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا
بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابن والمغصوب
والمحجور ولابنه ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي
الوهبانية قال
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابي ابوه يصح الاذن منه فيتجر
ويضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتي به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شري وجوزه المولي فيها يتغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة
فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت
ولا يخفي ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض
انتهي كتاب الغصب هو لغة اخذ الشي مالا او غيره
كالجر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده
لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي
اثبات اليد فقط والعبرة في الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا
تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في مال حربي
قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه
احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف
مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال له بلا اذن
من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اخصر واحترز به عن
السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها

ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ
متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمنه ما لم
يهلك او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال
الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة ولغيره من علم
الاخير فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصب وقيمته
اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على
الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه
وييبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها
من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يومر بعمارته الا
في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك الغير ثم ادعي
انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته
فماتت وادعي انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبي
في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرا بردها
ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه
ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخري كهبة او ايداع او
شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله
ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال
فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم
الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحها قهستاني ويجب
القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف
جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن
نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل مادون يختلف
بالصنعة كمقمقم وقدر درر وعدّ بعض ذكره في الجواهر زاد المصنف
ورب وقطر لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها
ولا يثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن

قيمي في الضمان مثلي في غيره كالمسلم وفي المجتبي السويق قيمي لتفاوته
بالقلق وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي
حاشيتها لابن المص هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصوليت
وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرد والعصفر
والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل حصة مكيل وموزون
مشرف علي الهلاك مضمون في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت
في الغرق والقي الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ
كما في المجتبي وفي الصيرفية صب ما في حنطته فافسدها وزاد في
كيلها ضمن قيمتها قبل صبها لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها
لمكان المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع
الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والاجر قيمي وسيجي ان الخمر
في حق المسلم حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له في
مثل الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ
فان ادعي هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي
ورد المثل والقيمة مخلص علي الراجح حبسه حتي يعلم الحاكم انه لو بقي
لظهر اي لاظهره ثم قضي الحاكم عليه بالبدل من مثله و
قيمته ولو ادعي الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس
المالك ان ادعي الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان
الغاصب ان رده وهلك عند المالك اولي خلافا للثاني ملتقي ولو
اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب
فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا
وهلك في يده بافة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد
وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر
ظهير الدين في فتاوي الفتوي في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان وان الفتوي في غصب منافع الوقف بالضمان وفي
فوايد صاحب المحيط اشتري وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت
للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة القنية
ان لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما
وراء ذلك فيتحقق الا تري انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق

اسحقاق الاجرة انتهي فليحفظ قيل قايله الاستروشني وعماد
الدين في فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع و
التسليم وكذا بالجحود في العقار والوديعة وبالرجوع عن
الشهادة بعد القضا وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل
وعد هذه الثلاثة واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن
النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر رصححه في المجتبي ومن
الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو بنت له قلعه
وتمامه في المجتبي كما يضمن اتفاقا في نقلي ما نقص بفعله كما في قطع
الاشجار ولو قطعها رجل اخر او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال
وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله
فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان
وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة بخلاف ابي يوسف كذا في
الملتقي لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل
الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق
بربح حصل فيهما اذا كان مما يتعين بالاشارة وان كان مما لا يتعين
فعلي اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق
وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الي غيرها ونقدها
او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند
الكرخي قيل وبه يفتي والمختار انه لا يحل مطلقا وكذا في الملتقي ولو
بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوي النوازل واختار بعضهم
الفتوي علي قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله علي
قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشي منه كما لو اختلف الجنس ذكره
الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه
واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها
بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا
ينقطع حق المالك عنده كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم

عن اعظم منافعه كما ظنه مثلا خسر ونحوه او اختلط المغصوب
بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه اختلاط بر ببره او يمكن بحرج
كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا
مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو
غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا ثم ابتلعه حلالا في رواية وحرام
في المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة
اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها وشيها وطحن بر
او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبناء على ساجة
بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من
قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها
او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر
او ادخل فصيلا فكبر في بيت المودع ولو لم يمكن اخراجه الا بهدم
الجدار وسقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها
ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر
الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال
ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم
من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي قياسا
على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن
الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح
فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا
على شيء جاز وان تنازعا يباع عليهما ويقسم الثمن بينهما
على قدر ماليهما شرنبلالي عن البزازية بقي لو اراد الغاصب
نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة
لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى
وان ضرب الحجرين دراهم ودنانير اوانيا لم يملكه وهو
لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما
يؤكل طرحها المالك واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا الحكم لو قطعها يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في
الملتقى قيل ولفظة غير سديد هنا قلت قوله غير سديد

غير سديد بل هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير
الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى
كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش
او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض
نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره لقيام
العين من كل وجه مالم يجد فيه صنعة او يكون ربويا كما هو
بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب
حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكها بين
تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانها مهلكة ولو كان ملك
الغصب شرا بوزنها فضة فلا رد لتعينها ولا رجوع بالنقصان
للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس
في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر
كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر ~~بقلعه~~
بقلعه اي مستحقة القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق
فيضمن الفضل ان نقص الارض به اي بالقلع ولو زرعها
يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج
للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او
الاجر بكل حال قهستاني غصب ثوبا فصبغه لا لعبرة بالالوان
بل بحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر
في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يكن مثليا وسماه هنا مثليا لقيام
القيامة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قوليين عن المجتبى وان
شاء اخذ المغصوب اد الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم
الثمن لانه مثلي ووقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل ~~[illegible]~~
اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب
المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب
فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبض القيمة معروفا

بقضا او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه
وغاصب عمادية غصب شيا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان
ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له
ذلك سراجية والمالك بالضمان بالخيار في تضمين ايهما شا وان اختار
تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية والاجازة
لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك
اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية
لكن نقل المص عن العمادية ان الاجارة تلحق الافعال هو الصحيح
قال وعليه فيلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر
الغاصب الخشبة كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم
ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجره الغاصب ورد اجرتها الي
المالك تطيب له لان اخذ الاجارة اجازة فروع استعار
منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه ان انقطع حقه وعلي
المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دابة غيره لاطفا
حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر
الحريق عام فكان دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان
الا في الغرور وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه
اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو علي ثلاثة اوجه ان
الارض للحافر فله نبشه وتسويته وان مباحة فله قيمة حفره
وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض المتسعة متسعة لان الحافر
لا يدري باي ارض يموت ولا يجوز التصرف في مال غيره الا باذنه
ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها
جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية
وغاصب شي كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل غيب بعجمة ما غصبه وضمن قيمته للمالك
ملكه عندنا ملكا مستندا الي وقت الغصب فسلم له الاكتساب
الا الولاد ملتقي والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن
المالك علي الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة

بينة الغاصب لقيامها علي نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص
عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف
قيمته ولكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه
ويجبر علي البيان فان لم يبين حلفه علي الزيادة فان نكل لزمته
ولو حلف المالك ايضا علي الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من
خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته
اكثر مما ضمن او مثله او دونه علي الاصح عناية فالاولي تركه قوله
وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضي
الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره
الواني نعم متي ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبي ولو
ضمن بقول المالك او برهانه او نكوله فهو له ولا خيار للمالك
رضاه بحيث ادعي هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير
المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان
الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا
متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة ولا تضمن
الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك ولو طلب المنفصلة لا
يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها
بقيمته او بغرته ان وفا به والا سقط بحسابه ولو ماتت
وبالولد وفا كين هو الصحيح اختيار زني بامة مغصوبة اي
غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت
بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقي ضمان الغصب بعد
فساد الرد ولدت فماتت به ملتقي ولو زني بها واستولدها يثبت
النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب غير مضمونة
استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض
المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايم ما ياتي من
عطف خمر المسلم مع ان احضر فتنبه الا في ثلاث فيجب اجر المثل
علي اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكني او للاستغلال

404 Boz

او مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر
ليس لها ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للوصايا القنية
قلت ويستثني ايضا سكني شريك اليتيم فقد قيل المص
وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهي قلت ويمكن حمل كلام الفرعين
علي قول المتقدمين بعدم اجرته واما علي القول المعتمد انها كالوقف
فتجب الاجرة علي الشريك والزوج لكون المراة عليه وهو غاصب سكني ٢
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتي ابن نجيم وما في الصغير فيه من
التفصيل لو اليتيم يقدر علي المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر
وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصاير ثم نقل عن الخانية
ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان
لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شريكه قالو وعليه الفتوي ان
معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك
قل واجره ثلاث سنين علي الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة للاستغلال
بتقابل بناءها او شراها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط
علم المستعمل بكونه معدا حتي يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا
بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم فالقول لرب الدار لانه منكر
والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو
بني لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره
المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك
كبيت سكنه احد الشركا كما في مسئلة الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية
اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت
الرهن اذا سكنه احدهما بغلبة المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة
فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدهما فعلي المستاجر المسمي لا اجر
المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل ما قبضه للمالك اشباه وتنبيه وفي
الشرنبلالية ويبطل وينظر لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما
لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفها
مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتها لان الخمر في حقنا
قيمي حكما ولو كان الذمي والمتلف غير الامام او ماموره يري ذلك

ذلك عقوبة فلا يضمن ولو الرق خلافا لمحمد مجتبي ولا ضمان في
ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي
وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف
غصبها مجتبي وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا
شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب
جلد ميتة فدبغه بلا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا
ولكن لو اتلفها ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن
قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقي ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير
والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكها خلافا لهما ولو دبغه بذي قيمة
كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب
حبسه حتي ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه ملتقي لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر
الزاي اللهو ولو لكافر بيت كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو
وضمن القيمة لا المثل باراقة مسكر ومنصف سيجي ببابه في
الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح وعليه الفتوي
ملتقي ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص اما طبل الغزاة زاد في
حظر الخلاصة والصادين والدف الذي يباح ضربه في العرس
فمضمون اتفاقا كما لا منه المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة
طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة
لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف
موت المدبرة لتقوم المدبرة دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها
حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او
قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعي الي سلطان
بمن يوذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الي السلطان او سعي
بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم
وقد لا يغرم وقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا
يضمن في هذه المذكورات ولو غرمه السلطان البتة بمثل هذه

السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا
لرأي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب
بعد عتقه ولو مات الساعى المسعى به ان يأخذ قدر الخسران
من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات
المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو
مات بالنه زلته وره وقد مر في باب السرقة امر شخص عبد
غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه
قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر
والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في
ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو
قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه
بالامر الا في ستة مسائل اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا
او المامور صبيا او امر عبدا امره باتلاف مال غيره سيده واذا امره
بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع الامر اشباه استعمل
عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او
قال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد
عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله
فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه
ولو استعمله لغيره اي لعمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا القوله
لعبد ارتق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر
ولو قال لتاكله انت وانا ضمنت قيمته كله لانه استعمله في نفعه
غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فغيره
بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك
الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع
غصب عبدا ومعه من مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا
يضمن ثيابه تبعا الضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية
وغصب الحر يضمن نقصها ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردين يسلم البقية والمجموع منه يخصر

يخصر قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الحقه التي اتلفها
وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان
ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال
وقف ومال يتيم فليحفظ انتهى والله اعلم كتاب الشفعة
مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا
تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله ولو مثليا
والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري شركة او
او جوارا وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا
وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحقق بالعقار عمال من
حق العقار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال فرده
ابن الهمام شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها
فليحفظ اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها
وشرطها وحكمها الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين
وصفتها ان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت بها ما يثبت بالشراء
كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا
انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار المشتري ويستقر بالاشهاد
في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي عطف الاخذ لثبوت الملك الشفيع بمجرد الحكم قبل
الاخذ كما حرره منلا خسرو وابقدر رؤوس الشفعاء لا الملك
خلافا للشافعي للخليط متعلق بيجب في نفس المبيع ثم ان
لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له
شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر
ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين
قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب
الشفعة ولو النهر عاما والمسيلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق
فقط لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة
اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط

كما مر وواضع جذع على حايط وشريك في خشبة عليه جار ولو في
نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض
الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة
في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح
المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف
النافذة اسقط بعضهم حقهم من الشفعة بعد القضا فلو قبله
فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب
التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي
ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضر في الجميع
لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر بالمشكك ولذا لو كان الشريك
فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب
قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو
دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا فلا يصح
لشرطه فقده وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي
لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو
جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به
لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف
بنا انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذا شرطه حينها ان يطلب
الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة
فيها وعليه الفتوى اشباه قلت في الفقه في الحظر ومفاده
صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وفيها ويصح
الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الي موكله وان سلم لا
وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجوازه
شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعله لا ساقطة
قاله المص قلت وحمله شيخنا الرملي الاول على الاخذ
به والثاني على الاخذ بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة ينبني
على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة
فيه وما لا يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجوازه او
كان بعض المبيع ملكا ووقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

اعلم باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس
علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس
كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى
انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة
والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع
لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك
او عند العقار فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا
بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسوله ولم يشهد بطلت
شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هو لا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين
يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بدار كذا الي ثم قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك
في نفس البيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب
الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة
حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهذا ظاهر المذهب وقيل
يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى
يعني دفعا للضرر وقلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ
او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية
الشفيع لما يشفع به فاذا اقر بها اي بملكيته ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سال عن
الشرا هل اشتريته ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على
الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار
لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوي او برهن الشفيع
قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة
فان انكر فالقول له بيمينه بنفي كذلك وان لم يحضر الثمن

وقت الدعوي واذا قضي له اي الشفيع احضاره والمشتري
حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ان الثمن
ناخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع
قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال وبقضي القاضي
بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق علي البايع
قبل بتسليم المبيع الي المشتري والعهدة علي المشتري لو بعده
لما مر للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري
البراة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة
بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور الحصر وان اختلفا الشفيع
المشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق
المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع
احق لان بينته ملزمة ادعي المشتري ثمنا وادعي بايعه اقل
منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه المشتري ولو
عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال
البايع ملتقي وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذه بالباقي
وكذا هبة البعض الا اذا كانت القبض اشباه وحط الكل
والزيادة لا فياخذه بكل المسمي ولو حط النصف ثم النصف ياخذ
بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة
فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا
قنية وفي الشرا مثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال
ياخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار ياخذ كلا بقيمة
الاخر وفي الشرا بثمن موجل ياخذ بالحال او طلب الشفعة
في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما علي المشتري لو اخذ بمال
ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتي يطلب عند حلول
الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير
ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا
ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط
وياخذ بقيمتها الامر لو كان الشفيع مسلما لمنعه من تمليكها وتملكها ثم قيمة

ف
قيمة الخنزير هنا قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف
المرور علي العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع
الي ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية
وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحقي القلع كما في
الغصب قلت ولوده هنا بالوان كثيرة من الثمن اوحلاها بحص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطي ما زاد
الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البقاحاوي المزاهدي
وسيجي ولو بني المشتري او غرس او كلفا الشفيع المشتري قلعهما
وعن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه
قال الشافعي ومالك قلنا بني فيما لغيره فيه حق اقوي ولذا تقدم
عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتي الوقف
والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا
لان له نهاية معلومة ويبقي بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان
اخذ بالشفعة ثم بني او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا
والغرس علي احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري وياخذ بكل
الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن
يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب
فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن
تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن علي قيمة
الدار يوم العقد وعلي قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت
فلو لم ياخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من
الثمن لعدم حبسه انه هو من التواضع والتواضع لا يقابلها شيء
من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الي الشفيع
فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من
الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اتلف بعض الارض بغرق حيث
يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل زيلعي
وياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا
لانه قصد الاتلاف وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن علي
قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كامر لتقومه بالجنس

ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض
له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله
ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله وان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او اثمر في يده وان جده المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او بعد الشراء ٢
هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من
الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه
بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية
لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد
وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط
ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار
بائع وقت البيع عند الثاني وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى
من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي طلبها عند حاكم يراه
يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم
له بها والا بعلم لا فروع اجاب الطلب بكونه القاضي
لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع
بخلاف سبت اليهود كما يأتي شري ارضا بمائة فرفع ترابها
وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذ بخمسين لان
ثمنها يقسم علي قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلي قيمة
التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب
لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي
الزاهدي وفيه شري دارا الي الحصاد ليس للشفيع ان يعجل
الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد قلت
وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة
بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو
وهب دارا علي عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون
الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض
الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة انتهي باب
ما تثبت هي فيه او لا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك

ملكا بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم
خلافا للشافعي كرحي اي بيت الرحي مع الرحي نهاية وحمام وبئر
ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته الا في عوض بالسكون ما
ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص علي العام وذلك
خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا
فهمه ابن الكمال لمخالفته للمنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا
في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا
او مهر وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معني البيع تابع
فيه وايجابها في حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم
يسقط خياره فان سقط وجبت عند سقوط الخيار في ٢ ان طلب
الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا او
لم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بني المشتري
فيها ثبت الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او
عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لزعم المصنف تبعا للدرر
بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع
بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة بخيار ٢
لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء
او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة
بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق
بالدين احاط الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال
في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء علي ان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شري
اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفائدته انه لو كان
المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فله الشفعة
ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة
لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك
والاصل اي الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها الا فيها باب
ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركا بان لا يطلب في

مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك المواثبة لانه
غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط
او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع
بقيمته او اقل ملتقى او وكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل
بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا
لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم
ويبطلها بيع شفعة بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود
ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف صح وصالح على اخذ بيت بحصته
من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها
موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا
للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشتري
لبقا المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا
علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا
درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقا السبب ويبطلها شرا
الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد
الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعة لمن دونه
وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او
طلب منه ان يوليه عقده لشرا او ضمن الدرك مستند رك
بما مر انها فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بر او شعير
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان
انها بيعت بدنانير او بعرض قيمتها الف فلا شفعة والفرق
انها قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بان المشتري
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو
مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه
شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة وفي عكسه
بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة له على
الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه
ثم شرع في الحيل فقال فان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب

جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نفس
ذراعا سهوا وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وان
ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريكه وحيلة كلها ان
يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس
له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله
ان البيع الاول ما كان بالحبس مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاع
بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا
يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبيع
اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل
وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم
معلومة بوزن واشارة مع قبضه فلوسا اشير اليها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة
الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات
وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان
ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار
للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات
الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصاير
واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول
وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوي كما مر مرارا انتهى
وقد منا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وتجب تكره الحيلة لاسقا
ط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره
البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف
لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة
قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه
محشي الاشباه وبعكسه وهو الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة
جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال
وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد

يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد
المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق
الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم
فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمي لكل
بعض ثمنا او سمي للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد
الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشتري
داريں او قريتين بمصريں صفقة احدها شفيعهما معا وكهما
لاحدها ولو احدها بالمشرق والاخري بالمغرب شرح مجمع وياتي
والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق
العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب
بعضهم اشتري نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع
اخذ الشفيع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له
بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي الشفيع
نقضها مطلقا سواء قسم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض
حتي لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف
ما اذا باع احد الشريكين من دار مشتركة وقاسم الشريك المشتري ٢
الذي بيع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو
اشتري اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد
ما اقتسما بقضا وغيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة
صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في
ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول
للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة والجار تحليفه اي تحليف
المشتري على العلم عند ابي يوسف كما لو انكر المشتري طلب
المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد
عند لقايه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون
الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو
يوسف ببينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان رها شري

شري لطفله والاب شفيع له اي لشفعة والوصي كالاب الا اذا
كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لازقه فقط قلت لكن في شرح المجمع ما خالفه فتنبه
ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا
مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا علم صنع المشتري البنا فيها
الشفيع خير ان شا اعطاه ما زاد الصنع او ترك اخر الجار
طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يوخذ منه
ان اليهودي طلب خصمه من القاضي احضاره يوم السبت
فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى
قاله المص قلت وهي في واقعات الحسامي ادعى ~~المشتري~~
الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية
خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشية الاشباه
ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعلق ابطالها بالشرط جايز لو سوي
في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها
فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها
بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما
اشيا على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
ان اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عنا بيه صبي شفيع
لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي فيما يبطلها جاز جوهرة
شري كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري
ثم اتي الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط
بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ مويد زاده
معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية
ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب ووصي للبلوغ يوخر
وليس له تفريق دارين بيعة ولو غير جار والتفرق احدر
وما ضر اسقاط الحيل مسقطا وتحليفه في النكر لا شك انكر
كتاب القسمة مناسبتها ان احد الشريكين اذا اراد
الافتراق باع نصيبه او قسم هو لغة اسم للاقتسام كالقدوة

يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا

للافتراق وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب
الشركا او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد
طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز
والتمييز بين النصيبين ككيل وزرع وشرطها عدم فوات
المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين
نصيب كل من الشريكين على حدة وتشتمل مطلقا على معنى
الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض
حقه والافراز وهو الغالب في المثلي وما في حكمه
وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غير غالب ايضا بل كمال
عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا
اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية
مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين
والا لا صبرة بين دهقان وزراع يقسمها فقسم ان ذهب
بما افرز للدهقان والافهلاك الباقي عليهما وان خلط نفسه
والا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ انتهى
ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير القيمي من متحد
الجنس فقط سوى رقيق غير الغنم عند طلب احدهم
نجبر لما فيهما من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر
عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه
وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر منهم وهو
احب ومافي اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاة ذكره اخي زاده
وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما قيدنا بالقاسم
لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المون كاجرة
الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاده في الملتقى ان لم يكن
للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل
وتمامه في علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين
واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواكلهم

تواكلهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغيرا او
مجنونا لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ
الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ [illegible] هذا لو ورثة
ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم [illegible] يدعون
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شري صدر [illegible] فلا فرق
في النقلي بين شرا او ورث وملك مطلقا قلت [illegible]
النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت
فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان
ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان
برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح
لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار
محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو
اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى
معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب
قابض لها نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل
الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث
واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو واحدهما صغيرا
او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير
الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما
عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار
او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شيء منه
لا يقسم للزوم القضا على الطفل والغايب بلا خصم حاضر منهما
وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد
القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته
وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على
الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه
طلب احدهم القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة

قبلها قسم والالا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
بيعضها في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي
دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي
وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم
ورقيق المغنم ولا الجوهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحي
والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم لما لو اراد احدهم
البيع وابي الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجوهر لا
يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل منهم بالمهايات ولا
تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا الكتاب اذا مجلدات كثيرة ولو
تراضيا ان تقوم الكتب وياخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي
جاز والالا وفي التاتارخانية دار وحانوت بين اثنين لا يمكن
قسمتها تشاجر فيه فقال احدهما لا اكريه ولا انتفع وقال
الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع
ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين مسكنين
اذا كانت كلها في مصر واحد اولا وقالا ان الكل في مصر
واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور
القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على
سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث
وهلم جرا ويكتب اسمايهم ويقرع لتطييب القلوب فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة
للعقار الا برضاهم فلو كان ارضا وبنا او منقول قسم بالقيمة عند
الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل
ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في
الاختيار قسم ولا حدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال
انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت

فتجب القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم بقيناه
مشتركا كما كان ان امكن افرازكل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا
في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض الباب الدار
واما في الارض فيتعدد رجح القول زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى
يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لا قدر
طول الباب من الهوي مشترك والبنا على الهوي المشترك لا يجوز الا
برضا الشركا جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة
الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية ظهيرية
وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية
جايزة فجاز قسم التبن بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالشرط
على الصحيح بل بالقبان او بالميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو
مشترك كان وسفل مجرد مشترك والعلو للاخر وعلو مجرد مشترك
وللسفل الاخر قوم كل وحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند
محمد وبه يفتي انكر بعض الشركا بعد القسمة نصيبه وشهد
القاسمان بالاستيفا الحقه تقبل وان قسما باجر في الاصح بن مالك
وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعي احدهم ان من
نصيبه شيا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا او
لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقر الخصم او
نكوله فلو قال الابجبة لغت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين
ثم ظهر غلطه وان قال قبضته واخذت بعضه وانكر
شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا
اصابني من ذلك كذا الي كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا
وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب
كلا طايفة مادعي احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي
لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا
لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين شايع في الكل تفسخ
اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ
اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ اتفاقا

م معين من نصيبه لا

خير خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك الى نصيب
شريكه ان شا او نقض القسمة دفعا للضرر التبعيض قلت
بقي ها هنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد
فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر
والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفرده بالذكر ظهر
دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي
الدين وابرا الغريم الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به
لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم
في القسمة فان كانت بقضا بطلت لان تصرف القاضي مقيد
بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان
شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلاف التصحيح
خلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعوى
ذلك اي ما ذكر الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به
لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب تسمع
دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح
دعواه ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو
ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة
اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى
احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته
وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في
نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتي لانه
استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين
بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع
بنائه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فيها
والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض
فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم
صح وعادت الشركة في عقار وغيره لان قسمة التراضي مبادلة و
يصح نسخها وهبة مبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة
الفاسدة كالقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره

غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه
بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه
وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وفي الاول في البزازية والقنية
ولو تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا
او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن دارا او في خدمة عبد
يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر
الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايو في الوجوه الستة
استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايي بينهما بطلب احدهما
ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في
الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه
فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او
تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يجوز ~~[illegible]~~
يصح في المسايل الثلاث وحيلة الثمار ونحوها ان تشتري حصة
شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن مقدارا معلوم
استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جايز فروع
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ
الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم
السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القا
امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا
انهدم فابى احدهم العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا
بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البنا وقت
له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه
وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص قد
اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها

وولو زرع الانسان ارضا بداره وفليس لجار منعه لو يضرر و
وحيط لرجل فحمل واحد وولاحمل فيه فقيل ليس بغير و
وما الشريك ان يعمل حيطهم ووقيل النقل جايز فيضر و
وينفق في المختار رقاضي باذنه ويمنع نفعا من ابي فتيل يحبس و
وخذ متفقا بالاذن منه حاكم ووخذ فيصدر ان لا وهذا المحرر و

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة وهي مفاعلة من الزرع وشرعا عقد علي الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتي للحاجة وقياسا علي المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع علي اول زرع واحد وعليه الفتوي مجتبي وبزازية واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع علي الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماه او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او دفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يودي الي قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضي العقد او شرطا تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرطا تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضي العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المص تبعا للبذر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقي الثاني حيث

حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت في شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن وبالثلث يستحق النصف وكذا اصح لو كانت الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جايزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان البقر والارض لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر والبذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتي دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج علي الشرط ولا للعامل ان لم يخرج شي في الصحيحة ويجبر من ابي علي المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القايه وبعده يجبر درر ومتي فسدت فالخارج لرب البذر لانه نما ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد علي الشرط عند محمد بالغا ما بلغ وان لم يخرج شي في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شي له للكراب حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتي بان يوفيه اجر مثله لضرره وتفسخ المزارعة بدين محوج الي بيعها اذا لم ينبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتي لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلي العامل اجر مثل نصيبه من الارض الي ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل علي العامل او وارثه لبقا العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه الي اخر علي ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا علي هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما وليس للعامل علي رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبه لفساد العقد

م ولكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مرَّ اما اذا نبت صح

وكذا لو كان البقر ثلثان من احدهما وثلث الاخر والربع بينهما
نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في
المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي المزارعة
عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فلكل عمل قبل انتهاء الزرع
كنفقة بذر ومونة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا
تناهي بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مونته كحصاد ودياس
كذا حرره المص وحمل عليه صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه
على العامل فسدت كما لو شرطا على رب الارض بخلاف ما لو
مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل
او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج
اليه الي انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه
كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج كتبيت وصح اشتراط العمل
كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو
الاصح وعليه الفتوي ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة
امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت
الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان
استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه والا
فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان
في حصة الدهقان في يد المعاملة امانة واذا قصر المزارع في سقي
الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في الفاسدة
ويضمن بالصحيحة لوجوب العمل فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن
بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت
ما ترك قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع
اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد
فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكله كله ان امكنه
طرده ضمن والا لا بذر بذر زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصته
الارض فان كان العرف جري في تلك القرية بالنصف او بالثلث
بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابي احدهما ان يسقيه
اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر
الفتاوي شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه
الاعانة فمزارعة والا فنقض لها رفع الارض المستاجرة من الاجر
مزارعة جازان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم
استاجرها صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من نسخ المص قلت
وفيه في اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان
وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم
لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب نهاية فصار
حفظه عليهما قال ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن
الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال
وارثه انا اعمل حتى يستحصد فله ذلك وان ابي رب الارض ملتقى
و و ياخذ ارضا لليتيم ووصية و و مزارعة ان كان ما هو يبذر و و
و و ولو قال رب الارض مني مزارع و و له القبول بعد الحصد والخصم يذكر و و
كتاب المساقاة لا يخفي مناسبتها هي المعاملة بلغة
اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكرم وهل المراد
بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره الي من يصلحه
بجزء معلوم من ثمرة وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن
هنا لا يخرج بيان العدد ونحوه الا في اربعة اشيا لا اشتراطها هنا
اذا امتنع احدهما يجبر عليها اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر
وان انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة
بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي
المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا
استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على اول ثمر يخرج
في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده
فان لم يخرج في تلك ثم فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة
فيها فسدت ولو لم يبلغ الثمرة فيها ولا صح لصحة العقد والا
فسدت وللعامل اجر المثل ليدوم اجر عمله الي ادراك الثمر ولو
دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج

كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان
ذكر٢ صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم ذلك ٢
المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة و تقع على اول
جب يكون ولو دفع انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى
يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرط الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطها
الشركة فيها لا بعملها وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها
جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم
والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد
بالعمل وان مدركة فقد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة
دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض بينهما لا
تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز
الطحان فتفسد و الثمرة والغرس لرب الارض تبعا لارضه
وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز
ان يبيع نصف الغرس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل
ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهبت
الريح بنوات رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة
فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة
فنبتت منها في ارض غيره فنبتت الخوخة لا تنبت الا بعد
ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي
مدتها والثمر ني هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان
مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاء حتى يدرك الثمر
وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا
على العمل وان مات الدافع فالخيار في ذلك لورثة العامل
كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة
فالخيار للعامل ان شاء عمل ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه
سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر انتهى
فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلي

فعلي العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرطا على العامل
فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك
كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ
دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد
رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز
لانه اسقاط له دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز ولا اجر له
لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية نظما
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر
واي شياه دون ذبح يحلها واي المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا في
الحال للانتفاع بالمآل والنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح
بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج
السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة تصحيح ودخل المتردية والنطيحة وكل
ما لم يذك ذكاة شرعيا٢ كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح ٢ اختياريا
وطعن وانهار دم في اي محل موضع وقع من البدن وذكاة
الاختيار ذبح وقع بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر
وعروق الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس
على الصحيح والمريء هو مجرى الطعام والشراب والودجان
مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر
حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع
كل حلقوم ومريء واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر
ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج
كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي
قشر قصب او بمروة هو حجر ابيض كالسكين يذبح بها
الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا
مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة
كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
كالجر برجلها الى الذبح وذبحها من قفاها ان بقيت
حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع

بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف
عظيم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم
كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط
كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا وصيد
الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا
الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذا
بح مجنونا او امراة او صبيا لا يعقل التسمية والذبح
ويقدر او اقلف واخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من
وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو
ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد فتنبه بخلاف يهودي
او مجوسي تنصر لانه لا يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر
ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد
بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا
خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي
فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى
غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من
فلان او مني وكذا بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم
العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر والنصب
حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله
وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او
فلان لانه اهل به لغير الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح
فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع والدعا قبل
التسمية او بعد الذبح لا باس لعدم القران اصلا والشرط
في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعا وسوال بخلاف الحمد لله
او سبحان الله من بداية التسمية فانه يحل ولو عند الذبح

الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصده التسمية
بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا
نوى والا فليتوقف فيه بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور
التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله المنقول والمتداول
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم
تحضره النية صح بلا خلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل
او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به
متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها
ويشترط التسمية من الذابح حالة الذبح والرمي لصيد والارسال
او حالة وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي
والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع
شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية
واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح تتعدد فتتعدد
التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى في الذبح ثم اشتغل باكل او
شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول
ما يستكثره الناظر وان احد الشفرة ينقطع الفور بزازية وحب
بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر
عكسه فندب ذبحهما وكره نحرهما لترك السنة ومنعه مالك
ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما
يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر
وغنم توحش فنحره كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في
بئر ونحوه او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي
النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد
حل وان جرح في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان
قدر لا قلت ونقل المصنف عن القنية رمى فادركه صيده
حيا واشرف نوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم
يجد آلة الذبح فذبحه حل في رواية وفي منظومة النسفي رحمه الله
ان الجنين مفرد بحكمه ولم يتذك بذكاة امه

فحذف المص ات ثم خلفه الكل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة
الجنين ذكاة امه وحمله الامام علي التشبيه اي كذكاة امه بدليل
انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن
بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب
يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لكل ذي
ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان
لذي مخلب ولا الحشرات وهي صغار دواب الارض واحدها
حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل
الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل
وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على
الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابين وعند الثلاثة يحل
والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي يوكل الجيف
لانه ملحق بالخبائث قال المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه
الطباع السليمة والغداف بوزن الغراب النسر جمعه غدفان
قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتدا
واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طاير يرد في
المهمة يشبه الرخم وكلها من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه ذو
ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بافة ولو
متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على
وجه الما الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق
فلو ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي
وما مات بحر الما او برده والمربطة فيه او الناس فهو بافة
وهبانية والا الجريث سمك اسود والمرما هو سمك في صورة
الحية بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا
ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطا وحل
غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب
يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح
ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح

ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير كامر ذبح شاة مريضة
فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته
عند الذبح وان علم حياته حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم
يخرج الدم وهذا ياتي في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي
بقر الذيب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحل وان كانت حياتها خفية
وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب من غير
فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة ما لم تدر حياتها وقت الذبح
ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان
ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت
وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام
شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت
ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا
ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله
اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح
اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة
صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب
حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت
من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المص عبارته
الى ما سمعته ولو وجد درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا
وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظما يحرم
لانه اهل به لغير الله ولو وصلها ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح
للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله والفارق
انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة
او للربح وان لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير
الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية شرح وهبانية قلت
وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسي الظن بالمسلم انه
يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة نظم فقال
ود و وفاعله جمهورهم قال كافر ود و وفضل واسماعيل ليس يكفر ود و
العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فيحرم

للكامل في تنوير البصاير **قلت** لكن ظاهر المتن التعميم
بدليل الاستثنا فتامل **من الحي كميتة** كالاذن المقطوعة والاذن
الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشتباه من الطهارة
وهو المختار كما في تنوير البصاير الا من **مذبوح قبل موته فيحل**
اكله لوسن الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر
اصلا بزازية **قلت** لكن يكره كما مر وحررنا في قول الوهبانية

وقد حل لا لحم البغال وامها … من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاها … نتاج له راس ككلب فيطهر
فان اكلت لحما فكلب جميعها … وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا … وذا فاضربنها فالصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشا بدا … فعنز والا فهو كلب فيطهر
واي شياه دون ذبح يحلها … من الذي ضحى لادم ينهر

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام **هي** لغة اسم
ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا **ذبح**
حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص صح **وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار**
الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر **لا الذكورة**
فتجب على الانثى خانية **وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه**
وهو ايام النحر وقيل الراس في التاتارخانية لانه يشبه بالمجوس
بزازية **وحكمها الخروج عن عهدة الواجب** في الدنيا
والوصول الي الثواب بفضل الله **في العقبي** مع صحة النية
اذ لا ثواب دونها **فتجب التضحية** اي اراقة الدم من النعم
عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة من ما يجب بمجرد التمكن من الفعل
فلا يشترط بقاوها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة
هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرت من العسر الي
اليسر فيشترط بقاوها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة
بدليل وجوب تصدق بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها **على**
حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج
مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم **شاة**
بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله **او سبع بدنة** هي الابل

الطهارة ٢

بنية القربة في وقت مخصوص صح ٢

٢ / فضلها

والبقر سميت بها لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز
عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولي **فجر** نصب على الظرفية
يوم النحر الي اخر ايامه وهي ثلاثة اولها ويضحي عن ولده
الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي
قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن
الشحنة ثم فرع على القول الاول بقوله **وياكل منه الطفل**
وادخر له قدر حاجته **وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه**
كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال **وصح اشتراك**
ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوي وقت الشرا
الاشتراك صح استحسانا والا لا **استحسانا وذا** اي الاشتراك
قبل شرايها احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه
واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق
صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي
وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة
لان الصلاة في الغد تقع قضا لا ادا زيلعي وغيره **وبعد طلوع**
فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث
وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من
عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر
فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبي **المعتبر اخر وقتها للفقير**
وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام
فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر
تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه ثبت ان الامام
صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الاضحية لان من
العلما من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد
فيه مساغا زيلعي وفي المجتبي انما تعاد قبل التفريق لا بعده
وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا مجل بعد طلوع
جاز وفي المختار لكن في بلادنا يبيع ولو تعمد الترك فمنعت اول
وقتها لا يجوز الذبح حتي تزول الشمس نتهي وقيل لا يجوز قبل
الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام **قلت** وقدمنا

انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب قنية **كما لو شهدوا**
انه يوم العيد عند الامام فصلوا ثم ضحوا ثم بان انه
يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لا يمكن التحرز
عن مثل هذا من الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين
زيلعي **وكره** تنزيها **الذبح ليلا** لاحتمال الغلط **ولو تركت التضحية**
ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر ما علي تصدق **المعينة**
ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة
النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل بقيمة ما اكل
وفقير عطف عليه **شراها** لوجوبها عليه بذلك حتي تمتنع
عليه بيعها **وتصدق بقيمتها غني شراها او لا** لتعلقها بذمته
شراه او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها **وصح الجذع** ذو
ستة اشهر **من الضان** ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن
التمييز من بعد **وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو**
ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول
من الشاة والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام **فروع**
الشاة افضل من ~~سبع النعجة ان استويا~~ سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما
والانثي افضل من المعز التيس اذا استويا قيمة والانثي من
الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثي افضل من
الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل
الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت
او سرقت فاشتري اخري ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان
ذبح الاولي جاز وكذا الثانية ولو قيمتها كالاولي او اكثر وان اقل
ضمن الزايد ويتصدق بها بلا فرق بين غني وفقير **وقال**
ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما
ينابيع **ويضحي بالجما والخصي والثولا** اي المجنونة **اذا لم**
يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها
والجربا السمينة فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم
نقص **لا بالعميا والعورا والعجفا** المهزولة التي لا مخ في عظامها
والعرجا التي لا تمشي الي المنسك اي المذبح والمريضة البين

شري شاة للاضحية بثمن درهما هل هو افضل ام شراء شاتين فقال شراء شاتين ثم سئل عن شراء شاة بعشرين درهما ام شراء شاتين فقال شراء شاتين ظهيرية

البين مرضها **ومقطوع اكثر الذنب او الاذن** او العين اي
التي ذهب اكثر عينها فاطلق القطع عن الذهاب مجازا وانما يعرف
بتقريب العلف **او اكثر الالية** لان للاكثر حكم الكل بقا وذهابا
فيكفي بقا الاكثر وعليه الفتوي مجتبي **ولا بالهتما** التي لا اسنان
لها ويكفي بقا الاكثر وقيل ما يمكن تعلقت به **والسكا** التي لا اذن
لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي **والجدا** مقطوعة
روس ضروعها وهي التي عولجت حتي انقطع لبنها ولا التي
لا الية لها خلقة مجتبي ولا بالخنثي لان لحمها لا ينضج شرح
وهبانية وتمامه فيه **ولا الجلالة** التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها
ولو اشتراها سمينة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر **فعليه**
اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزاه
ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه
بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا
لو ماتت فعلي الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت
فشري اخري فظهرت فعلي الغني احدهما وعلي الفقير
كلاهما شمني **وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة**
وقالوا الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
لقصد القربة من الكل ولو ذبحها بلا اذن الورثة لم تجزهم
لان بعضهم لم يقع قربة **وان كان شريك الستة نصرانيا**
او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة
لا تتجزي هداية كما مر **فروع** ولو ان ثلاثة نفر
اشتري كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر
بثلاثين وقيمة كل واحد مثل ثمنها فاختلطت حتي لا يعرف كل
واحد شاته بعينها فاصطلحوا علي ان ياخذ كل واحد منهم
شاة يضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين
وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة
بشي وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزاته ولا
شي عليهم كما لو ضحي اضحية غيره بغير امره ينابيع **ويا كل**
من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا

ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلم شهدها
بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي
واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة
ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا بما مر لا بمستهلك كخل
ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك
او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن
الثاني باطل لانه كالوقف مجتبي ولا يعطي اجر الجزار منها
لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع
جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها قبل الذبح
لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يوجرها
فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوي لانه التزم اقامة القربة
بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبي ويكره
الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني
لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا او
لم يغلط فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال ابن
الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره و فوقعت عن صاحبه صح
استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت
وفي اوايل القاعدة من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها
غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة عن مالكها فلا ضمان عليه
انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمن قيمتها حية
كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور
انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان
ضمنها لان سبب ضمانها هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام
السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر
ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة

مضمونة بالدين وكذا الشركة فليراجع فروع
لو اضحية عليه الصلاة والسلام سود ان ذبح شاتا ضحايا
لزمه شاتان لحجب الامر بهما خانية والاصح وجوب الكل لاتحاد
ما الله تخمينه ايجاب شرح وهبانية انتهى قلت
ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او
اصطلاحي قاله المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها
جاز بخلاف العتق لصحة قسم الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين
كلاهما وقيل الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر
لحما فان استويا فاطيبها ولو ضحى بالكل فالكل فرض
كان كانت الصلاة فان الفرض فيها ما ينطلق عليه الاسم فاذا
طولها يقع الكل فرضا مجتبي شرى اضحية وامر رجلا بذبحها
فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها
اخرى ويضحي ويتصدق وللولي اكل لو ايام النحر باقية والا
تصدق بقيمتها على الفقراء خانية فيما زاد التضحية فوضع
يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا
فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت
وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد
ان يسمي عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الحبر الرملي رحمه الله

اي ذبح لا يحل الحل فيه ... ان تثني بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالغرض فانا ... لا نراه هنا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

فخذ جوابا نظمها بسعيه ... من فقيه مرويه عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ... فتكرار الذكر شرط كما نرويه
ذاك ذبح قصاب وضع يد ... مع الصاحب الذي يرتضيه
فعلي كل واحد منهما ان ... يذكر الله جل عن تشبيه

ففي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ... اخل بسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ... والشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرى الشاة للغيران يسري ... يصح خلاف العكس والغرد يحير

م فالاضحية

ولو قال مسعود فقير صح لا ... اذا كان في قرناعينا بغيبه
سنين يلزم العشر الزموا ... وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر البريم تصدقا ... والا فكل معها وهذا المخبر
امن مال الطفل فالصحيح سقوطها ... وعن ابه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ... فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة و الحظر لغة المنع والحبس وشرعا مايمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة في النار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالي الحل اقرب اتفاقا وعندهما الي الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العقاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذ او الشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغي بالغين المعجمة الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى قنية ومباح الي الشبع ليتقوي علي الطاعة وحرام وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشراب قهستاني الا ان يقصد قوة الصوم الغد

او نحو ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمد لله اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حل كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله زيلعي وصنة شرح وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والسلاسل منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للتذكرة واما لغيره تجملا باوان متخذة من فضة وذهب وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه

وسلم من اتخذ او اني بيته خزفا زارته الملايكة اختيارا لا يكره
ما ذكر من انا رصاص و زجاج و بلور و عقيق خلافا للشافعي
وحل الشرب من انا مفضض ٢ ~~والجلوس علي كرسي مفضض~~
اي مزوق بفضة والركوب علي سرج مفضض والجلوس علي
كرسي مفضض لكن بشرط ان يتقي اي يتجنب موضع
الفضة بضم فيل و يد وجلوس سرج و نحوه وكذا الانا المضبب
بذهب او فضة وكذا الكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف
بهما اي التضبيب في نصل سيف و سكين او في قبضتهما
او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة
وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبي لا باس بالسكين
المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف
في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام
وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة بلونه
عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت
اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريت من مجوسي فيحرم
ولا يرده خبر الواحد واصله خبر الكل فرمقبو لا بالاجماع في
المعاملات لا في الديانات وعليه فيحمل قول الكنز ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا في
مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو
انثي والصبي في الهدية سوا اخبر باهدا المولي غيره او نفسه
والاذن سوا كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا و قيده في السراج
بما اذا غلب علي رايهم صدقهم فلو شري صغير نحو صابون
واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوي لا ينبغي بيعه
لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر
والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشرا منه ان غلب علي الراي صدقه كما مر
وسيجي اخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي
بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ولا يتوضا ان
اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحري في خبر

اي مزوق ٢

خبر الفاسق بنجاسة الما وخبر المستور ثم يعمل بغالب
ظنه ولو اراق الما يتيمم فيما اذا غلب علي رايه كذبه فهو
احوط وتيممه بعد الوضو احوط قلت واما الكافر اذا
غلب علي كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية
قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف الكافر
ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة
وتعتبر الغلبة في اواني طهارة ونجاسة وذكية وميتة فان
الاغلب طاهرا تحري فيها بالعكس والسوال لا الا العطش وفي
الثياب تحري مطلقا دعي الي وليمة وثمة لعب او غنا قعد وا
كل سوا المنكر وفي المنزل ولو علي المايدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج
معرضا لقوله تعالي فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين
فان قدر علي المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدي
به فان كان مقتديا ولم يقدر علي المنع خرج ولا يقعد لان
فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدا
به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سوا كان ممن يقتدي
به او لا لان حق الدعوة انما تلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال
وفي السراج و دلت المسيلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم
بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود وصوت الملاهي والغنا
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما النبات قلت وفي
البزازية استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الي غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالجواب كل الواجب ان يجتنب كيلا
يسمع لما روي انه صلي الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه عند
سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهي فايدة
ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به اذا
ضرب في ثلاثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة
بينهما فبعد العصر اشارة الي نفخة الفزع وبعد العشا الي نفخة
الموت وبعد نصف الليل الي نفخة البعث وتمامه في ما علقته
علي الملتقي فصل في اللبس يحرم لبس الحرير

ولو تحايل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعند
الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة
عمت به البلوي اذ في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل
في حق الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب
مضمومة وقيل منشورة وقيل بين وبين وهو ظاهر المذهب
عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة
طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله
عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج
بذهب اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل
للرجل زيلعي وفي المجتبي العلم في العمامة في موضعين او
اكثر يجمع وقيل لا وقيل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
عمامة عليها علم من فضة قدر ثلاثة اصابع لا باس ومن
ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير
قلت وهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من
القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب
قلت ومفاده ان القليل في طول يكره انتهى قال المص
وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية
وغيرها يخالفه وفي السراجية عن السير الكبير العلم حلال
مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص رحمه الله وهو مخالف لما
مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به
في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن ان الرواية وما
يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس ويحصل
التوفيق ولا باس بكلة ديباج اي ما سداه ولحمته
ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية
لانه ليس بلبس ونظم شارح الوهبانية
وفي كلة الديباج فالنوم جايز ٭ وفي القنية والمنتقي ذا مسطر ٭
ويكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها
واتكره التكة والقلنسوة وان كانت تحت العمامة و كذا ٢
الكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصبة الجراحة اي

اي بالحرير كذا في المجتبي وفيه ان لزان يزين بيته بالديباج
ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقها
لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود
علي عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح
الوهبانية عن الملتقي لا باس بعروة القميص وزره من الحرير
لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار
الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم
الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد
رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى
ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقال الشافعي ومالك
حرام وهو الصحيح كما في المذهب قلت فليحفظ هذا
لكنه خلاف المشهور لا جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع
سراج واما الجلوس علي الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع
ويحل ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز
لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت
هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية
عن المواهب يكره ما سداه ظاهرا كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه
في الاختيار قلت ولا يخفي ان الاصح اعتبار اللحمة
كما يعلم من العزمية بل في المجتبي ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه
وفي شرح المجمع الخز صوف غنم انتهى قلت وهذا كان
في زمانهم واما الان فمن الحرير فحرم به صدر الاتقاني وتاتارخانية
فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقا
العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفايدة سراج واما الخالص
فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقي قلت ولم ارما خلطت اللحمة
بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره
ما كان ظاهره قزا وخط منه قز فظاهر المذهب عدم جمع
المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث لا يري
كله قزا فاما اذا كان كله واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر
المذهب انه لا يجمع انتهى وافره شيخنا رحمه الله قلت

وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر علي الظاهر وكره لبس
المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال مفاده انه
لايكره للنسا ولا باس بساير الالوان وفي المجتبى والقهستاني
وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى
ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة
فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت
وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب
ولا يتحلى الرجل بذهب ولا بفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى
لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ
عرضها اربع اصابع وفيه لبس بعد سبع وروى ولا يكره في
المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم اللولو ولا
يتختم الا بالفضة لحصول الاستغنا فيحرم بغيرها كحجر وصحح
السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب
وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر وان ذهب
كراهة لبسها للتختم ذهب كراهة بيعها وصيغها لما فيه من
الاعانة علي ما يجوز وكل ما ادي الي ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في
شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز
من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في
حجر الفص ويجعل الحجر عنها قهستاني وغيره قلت
ولعله كان وبان منقوش وينقش اسمه او اسم الله تعالي لا تمثال
طير او انسان ولا محمد رسول الله ولا يزيد علي مثقال وترك
التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي
ولا يشد سن المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد
ويتخذ انفا منها لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه
لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بلل او مخاطا وعرق
لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولو الرتيمة هي خيط يربط باصبع
او خاتم لتذكر الشي والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا
عناية

عناية فرع في المجتبى التميمة المكروه ما كان بغير
العربية والله اعلم فصل في النظر والمس وينظر
الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد
صبيح الوجه وقدمر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم
غير الاول وكذا الكلام فيما بعده قهستاني قلت وقرينة
المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره
وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى
تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال
له وطيها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير
والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل
بالمفاضاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها قهستاني قلت
وقد يجاب بانه عني الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه
لانه يعد من النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا
بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية
فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر
والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو
مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره
من ذكر او انثى حل مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة
والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن
ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقايق لابن
سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مسها وجهها وكفها
وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة
وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس مصافحتها
ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها
وخلوه اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الخانية الاشبه الخلوة

بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت او دخلت خربة
او كانت عجوزا شوهاء بحايل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا
يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد
السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في القهستاني
ويكلمها بما لا يحتاج اليه زايدة تحتية ولمس ذلك اي ما حل
نظره اذا اراد الشرا وان خاف شهوته للضرورة
وقيل لا وفي زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد
الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد بل يستر ما بين
السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية
ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم
وقيل والذراع اذا اجرت نفسها تاتارخانية وعبدها كالاجنبي
معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا
ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه
فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل
النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم واما زماننا
فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة
في الاصح وكذا مريد نكاحها وشراوها ومداواتها فينظر
الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة
تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم
امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة
المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه
والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل
للرجل ان امنت شهوتها فان لم تامن او خافت او
شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتار
خانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة

عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر
رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة
حرام وفي الاختيار وصل الشعر بشعر الادمي حرام سوا
كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمتنمصة التي يفعل بها والخصي والمجبوب
والمخنث الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماوه
لكن في الكبرى نعت قلة التجربة والديانة ويعزل عن
امته بغير اذنها وعن عرسه اي باذن حرة او مولى امة
وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره سلطان انتهى

باب الاستبرا وغيره من ملك استمتاع امة بنوع
من انواع الملك كشرا وارث وسبي ورفع جناية وفسخ بيع
بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شرا الزوجة
كما سيجي ولو بكرا او مشتراة من عبد او امراة ولو عبده
كمأذونة ومأذونة لو مستغرقا بالدين والا لا استبرا او من
محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه او مال صبي ولو طفله
حرم عليه وطيها ودواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن
تحيض او شهر في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة
ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام ولو
ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن
تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه
يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام
برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا تعتد
بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا
بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا
يفيد بالحامل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل
اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا تعتد
ايضا بالحامل بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان

يشتريها مشتر اصحيحا لانتقال الملك ويجب بشرا نصيب
شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان وتجزي
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان كان اشتري
امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا
فحاضتها ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجود
ها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام
خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يصحبها الغاصب خانية
والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو
اقال البيع قبل القبض لا استبرا على البائع كما لو باعها بخيار
ونقض قبل ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج
قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبلها فالمختار
وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شري معتدة الغير
وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبريها لعدم حل وطيها للبائع
وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا
اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا
يفعلها به يفتي وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع ان
ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح
لا يجب ~~الخ~~ اذا اشتري زوجته لا يجب ايضا ونقل في
الدرر عن ~~الظهيرية~~ ظهير الدين اشتراط وطيه الشرا
وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع
اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا او ان ينكحها
المشتري قبل قبضه لا فلو بعده لم يسقط من يوثق به ليس
تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او
بيده يطلقها متي شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد
قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل والمسئلة التي اخذ ابو
يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا
يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها
ويوهب له نصفها ملتقطا او يكاتبها المشتري بعد الشرا

الشرا او القبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيبطل الفرق بين الكتابة
والنكاح بين القبض وقد نقله المص عن شيخه بحثا كما سنذكره
لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونه
قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان
بشرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ
برضاها فيحل له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة
ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب
الاستبرا وهذه اسهل الحيل تاتارخانية لم امتان لا يجتمعان
نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي احداهما يحل له
وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر
بل في المس والنظر بن كمال حرمتا عليه وكذلك تحرم الدوا
عي كالنظر والتقبيل حتي يحرم فرج احداهما عليه ولو
بغير فعله كما سنبينه كذا رايتها بن كمال بملك ولو لبعضها باي
سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو
لبعضها وكتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن
واجارة قلت فالمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة
على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند
لقا او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز
عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد
البر وامن الشهوة كتقبيل وجه وخد فقيه ونحوه وكذا معانقة
في ازار واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار
واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع
وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على
وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز
المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص
تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد
جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة حسنة

كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن
شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا
فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته
على الملتقى **ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان
كل واحد منهما في جانب من الفراش** قال عليه الصلاة
والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة
الى المراة في الثوب الواحد وان بلغ الصبي او الصبية عشر
سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه
في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع
وهم ابناء عشر وفي المنتقى اذا بلغوا ستة كذا في المجتبى وفيه
الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عند ابي
حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجمة الختان
وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم
يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر في الكبير
ان يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل **يد الرجل
العالم** والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع
انه لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين **والسلطان العادل**
وقيل سنة مجتبى **وتقبيل راسه** اي العالم **اجود** كما في البزازية
ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد **لغيرهما** اي لغير عادل وعالم
هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز
وان لنيل الدنيا كره **طلب من عالم او زاهد ان** يدفع
اليه قدميه **ويمكنه من قدميه ليقبله اجابه وقيل لا** يرخص
فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا والوداع
كما في القنية معزيا للعلل **وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه**
اذا لقي غيره فهو **مكروه** فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه
عند اللقا فمكروه اجماعا **وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلما** والعظما فحرام والفاعل والراضي اثمان لانه
يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم
يكفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط

الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب
القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم
وسيجي نظما **فايدة** قبل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة
للوالد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة
لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة
التحية للمومنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر
الاسود جوهره **قلت** وتقدم في الحج تقبيل عتبة
الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابل تقبيل المصحف قيل
بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف
كل غدات ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان
عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل
الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن
حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه رجالا تقطعوا الخبز
بالسكين واكرموه فان الله اكرمه والله تعالى اعلم **فصل
في البيع كره بيع العذرة** رجيع الادمي **خالصة لا يكره
بل يصح بيع السرقين** اي الزبل خلافا للشافعي **ويصح
بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح
كما صح الانتفاع بمخلوطها** اي العذرة بل بها خالصة ما
صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم **وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر** لصحة بيعه **بخلاف دين
على مسلم** لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا
لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل
لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا
للوارث اذا علم ربه **قلت** ومر في البيع الفاسد لكن في
المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة قنية **وجاز تحلية
مصحف** لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد **وتعشيره**

ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
فيستحسن وعلي هذا لاباس بكتابة اسامي السور وعد الاي
وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية و
فيها يكره لغد اخبار ونحوها في مصحف وكتابتها بقلم رقيق تزيينا
يعني تزيينها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب
يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا
وكرهه محمد والشافعي في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني
لا تكليفي وقد يجوز له اعبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعني
لا تقربوا لا تحجوا ولا تعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام سبع
حين امر الصديق ونادي علي بعيره بسورة براة وقال الا لا
يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل
الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان
وجاز عيادة فاسق علي الاصح لانه مسلم والعيادة من
حقوق المسلمين وجاز خصا البهايم حتي الهرة واما خصا
الادمي فحرام وقيل الفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانز
الحمير علي الخيل وعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو لرجل بطا
هر لا بنجس وكذا الوبر او لا يجوز الا بطاهر وجوزه في الهداية
بمحرم اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفا ولم يجد مباحا يقوم
مقامه قلت وفي البزازية ومعني قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفا
دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
انتهي وقدمناه وجاز رزق القاضي منه بيت المال وبيت
المال حلال جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر
ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط
ولو به كالاجرة فحرام لان القضا طاعة بل هو افضل اكتسابها الطاعة
قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين لجد جاز سفر
الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم
اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي وجاز شري

شري ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير
منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا و
جاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط علي الاصح
كذا عزاه المص لشرح المجمع عليه ولم ار فيه وما في متننا ما يناقيه
فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير
نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمي
وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح
كما يعلم من الدرر فتنبه وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم
٢ بعد انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره
لاعانته علي المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله
ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ونقل في الجوهرة
والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة
لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح
بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص علي خلاف ما في الزيلعي
والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة
معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها
فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي باجرة ٢ باجر ٣ بيت لا سواد
الكوفة اي بقربها لا بغيرها علي الاصح واما الامصار والقري
غير الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانها اعانة علي المعصية
وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بيوت مكة وارضها بلا
كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة
وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنايها
وبه يعلم وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس
ببيع بنايها واجارتها كلك في الزيلعي وغيره يكره اجارتها
وفي اخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية
قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالي سواء العاكف

والبادي ورخص فيها في ايام غير الموسم انتهي فليحفظ
قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي
عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه ايام الموسم ويقول يا اهل
مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية
فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو
سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجرا واجابة
دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي
قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة
واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله علي الحرم
او سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال لخباز
وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط لياخذ
منه متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه
يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه
لا يكره لانه لو هلك لا يضمن فكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض
ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما
اللعب وكذا الشطرنج بكسر او له ويهمل ولا يفتح الا نادرا
واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية
ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب يوسف
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع
وكره كل لهو لقوله صلي الله عليه كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته
اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوقا
له راية في عنق العبد يعلم بانه ابق وفي زماننا لا باس به لغلبة
الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع
للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد
العز من عرشك ولو تنقدم بهم العين وعن ابي يوسف لا باس
به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد
فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي
التاتارخانية معزيا للمنتقي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لا ينبغي ان يدعوا الله الا به والدعاء الماذون فيه المامور به

اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار
عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه
واللعب به علي الطريق وذكر شي من الفسق عليه كما
في شرح الكنز انتهي اشباه

المامور به ما استفيد من قوله تعالي ولله الاسماء الحسني فادعوه
بها وكذا الافضل احد علي الاعلي النبي صلي الله عليه وسلم وكره
قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق
للخلق علي الخالق تعالي ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل
كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولي فعله درر وفي المجتبي
قال بن المبارك سال لوجه الله او بحق الله يعجبني ان يعطيه
شيئا وفيها قرا القران ولا يعمل بموجبه يثاب عليه بقراءته كمن
يصلي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء
قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت
البشر كتين وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر
باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم
يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف
امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه
وفاقا علي الصحيح وفي السراج لو خاف الامام علي اهل بلد الهلاك
اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة
ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال
غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس
غلة ارضه بلا خلاف وبجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند
محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقي ولا يسعر
حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو
المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدي ارباب الطعام
عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي
وقال مالك علي الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا
سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري
وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا علي سعر الخبز
واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم
لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان
التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه
اذا تعدي ارباب غير القوتين وظلموا علي العامة فيسعر

اهل

عليهم الحاكم بنا على ما قاله ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره
القهستاني فان ابا يوسف يعتبر الضرر كما تقرر فتدبر ويكره
امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر
او بجلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له
مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برجمه تلك الحمامات عزر
ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب
درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم
يقيده بامر ولعله اعتمد عادتهم واما الاستيناس فمباح كشرا
عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه
باعتاقه وقيل يكره لانه يضيع المال جامع الفتاوى وفي المختارات
سيبت دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها
ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير
بلا جهد وضرب الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد
من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل
والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص خلافا لما ذكره في مسائل
شتى قنية والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل
واما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي بجعل وطاب لانه
يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا
يستحق بالشرط شي لعدم العقد والقبض انتهى لزومه
بالعقد كما يقوله الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسا
بقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيهما من الجانبين
لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس
كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
اسبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا
شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه
لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره

اشترا عصافير ليعتقها ?

كره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شي كما
ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر و
السفينة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر واشالته
باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده بخلاف
زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا الحل كل لعب خطر
لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية وحل
التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل
يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما يتيقن
كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل ومن تيقن كذبه لكن بقصد
ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة
ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم
اظافيره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير
شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل
الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره
مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله تعالى عنه
قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي عن
النبي صلى الله عليه بدا بمسبحته اليمنى الى الخنصر ثم بخنصره
اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي
في الاحيا وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نعم الاولى
تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية
قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم
يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي رضي الله عنه ثم
لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز

في كل خمسة عشر يوما وكره تركه وراء الاربعين مجتبي وفيه
حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ
اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها
اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى
المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة وقيل يجب وبعض بالجواز يعبر ولو
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به
فالاول افضل لانه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة خير
من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن
والديه ولو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم
ويصلي ويضر بالناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس
بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه
وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا
لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر ولكن الا اثم عليه لو
ذكر مساوي اخيه على وجه الغضب يريد السب
ولو اغتاب اهل قرية ليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم
بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول
ومتظاهر بقبيح والمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير
منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون
الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض
وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة بيده
وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام
ومن ذلك ما قالت عائشة رضي تعالى عنها دخلت علينا
امراة فلما ولت اومت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه
وسلم اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي
فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان
يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان
المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيم بعث ما به

في الوهبانية

ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الوهبانية
وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا
سمعه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول اغتبته والا لم يكن فيه فقد بهته واما اذا لم تبلغه
يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة الرحم
واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة
ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم ليزيد حبا بل يزور
اقربائه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة
في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها
وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم
المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح
كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون
بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم
هو وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني
في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص
بالمسلمين فلا تسلم ابتداء على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى وضعفه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق
بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى
يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء
الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو
سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد
ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على
الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي
يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله
بقاك ان نوى بقلبه ان يسلم او يودي الجزية ذليلا فلا باس به

ولايجب رد السلام السايل لانه ليس للتحية ولا من يسلم
وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتي دار انسان يجب ان يستاذن
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم ولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا
زيد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه
انتهي قلت وفي الملتقي ويسقط عن الباقين برد صبي
يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل
لا وفي المجتبي ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي و
المجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم
علي الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد علي وبركاته
ورد السلام وتشميت العاطس علي الفور ويجب رد كتاب
التحية كرد السلام علي الفاسق ولو معلنا والا لا كما يكره علي
عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل وقاري ولو سلم
لا يستحق الجواب انتهي وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته
في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد السلام بسكون
بجزم الميم ولو دخل ولو بواحد يقول السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين فرع يكره عطا سايل في المسجد الا اذا
لم يتخط رقاب الناس في المختار ومثل مواهب الرحمن
لان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه
الله بقوله ويوتون الزكاة وهم راكعون احب الاسما
الي الله تعالي عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية
بعلي او رشيد وغيره من الاسما المشتركة ويراد في حقنا
غير ما يراد في حق الله تعالي لكن التسمية بغير ذلك في
زماننا اولي لان العوام تصغر عند النداء كذا في السراجية
وفيها من كان اسمه محمد لا باس بان يكني ابا القاسم
لان قوله صلي الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قد انسخ لان عليا رضي الله عنه كني ابنه محمد بن الحنفية ابا
القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة
زوجها باسمه انتهي بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان

وفي الفتاوي الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول
رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين لما ان
النبي صلي الله عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا
قال هذه الكلمة قال صدر الاسلام جربت هذه فوجدت
فيها فوائد كثيرة والسلام عند اللقاء سنة وكذلك
عند الدخول والجواب عنه فريضة ويرد السلام بلفظ
الجماعة فلا يقول وعليك السلام لانه لحفظه
والكرام الكاتبين معه والسلام علي الموتي وعليكم
السلام لا السلام عليكم لانه الثاني يقتضي الجواب
وهم عجزة عنه وما روي عنه عليه السلام انه دخل
المقابر وقال السلام عليكم فانه انما قال ذلك
لان اهلها كانوا شهداء فجا بهم بتحية الاحياء وقال
بعضهم لا بل نقول السلام عليكم انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا كما في مجمع الفتاوى

والتسمية حق لكل الاب لا الام وهذا مما لا نزاع فيه والاولي
اذا تنازعا في تسمية الولد فهي للاب كما انه يدعا
لابيه لا الام فيقال فلان بن فلان قال الله تعالي ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الله وقال صلي الله عليه وسلم ولد
لي الليلة مولود فسميته باسم ابي ابرهيم انتهي تحفة المولود

البستان وعند قراة القرآن وزاد في الملتقي تبعا للمختار وعند
التذكير فما ظنك به الغنا الذي يسمونه وجدا ومحبة فمكروه
فضل
علي لسان اهل الجنة سايرالالسن وهو لسان
اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي
الحديث احب العرب لثلاث لاني عربي ولسان اهل
الجنة عربي وفيها تطيين القبور لايكره في المختار
وقيل يكره وقال النووي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب
الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في باب الوصية
للاقارب وقدمناه في باب الجنايز يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية
اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض
خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي
اللولو وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية
معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج
الي نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو
قلت وحمل المص ما في المنية علي قوله وما في
الجوهرة علي قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي
قولهما اقرب الي عرف ديارنا فيفتي به ثم قال المص
وعليه الفتوي كالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو
ونحوه علي الرجال لانه من حلي النسا ويكره للولي
الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب
اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل
يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثي
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او الدواة
كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب
وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني
زيد ببيعها حل لعمرو شراوها ووطيها لقبول قول

اخره

م مت

بكرات اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله
ولا يشتري منه يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه
منه كاحل وطي من زفت اليه وقال النساء هي لك
وامراتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي اوكنت امة لفلان اعتقني ان وقع في قلبه
صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكرا ما لم يستفسرها

فروع كتب ما قول الشافعي يكتب جواب
ابي حنيفة اوكتب المفتي به يثبت ويصدق قضا ليقضي
القاضي بحنثه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب
طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع
وقوله احسنت ان لسكونه فحسن وان لتلك القراة يخشى
عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد
ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا ومال
او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة
الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من
ضلالة اليهود والنصارى قراة القراة بقراة معروفة
وشاذة دفعة واحدة مكروه هكذا في الحاوي القدسي
يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته في الاصح والاصح
انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا
مجمع الفتاوي والكل من منح الغفار المصحف الكتب التي
لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق
الباقي ولا باس بان يلقى في ماجار كما هي او تدفن وهي
احسن كما في الانبيا القصص المكروه ان يحدثهم بما
ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد
وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة
الموفقة والشرح لفوايده فذلك حسن والافضل مشاركة
اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن
تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطي فليعط
من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه

وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان
اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له
ذلك لانه تمليك له من الاب لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة
الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به
ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت
فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحديث
وهذا للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او
دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تعني بالقران ولم يخرج
بالحان يحسن قدره وهو الصحيح في الغريبة يستحسن ذكر
الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراة
القران ويستحب القراة عند الطلوع وعند
الغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراة اية الكرسي
م سورة وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد الصلاة
جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة
والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف
على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء
ولمن يخاف لسانه وكفى بهم المولفة من الصدقات دليلا
على امثاله جمع اهل المحلة للامام يحسب من المستحب ما يوخذ
على كل مباح كملح وكلا ومعادن وما ياخذه غاز لغزو وشاعر
لشعر ومسخرة وحكوا في قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب جميع المعارف وقواد وكاهن ومقامر
ونايحة وفي وعد كثيرة قيل له ربا خبيث ونحوه جاز له الرد
في كل شبهة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم
م/ اذا سبيل الصايم قال المتطوع حتى انظر فانه نفاق وجف من له اطفال ومال
قليل لا يوصي سهل من يصلي وتصدق يراي به الناس
لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض
ويمهد الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض عزل
الرجل على هيئة عزل المراة يكره ويكره للمراة سور الرجل
وسورها له وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر

لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض
المعدة للشرب في الصحيح ويمنع منه وفيه ويحل لاهله ان ماذونا
به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه
والمراد التعريض لان عين الكذب حرام وهو الحق قال
الله تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم … واهل الترضي والقتال ليظفروا
ويكره في الحمام تغمير خادم … ومن شا تنويرا فقالوا ينور
ومن قام اجلالا لشخص فجائز … وفي غير اهل العلم بعض يقرر
ويفسق معتاد المرور بجامع … ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ويجوز نقل الميت البعض مطلقا … وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها … ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم … ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز … لفعل رسول الله فهو المعزر
وضرب عبيد الغير جاز بامرهم … وما جاز في الاحرار والاب يومر
واثوب من ذكر القراءة استماعه … وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة … نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه … لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه
ولما يكره الحياة نوعان حاسية ونامية والمراد هنا النامية وسمي
مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببنا او غرس او كرب او
سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها مملوكة
لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها
فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه
ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من
من القرية ان صاح باقصى العامر وهو جوهري
الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف
وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل
القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية
وبه يفتي كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي

البرجندي معزيا للمنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على
قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ
ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما
فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لا يملكها اصلا اتفاقا
قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق
بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها
الاربع من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول
في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع
علامة من حجر وغيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى
غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء
والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة
او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق
حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام
ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي
ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا
كمعادن الملح والكحل والقار والنفط في الابار التي لم تملك بالاستنباط
والسعي في المستنبط بالسعي كما والماء المحرز
في الظروف تملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار التي يستسقي منها الناس
زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن
الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم
المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع
لا بالاخذ ولكف عن المنع وصرف عنه ورد الامام العمل ليلا يشتبه
اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره
العلامة قاسم في رسالته احكام واجارة اقطاع الجندي وحريم البئر
الناضح وهي التي ينزع الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي
ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا
من كل جانب وقالا ان للناضح ستون وفي الشرنبلالية نزعت

شرح المجمع لو بعمق البئر فوق اربعون يزاد عليها انتهى لكن نسبه
القهستاني لمحمد ثم قال و يفتي بقو الامام وعزاه للتتمة ثم قال
وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضيها
رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الما الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي
للكافي اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او
فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة
القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم
فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شا فان الى ان الما لو غلب على ارض
تركها المالك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياوها فلو تركها الما
بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياوها وعزاه
للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان
ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة
ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول رده
او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم
الاول باذن الامام فذهب ما البئر الاولى وتحول الى
الثانية فلا شي عليه لانه غير متعد والما تحت الارض
لا يملك فلا تخاصم كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى
بسببه فانه لا شي عليه درر وزيلعي وللحافر الثاني الحريم
من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاولى لسبق ملك
الاولى وللقناة هي مجرى الما تحت الارض حريم بقدر ما يصلح
لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الما فكالعين
وفي الاختيار فوضه لراى الامام اي لو باذنه والا فلا شي عليه
ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات
خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق
ما انشقع عنه دجلة والفرات ايه بالموات اذا لم يكن
ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز
احياوه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له
الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه والقا طينه وقدره محمد

بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره
ابو يوسف بنصف النهر من كل جانب وعليه الفتوى قهستاني
معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف
وفيه معزيا للكافية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين
فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك
له مسناة فارغة يلزقها ارض لغيرهما صاحب الارض فالمسناة له
عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان
له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقا الطين ونحوه انتهى
قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار
شرح المجمع والله اعلم فصل الشرب لغة نصيب
الما وشرعا نوبة الانتفاع بالما سقيا للزراعة والدواب والشفة
شرب بني ادم والبهايم بالشفة وللكل حقها في كل ما لم يحرز
باناء او جب وللكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كالدجلة
والفرات ونحوها لان الملك بالاحراز ولا احراز لان نهر
الما يمنع غيره وللكل شق نهر يسقي ارضه منها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم
يضر باحد كالانتفاع بشمس او قمر ونحوهما الا سقي دوابه ان
خيف تخريب النهر لكثرتها و لا سقي شجره وزرعه ونصب
دولاب من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه ونحوها لان الحق
له فيتوقف على اذنه وسقي شجر وخضر زرع في داره حملا
اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز
في كوز وحب بمهملة مضمومة خانية لا ينتفع به الا باذنه
صاحبه للبئر لملكه باحرازه ولو كان البئر والحوض او
النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول
في ملكه اذا كان يجد ما يقرب به فان لم يجد يقال له اي
لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الما اليه او تتركه لياخذ
الما بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه
لان له حينئذ حق الشفة لحديث احد المسلمون
شركا في ثلاث في الما والكلا والنار وحكم الكلا كحكم النار

الحانوت ٢

فيقال للمالك اما ان يقطع ويدع اليد والا يتركه ليا خذه قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر ان كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ٢
اي اشتغلوا عند دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابا منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومونة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم برئ من مونة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفعة ويصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان له رجل ولاخر ارض ٢
فيها نهر فاراد رب ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن ذلك له ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراة في النهر مسوقة لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشا كل ذلك في دار غيره الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود خلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركا في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء او دالية او سانية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع النهر او يقسم بالايام و

انه قد كانت الكسرة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او ايسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجارة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه به ونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحد حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجي ولا يوصي بذلك اي ببيعه ولا يصح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر ونكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب المائي بقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها ويبيعها برضى ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما للدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ما فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاه سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة الا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قاله اسماعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لما انه غير متقوم

ولو قصد تركه فحسن لبقا الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب
فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيا اخر قهستاني
فان تكرر ذلك منه لا ضمان واد به الامام با
الضرب والحبس ان راي الامام ذلك خانية ومما مر في
شرح الوهبانية قال ويجوز بعض مشايخ بلخ بيع
الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك التعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتي الناصحي بضمانه ذكره
في جواهر الفتاوي قال وينعقد الحكم بصحة بيعه فليحفظ
قلت وفي النهاية وشروحها من البيع الفاسد انه
يضمن بالاتفاق فلو سقي ارضه نفسه بما غيره ضمنه ويحرم
في النقاية هنا فليحفظ فافهم قلت وتقدم ما عليه
الفتوي فتنبه وفي الوهبانية

ولو ساق بشرب الغير ليس بضامن وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوز اخذ التراب الذي علي جوانب نهر دون اذن يقدر
ولو حفر نهرا او القوا ترابه فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة

هو جمع شراب والشراب
لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها انواع
الاول الخمر وهي التي تسكر تشتد به من ما العنب اذا
غلا واشتد وقذف اي رمي بالزبد اي الرغوة ولم يشترط
وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر
كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفسده وقد تطلق
الخمرة علي غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال
وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله
تعالي انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل علي حرمتها مبسوطة
في المجتبي وغيره هي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر
مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح
وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او لنظر للتلهي
او في دوا او دهن او غير ذلك الا التخليل او خوف عطش
بقدر الضرورة فلو زاد حد مجتبي ولا يجوز بيعها

بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد
شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا
يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ان لم يسكر منه لاختصاص
الحد بالني ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية
والمجتبي ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب
القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهي
وفيه لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي علي المعتمد
قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليله
نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا
للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير حتي يذهب
اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمي
الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ما العنب
حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما جري عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم
لان حل هذا المثلث المسمي بالطلا علي ما في المحيط ثابت
بشرب كبار الصحابة رضي الله تعالي عنهم كما في الشرنبلالية
قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله تعالي عنه ما اشبه
هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلي به البعير الجربان
ونجاسته اي الطلا علي التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر
به يفتي والثالث السكر بفتحتين وهي التي من ما الرطب
اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو الذي
من ما الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد وهو الغليان
والكل اي الاربعة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والالم
يغل اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر قولهما لم يقيده
المتون انه اختاره ها هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال
القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد علي السابق انتهي
فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه
انها حقيقة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها
غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها

لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان
اشتد وهو اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب باللهو
فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على
ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب والثاني
والخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والذرة
يحل سوا طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي
وان اشتد وهو ما طبخ من ما العنب حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه اذا قصد به استمرا الطعام والتداوي والتقوي
ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده
صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سيل ابن
نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان
مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص وتضمن هذه الاشربة
بالقيمة لا المثل لمسلم عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف
الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه
وقد امرنا بتركهم وما يدينون وحرمها محمد اي الاشربة
المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص قليلها وكثيرها
به يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية
وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ... طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ... ماقد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر فقليله
وكثيره حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه
يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه عليه زاد
القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما
والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن

الرمكة اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي
الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ
انتباذ النبيذ في الدبا جمع دباة وهي القرع والحنتم جرة خضرا
والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة
وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره
والامتشاط بالدردي لان فيه اجزا الخمر وقليله ككثيره
كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا
ويحرم اكل الحشيشة والبنج وهي ورق القنب والافيون
لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولكن
دون حرمة الخمر فلو اكل شيا منها لا حد عليه وان
سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا يحرم
جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص
ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة
فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه
يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي
الشافعي في شرحه على منظومة ابيه المتعلقة بالكباير والصغا
ير عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب
باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم
والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس
عشرة بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له
فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر
قال وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهي
ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر
بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كساير الصغاير انتهى
بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة والتوقف
ويظهر فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات
الذي شاع في زماننا الذي يسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه

شيخنا العمادي في هديته الحاقا بالثوم والبصل بالاولي فتدبر
ومن جزم بحرمة الحشيشة في شرح الوهبانية في الحظر ونظم
وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزجره وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما
يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في
العناية وستقررها في اخر المسايل الا للمحرم في غير الحرم او التلهي
كما هو ظاهر او حرفة علي ما في الاشباه قال المص وانما
اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه
حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة
سوا علي الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة
لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
فانه لم يملك ما يعلق بها وان وجد المقلش او غيره خاتما
او دينارا مضروبا بضرب الاسلام يملكه ويجب تعريفه
اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة
كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما
بالهيئة كنصب شبكة للصيد لا للجفاف علي المباح الخالي
عن ملك فلو استولي في مفازة علي حطب غيره لم يملكه
ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في
المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب نقد ما في
الذبايح من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين
ثم فرع عليهما من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب
واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد
لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة
ولا بخنزير لنجاسته عينه وعليه فلا يجوز بالكلب علي القول
بنجاسته عينه الا ان يقال النص ورد فيه قنية وبه يندفع
القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير
ليس بنجس العين عند بعضهم ابي حنيفة رحمه الله

النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان ابقي المذكور النامي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط
حصة ما اكل منه ورجع به علي الراهن كما ان اهلك الاصل
بعد الاكل فانه يقسم الدين علي قيمتهما قهستاني كما ذكره
بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار
مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شي اذا كان مقصودا
وحينئذ يقسم الدين علي قيمته يوم الهلاك وقيمة
الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل
وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل
يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلث
العشرة حصة الاصل فيسقط الاصل وثلث العشرة
حصتها حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن
في اكل الزوايد اي اكل الزوايد زوايد الرهن بان قال
مهما زاد فكله فاكلها ظاهره تعم اكل ثمنها وبه افتي المص
قال الا ان يوجد نقل بخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان
عليه اي علي المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف
يجوز تعليقه بالشرط والحظر بخلاف التمليك ولا يسقط
شي من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح
السكني للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط
شي من الدين لانه اباح له السكني اخذ حكم العارية حتي
لو اراد منعه كان له ذلك في المضمرات ولو رهن شاة
فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان
عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل
الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان
ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه
يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك
ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها
تحريمية وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي
عند المرتهن علي حاله حتي هلك في يد المرتهن قسم

الدين على قيمة النما اي الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كذا في الهداية
والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف
باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها
اباح المرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا فلو
اجره ومضت المدة فالاجرة لرام للراهن قال لو ان
اجره بلا اذن وان باذن فللمالك وبطل الرهن وفيها
رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم باع الكرم فقبض المرتهن
الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن
ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع
رجوعا عن الاباحة وانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع
المرتهن الرضا ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح
لزمه نقصان الارض وضمان المالوم قناة مملوكة فليحفظ
زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تكون
تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق بعضه ان شايعا
الرهن للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان
شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي
ويحبس بكل الدين لكن ملكه بعضه اجره داره لغيره ثم
رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو رهنه ثم اجره من
من راهنه فالاجارة باطلة اباق الرهن سقط الدين
كهلاكه فان عاد يسقط بحسابه نقصه لان الاباق عيب
حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة
القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر
قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني
والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين
ليست منها فان رهن فسخ والشرح بالفاء انه
تبع في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفا ليفيد

ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى رهن عبدا بالف
فدفع اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين
الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن ٢ عبد
في الاخر امين حتى يجعل مكان الاول بالثاني يرد
الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا
لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير
عاصيا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من
راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا
او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفا او
احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه
معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبضه
الى من ادى في صورة ايفا راهن او متطوع او
شرا او صالح وبطلت الحوالة وهلك الرهن
بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الادا
هدايه ومفاده عدم بطلان الصلح وان الذي
ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل
الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك
الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا
لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن
بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على
قيامه فتكون المطالبة باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين
اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم
في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي
ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وفيها ايضا وفي كل موضع لم يكن الرهن اي
لم يكن كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد
بعض شرائط الجواز رهن المشاع يتضمن الرهن

لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد
من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك
اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد
فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات ولو
عديما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع
رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية
ود واي رهن لا يرام انفكاكه ود ومحبس لو مات بالموت يسطر ود
هذا التفسير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس
ترهن بكسبها عند الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن
لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة
النفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر
وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء
الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف
القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة
واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب
وقتل حربي والاول عمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع
من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل ولو من حديد
جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في
مقتل برهان وليطة وقوله وبار عطف على محدد لانها
تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح
فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا
كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة
به القود والا فلا انتهى وفي المجتبى واما التنور يكفي للقود
وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت
المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه
قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمدا وموجبه الاثم
لان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره

لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا
بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن
الحقائق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى
العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل
مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة و
الثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي
بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا
لغيره وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على
العاقلة سيجيء تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطأ
نظرا لالة الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة اختيار
وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف
عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد
والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفاعل
وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا
فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كان يرمي غرضا
او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم
رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد
رجلا فاصاب غيره او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع
السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط
ورجوعه بسبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال
عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة
فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام
صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية ود ~~وقاصد شخص~~
ود وقاصد شخص ان اصاب خلافه ود فقل خطأ والقتل فيه مقدر ود
ود وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ود فيقتص ان ابقى دما منه يهدر ود
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل
فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا
النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة و
الدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الشرع

الكفارة يؤذن بالاذن لترك العزيمة والخامس قتل بسبب
كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من
السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق
ونحو ذلك الا اذا مشي على البير ونحوه بعد علمه بالحفر
ونحوه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو
الجاني مكلف ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم القتل
والحقه الشافعي بالخطا في احكامه والله اعلم فصل
فيما يوجب القود وما لا يوجب القود يجب القود
اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر
وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد
عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط
كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس بصبي ولا مجنون
عمدا في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه
للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته
قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق
قتل قتل عبد مولاه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود
وبشرط انتفا الشبهة لولاد او ملك بينهما كما سيجي
فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا اطلاق
قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد كما رواه السيوطي في الدر المنثور
عن النحاس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على
انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب
ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به وقيل ولا الحر بالعبد
ورد بدخوله فيه بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا
بمستامن بل هو مثله قياسا للمساواة لا استحسانا با
القيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرهما قال المص
وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا
مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو
على القياس في متنه انتهي يعني فتنبه فتبعه المص رحمه الله

الله تعالى على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى
الملتقي ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالا
جماع والفرع باصله وان علا لا عكسه خلافا لمالك رضي الله
تعالى عنه فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص والاصول وان
علوا مطلقا ولو ابا ثابت قبل الام في نفسه واطرافه بفروعهم
وان سفلوا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده
وهو وصف معلل بالجزئية فتتعدى لمن علا لانهم اسباب
احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في
مال الاب في ثلاث سنين لانه عمد والعاقلة لا تعقل
العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة
وسيجي في المعاقل وفي الملتقي ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل ما لا يجب القصاص
بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا
خلافا للشافعي لا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن
ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه
لان القصاص لا يتجزي ولا بعبد الرهن حتى يجتمع
العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه
حمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في البحر لكن في الشرنبلالية
عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة
تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقول للموجر
واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري
المبيع فالقول له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة
جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل
عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفا ووارث
وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موته
حرا او رقيقا فاشتبه الولي فان ارتفع القود وان لم يدع
وارثا غير سيده سوا ترك وفا او لا او ترك وارثا ولا وفا

اقاد سيده ليتعنه وفي اول الصور الاربع خلافا لمحمد و
يسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب
العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب امرأته
مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث
القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر
الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى
المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب
لها لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين
لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل
عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف
المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم قلت
فاذا كان مكثر سوادهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن
تزيا قال الزاهدي قال المص رحمه الله حتى لو تشكل جني
بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين
انه جني فلا شيء على القاتل والله تعالى اعلم ولا يقاد الا
بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت
وبه صرح في جح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم
العمد لا يمنع الحاق غيره به الا انه انما الحقنا الخنجر بالسيف الرمي ٢
في قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ثم في السراجية
من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر
عزر فكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح
والله اعلم ولابي المعتوه القود تشفيا للصدر اذا ملكه
ملكه الصلح بالاولى لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه وقتل
قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه ويقدر صلحه بقدر الدية
او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب
الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع

جميع ما ذكرنا في الاصح يمكن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح
لا العفو لانه ضرر للعامة والاخ كالوصي يصالح عن القتل
فقط بقدر الدية وله القود استحسانا لانه يسلك بها مسلك ٢ في الاطراف
الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر
الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزي اذا وجد سببه
كاملا تثبت لكل على الكمال كولاية نكاح وامان الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير
اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص
عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر
والدية على العاقلة اي القاتل في الخطا ولو قال ولي
القاتل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله
ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف
من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار
كنت امرته بالحفر صدق مجتبي يعني لانه يملك استيناف الحال
فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة و
ظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه
ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر
والمجتبي دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم
ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله
بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه
لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام
اوليا المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضا
رب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة
المقتول اولى كذا في مفتي الحكام معزيا للحاوي اقام اوليا
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد
البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم
يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لجميع الفتاوي
قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس
لورثته الدعوي على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل

ان المجروح معروفا عند القاضي او الناس قبلت فتنبه وفي
الدرر عن السعودي رحمه الله تعالي لو عفي المجروح او الاوليا
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه علي اخر انه قتله
لم تسمع لانه حق المورث وقد كذبهم ولو قال جرحني فلان
ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لقيا
مها علي حرمانه الارث سقاه سما حتي مات ان دفعه
اليه فشربه حتي اكله ولم يعلم به فلا قصاص ولا دية
لكنه يحبس ويعزره ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية
علي عاقلته وان دفعه اليه في شربه فشربه فمات منه
فكالاول لان شربه باختياره الا ان الدفع خدعه فلا
يلزمه الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم
ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او
ظهره او جرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبي والا يصبه
حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي
وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب
ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة
ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجود القود وعليه يجري
ابن الكمال وفي المجتبي ضرب بسيف في غمده فخرق السيف
الغمد وهشمه فلا قود عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالخنق
والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا
لم يضمن شيا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عند
محمد يقاد به مجتبي بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجي
وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه
كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود ولا دية فيه ويعزر ويضرب ويحبس الي ان يموت
زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه
في الشمس والبرد حتي مات فعلي عاقلته الدية عند ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول

سقاه سما حتي مات

بغير الخنق والتغريق

الاول غرق بطرحه في الما قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا
وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو
قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش
منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر
عنقه ان توهم بقاوه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا
قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا
فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء منه وقدمنا انه لو عفي المجروح او الاوليا قبل موته صح
استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان القتل عمدا
والا فعلي عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه
هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه
هدر في الدنيا لا العقبي حتي ياثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس
ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا
اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد علي الثلث
لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب
قتل من شهر السلاح سيفا علي المسلمين يعني في الحال
كما نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة الوقاية فقال
ويجب دفع من شهر سيفا علي المسلمين ولو بقتله انه لم
يكن دفع ضرره الا به صرح به في الكافية اي لانه من باب
دفع الصايل صرح به الشمني وغيره وياتي ما يوكده ولا
شي بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا يقتل من شهر سلاحا
علي رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
وان شهر المجنون علي غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة
الصايلة وقال الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه لا ضمان
في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف
وكف عنه علي وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور

يجب قتل من شهر سيفا

عليه او غيره كذا اعتمده الكمال تبعا للكافي والكافية **قتل القاتل**
لانه بالانصراف عادت عصمته **قلت** فتحرز انه ما دام
شاهرا السيف له ضربه والا فليحفظ **ومن دخل على غيره
ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله
فلا شيء عليه** لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل دون
مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن
من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد
ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتل وهل يقبل
قوله ان كابره ان يتبعه نعم والا فالمقتول فان المقتول
معروفا بالسرقة والشر الم يقتص استحسانا والدية في
ماله لورثة المقتول بزازية هذا **اذا لم يعلم انه لو صاح عليه
طرح ماله وان علم** ذلك **فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص**
لقتله بغير حق **كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب** فانه
يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين
والقاضي **مباح الدم التجى الى الحرم لم يقتل فيه** خلافا
للشافعي **ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع الطعام والشراب
حتى يضطر فيخرج من الحرم** فحينئذ **يقتل** خارجه واما
في دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا **ولو انشا القتل
في الحرم قتل فيه** اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه
ذكره المص في الحج **ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص
وتجب الدية في ماله** في الصحيح لان الاباحة لا تجري في
النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي
او ابني فقتله لزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية و
فيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية
بعتك دمي بفلس او بالف فقتله فعليه الدية **وقيل لا تجب**
الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره
كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه
اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف
كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه

الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل
الصلح بزازية والله اعلم **فروع** هبة
القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي
عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا
عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية
الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود وعند الاصوليين
وفرق اشباه وفيها قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص
كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود القصاص يورث والحد لا يصح عند القصاص
لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد
القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز
الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص
من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية
نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه
تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن قال الامام الشافعي
رضي الله عنه لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر
ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها

**باب القود فيما دون
النفس وهو في كل ما يمكن فيه** رعاية **حفظ المماثلة**
وحينئذ **يقاد قاطع اليد عمدا من المفصل** فلو
انقطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم
يقتص لانقطاع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص
وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة **وكذا الحكم
في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت
فزال ضوؤها وهي قائمة** غير منخسفة **فيجعل على
وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة
ولو قطعت** ولو قطعت لا قصاص لتعذر المماثلة
في المجتبى فقا اليمنى واليسرى العاقل ذهبتا اقتص
منه وتركه اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حول لا

وكذا هو ايضا في كل شجة براسي و يتحقق فيها المماثلة
كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
طولا و كبرا الامر فتقلع ان قلعت و تبرد الى
اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة
اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص
وفي المجتبي وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت
وفي ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل
يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برا وقال ابو
يوسف رضي الله عنه فيه حكومة عدل الالم اي اجرا القلع
والطبيب انتهى وستحققه وتؤخذ السنة بالسنة و
الناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى مجتبي والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود
عندنا في طرف رجل وامراة وطرفي عبد وعبدين لتعذر
المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال
قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت
المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل
اذا رضي صاحب الحق فلا فرق وطرف المسلم والكافر
سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل ما يقتل
يقطع وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برئت ولم تبرا فان سارية يقتص والا ينتظر البرا والسراية
بن كمال ولسان وذكر ولو من اصلها به يفتى شرح وهبانية
واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي
خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه
قال الامام ابو حنيفة ان قطع الذكر ذكره من اصله او من
الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية
فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا
ونسيجي ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في
الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا
يستقصها لا يقتص مجتبي وجوهرة كما في لسان اخرس وصبي

وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او
ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المستخرج
خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا السيف
وسائر الاطراف التي تقاد ان كان الاطراف الضارب والقا
طع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا
قال برهان الدين هذا لو الشلل ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم
تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا اختيار وعليه الفتوى مجتبي
وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلا ويسقط القود بموت
القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم على
مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم
وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة مجتبى ملتقى
امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح
عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامر بين نصفان لانه
مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيه لركنه كك ويقتل جمع بفرد
ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح
يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجي
والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبي انما يقتلون
اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما ان
كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا
قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل
فرد اجمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني
ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي
ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط
عندنا حق البقية لموت القاتل حتف انفه لفوات المحل
كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه
ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذ سكينا
وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا

علي واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في
الاطراف المساوات في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان
شرطها فيها المساواة في العصمة فقط كذا در ر وضمنا ضمنوا
ديتها علي عددهم بالتسوية وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد ان حضرا معا فان حضر
احدهما وقطع له فللاخر عليه اي علي القاطع نصف
الدية لما مران الاطراف ليست كالنفوس فلو قضي بالقصاص
بينهما ثم عفي احدهما قبل استيفا الدية فللاخر القود
وعند محمد الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد اخلافا
لزفر ولو اقر بخطا او مال لم ينفذ اقراره علي مولاه بل
يكون في رقبته الي ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة
قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا
يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام الصبيد من
الاشباه معللا بان موجبه الدفع والفدا انتهى فتدبره اذ
قد اجمع العلما فتامله لكن علله القهستاني بانه اقر بالدية
علي العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما علي العمل بمقتضي
قوله صلي الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا
صلحا ولا اعترافا حتي لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره
اقرارا علي العاقلة الا ان يصدقوه ولذا اقره القهستاني
في المعاقل رمي رجلا عمدا فنفذ السهم منه الي اخر فماتا
يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية علي عاقلته لانه خطا
وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت علي
اخر فدفعها فوقعت علي ثالث فلسعته اي الثالث
فهلك فعلي من الدية هكذا سئل الامام ابو حنيفة رضي
الله تعالي عنه بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان
الحية لا تضر الثاني وكذا لا يضمن الثاني والثالث ولو كثروا
واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا او بعد غير لبث
فعلي الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا
يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من

مناقبه رضي الله تعالي عنه صيرفية وجمع الفتاوي قال
المص وبهذا التفصيل اجبت عن حادثة الفتوي وهي ان
كلبا عقورا وقع علي اخر فالقاه علي الثاني والثاني والثالث
والله اعلم فروع القي حية او عقربا في الطريق
فعثر به انسانا ومات وكسر السيف وديته علي رب السيف
وقيمته علي العاثر ثور يفلوح سيره للمدعي فنطح ثور غيره
فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البدايع لا ضمان
لان الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان تاجية واعلم
انه اذا اشترك قتل قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود
كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج
في قتل زوجته ولد منها ولد مع ولعامد مع مخطي وعاقل مع
مجنون وبالغ مع صبي وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود
علي احدهما اي لا قصاص علي واحد منهما فيما ذكر دخل رجل
في بيته فراي رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل ذلك ولا
قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ
الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير
فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد
شدها فرفسته فمات فديته علي عاقلة الامر وكذا الواعطي
صبيا عصي او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو
ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح لم يقل امسكه
فقتل لان صبي علي حايط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح
به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتي
وقيل لا يضمن مطلقا والله تعالي اعلم فصل
في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي
بالقتل وبالقطع ولو كانا عمدين او كانا خطائين او كانا
مختلفين اي احدهما عمدا والاخر خطا تخلل بينهما برء او لا
فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل
بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان
تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد

اوخطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما بر
او صارت ثمانية وقد علم حكم كل منها **ولمن ضرب ماية
سوط فبرا من تسعين ولم يبق اثرها** اي اثر الجراحة
ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برى من
تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة
اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة رضي الله تعالي
عنه وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب
اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة
وهداية وغيرها **ويجب حكومة عدل** مع دية النفس
في ماية سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر
ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر
الفتاوي رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب
فمداوات المضروب ونفقته علي الذي جرح الى ان
انتهي قال المص والظاهر انه مفرع علي قول محمد رحمه
الله تعالي **قلت** وقد قدمنا معزيا للمجتبي
عن ابي يوسف وسنحققه في الشجاج **ومن قطع** اي عمدا
اوخطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية
لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية علي العا
قلة في الخطا ومن ظن انها علي العاقلة في الخطا فقد اخطا
وكذا الشج اوجرح **فعفي عن قطعه فمات منه ضمن
قاطعه الدية** في ماله خلافا لهما قلنا انه عفي عن القطع
وهو غير القتل **ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس** فلا يضمن شيئا وحينئذ **فالخطا
يعتبر من ثلث ماله** فان خرج من الثلث فيها والا فعلي
العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها
علي القاطع فقد اخطا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من
الثلث ذكره القهستاني **والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية
لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله** اي مثل القطع حكما وخلافا
قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما
سبق

40

سبق وكما في الملتقي وغيره كان اولي فتامل **فنكحها المقطوع علي يده
ثم مات** فلو لم يمت من السراية ففي مهرها الارش ولو عمدا
اجماعا **يجب** عند ابي حنيفة **مهر مثلها والدية في مالها ان
تعمدت** وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا
يرد الفضل **وعلي عاقلتها ان اخطات** في قطع يده ولا تقا
صان لان الدية علي العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية
عليها والمهر علي الزوج فيتقاصان **قلت** وقال صاحب
الدرر ينبغي ان تقع المقاصات في الخطا ايضا لانها عليها
دون العاقلة علي القول المختار في الدية لكنه ليس علي
اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ
**وان نكحها علي اليد وما يحدث منها او علي الجناية ثم
مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شي عليها**
لرضاه بالسقوط **ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها
والباقي وصية لهم** اي للعاقلة **فان خرج من الثلث
سقط والا سقط الثلث** فقط **ولو قطعت يده فاقتص
له فمات المقطوع الاول** قبل الثاني **قتل الثاني به** لسريانه و
عن ابي يوسف لاقود لانه لما اقدم علي القطع فقد ابراه
عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية ابي يوسف
قاله المصنف **ولو مات المقتص به** فديته علي عاقلة المقتص
له خلافا لهما **قلت** هذا اسنوفاه بنفسه بلا حكم
الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا
تتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر
قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الامام
او الوصي ومن الام ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه
مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه
وان قطع ولي القتل **يد القاتل** وبعد ذلك **عفي** ضمن القاطع

دية اليد لانه استوفي غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وما لا شي
عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا
لو ونشره فالضمان ~~علي المعلم~~ عليهما اجماعا كضرب معلم صبيا
او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا ضمان علي
المعلم اجماعا وقيل هذا رجوع من ابي حنيفة الي قولهما وكذا
يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي لكن
عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبي الزوج والوصي كالاب
تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الي
قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها
فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية
وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد ولا غرم
وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضا لا العقر حاوي القدسي
قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
الدية اشباه وفي القنية سيل نجم الدين عن صبية سقطت
من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم
راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت
وانا اشقه وابريها فشقها فماتت بعد يوم او يومين هل
يضمن فتامل مليا ثم قال الا اذا كان الشق معتادا ولم
يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن
هل يضمن قال لا انتهي قلت انما لم يعتبر
شرط الضمان لما تقررات شرطه علي الامين باطل علي
ما عليه الفتوي انتهي والله اعلم باب الشهادات
في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة
ابتدا بطريق الخلافة بمن غير سبق ملك المورث لان
شرعية القود تشفي الصدور ودرك الثار ليس باهل له
وقوله تعالي فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق
الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا
يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفا

استيفا القصاص خلافا والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق
الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو
اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يعيد القود لا
يقيد اجماعا حتي يحضر الغايب لكن يحبس لانه صار
متهما فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل و
قالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الي اعادة
البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل علي عفو الغايب
فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل
عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيد بين احدهما
غايب فهو علي التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود
بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا
بزعمهما وهي رباعية فالاول فان صدقهما اي المخبرين
القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك عملا بتصديقهما
فهما ولهما ثلث الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين
وللاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهما ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله
ثلث لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له
ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك للمخبرين استحسانا
وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل وان
شهد انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش
حتي مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
وقالا لا يحتاج الشاهدان يقول انه مات من جراحته
بزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او
في الة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم
ادر بماذا قتله او شهد احدهما علي معاينة القتل والاخر
علي اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا انتطل
الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي
بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين
دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهدا

بقتله وقالا لا يجعلنا التستحب الدية في ماله ثلاث سنين شر
نبلا لية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لانه
الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين
انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقراره ولو
كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان
لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما المقر
لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة
صدقتما ليس له قتل واحد منهما لان نصفه يقتل بانفراد
كل بقتله كلا نصفه يف فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر
بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي
قتلتماه كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيب البعض موجبه كما مر ولو قال الولي
لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له
قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما قال
لو ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيب شهوده
عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحكم الخطا في كل ما ذكره
الزيلعي شهدا على رجل بقتله وحكم بالدية فجاء المشهود
بقتله حيا ضمنت العاقلة الولي ليقبضه الدية بلا حق
او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه اي على الولي لتملكهم
المضمون الذي في يده الولي والشهادة على القتل العمد في هذا
كالخطا فان اجاحيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية
او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم
اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كما الخطا
ولو شهدوا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جا
حيا او شهدوا على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية
على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في الشهاد
تهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة لانه ظهر
انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل
والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله

ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول
وقالا لا شيء عليه لا يجب دية الرمي باسلامه بالاجماع و
يجب القيمة بعتقه بعد الرمي بعد الاصابة ويجب الجزا
على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه ٢ فوصل ٢ فاحرم
ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل بارواه
مجوسي فاسلم فوصل لما عرفنا ان المعتبر حالة الرمي
لغــز اي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية
ولو عاش فالدية فقل ختان فقطع الحشفة باذن ابيه
اي انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع راسها
عشرها فقل جنين خرج راسه فقطع مغفيه اي شيء
يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان
اشباه والله تعالى اعلم

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية
المفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم
للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل
ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقه الى جذعة
بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا
اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة بثوبان
ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا والعمد شبه عتق
قن مومن فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح
اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم به لا الجنين
ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما
دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
والذمي والمستامن والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي

وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامت واقره في الشرنبلالية لكن
بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي في النفس خبر المبتدا
وهو قوله الا في الدية والانف ومارنه وارنبته حكومة عدل على الصحيح
والذكر والحشفة والعقل والذوق والشم والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق افادان في اللسان الاخرس حكومة جوهرة
وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا
قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرون او
حروف اللسان الستة عشر فما اصاب الغاية يلزمه وتمامه
في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت لم تنبت ويوجل
سنة فان مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها
حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شئ لحية
كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه
غير متصل فحكومة عدل لو متصلا فكل الدية وشعر الراس
كذلك اي ان احلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله
وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص
في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شئ عليه
كشعر صدر وساق والعينين٢ والشفتين والحاجبين والر واليدين٢
جلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثدي المراة
وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا
فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل
وفي كل واحد من هذه الاشيا المدروجة نصف الدية
وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفرة بضم الشين
وتفتح الجفن او الهداب الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي
احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما
كشئ واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل
اصبع من الاصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصابع ونصفها اي نصف
دية الاصابع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل
او دية سن المراة كنصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او

او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في
كل سن خمس من الابل يعني تقبض بقدر دية لو حرا ونصف عشر
قيمته لو عبدا فان قلت حينئذ تزيد دية الاسنان كلها على
دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه
ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية
وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان
وقد يوجد لواجد اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره
القهستاني وحينئذ فللكوسج دية وخمسماية ولغيره اما دية ونصف
او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف
فتنصف وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب
ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع
ماؤه وكذا سلس بوله واحد به ولو زالت الحدوبة فلا شئ
عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل
بالة العضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلا
او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو
الطرش وسيجئ تناول الصفقة فالنجم في اواخر هذا الفصل انتهى
والله تعالى اعلم فصل في الشجاج وتختص
الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرها
فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اي
الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد
اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا
تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي
تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل
الي السمحاق اي جلدة الراس رقيقة بين اللحم وعظم الراس
والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم
العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي
تصل الي ام الدماغ ولم يذكر محمد الموت بعدها عادة فتكون قتلا
لا شجا فعلم بالاستقرا بحسب الاثار ان انها لا تزيد على العشرة
وتجب في الموضحة نصف عشر الدية ايه لو عمدا ضلع والا

والا ففيها حكومة عدل لان جلده انتقص من غيره قهستاني عن
الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الامة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها لانها
اذا نفذت صارت جايفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة
والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ
ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب
فيها حكومة عدل وهما اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحا
وي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر معه بقدر التفاوت
بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص
الحر عشر قيمته اخذ عشر الدية وكذا في النصف والثلث هو اي
هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى في الوقاية والنقاية
والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم في المجمع والخلاصة انما
يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتى بها
ولو في غيرها او يفسر على المفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر
مطلقا ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج
فيه اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا
قصاص في جميع الاشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه
يستوي فيه العمد والخطا لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص
فيما قبل الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وبن الكمال وغيرها بامكان المساوات بان يسبر غورها بمسبار
ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق
فلا قود فيه اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع
وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس
وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي
سلخ جلد كمال الدية وفي كل اصبع اليد الواحدة نصف الدية
ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكل
وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف

كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر
مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو
كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر
حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا
تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان
نقص الثلثان فثلثاه الدية وهذا اقره المصنف ولو قطع مفصلا
من اصبع فشل الباقي او قطع الاصبع فشل الكف لزم دية المقطوع
فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلا
لي وسيجي متنا وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر
وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ
في خطا او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال
لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة
اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في
الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او
بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود
نفعه بالكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا
لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر
باقيها بعد كسره بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ
والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي وقول
الدرر والا فلا شيء فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية حين
وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع
قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش
احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد
مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ وسقط
القود للشبهة وفي الملتقى ويتانى في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي

لايرجي نباتد لايوجل بد يفتي قلت وقد يوقف ما تقلد
المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ كبيرا الي سنتر لان
لنباتد نادرا و قلعها فردت اي ردها صاحبها الي مكانها
او نبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية
قال شيخ الاسلام ان عادت الي حالتها الاولي في المنفعة و
والجمال لاشيئ عليه كالو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فا
لتحمت يجب الارش لانها لاتعود الي ما كانت عليه درر
الاان تلعت الاذن فنبتت اخري فانه يسقط الارش
عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل
ولو نبتت الي النصف فعليه نصف الارش ولاشيئ في ظفر
نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك
بضرب ولم يبق له اثر فانه لاشيئ فيه وقال ابو يوسف عليه
ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من
المنفعة الي ان يبرا من اجرة الطبيب وثمن دوا وفي شرح
الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب
والمداوات فعليه لاخلاف بينهما قاله المص وغيره قلت
وقد قدمنا نحوه عن المجتبي وذكر هنا روايتين فتنبه ولا
يقاد جرح الابعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون
والمعتوه خطا بخلاف السكران والمغمي عليه وعلي عاقلته
الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر وان لم يكن من العجم والا
ففي ماله درر ولاكفارة فيه ولاحرمان ارث خلافا للشافعي
صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينظر بلوغ المضروب
ان بلغ ولم ينبت فعلي عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله
درر وسنحققه في المعاقل انتهي مهمة حكومة العدل لاتتحملها
العاقلة مطلقا علي الصحيح كما في تنوير البصاير معزيا للتاتار
خانية والله تعالي اعلم فصل في الجنين
ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة و سـ[illegible]
حكمها قلت بلا الشرط ضربة الجنين دون امه كامة
علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة علي العاقلة

العاقلة درر عن الزيلعي والعجب من المص كيف لم يذكرها
فلو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجية فالقت
جنينا ميتا حرا وجب علي العاقلة غرة عزة الشهر اولهو هذه
اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين
ذكرا وعشر دية المراة لو انثي وكل منهما خمسماية درهم في سنة
وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال الامام مالك في
ماله ولنا فعله صلي الله عليه وسلم فان القته حيا فمات
فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة
في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في
الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهي قلت
وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع فان ماتت فالقته
ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا
بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا ومات
وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه
ولا يرث ضاربه منه ولو ضرب بطن امراته فالقت
ابنه ميتا فعلي عاقلته ولا يرث منه لانه قاتل وفي جنين
الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثي لما تقرر ان الحدية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة
الانثي لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الي انه اذا لم
يكن الوقوف علي كونه ذكرا او انثي فلا شيئ عليه كما ان القي
بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا انفخ فيه الروح ولا نفخ
من غير راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته
حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها كالبهيمة
وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام ضد رشرنبعه فان حرره
سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه
قيمته حيا للمولي لادية وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة
الضرب وعند الثلاثة يجب دية هو رواية عنا ولاكفارة في
الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج
حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي

وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب
الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر
وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وبعدة ونفاس كما مر في باب
وضمنت الغرة عاقلة امرأة حرة في واحدة وان لم يكن لها
عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم تأثم ما لم يستبن
بعض خلقه وهو في الحظر نقلها اسقطت ميتا عمدا بدواء او
فعلت كضرب بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم
تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن
المامورة واما ام الولد اذا فعلت بنفسها حتى اسقطت
فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم يستحق
فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات
شربت دواء لتسقط عمدا فان القته حيا فمات فعليها الكفارة
وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالتين ويجب في جنين البهيمة
ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب
فيه شيء سراجية فروع في البزازية ضرب بطن
امرأته بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا
يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا
مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين
في بطنها كان الضرب خطأ انتهى والله اعلم باب
يحدث الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة
شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو
بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض
وطاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر
بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من
الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده
اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر ام لا وقيل انما ينقض بخصومته
ان لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنا
بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالبة مثله وان بني
للمسلمين كمسجد ونحوه او بني باذن الامام لا ينقض وان كان

كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشرا
يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا
في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا
اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل
فيما جهل حاله ان يجعل حديثا ولو في طريق العامة وقديما لو
في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقو
طها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه بدي
بالعاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او
طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي
بواحد من المذكورات بهيمة ضمنه هو في ماله ان لم
ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع
في بئر طريق جوعا او عطشا وغما لا ضمان به يفتى خلاصة
لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله
فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج
او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو المو
جب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه
الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف
وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منها اصابه ضمن
النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب
به رجلا ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني كمن حمل على
راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل
بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصاه او
بواري ابن كمال وجلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة او تعليم فعطب
به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه
عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات في مسجد حيه اي
محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير
مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان

الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن
مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيرهما قولهما
وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في
حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده
فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه
كما لو امره بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر
هو مالي وليس له حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد
الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت
وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على
رواية صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر
بالوعة في الطريق او طريق بامر السلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا
كل ما فعل في طريق العامة فتعمد الرجل المرور عليها لم يضمن
لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا يتبين ان
المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع
المرور وكذا في المجتبى فيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي
لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا اعرف ان المراد
بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحا
ري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري
ولو استاجر رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم
جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة
ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع عليهم بفعلهم فقد مات
من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد
في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب
شيء لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون قلت ويوخذ
جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها
الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة
طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر
هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره

وغيره فسقطا على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف
والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجير
كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق القنا وي على ما وقع مفيدا لاتحاد
الحكم والحادثة والله تعالى اعلم فروع لو استاجر رب
الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم
من عمله فالضمان عليهم لانهم حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار
ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق ويستوعب الطريق فنا
حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه
في الملتقى انتهى والله اعلم فصل في الحائط المائل
مال حائط الى طريق ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به
من نفس انسان او حيوان ومال ان طالب رب المال
حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة
الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد
الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه
عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان
لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر
او مكاتب وان لم يشهد والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه
فيها على مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب
ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان
العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا
على التقدم اليه وعلى استهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار
ملكا له من الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم
الى من لا يملك نقضها ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن
او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط
بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكنه
ولا على مالكه كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي
القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد
وافاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزواله ولا يعتد بالبيع
ونحوه وان عاد ملكه حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما

مر وان مال الي دار رجل مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة
لادني ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله
وابراوه منها اي من الجناية وان مال الي الطريق فاجله القاضي
او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي في
حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل الدار
ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح في الكل
اشراع ٢ برجندي فان بني مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في الجناح
وغيره كميزاب لتعديه حايط بين خمسة اشهد علي احدهم فسقط
علي رجل ضمن خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال ونفس
لتمكنه من اصلاحه جبرا فعند الحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم
فيها بيرا او بني حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية
لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة
وقالا ايضا لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد علي الحايط اشهاد
علي النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينيذ فلو وقع الحايط
علي الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان
النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر انسان بقتيل مات بسقوطها
اي الحايط لا يضمن لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف الجناح حيث
يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن
القتيل ايضا يويده انه لو باع الحايط او النقض بري ولو باع الجناح
لا يبرا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام
التعدي ابتدا وانتها وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين
لانه شهادة علي التقوم لا علي الفعل فروع حايط
بعضه صحيح وبعضه واه فاسقط عليه فاشهد عليه فسقط
كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما
اصاب الواهي فقط لانه حينيذ كحايطين فالاشهاد يصح في
الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد
علي المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية مسجد
مال حايطه فالاشهاد علي من بناه والدية علي عاقلة من بناه
وحايط الوقف علي المساكين علي عاقلة الواقف وحايط العبد

العبد التاجر علي عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال
ولي القتيل اذ اجاعه عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك
دل عليه مسيلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزني بها ولي
القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الجيد
والله تعالي اعلم بالصواب باب جناية
البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق
المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز السلامة
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت
بيدها او صدمت فلو احدثت المذكورات في السير في ملكه
لم يضمن الا في لو طيت وهو راكبها لانها مباشرة لقتله بثقله غيره
الميراث ولو حدث في غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم
يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا
لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة
خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت
في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب
لا تفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن الاول لتعديه
بايقافها الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه
سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد لها
موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم
يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو كبيرا الحجر ضمن لامكانه
وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر
انه منعكس والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما
اي لا علي السايق والقايد ولو كان سايق وراكب لم
يضمن السايق علي الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني
وغيره لان الاضافة الي المباشر اولي من المتسبب كما سر اذا كان
لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشترك
كان كما ياتي في مسيلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ ومن

عاقلة كل فارس او راجل دية الاخرات اصطدما وماتا منه
فوقعا علي القفا لو كانا حرين ليسامت العجم ولا عامدين ولا وا
قعا علي وجوههما ولو كانا عبدين اووا قعا علي الوجهين بت
كمال يهدر دمهما في الخطا شرنبلالية ولو كانا من العجم فالدية
في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلي كل نصف الدية ولو وقع
احدهما علي وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا
فعلي عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو
تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا علي القفا
هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا علي الوجه وجب
دية كل واحد منهما علي عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهو
دم من وقع علي القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل
بينهما فوقع كل منهما علي القفا فماتا فديتهما علي عاقلة القاطع
لتسببه بالقطع وعلي سايق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج
ونحوه علي رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطي
بعير منه رجلا الدية وان معه سايقه فمنهما لاستوايهما في
التسبب لكن ضمان النفس علي العاقلة وضمان المال في ماله
هذا لو السايق من جانب الابل فلو [illegible] وسطها واخذ بزمام واحد
ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه ولو راكب وسطها يضمنه فقط ما
لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط علي قطار ساير
بلا علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية ور
جعوا بها علي عاقلة الرابط لانه دية لا خسارات كما توهمه صدر الشريعة
فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقايده
بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلب وكان خلفها سايقا
لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش
خلفها فما اصابت في فورها فسايق حكما وان تراخي انقطع
السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب
زيلعي وان ارسل طيرا سايقا او لا او دابة او كلبا ولم يكن
سايقا له او انفلتت دابة بنفسها فاصابت ادميا نهارا او ليلا
لا ضمان في الكل لقوله صلي الله عليه وسلم العجما جبار اي [illegible]

العمدية

مالا او بر حالا [illegible]

اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكرانا
ولم يقدر الراكب علي ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ
ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتي لو اتلف انسانا فدمه
هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا
اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو
اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو
كان موقفا دابته علي الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما
لو كان باذنه ووطيت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت
الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته علي
الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطي فور النخس والا
فالضمان علي الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية و
ضمن في فقي عين دجاجة او شاة قصاب او غيرها ما نقصها
وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها علي الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها
وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي
ابله قابلة الاضافة لعدم اعتبار الاعداد للحم بت كمال وحمار
وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع
اعين عيناها وعين مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع
وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد
عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا ان يضمن نصف القيمة وليس كذلك
كما مر فالاولي التمسك بما روي انه عليه الصلاة والسلام قضي في عين
الدابة بربع القيمة والتقييد بجميع العين لانه لو قطع اذنها او ذنبها
يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وخيل جميع القيمة كما لو قطع
احدي قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوي انه لو غير ماكول
وان ماكولا اخر المالك في العينين كقطعها فروع نقل
المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظه حتي اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما
يتلف ثلث بني ادم كالحائط المايل ونطح الثور وعقر كلب
عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهي قال المصنف ويمكن حمل المتلف

في قول الزيلعي وان تلف الكلب فعلي صاحبه الضمان ان كان
تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا فالحايط المايل علي الادمي انتهى فيحصل
التوفيق **قلت** وقد وقع الاستفتا عمن له نحل بصفر في
بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل
ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يومر بتحويله عنهم
الي امكان اخر ام لا **وجوابه** ان لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهدوا
عليه ام لا اخذ من مسيلة الكلب بل اولي وكذا ذكره المص في
معينه لكن رايت في فتاواه انه افتي بالضمان في مسيلة النحل
فراجعه عند الفتوي واما تحويله من ملكه فلا يومر علي ما هو ظاهر
المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يومر بتحويله اذا كان
الضرر بينا علي ما عليه الفتوي وفي الصيرفية حمارا يأكل حنطة انسان
فلم يمنعه حتي اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او
حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلفه والا لا وقيل يضمن
وتمامه في البزازية انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم **باب**
جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو
فداه بعد ما جني ثانيا فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر وام الولد فانها
لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح **جني عبد خطا** التقييد بالخطا
هنا انما يستفيد في النفس لان عمده يقتص واما في دونها فلا يفيد
لاستوا خطاه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة
واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع **قلت**
لكن قوله او علم القاضي عن غير المفتي به فانه لا يعمل بعلم القاضي
في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم **دفعه مولاه** ان شا
بها **فيملكه وليها او** ان شا **فداه بارشها** حالا لكن الواجب الاصلي
هو الدفع علي الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر
كما ذكره المص رحمه الله تعالي وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج
والجوهرة فيض البزازي د وي ان الصحيح انه الفدا حتي لو اختاره عن م
ولم يقدر عليه اداه متي وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي
وغيره انه اختار الاصل حقهم في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي
انتهي

انتهي ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد الشارح
المجمع في تعليله الامام ان الواجب احدهما وايهما اختار احدهما
تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة
عليه **فان فداه فجني** بعده **فهي كالاول** حكما **فان جني جنايتين**
دفعه بهما الي وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولي او
باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية **ضمن**
الاقل من قيمته والاقل **من الارش وان علم بها** بالجناية **غرم**
الارش فقط اجماعا **كبيعه** عالما بها **وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه**
او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق
فان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فمات من السراية يز
فالعبد صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح **وان لم**
يعتقه وقد سري **يرد علي سيده فيقتل** ويعفي لبطلان الصلح
فان جني مادونه لمديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها
غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه غرم **لوليها الاقل**
منها اي القيمة **ومن الارش ولو اتلفه** اي العبد الجاني **اجنبي**
فقيمة واحدة للمولا لا غير **فان ولدت مادونة** مديونة **بيعت**
مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت
ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها **فان جنت**
فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولي لان
امتها بخلاف الدين **عبد** لرجل **زعم رجلان سيده حرره فقتل**
العبد المعتق **وليه** اي ولي الزاعم اي عتقه **فلا شي للحر عليه** لانه
بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق علي
العاقلة الا بحجة **فان قال معتق** رقه معروف لرجل **قتلت اخاك**
يخاطب به مولاه الذي اعتقه **خطا بعد عتقي وقال الاخ** الذي
هو الولي **لا بل بعده صدق الاول** لانه منكر للضمان **وان قال**
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي **لا فعلته بعد العتق**
فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعي ما يبريه فلا يكون
القول له **وكذا** القول لها **في كل ما اخذه** الولي **منها** من المال لما ذكرنا
استحسانا **الا الجماع والغلة** فالقول له لاستناده لحالة معهودة منافية

للضمان عبد محجور امر صبيا بقتله فقتله فدية على
عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه
وقيل لا على الصبي الامر به لقصور اهليته فان كان مامور
العبد عبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع
له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا او
قيمة العبد لانه محتاج في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في
العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كان كبيرا
كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها
اثنان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب
عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي
فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد
وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الحرين الذين لم يعفوا او
فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا
وهو ديتان وسقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب
الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما خطا
والاخر عمدا وعفى احد وليي العمد فداه بدية لولي الخطا و
بنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم
اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قر
يبهما وعفى احدهما بطل كله وقال يدفع الذي نصف نصيبه
الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انقلبت
بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة
فيه انتهى والله اعلم فصل في الجناية على العبد
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة
الامة دية الحرة نقص من كل اي من دية عبد وامة عشرة
دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة
باثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعنه من الامة خمسة
وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف

نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد خمسة
الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته
في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى
فمات منه وله اي للعبد ورثة غيره اي غير المولى لا يقتص لاشتباه
من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد رضي الله
تعالى عنه قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى
العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشا
ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما
سواء ان قتل كلا واحدا معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة
العبد بين زيلعي فقا رجل عين عبد خير مولاه ان شا دفع
مولاه عبده المفقوء للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه
ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه يضمنه القيمة ويمسك الجثة العميا ولو جنى مدبر
وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام
قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية
اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة
ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه
قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع
ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على الاولى وان اعتق المدبر
وقد جنى جنايا لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجنا قبل العتق
او لا لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق
وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب
المال لم يجز اقراره لانه اقر على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل
عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا
فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى
في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في غصب القن
وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه

ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد الغاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبدا محجورا مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جني عند غاصبه فرد ثم جني عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاول لانه حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جني عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وقيمة العبد اي في المدبر ثمة كما مر مدبر جني عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجني عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونها عنده ودفع نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجلا صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او حمي لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمي والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت ينبغي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيد ولم يمكنه التحرز عنه ضمن والا لم يمنعه من حفظ نفسه فلا لانه بتقصيره فحكم صغير بكبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجي به او يعلم بموته خانية كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها

المولى ٢

كلها وقد تقدمت في باب الاجير وفي معايات الوهبانية ومن الذي ان مات مجنيه فما عليه انه مات بالموت بسطر وكن حمل صبيا على دابة او قال امسكها وسقط الصبي ولم يكن معه تسيير فمات كان على عاقلته من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمنت عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجورا مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي رضي الله تعالى عنهم في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمن للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشبلي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ والله تعالى اعلم

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجي بيانه ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه لو اكثره او نصفه براسه والنصف وان ورد في البدن لكن الاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يودي التكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة او ادعي وليه القتل على اهلها اي المحلة منهم او ادعي على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم المولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعي عليه وقضي الامام مالك رحمه الله تعالى بالقود لو الدعوي بالعمد ثم قضي على اهلها بالدية لا مطلقا بل

بر قاتلا بان حلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا صح

ان وقعت الدعوي بقتل عمد اوان وقعت الدعوي
خطا فعلي اي فيقضي بالدية علي عواقلهم كما في شرح المجمع
معزيا للذخيرة والخانية ونقل بن الملك عن المبسوط ان في
ظاهر الرواية القسامة علي اهل المحلة ~~في ثلاث سنين~~ والدية
علي عواقلهم في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين
شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا
وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتي يحلف
علي الوجه المذكور هنا هذا في دعوي القتل العمد اما بالخطا فيقضي
بالدية علي عواقلهم ولا يحبسون بن كمال معزيا للخانية ولو اقر علي
نفسه او عبده قبل اقراره ولو علي غيره فصدقه الولي سقط التحليف
علي اهل المحلة ولا قسامة علي صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر له لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فايت
الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع
فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره
لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف
منه اي لا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من
نصفه ولو مع الراس لما مر او علي رقبته اي الميت حية ملتوية لان
الظاهر انه مات منها بزازية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام
الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية في الظهير ما يخالفه
فان ادعي الولي علي واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت
القسامة عنهم وعلي معين منهم لا يسقط وقيل يسقط قتيل علي دابة
معها سايق او راكب او قايد فديته علي عاقلته دون اهل المحلة
لانه في يده كانه صار في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية
عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم عملا بيده هم وقيل القسامة
والدية علي مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب علي السايق الا اذا كان
يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل
بين قريتين او قبيلتين فعلي اقربهما لما روي انه صلي الله عليه
وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الي احدهما
اقرب بشبر فقضي عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدية

الدية اتفاقا قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي
وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون
صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الي التقصير في النصرة
والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا
ينسبون الي التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعي حا
ل المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب
القسامة علي الملاك والدية علي عاقلتهم وكذا لو موقوفا علي
ارباب معلومين لان العبرة للملك والدية كما افاده المص مستندا
للولوالجية والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن
تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان
مباح ملك لاحد ولا يد والا فعلي ذي الملك واليد والمراد بالولاية
الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة
ولا دية علي احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل
والمراد باليد هنا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها
والي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس علي الغاصب
دية قهستاني عن الكرماني فليحفظ وان مباحا لكنه في ايدي
المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال
يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها لو وجد
قتيل في ارض رجل الي جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي
من اهل القرية فهي عليه علي رب الارض لا علي اهلها اي
القرية لان العبرة للملك والولاية انتهي قلت فهذا صرح
في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة
لان تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا
لابي يوسف مجتبي والدية علي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة
كما سيجي وكان له عاقلة فهي الدية والقسامة علي اهل الخطة
الذي خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي واحد منهم دون
السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلي المشترين بالاجماع وان وجد في دار

بيت قوم لبعض اكثر فهي علي عدد الروس كالشفعة وان
بيعت ولم تقبض حتي وجد فيها قتيل فعلي عاقلة ذي اليد
خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتي تشهد الشهود انها اي
الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي
مجرد اليد حتي لو كان يد لم تد عاقلته ولا نفسه كذا رمز معللا
بانه لا يمكن الايجاب عن الورثة للورثة شي ثم الورثة
يحلفون فيكون الايجاب علي الورثة للميت لا للورثة كذا قيل
انتهي قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا به ففيه لقوة الشبهة
فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة علي من فيها من الركاب والملا
حين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك وفي مسجد
محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا وقد
حققه منلا خسرو واقره المص علي اهلها وسوق علي الملاك
وعند ابي يوسف علي السكان ملتقي وفي غيره اي غير المملوك و
الشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون
التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة
ولا دية علي احد ابن كمال وانما الدية في بيت المال لان الغرم بالغنم
ثم انما تجب الدية في بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن
المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلي اقرب المحلات اليه الدية
والقسامة لانه يحفظه اهل المحلة فتكون القسامة والدية علي اهل المحلة
وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد
فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك
الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية
معزيا للنهاية قلت وبه افتي المرحوم ابو السعود افندي مفتي
الروم واعتمده المص وان خالف عامة المتون لانه يصرح به في غالب الفتاوي
والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط الفرات اذا
كان يمر به منتشبا كما سيجي انه لا يد لاحد وقيل اذا كانت انبعاث ماية في
دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن
كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة علي اهله لاختصاصهم
به ولو كانت البرية مملوكة او وقف لاحد كما مر وسيجي الخ

ولو كانت البرية مملوكة او وقف لاحد كما مر وسيجي او كانت
قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت
فتجب علي المالك او ذي اليد او علي اهل القرية او اقرب الاخبية
زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او يلقى علي الشط
فعلي اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية
والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى
اليه والا لا كما مر وان التقي قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا
عن قتيل فعلي اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي
الولي او وكيله او علي يدعي علي معين منهم فلم يكن علي اهل المحلة
شي ولا علي ام ليك حتي يبرهن لان بمجرد الدعوي لا يثبت الحق
وبرا اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف علي صيغة المفعول
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل
المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة و
من جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتي مات فالدية والقسامة
علي ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمل به اخر لاهله
فمكث مدة لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس ابي حنيفة يضمن
وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان
الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي
يوسف القسامة علي العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في
التحمل مع العاقلة في هذه المسيلة كذا في الملتقي وهو الاصح ذكره الزيلعي
وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية علي عاقلته ورثته وعند ابي
حنيفة وعندهما ... وزفر لا شي فيه اي بالقتيل المذكور
وبه يفتي كذا ذكره منلا خسرو وابن الكمال صدر الشريعة وتبعها
المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يدهم حتي وجد الجرح
فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور
القتل وحال ظهور القتل الدار للورثة فديته علي عاقلتهم لا يقال العاقلة انما
يتحملون ما يجب علي الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل

م علي

المقتول حتى يقضي منه دينه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتلا اباه تجب الدية على عاقلته
ويكون ميراثا لهما فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك
يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
لان تدبيرهم اليه وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد
فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها
وقد قدمنا قبله والتقييد يكون لارباب الموقوفة الموقوف
عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقرا
والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ
تكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع تامل بحثا ولو
وجد في عسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من
يسكنها وفي خارجها اي غير الخيمة والفسطاط وان كانوا اي ساكنوا
خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو كان بين القبيلتين
كان حكما كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر
ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض
التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا
يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي
يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة
وهو على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين وان كان فيهم مدركا
فعليه لانه من اهل اليمين فروع لو وجد في دار صبي
او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسون ويدى من
ماله ولو تقاتلوا فعلى عاقلتهما ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او
حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا عليها وان وجد
مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عوا
قلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا
مديونا فقيمته على مولاه لغرمايه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه
موجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه اولا فعلى عاقلة المولى ولو
وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه والمراة في دار زوجها فالقسامة

فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث والله سبحانه اعلم
كتاب المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى
عقلا لانها تعقل الدما من ان تسفك والعاقلة اهل الديوان وهم
العسكر وعند الشافعي هي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو
منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بقتل النفس خرج ما انقلب
مالا بصلح او بشبهة الاب ابنه عمدا فانه يجب في ماله كما مر في الجنايات
تؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والر
زق ان الرزق ما يفرض لهم في بيت المال بقدر الحاجة
والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر
الحاجة بل لصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من
وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه
يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خر
جت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول
المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصاير وتقسم الدية عليهم
في ثلاث سنين ثم السنين تمضي قهستاني في الحفظ
لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل عندهم كاحدهم ولو القاتل امراة
او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح وعاقلة المعتق قبيلة
سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم
انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة
او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او باعتراف وما دون نصف
عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصد
قوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار
مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى
وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء

المقتول ان قاضي بلد كذا قضي بالدية علي عاقلته بالبينة وكذا
بها العاقلة فلا شيء عليها اي علي العاقلة لان تصادقهما ليس
بحجة عليه ولا عليهم في مالهم الا حصته لان تصادقهما حجة في
حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان
الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت
يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة
الفتوي وهو ان صبيا فقا عين صبية فماتت فاراد وليها
تحليف العاقلة علي نفي فعل الصبي والجواب لا تحلف لان
ذلك فرع صحة الدعوي وهي غير متوجهة علي العاقلة وبقي
هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم
بالنسبة اليهم حتي يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي
ان يجري الحلف في حقهم لظهور فايدته قاله المص بحثا
فيحرر وان جني حر علي نفس عبد خطا فهي علي العاقلة يعني
اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي
رضي الله تعالي عنه لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي ومجنون
وامراة في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا
فيدخلهم علي الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا
بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في
ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبي واذا لم يكن للعاقلة
عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر
الرواية وعليه الفتوي درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية
وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبي
عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم
يرجح وجوبها في ماله فيودي في كل سنة ثلاث دراهم او اربعة كما نقله
في المجتبي عن الناطفي مال وهذا حسن لابد من حفظه واقره المص
فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم
وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية
ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او لعب

لعب لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة
في العجم وبه جزم في الدرر قال المص رحمه الله تعالي لعدم تناصرهم
وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون لا الاساكفة والصيادين
والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته
وكذا طلبة العلم قلت وبه افتي الحلواني وغيره خانية
زاد في المجتبي والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعني
التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير
البصاير معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف الخ فهم عاقلته
الي اخره فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي
ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد من
المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر
فالدية في ماله او في بيت المال انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم
كتاب الوصايا جمع الوصية والايصا يقال اوصي الي
فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في باب مستقل
واوصي لفلان بمعني ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف
الي ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق
التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال لا كما سيجي
ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالي فتامله وهي علي ما في المجتبي
اربعة اقسام واجبة كالزكاة والكفارة وفدية الصوم والصلاة
التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لفسوق والا فمستحبة
ولا تجب الا للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة
باية النسا سببها ما هو سبب التبرعات وشرايطها كون
الموصي اهل التمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا
اضاف لعتقه كما سيجي وعدم استغراقه بالدين وكون
الموصي له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصي له فافهم
فانه يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت
ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره
ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصي به قابلا
للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا

موجود للحال او معدوما او يكون بمقدار من الثلث وركنها
اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعمل
فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط
قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة كما اذا مات بموت
الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون
الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبرا
الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع
وان لم يجز الوارث ذلك لا بالزيادة عليه الا ان يجيزوا
ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بعد وفاته
وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه
ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها كما لو ندب
تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه حينئذ صلة وصدقة
وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند
عدمهم اي ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم وللمملوك بثلث
ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فانه خرج من الثلث فيها والا
سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدراهم
او دنانير مرسلة لا تصح في الاصح بعين من اعيان ماله وصحت
للحمل لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب
وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي
هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو
زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من
سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي
وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق
عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة
وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة
اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير
احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي
وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت الموت

الموت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن
الثاني ان كان به زاد في الكنز ~~ما يفيد انه من الاول ان كان~~
ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض
عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عليه بما اوصى له لم يجز لانه
لا ولاية للاب على الجنين ولو الجنين قلت وبه علم
حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف
فيها وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت
بالامة الا حملها لانفرادات كلما صح افراده بالعقد صح استثناؤه
منه وما لا فلا ومن المسلم بالذمي وبالعكس لا حربي في داره
فيده بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا بحثا قلت
وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا في وصايا الذمي
ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني
عند وجوب وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم
كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتدا
وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته
او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا من اهل
للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى
الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم
يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو
اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيده بالزوجين
لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث برد او رحم
وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى
النوازل اوصى لرجل بكل ماله وما ت ولم يترك وارثا الا امراته
فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا
اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان
زوجها فان لم يجز فله الثلث والباقي والموصى للموصى له ولا من
عبد غير مميز اصلا ولو في وجود الخير خلافا للشافعي رضي الله
تعالى عنه وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا

وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله تعالى عنه لوصية يافع يعني
المراهق وان وصية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان
ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصوره ولاية فلا يملكه تنجيزا او تعليقا
كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب
وان ترك وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء در
الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافها الى العتق فتصح
لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان الا اذا امتدت
عقلته حتى صارت له اشارة معهودة فهو اخرس وقدم الا بالاشارة
متداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والا
شهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في
مسائل شتى وانما يصح قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصي
به كورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه بلا قبول
ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عن المقصود بان يزيد اسمه واعظم
منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع
تسليمه الا به كلت السويق الموصي به بسمن والبناء في الموصى
بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف
عطف على بقوله صريح وعطف بين ملكه عنها الدرر بالواو وعليه
فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن
الدرر فتدبر ويزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع
والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون
راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم
ان التغيير بعد موت الموصي لا يضره اصلا ولا بجحودها ذكره
وكيله وقاية وفي المجمع به يفتي ومثله في الصبي ثم نقل عن
العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى
واقره المصنف وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية
اوصيت بها فهي باطلة او الذي اوصيت بها لزيد فهي

بالاشارة

فهي لعمرو او لفلان وارثي وكل ذلك رجوع عن الاول
وتكون بالاجازة كما مر ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من
الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل
الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية
لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث
يوم الموت لا يوم الوصية بخلاف الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره وهبته
ووصيته لابنه الكافر او عبده او مكاتبه ان اسلم او عتق
بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو
قرحة في الرئة من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف
موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض زمنة
لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد
في التجريد بزازية والمختار انه ما كان منه الغالب وان لم يكن
صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع قدم
الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق
الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على
الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية
لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن
الامام الطواويسي رضي الله تعالى عنه يبدا بكفارة القتل ثم يمين
ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية و
قدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة
اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة وان اوصى بحج عنه
راكبا فلم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا
المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان كفى نفقته
ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واو
صى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات
استحسانا هداية وعيني وملتقى قلت ومفاده ان
قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا المعتمد فافهم

٢ الوصايا

ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له
فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد
فيعتق عنه اي عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كما اذا
اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فو
صاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون
حتى بلغت ستة اشهر بطلت والا لا وكذا الموصي لو جن ثم اخذ
بالوسواس اي فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان
يعاد بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في
سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية
باطلة وكذا لو قال يعلف به دواب فلان ولو اوصى بان ينفق
على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى دار
لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا و
سور الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر
او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى
بحنطة في سنبلها لرجل والتبن لاخر جازت الوصية لهما
وعلى الموصى لهما ان يدرسا ويسلخا الشاة اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس
وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف
المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت
والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث
ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس
وفي الوصية لفقراء الحرمين جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده
يخدم السلطان ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي
ولو اوصى بثلث ماله للعمال الجبر لا يصرف لا يصرف في تلك البنا السجن

السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن
ابي بكر البلخي وفيها عن ابي اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه
او سافر للمحل بطل ولو فعل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى
وحمل المصنف الاول على الطعام يجتمع عليه النائحات بقية ثلاثة ايام
فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فروع
اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن
في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة ولمن يقرأ عند
قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية وسخفقه اوصى بثلث
ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر وفي
اوصيته له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودينار
وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا
مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان
مت لا ابرئك لمخاطرة يدخل في الجنون في الوصي للموصي وفي
الوصية للعلماء يدخل المتكلمون وفي بلاد خوارزم بلادنا ولو اوصى
للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة شرح
باب الوصية بثلث المال اذا اوصى بثلث
ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفين اتفاقا
وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولم تجز الورثة
ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم
تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا اربعا
لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل
اربعة يحصل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب
فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلث يكن
سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث

مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة
غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما فمن صور ذلك ان يوصي
بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم
تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت
له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن ابن
صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كالو اوصي بنصيب
ابن لو كان انتهي وفي المجتبي لو اوصي بمثل نصيب ابن لو كان فله
النصف انتهي ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة
الاولي ثلث ان اوصي مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز
ومثلهم البنات والاصل انه متي اوصي بمثل نصيب بعض الورثة
يزاد مثله علي سهام الورثة مجتبي وبجزء او سهم من ماله فالبيان
الي الورثة يقال لهم اعطوه ما يسهم [illegible] التسوية بين الجزء والسهم
عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم
قال ثلثه لي واجازوا ثلث اي حق الثلث فقط وان اجازت
الورثة لدخول الثلث مقدما كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع السدس [illegible]
سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي
مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهم
او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان
هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم
انه خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخر وثلث الباقي
في الاخيرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل
المال وكالاول كل متحد الجنس كموزون ومكيل وثياب متحدة
وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا
يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان
خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين
يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتي يستوفي
حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله
اي كل الثلث والاصل ان المعدوم والمعدوم ومن لا يستحق شيا
لا يزاحم غيره وصار كالو اوصي لزيد وجدار وهذا ان خرج

خرج المزاحم من الاصل اما ان خرج المزاحم بعد صحة
صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت
الشركة كالو قال ثلث مالي لفلان ولفلان بن عبد الله ان
مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان
لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه
كثيرة واصله المعول عليه انه متي ما كان دخل في الوصية ثم
خرج لفقد الشرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتي
لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي
وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر
تبعا للكافي حيث قال او له ولد بكر فمات ولده قبل موت
الموصي الي اخره لكن قول الزيلعي فيهما اما اذا اخرج المزاحم
بعد صحة الايجاب الي اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب
وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد
نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتي لو قال ثلثه بين
زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير
وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سوا اكتسب بعد الوصية
او قبلها لان تقررات الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن المو
صي به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصي بعين او نوع من
ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين
فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الو
صية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان
لتعلقها بالنوع لتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس
له غنم يعطي قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا
غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الماله ولا غنم له
وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوها زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا
والمساكين لهن [illegible] اي مهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة
وسهم للفقرا وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان
لفظ الفقرا والمساكين جمع واقله اثنان فلما لجنسيت تبطل الجمعية

وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد
اثلاثا كامر ولو اوصي بثلث لزيد وللفقرا والمساكين قسم اثلاثا
عند محمد الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار
ولو اوصي للمساكين كان له الصرف الي مسكين واحد وقال
محمد لاثنين علي مامر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين
عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي
لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصي لفقرا بلخ فا
عطي غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوي خلاصة وشرنبلالية
وبماية لرجل وبماية لرجل اخر فقال اشركتك معهما له ثلث كل
ماية لتساوي نصيبهما فامكنت المساوات فلكل ثلثا ماية ولو اربع
ماية له مثلا وبمايتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما كان له نصف
ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كل منهما وبثلث ماله لرجل ثم
قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان
قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الي
الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعي علي شيا فاعطوه فانه
خلاف الشرع الا ان يقول ان راي الوصي ان يعطيه فيجوز من
الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعي فلان من مالي فهو صادق
فان سبقه منه دعوي في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبي عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب
الوصايا والورثة صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فللوصايا
والدين وان كان مقدما علي الحقين الا انه مجهول بطريق تعيينه
ما ذكر فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصي لهم بثلث ما اقروا
به وما بقي فلهم ويحلف علي العلم لو ادعي الزيادة قلت
بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كلا ام بقدر
الوصايا المراره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف وبطل
للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية علي مامر ولذا تصح باجازة
بخلاف ما اذا اقر بدين او عين او لاجنبي حيث لا يصح في حق
الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا الغي بعضه لغي

لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر
صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا
زيلعي ولو اوصي بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة انفس
لكل ثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل
منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد
هذين الا ان يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة
لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثا
ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان و
لو اوصي باحد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة بينهما
فاقتسم ووقع في حظه للموصي فهو للموصي والا يقع في حظه فلا
مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال
قسم فان وقع الي اخره لكان اولي والاقرار ببيت معين من
دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي
معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال
الوصية بعد موت الموصي له ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة
لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع
له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصي بالزيادة علي الثلث او لقاتله
او لوارثه فاجازتها الورثة حتي لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل
يجبروا علي التسليم لما تقرر ان المجاز له ان يملكه من قبل الموصي عندنا
وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معها فيكون مقرا ما معه وبثلث
ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين علي ابيهما حيث يلزمه كله
لتقدم الدين علي الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له والا يخرجان اخذ
الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم التبع وقالا يوخذ منهما علي
السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصي له فلو بعدهما
فهو للموصي له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة علي
ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة الكسب كالولد
فيما ذكر انتهي والله سبحانه وتعالى اعلم باب العتق

في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي وجب
حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمراد بالتصرف الذي هو انشا ويكون فيه معنى التبرع حتى ان
الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر
مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد
موته كانت حر بعد موتي او هذا الزايد بعد موتي من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم
رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه
ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر
من الثلث قد مناه في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط
باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم
يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى
وحرر وضاق الثلث عنهما فهو ان المحاباة احق وبعكسه بان
حرره فحاباه استويا وقالا اعتقهما اولى منهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان
القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل
الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته
ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كالوبيع بعد موته وان فدى
الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه
اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقرا كل من الورثة وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال و
ادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر
فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد
كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لان المذكور
اولا غاية الامر ان القوم مثلوا لزيد فغير المصنف اولا ونسيه ثانيا
والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد او تقوم حجة
على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في
الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع
الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا الخلاف لو ترك

تركك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا والا
صح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ والله اعلم
باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق
به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان
وقال الشافعي رضي الله عنه الجار الى اربعين دارا من كل جانب
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها
واخواتها وغيرهم بشرط كونه وهي منكوحته او معتدته من
رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني
هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره
القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره
في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها
انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث قلت
فليحفظ هذه الفايدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت
الموافق لعامة الكتب زات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته
وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم اما في
عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط
زيلعي وغيره زاد القهستاني قلت لكن جزم في البرهان
وغيره في الاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان
قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج
صفية بنت الحارث وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي
الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته
وقالا كل في عياله ونفقته وهما استحسانا شرح تكملة قال ابن الكمال وهو
مويد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته كانت من
الغابرين انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل
بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب
اليه من قبل ابايه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب
الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والا بعد

والذكر والانثي والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل
فيها الغني والفقيران كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه
وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا
تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة
امه لان الولد انما ينسب اليه لا الا امه وجنسه اهل بيته لان
الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه
وجنسه فحكمه كحكمهم ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل
بيتها لا يدخل ابنها اي ولد المراة لانه ينسب الي ابيه لا اليها
الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل
لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان
الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوي ابن نجيم
وبه افتي شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصي لاقا
ربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صواب لذوي او
لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب
فهو عاق والولد ولو منوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث
واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار
ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا
ولو عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير
فله نصفها ويرد النصف الاخر الي الورثة لعدم من يستحقه ولو له عم
وعمة استويا لاستوا قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما
ولولد فلان فهي للذكر والانثي سوا لان اسم الولد يعم الكل حتي
الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فهوله بنات لصلبه وبنو ابن فهو
للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا
يدخل اولاد البنات وعن محمد رحمه الله يدخلون اختيار ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية
هنا اي في الوصية لورثة لفلان وما في معناها كعقب فلان موت
الموصي لورثته او لعقبه فلو مات الموصي قبل موته بطلت لان الورثة

الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصي
لهم اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية
كلها لفلان الموصي له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم
الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث
فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب اباءهم
لا له وفي ايتام بيته اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحكم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم
وزمناهم واراملهم الارمل الذي لا يقدر علي شي رجلا كان
او امراة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذ
كورهم واناثهم وتقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب
فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فلفقيرهم ايهم يعطي الوصي من
شا منهم شرح التكملة لتعذر التمليك فيراد به القربة وفي بني فلان
يختص بذكورهم ولو ليسوا الا الاناث فلان عبارة عن اسم قبيلة
او اسم فخذ يتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما
في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولي العتاقة ومولي الموالاة وحلفاؤهم
يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متي
وقعت باسم ينبي عن الحاجة كايتام بني فلان وان لم يحصوا
علي ما مر لوقوعها لله تعالي وهو معلوم وان كان لا ينبي عن الحاجة
فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار
اوصي من له معتق ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك
ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل علي احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة
اصحابنا بين النفي حتي النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي
فلان يعم الاعلي والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل لليمين بغضه عن ٢
وهو غير مختلف عناية واقره المص الا اذا عينه اي الاعلي او الاسفل
قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من
اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبره وامهات اولاده و
عند ابي يوسف يدخلون اوصي بثلث ماله للفقها دخل فيه من
يدقق النظر في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها
كذا في القنية حتي قال من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية

اوصي بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدمنا فيها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبني علي القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند قبره بناء علي القول بكراهة القراءة علي القبور ام بعدم جواز الاجارة علي الطاعة ام المفتي به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهي والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكني والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكني داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا علي ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الموصي له لها اي لاجل الوصية وان لم يخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة السكني اما في الوصية بالغلة فلا تقسم الدار علي الظاهر كما في [illegible] وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا ان لم يكن مال الا غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها علي الظاهر لثبوت حقه في سكني كلها بظهور مال اخر وبخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف رضي الله عنه لهم ذلك وليس للموصي لهم بالخدمة او السكني ان يواجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال علي اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملوكا اكثر مما ملكه معني وهو لا يجوز ولا للموصي له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناه اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليها الفتوي شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد

قد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصي له العبد الموصي بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي بموت الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الي الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلف الورثة عبد ضمنوا قيمته ليشتري بها ما يقوم مقام الاول وبهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص رحمه الله تعالي في الرهن ولو اوصي بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته هو اذا لم يطق الخدمة وان ابي الانفاق عليه رده الي من له كالمستعير مع المعير فان جني فالفدا علي من له الخدمة ولو مات فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات وانحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اي البستان في المسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية وكالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصي له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان علي صاحب الغلة لانه هو المنتفع فيه فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فليحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا الوصية وعندها بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقات انتهي والله اعلم اوصي بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا يجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر وقال المص رحمه الله تعالي وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف

في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى
بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لايملك وجوزها محمد رحمه
الله تعالى قال المص وبقول محمد افتى صاحب البحر الا ان
يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال وصيتي بثلثي
لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف
لهما ان يصطلحا علي اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا
اعطوا والله اعلم فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي
جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي
ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فانه معصية وليس هو
كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد
كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصير محرزا
خالصا لله تعالى ولو اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة
لمعينين فهو جائز من الثلث وتجعل تمليكا وان اوصى بداره ان
تبني كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير
مسمين صحت عنده لا عندهما لامر انه معصية وله انهم يتركون وما
يدينون فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له عندهما هنا
بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقايات ولا عبرة بالاثمة لانهم اموات
في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه
مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده
عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي
جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوي اذا كان لا يكفر
فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا بيناء الاحكام على ظاهر الاسلام
وان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما
شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل
الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي
وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان
عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني منها انما
يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا
ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من

من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنيا محصورين حلت لهم
لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جمع الفصو
لين المتولي على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث
ماله للصلوات جاز صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة
الولادة ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمسا
كين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين
راضين فلو منهم صغير او غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى
بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتي لفساد الزمان اوصى
لصلاته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم من الفدية
لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امرانه يتصدق منه
بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا فاستهلكه فتركه صدقة عليه
وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد المدة بخلاف الدين الكل من
القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى
له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع
ولا يبطل بالتاخير اذا لم يكن رد الوصية او اوصى له بدار فباعها
بعد موته قبل القبض لجواز التصرف في الموصى به قبل القبض قبضه
وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا والولد اب
فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها الرجل فاوصى فاخذها
الشفيع من يد الموصى له يؤخذ بالثمن ولو استحق الدار لا يرجع
الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير والله اعلم
باب الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي
جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا
يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه
عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى
اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع
شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الموصي بالو
صاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة
شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض
رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره

وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم انما هو للمظهر ولفظ
بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو
بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق
مجتبي وفيه فرض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم
القاضي عنها اي عن الوصاية لزوال الموجب للعزل الا ان
يكون غير امين اختيار والعبد والحال ان ورثته صغار صح
كما يصايه الي مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا
لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد
اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر
للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القا
ضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه
اختلفوا في صحة عزله والاكثر علي الصحة كما في شرح الوهبانية لكن
يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين من الفصل السابع والعشرين
الوصي من الميت لو عدلا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل
اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي
فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد الزمان انتهي قال المص قال شيخنا
فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف وبطل
فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم سوا كالوصيين اشباه ووقف
القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد
صارت واقعة الفتوي ولو وصاهما كان ايصاوه لكل منهما علي الانفراد
وقيل ينفرد وقال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح
في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه الاقرب للصواب
قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف
او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما
بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف فكذا نايبه ولو اراد كل من
القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا
لا درر في وكالة تنوير البصاير معزيا للقطان وغيرهما فليحفظ وفي وصايا
السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر
الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الاخر

الاخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد ودايعه
وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى
منها رد المغصوب ومشترا شرا فاسدا وقسمة كيلي او وزني او
طلب دين وقضا دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع
اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور
ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات
احدهما فان اوصى الي الحي او الي اخر فله التصرف في التركة
وحده ولا يحتاج الي نصب القاضي وصيا وان لا يوصي ضم القاضي اليه
غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي لها ان يتصدق
بثلثه حيث شا منه وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف
ابي يوسف قولان وعندان المصرف ينفرد دون الوصي كما
حررته فيما علقته علي الملتقي وسياتي ووصي الوصي سوا اوصى
اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي
وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثة كبار غيب او
صغار مع الموصي له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصي له ان ضاع
قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن
الموصي له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا
زيلعي فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصي له بثلث ما بقي من المال ان ضاع
قسطه لانه كالشريك معه اي مع الموصي ولا يضمن الوصي لانه
امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصي له ان غاب الموصي
له فلا شي له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون
لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير
لا يجوز فكذا المقسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن
الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده اي في يد من دفع اليه
ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق حقهم بالمالية
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه واستحق العبد بعد

هلاك ثمنه اي ضاع عنده لان العاقد العهدة عليه ورجع الوصي
في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتي
لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقي انه يرجع علي من
تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل
وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع والطفل يرجع علي الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه
الثاني اصليا ولو مثله لم يجز منية وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون
الثاني اصليا ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراوه من اجنبي
بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية
فلو باع به كان فاسدا حتي يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا
اذا تبايع الوصي الصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشتري
مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا
لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
وهي قدر النصف زيادة ونقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال
صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وما يتغابن فيه وهو اليسير
والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو زاد الوصي علي
كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشرا له وحينئذ
ضمن ما دفعه من مال الميت ولو اجنبيا ومنها لو دفع المال الي
اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الي
ما ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي علي الكبير الغايب في غير
العقار الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية
قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه
عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير
او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته
لا تزيد علي مونته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر
واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام واخ
فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شرا غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان
محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في
ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم

اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع شيء باقل من ثمنه
وعبده من فلان في الكل اجر المثل للمتولي اجر المثل عمله ولو لم يعمل لا اجر
له واما وصي الميت لا اجر له علي الصحيح وهذا ان عين القاضي
اجر المتولي وان لم يعين وسعي فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية
ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان
نصبه باجر مثله جاز انتهي وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا
صغارا وكبارا باع حصة الصغار كاملة وكذا الكبار علي ما مر من
تفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفاقا للاختلاف
اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفا ملكه
ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب
وعليه الفتوي وتمامه فيما علقته علي الملتقي ولا يجوز اقراره بدين
علي الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا
فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعي انه للصغير
لا تسمع ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه
فالجد كما تقرر في الحجر وفي المسئلتين للجد بيع العقار والعروض
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك

باب في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت
شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه
فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لاخرين بدين الف
علي ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
كل فريق بوصية بالف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا
وقد تقدم في الشهادة او شهادة الاولين بعبد والاخرين
بثلث ماله اي الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل وتصح
لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة
فلا تهمة زيلعي وشهد الشهود لهما الشاهدين بالوصية بعين
اخري شهد الوصيان ان الميت اوصي الي زيد معهما لغت
لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ يضم القاضي لهما ثالثا وجوبا

لاقرارهما باخر فيمتنع نصب فهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي
زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا
لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا
ان اباهما اوصي الي رجل لجرهما نفعا للنصب حافظا للتركة
وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما
ان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل
مطلقا ادعي زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب
الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي
تصح علي الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقي
وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه
الفتوي درر كوكيل ادي الثمن من ماله فانه لا يرجع وكذا
الوصي اذا اشتري ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لم
يرجع الا اذا شهد علي ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهي
فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان
يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما يفيده قنية
اوقضي دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادعي اوادي
خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشتري الوارث
الميت اوقضي دينه من مال نفسه الكبير طعاما او كسوة للصغير
اوكفن الوارث الميت اوقضي دينه من مال نفسه فانه
يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال
نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك او كفن ولو باع الوصي
شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع رجع القا
ضي فيه الي اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه
باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الي من يزيد وان
كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
بيع الوصي لذلك اي لتلك الزيادة بل يرجع الي اهل البصيرة فان
اجتمع رجلان منهم علي شي يوخذ بقولهما عند محمد رضي
الله عنه وكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في البزازية وعلي

لكسوة الصغير
اواشتري صح

وعلي هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر
الكل من الدرر معزيا للخانية انتهي فروع يقبل قول
الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة
علي ما في الاشباه ادعي قضاء دين الميت او ادعي قضاءه من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها وان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع
ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادي خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده او جعل عبده الابق او فدا عبده
الجاني او الانفاق علي محرمه او علي رقيقه الذين ماتوا والانفاق
عليهما في زمنه وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه
زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشرة اتجر
وربح ثم ادعي انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا عليه
فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مبسوطة
في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية وزاد في
الجواهر موضعين اخرين شري الاب من طفله شيا فوجده
معيبا نصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق
ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لجمع الفتاوي
وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمانية ليس لوصي القاضي الشرا
لنفسه ولا ان يبيع من لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا بالاذن
الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير بعمل ولا ان يجعل
وصيا عند موته ولو خصصه القاضي تخصص ونهاه عن
بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي
الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه
لو الوصية عامة انتهي وتحصل التوفيق وفي الفتاوي الصغري
تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في
تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها
تبطل بموته فلا اضرار علي الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في
الهادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته
والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان
انكر الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان

كان بينهما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزله
نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع مال اليتيم بعد بلوغه واشهد
اليتيم علي نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير
ثم ادعي شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهنت تسمع
للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالي ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران الواجبة في
الصلاة لليتيم وفيه جعل الوصي مشرفا عالما ينصرف به وبدونه وقيل
المشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا الا ماله علي
الاكثر وفيه يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير
بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف
الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبي بمثل القيمة
جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسدة فان باع عقاره لم يجز
وفي المنقول روايتان ولو اشتري لطفله ثوبا او طعاما واشهد
انه يرجع به عليه لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ وبمثله
لو اشتري له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال اولا وان لم
يشهد لا يرجع عن ابن يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهي

كتاب الخنثي

لما ذكر من غلب
وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري
عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثي وان بال منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ
فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الي امراة او احتلم
كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له علامات اصلا
او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن
انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد علي ضلع المراة بواحد
ذكره الزيلعي وحينئذ فيوخذ بامره بما هو الاحوط في كل
الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل
بايلاج فيه ولا يتعلق التحريم بلبنه قنية فيقف بين صف

الرجال والنسا واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من
ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا
ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن
بيت المال ثم تباع او يتزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان
كان ذكرا صح النكاح وان كان انثي فنظر الجنس احق ثم
يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير
والحلي ولا يخلو مع غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة
ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او
امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوي بلا دليل وقيل يعتبر
لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقي بعد تقرر اشكاله لا يقبل
وقيل يقبل حلفه وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني
عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل علي هذا فتنبه
ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر
الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثي وندب
ويكره تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم
المراة اذا صلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في
احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في
الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتي كما سيحقق
وقال نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا
فللابن سهمان وللخنثي سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة
من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة
له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال
لا يجب بالشك حتي لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر به كزوج
وام وشقيقة هي خنثي فله السدس علي انه عصبة لاقل
ولو اقل انثي كان له النصف وعالت الي ثمانية ولو كان
محل ما علي احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وذو
لابيها وشقيق خنثي فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثي
كان له النصف وعالت الي تسعة ولو مات عمه وولد
اخيه قدر انثي وكان المال للعم والله تعالي اعلم

مسايل شتي

جمع شتيت بمعني متفرقة وهو
من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يجب ذكره
فيه **قلت** وقد الحقت غالبها بمحلها ولله
الحمد **عرق مدمن الخمر خارج نجس** هذه مستمدة
صغري في تسليمها كلام قد وعد تك به في اول نواقض
الوضو **وكل خارج نجس ينقض الوضو** لكنه يحتاج
الي اثبات الصغري وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن
الشحنة معزيا للمجتبي **عرق الدجاجة الجلالة نجس**
وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولي ثم قال وما اسمع
من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال به
ينقض الوضو وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص
رحمه الله تعالي ولظهوره عولنا عليه **قلت** قال
شيخنا حفظه الله تعالي كيف يعول عليه وهو مع غرابته
لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولي فظاهر اذ لم يرو
عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة
الاولي ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن
الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقي له
اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر فيكفينا في ضعفه
غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن المشرح من
متن وشرح **خبز وجد في خلاله خرو فارة فان كان الخرو
صلبا رمي به واكل به ولا يفسد** خرو الفارة **الدهن والما
والحنطة** للضرورة **الا اذا ظهر طعمه او لونه** في الدهن
ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينيذ خانية **في السنن
الرواتب لا يصلي ولا يستفتح** ~~الدعوة~~ تقدم في باب
الوتر **الدعوة المستجابة عندنا وقت العصر** علي قول
عامة المشايخ اشباه وقدمنا في الجمعة عن التاتارخانية في
الخروج من الصلاة لا يتوقف علي قوله عليكم وحينيذ
فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيه
قدمناه في صفة الصلاة **لف ثوب نجس رطب في
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته علي ثوب طاهر**
كذا النسخ وعبارة الكنز علي الثوب الطاهر **لكن لا يسيل لو
عصر لا يتنجس** قدمنا قبيل الصلاة **كالو نشر الثوب المبلول
علي حبل نجس يابس** او غسل رجله ومشي علي ارض نجسة
او نام علي فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية
نوي الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة
للقلب لا للسان **من له حظ في بيت المال كالعلما والفقها
ظفر بما وجد لبيت المال فله اخذه ديانة** قدمناه قبيل
باب المصرف **افطر في رمضان يوم ولم يكفر حتي
في يوم اخر فعليه كفارة واحدة** ولو في رمضانين
علي الصحيح وقدمناه في الصيام **ولو نوي قضا رمضان ولم
يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضا الصلاة صح**
ايضا **وان لم ينوي في الصلاة اول صلاة عليه او اخر
صلاة عليه** كذا في الكنز قال المص رحمه الله تعالي قال الزيلعي
والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي الرمضانين الي اخره
قلت وهكذا قدمته في باب قضا الفوايت تبعا للدرر
وغيره ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان وبيته التعيين
لم تشترط باعتبارات الواجب مختلف متعدد بل باعتبارات
مراعات الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الابنية الحي
بيهه التعيين حتي لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت يكفيه
نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلاة ينبغي
حفظه انتهي بلفظه ثم رايت نقله عنه في الاشباه في بحث
تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهي بحروفه فليتنبه لذلك
**راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ
مرقة جاز** استعماله **كالغسل** وقدمنا انه من المطهرات
**سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له
العشر لا** لانه زكاة **قلت** وقد قدمته في الجهاد كما
قدمته في الزكاة انتهي ملخصا **عجز اصحاب الخراج عن**

زراعة الارض واداء الخراج ودفع الاراضي الى غيرهم
بالاجرة ليعملوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان
فضل شيء من اجرتها فهو للاكثار رعاية للحقين فان لم
يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي
من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي انتهى
قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل
فيحمل على الموجوع او على ان مراده اخذ خراج السنة الما
ضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا
لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان بعد ذكية والا تحرى
واكل مطلقا وسر في ايما الاخرس وكتابته كالبيان باللسان
بخلاف معتقل اللسان وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنهما سوا في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود و
غيرهما من الاحكام ايما الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل
اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به
يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن
الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو افتى بالاشارة
او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا
لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذه لكنه
اذا مات يجالرحل لها المهر من تركته قال المص رحمه الله تعالى
لكن ذكرا بنه في الزواهر عند ذكر في الاشباه الاحكام الاربعة
ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط
يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه مستندا كما في البحر من باب
التعليق يخالف ذلك ان مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما
مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته
وكتابته كالبيان في حد لانها تدرا بالشبهة لكونها حق الله تعالى
ولا في شهادة ما منه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم
نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصايم رصاص محبوس به
يكفر ويقضي والا لا يكفر مر في باب الصوم قتل بعض الحاج

بالحاج عذر في ترك الحج مر في الجهاد منعها زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوزها كما حررناه في باب
النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لو
جوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب
فامتنعت لا تكون ناشزة لانها محقة لان السكنى فيه حرام
بخلاف ما لو كان فيها شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا ام مع ام ولده وتكلمنا
في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لعبده انا عبدك لا
يعتق للتصريح ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده
يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه
بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعي
انه بقي في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت
قدمنا غير مرة اخرها في باب الجناية المملوك ان المفتى
به في زماننا انه يعمل بعلم القاضي فتامله وهذا اذا ادعاه
ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد واقراره بانه
في يده فانكر الشرا لا اقراره في يده لم يحتج لبرهان على كونه
في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره
ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه
فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس
بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره
بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة عادلة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف
مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر

المقلوض قوله به يفتي قال ابن الغرس في الفواكه البدرية
زاد في البزازية خلافا للحلبي لمحمد زاد في البحر مالم ينفذه
قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقبض
لوجود قضا الثاني به قال المص رحمه الله تعالي وهو قيد حسن
لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضا
في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحاكم في حادثة
بان ينقد مدعوي صحيحة من خصم علي خصم حاضر
منازع شرعي فلو برهن بحق علي اخر عند قاض فقضا
به برهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع
بينهما لم ينفذ قضاوه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة
شرعية وكذا المفتي فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمنا في القضا
وافاد بقوله فلو دفع اليه اي الي الحنفي قضي مالكي بلا دعوي
لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضي مذهبه لعدم تقدم
الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاده ايضا القضا في
حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول
له طلب شهود الاصل مر في القضا قيد بارتيابه الاول
فافاد انه اذا لم يرتاب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه
البدرية قالوا قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل علي السداد
بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقة
فسلك الثاني نقضه اذا ارتب بيع التعاطي علي بيع
باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة
والبزازية والبحر خبا قوم ثم سال رجلا عن شي
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة
تشبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان
دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا علي بابه ولا مسلك له
غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت باع
عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامراته او غيرهما من

من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعي الابن مثلا انه ملكه لا
تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقي وجعل سكوته كالافصاح
قطعا للتزوير والحيل وكذا الوضمن الدرك او تقاضي الثمن وقالوا فيمن م
زوجه بلا جهاز ان سكوته عن الجهاز عند الزفاف رضي فلا ٢ مطلب م
يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي
فان سكوته ولو جارا لا يكون رضي الا اذا سكت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا فحينئذ لا تسمع
دعواه علي ما عليه الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف
ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون
سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلي بزازية اخر الفصل
الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعي انها وقف
عليه او علي مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف
المدعي عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام
بينة تقبل علي الاصح لا لصحة الدعوي بل القبول
البينة في الوقف بلا دعوي خلافا لما صوبه الزيلعي رحمه
الله تعالي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق
وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت بمهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول
للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير
بعد نقله لما في فتاوي النسفي ان القول للزوج فقال
والاعتماد علي تلك الرواية لانهم تصادقوا علي وجوب المهر
واختلفوا في السقوط فان القول لمنكره الي اخره قلت
واقره في تنوير البصاير واعتمده شيخنا علي خلاف ما جزم
به في الملتقي كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به
شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فليتنبه
انتهي قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر
فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل هم
يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكذلك بكذا اعلي الي مني

عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الاف
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظة كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح
شرط ان كان دينا بدين بان صالح علي دراهم عن
دنانير او عن شيء اخر في الذمة منه وان يكون دينا بدين لا
يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع عن عين تعين لا يبقي
دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي
فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوي وكذا
لو قال عند طلبه يمينه اذا حلفت انت بري من المال
الذي لي عليك وحلف ثم برهن علي الحق قبل وقضي
له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد
تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال
ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا
حجة لي علي فلان ثم اتي بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف
ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من
الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ الثمن
طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره
كما مر في باب الاكراه كالدين اذا حبس بالدين فباع
ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب
حتى وهبته مهرها لم يصح لانها مكرهة عليه وان
اكرهها علي الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال لان
طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا
علي الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي
الحيلة قلت انما تتم بقبول فيعلم حيلتها الا ان

الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته بعده الي من لا
يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها
حايط جاره وطلب جاره تحويله
لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفع دفعا للاذي وان
سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه اذا حفر في
ملكه فكان تسبيبا ومر في اخر الاجارة انه لو سقي ارضه سقيا
لا تحتمله فتعدي الي جاره ضمن عمر دار زوجته باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة
فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه
ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها
او له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في
خطايه فله ان يتزوجها اذا لم يكن ثبت عليه بانه
قال افاد بانه لا يثبت عليه الا بالقول كقوله هو
حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا
او ما في معني ذلك من الثبات اللفظي الدال علي الثبات
النفسي وهل يكون تكرار الاقرار بذلك ثباتا خلاف مبسوط
في المبسوط انتهي وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار
لانه تسبب ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده
لم يضمن لانه تسبب وكذا الحكم اذا دل السارق
علي مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه
لما قلنا في يده مال انسان فقال له السلطان ادفع
الي هذا المال والا ان لم تدفعه الي اقطع يدك او
اضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع لانه مكره
قال تركت دعواي علي فلان وفوضت امري الي الاخرة
لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول دفعه في
القنية الاجارة تلحق الافعال علي الصحيح فلو غصب

عينا لانسان فاجازه المالك غصبه صح اجازته وحينيذ
يبرء الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ
لايبرا عن الضمان مالم يحفظ وتمادي الهاد به وضع
منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمي عليه
فجا في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا من
ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم
يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو
كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من
الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمراره
والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك
وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال
فقل ذكر والانثيان مثانة وكذاك دم ثم المرارة والغدد
وقال غيره
اذا ما ذكيت شاة فكلها سوي سبع ففيهن الوبال
فحا ثم خا ثم غين ودال ثم ميمان وذال
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط
تفهم من في القضا بخلاف الاب والوصي الا اذا استند لها حتي
تباع بصيغة فاقراضه زيلعي قال ان كان الله يعذب
المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من
المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهره توجيهه
ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان
يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسني او اطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب
وهي سالبة جزيية لم يصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك
يعذب قال المص رحمه الله تعالي وقد اورد هذا اللغز علي غير
هذا الوجه ثم قال
وهل قايل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمومنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار لا يرون النار ويومنون بالله
ورسوله فلا ينفعهم ايمانهم قال الله تعالي فلم يك ينفعهم

ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معني اخر وهو
ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مومنون ففي
البيت سوالان قال ابن الشحنة رحمه الله تعالي ان هذا
مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا
يقبل تاويل قايله انتهي قلت هذا مع وضوح وجهه
تكلم فيه فكيف لو [ ] فلا تغفل ثم رايت شيخنا رضي الله
تعالي عنه قال قد قضي بنقله علي نفسه بالانكار وانه ما كان
له ان يدونه والله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد
الم ترك علي حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان
ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع الاكثر
من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون
ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل
ان الختان سنة كما جا في الخبر وهو من شعاير الاسلام و
خصايصه فلو اجتمع اهل بلدة علي تركه قاتلهم الامام فلا
يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم
وقيل سبع سنين كذا في الملتقي وقيل عشر وقيل اقصاه
اثني عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه
شي فلذا اختلف المشايخ رضي الله تعالي عنهم فيه وختان
المراة ليس بسنة بل مكرمة وقيل مكرمة للرجال وقيل سنة
وقد جمع الامام العلامة الحبر الفهامة السيوطي رحمه الله تعالي
من ولد مختونا من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسي وموسي وادم
ونوح شعيب سام ولوط وصالح سليمان يحيي هود يونس خاتم
ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداوات
للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة
لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها

اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى
يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب
فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة
بالفرس والابل والرجل والرمي ليرضا في الجهاد وحرم من شرط الجعل ٢
الجانبين لا من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز في غير
هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء
وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا غير الملايكة
الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على ~~الانبيا~~ النبي صلى
الله عليه وسلم قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره
وجوزه السيوطي رحمه الله تعالى تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق
وبالله التوفيق انتهى ويستحب الترضي على الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وكذا من اختلف في نبوته
كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله عليه وسلم
كما في شرح المقدمة للقرماني رضي الله تعالى عنه والترحم
للتابعين ومن بعدهم من العلما والصالحين
وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة
والرضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني
وقال الزيلعي رحمه الله تعالى الاولى ان يدعوا للصحابة
رضي الله تعالى عنهم بالترضي وللتابعين رحمهم الله تعالى
بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين
اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمونه المشركون
يكفر قال ابو جعفر الكبير رحمة الله تعالى عليه لو ان رجلا
عبد الله تعالى خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز
بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى
لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر
وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه
ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب
والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير

غير حرير وكره باس وعليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية
وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس
وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس
المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم
والاحمر فانها زي الشياطين ويستحب التجمل واباح الله
الزينة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده الاية وحرج صلى الله عليه وسلم زيلعي
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله تعالى والواضع هو الله تعالى فمن يضعه
الله في جهنم وهم اولوا الامر على الصحيح وورثة الانبيا
خلاف اختضب لاجل التزين التزيين للنسا
والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا وقد
مر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكيا جمع الفتاوى
اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب
لفرار النبي صلى عليه وسلم عن الحايط المايل فاذا خرج من
بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله سبحانه
وتعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو
خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج
لاعتقاده عليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع
الفتاوى فقير في بلدة ليس فيها غني ولا افقر منه يريد ان
يغزو ليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين رحمة الله تعالى عليهم اجمعين
قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي رحمه الله تعالى

مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمنا قبل فصل
القرض فرع في اخر الكتر يبتغي لحافظ القران في كل
اربعين يوما ان يختم القران انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الفرايض

هي علم باصول من فقه و
حساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هاهنا خمسة
بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا والاول
التجهيز والثاني اما يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا
وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية
اما اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى
قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت
ولذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص
لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه
بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري
وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح
وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع
المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين
من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان
يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة
بعد اخرى من ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب
من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين
المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد رحمه
الله تعالى واما دين الله تعالى فان اوصى به وجب تنفيذه
من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على
الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد
تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة
التفريط ثم رابعا بل خامسا ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين
ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله

كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدات
السدس او الاجماع فجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن
ويستحق الارث ولو المصحف به يفتى وقيل لا يورث
وانما هو للقارئ من ولده به صيرفية باحد ثلاثة برحم
ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولا
والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده
المصنف رحمه الله تعالى بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي
السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب وثلاثة من الرجال
وسبعة من النساء واثنان من النسب وهما الزوجان ثم
العصبات اي الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمع
للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهي
العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم من بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض
احد الزوجين كما ذكره السيد رحمه الله تعالى ثم المقر
له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر
عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه
حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا الوصية قد
المقر قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما روح
الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى
بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع
قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل
فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا
كمكاتب وكذا المبعض عند الامام ابي حنيفة والامام مالك
رحمهما الله تعالى وقالا هو حر فيورث ويحجب وقال لا
يرث بل يورث وقال الامام احمد رحمه الله تعالى يرث ويورث
بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكرت الشافعية
رحمهم الله تعالى مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله

صورتها مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق
ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره
لايمتنا رحمهم الله تعالي فليحرر والقتل الموجب للقود
او الكفارة وان سقط بحرمة الابوه علي مامر وعند الامام
الشافعي رحمه الله تعالي لايرث القاتل مطلقا ولو مات
قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما
وكفرا وقال الامام احمد رحمه الله تعالى اذا اسلم الكافر قبل
قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله تعالي قلت ذكر الشافعية مسيلة يورث فيها
الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملا ووقفت ميراث
الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا
لايمتنا والرابع اختلاف الدين فيما عند الكفار عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله تعالي حقيقة لحربي او ذمي او حكما
كمستامن وذمي وحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي
لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي
من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقي والحرقى والهدما
والقتلا كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس
مسايل او اكثر مبسوطة في المجتبي منها ارضعت صبيا مع
ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد
نصراني من ولد مسلم عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما فلو في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ الميراث
بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد
اذ منها تتولد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع
ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما
فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع
للزوج فاكثر كما لو ادعي رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم
تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث
زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن
والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع

والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض وهو السدس
وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما
والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن
قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ١٢ عشر مسيلة ٢ ثلاثة
خمس في الفرايض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف
في زواهر اخرى مع الفصولين ضمن الاب مهر صبيته
باوي الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا
رجع مطلقا انتهي فقولهم او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي
بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او
او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي
جهة كانا ولو مختلطين والثلث الباقي مع الاب واحد الزو
جين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا
شتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات في
الدرجة لان القربي تحجب البعدي مطلقا كما سيجي
والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة
الثلثين والسدس للاخت لاب الواحدة مع الاخت
لابوين تكملة الثلثين والسدس للواحد مع ولد من ولد
الام والثلث لاثنين فصاعدا مع ولد الام ذكورهم
واناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس
كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
كما قدمنا ذلك في زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس
وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالي وورثه ابواه فلامه
السدس والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لا يتعدد ٢ لا اثر
انتهي والله سبحانه وتعالي الموفق للصواب فصل
في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره تحوز العصبة بنفسه

وهو كل ذكر فالانثي لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها او
مع غيرها لم يدخل في نسبه الي الميت انثي فان دخلت
لم يكن عصبة ~~كام الولد~~ كولد الام فانه فرض وفرض
كاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
ما ابقت الفرايض اي جنسها وعند الانفراد يحوز
جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة
اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده
ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم
جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب
ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذو سهم كما مر
ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام
ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم
لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة
عن الجد وان علا علي قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالي
عنه وهو المختار للفتوي خلافا لهما والشافعي رحمهم الله تعالي
قيل وعليه الفتوي انتهي ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب
ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم
ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفل فاسبابها اربعة
بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب
الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة
القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثي كالشقيقة
مع البنت تقدم علي الاخ لاب مقدم علي من كان لاب
لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اعيان بني
الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند
الاستوي في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت
فيها يقدم الاعلا ثم شرع في العصبة بغيره فقال
ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن
بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن
فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن

باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم
شرع في العصبة مع اخيه غيره فقال ومع غيره الاخوات
مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة انتهي والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولي الام المراد بالمولي ما يعم
المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه الامام
العلامة قاسم رحمه الله تعالي ويفترقان في مسيلة واحدة وهي
ان ولد الزنا يرث توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة ٢ يورث من
توامه ميراث اخ لابوين وتختم العصبات بالمعتق السببية
اي المعتق ثم عصبته بنفسه علي الترتيب المتقدم لقوله
صلي الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك
اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالي للاب السدس او ترك جده اي
جد مولاه واخاه فهو كالجد علي الترتيب المتقدم والخلاف
بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله
صلي الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام الصحابة م كبار
رضي الله عنهم اجمعين فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد
رحمه الله تعالي واقره المص ثم شرع المص في الحجب
فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الام والاب
والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجات
وفريق ~~يحجب~~ يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخري وهم غيرهم لا الستة سواء كانوا عصبات او
ذوي فروض وهو مبني علي اصلين احدهما انه يحجب
الاقرب من سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب
فالاقرب الحاد في السبب ام لا والثاني من ادلي بشخص
لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام
فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة
والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا

ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب
ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب
حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الي السدس
حجب نقصان ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات
لاب بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وفاقا لابي يوسف ومحمد علي اصول زيد
ويفتي بالاول وهو السقوط كما هو مذهب الامام ابي حنيفة
رحمة الله تعالي عليه واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي
الوهبانية وما اسقطا اولاد عم وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر
وعليه الفتوي كما في الملتقي والسراجية وان قال مصنفها في شرحها
وعلي قولهما الفتوي ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات
لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب
والجد وكذا بالاخت للابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط
بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن
وان سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قليل الكلام كما
بسطه السيد رحمه الله ويسقط الجدات مطلقا ابويات ام
اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان
علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته
فكانت كالابوين ويحجب القربي من اي جهة كانت البعدي
كذلك وارثة كانت القربي او محجوبة كما قدمناه واذا كانت
اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب
كذا في نسخ المتن والشروح والصواب الموافق للسراجية
وغيرها كام الام وقد قدمنا ان القربي تحجب البعدي مطلقا
فافهم والاخري ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ميت

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن | ام | اب
ابن بنتها بنتا لها فولدت بينهما ولدا
فهذه المراة جدته لابويه فسم محمد | ام | ام
رحمه الله تعالي ابينهما السدس | ام اب | ام
هذه ذات قرابتين وهذه ذات قرابة واحدة

السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهو اي ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالي ايضا فا باعتبار الابدان وبه
قال الامام مالك والشافعي رحمهم الله تعالي وبه جزم في الكنز
فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والا
خوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن
وسقط الاخوات لاب ايضا الا ان يعصب بن ابن في الصورة
الاولي او اخ في الصورة الثانية مواز اي مساو او نازل
اي سافل عنهن فيعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين
قال المص رحمه تعالي في شرحه قلت وفي اطلاقه
نظر ظاهر لتصريحهم بابن بن الاخ لا يعصب اخته وبن
المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثي لانها
من ذوي الارحام قال في السراجية
وليس بن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب
بخلاف بن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات بن ابن اخر
كذلك بهذه الصورة ميت

ابن
ابن بنت | ابن | ابن
ابن بنت | ابن | ابن
بنت | ابن بنت | ابن
بنت | ابن بنت
بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف
والوسطي من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان
يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحاذيها ومن
فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض ويسقط السفليات ويأخذ
بن العم كذا في نسخ الشرح والمتن وعبارة السيد وغيره

ط يأخذ احد بني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو
كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين
بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض و
تعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس
الا الاب وابوه **قلت** وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن
هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق
وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم
المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي رضي
الله تعالى عنه باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرايض
وتاتي الاشارة اليه في الفرعي **ولو تركت زوجا وام**
او جدة واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام
او الجدة **السدس وولد الام الثلث ولا شي للاخوين**
لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند الامام مالك
والشافعي رضي الله تعالى عنهم اجمعين للاخت لابوين
او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول
الى تسعة وعند الامام ابي حنيفة والامام احمد رضي الله تعالى
عنهم تسقط الاخت **قلت** وحاصله انه ليس عند
الحنفية مسيلة المشركة اتفاقا ولا مسيلة الاكدرية على المفتي
به كما مر انتهى والله اعلم **باب العول** وهذه
الترجمة كما سيجي **هو زيادة السهام** اذا كثرت الفروض **على**
مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي
الله عنه **ثم** المخارج سبعة اربعة لا تعول ~~بالاختلاط~~
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول
بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج **فستة تعول** اربع عولات
الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين
وام لخمسة عشر كسهم واخ لام وسبعة عشر كسهم واخر لام
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط
كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية **والرد ضده**
ضده كما مر وحينئذ **فان فضل عنها** اي عن الفروض والحال
انه لا عصبة ثمة **يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم**
اجماعا لفساد بيت المال **الا على الزوجين** فلا يرد عليهما
وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قال المص
رحمه الله تعالى وغيره **قلت** وجزم في الاختيارات
هذا وهم من الراي فراجعه انتهى **قلت** وفي الاشباه
انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم
مسايل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف واكثر
وعلى كل اما ان يكون ثمة من لا يرد عليه او لا يكون فالاول
ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او
جدتين **قسمت المسيلة من عدد روسهم** ابتداء
قطعا للتطويل والثاني **ان كان المردود عليهم جنسين**
فصاعدا او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء **فمن عدد سهامهم**
فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس كجوار لعة
لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة
والثالث **ان كان مع الاول** اي الجنس الواحد **من**
لا يرد عليه وهو الزوجان **عطي من لا يرد عليه** كزوج
فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس من
يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج
يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهم فلا حاجة الى الضرب **وان**
لم يستقم ذلك فان وافق روسهم اي روس من يرد
عليهم **كزوج وست بنات ضرب وفقها** وهو هنا
اثنان **في مخرج فرض من لا يرد عليه** وهو هنا اربعة
تبلغ هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة **والا** يوافق
بل باين **ضرب عدد كل عدد روسهم فيه** اي المخرج
المذكور **كزوج وخمس بنات** فالمخرج هنا اربعة للزوج
واحد يبقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة
تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن
خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة

عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين
فقط لا الكثر هنا بحكم الاستقرا اذ لا ردمع اربع طوايف اصلا
بالاستقرا ولعل هذا النكتة اقتصاره فيما مر منا علي الجنسين
والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه واقسم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه علي مسيلة من
يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد
بقي ثلاثة تستقيم علي سهم الجدات وسهمي الاخوات
لكنه منكسر علي احاد كل فريق كما سيجي والم يستقم ضرب
مسيلة جميع من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه
فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج
من لا يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان
و[illegible] سدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين
مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسيلة من يرد عليه
يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب
سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم
للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض
من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات
سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر علي احاد كل
فريق فصحح بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج
تصح من الف واربع مائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية
واربعين ولا ولا لاخشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم باب توريث
ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة
سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ جميع المال بالقرابة المنفرد
لقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات

العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء
ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم الجزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم
اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا
ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين اولاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين
اولاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء
جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام والعمات
لام وبنات الاعمام واولاد مواليهم ثم عمات الابا والامهات
واخوالهم وخالاتهم واولاد الاباكام واعمام الامهات
كلهم فاولادهم لا وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب
في كل صنف فان استووا في درجة ~~[illegible]~~ واتحدت الجهة
قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث وعند الاستوي فان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر محمد رحمه الله تعالى عند ذلك الاصول وقسم
عليهم المال ~~اثلاثا~~ علي اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة
وهو هنا البطن الثاني في مسيلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطي
كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثا البنت بنت
الابن نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب
امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع
فقط لكن قول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام وعليه
الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول
محمد رحمه تعالى يفتي سيلت عن من ترك بنت
شقيقة وابن وبنت شقيقة فكيف تقسم فاجبت
بانهم قد شرطو عدد الفروع في الاصول فحينئذ الشقيقة
كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة

بين اولادها اثلاثا انتهي والله اعلم فصل في الغرقي
والحرقي ولا توارث بين الغرقي والحرقي الا اذا علم
ترتيب الموتي فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل باليقين
ووقف المشكوك فيه حتي يتبين او يصطلحوا شرح مجمع
قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج
معزيا للمحيط انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو جعل كانهما
ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر
واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم علي ورثته الاحيا
اذ لا توارث بالشك والكافر بالنسب والسبب كالمسلم
ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين
حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم يحجب
احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندهما كما قدمناه
هناك ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها
كتزوج مجوسي كذا في الجوهرة وكل نكاح لو اسلما يقران
عليه يتوارثان وما لا فلا انتهي وصحح في الظهيرية ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمناه في العصبات
انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر وعليه الفتوي لانه الغالب ويكفلوا احتياطا
كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلي فالمسئلة من اربعة
وعشرين افرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان
فرضوا انثي لان للبنتين الثلثين قلت هذا علي كون
الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلي
فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس
لانه عصبة فيقدر انثي ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا
يخفي انتهي قلت ولم ار ما لو كان علي احد التقدير يرث
يورث وعلي الاخر لا كسهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق
له شيء فينبغي ان يقدر انثي وتعول الي تسعة احتياطا وفي
الوهبانية قال
وحاملة ان تات بابن فلم ترث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة مات بعض
الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولي واعطيت
سهام كل وارث ثم الثانية والا اذا اتحد واكان مات
عن عشرة بنين ثم مات احدهم عن بنين فان استقام
نصيب الميت الثاني علي التركة بها ونعمت وان
لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة
ضربت وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت في كل الثاني في
كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام
ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح
الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده او وفقه من التصحيح الاول وان
كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول
في الثاني او في وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني
او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام
الاولي وجعل الثالث مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات
واحد تقيم مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولي الي
ما لا يتناهي وهذا اعلم العمل فلا تغفل انتهي والله تعالي اعلم
باب مخارج الفروض المذكورة في
كتاب الله عز وجل نوعان الاول النصف
ويخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث
والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة علي التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول
النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل
ان الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جا في المسئلة من
هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف
كما مر واذا جاء مثني وثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء فذلك العدد يكون ايضا مخرجا لضعفه وضعف ضعفه

كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه وضعف ضعفه فاذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة
الاخر او ببعضها فاذا كان في المسيلة نصف و ثلثان و ثلث
وسدس كزوج و شقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها
من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول
بكل الثلث او ببعضه فاذا كان في المسيلة زوجة وابن ذكر فمن
اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة
بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما
بكله فغير متصور الاعلي راي ابن مسعود رضي الله تعالي عنه او
في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين
وام لتركبها من ضرب الثمانية في الثلاثة لما قدمنا من موافقة
الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسيلة واحدة
ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر علي اكثر
من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عدهم
عددهم في اصل المسيلة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين
المراة الربع يبقي لها ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين
في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسيلة وعولها كامراة و ستة اخوات
فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من
ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر عدد روسهم
متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسيلة كثلاث بنات و
ثلاثة اعمام فتكفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسيلة
تكن تسعة منها تصح وان انكسر علي ثلاث فرق او اربع فرق
فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد
ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة
فما حصل يسمي جزء السهم فاضربه في اصل المسيلة اشار اليه بقوله
وان دخل بعض الاعداد في اربع بعضها كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها
في اصل المسيلة وهي اثني عشر تكن مائة واربعة واربعين

واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمسة عشر جدة وثمانية عشر ابنا وستة اعمام ضربت
وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في
وفق الثالث ان وافق والا في الجميع ثم الرابع كذلك ثم
المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسيلتنا مائة وثمانون في اصل
المسيلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاث
مائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد روس من
انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع
الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع
يحصل جزء سهم وهو هنا مايتان وعشرة لتوافق روس
البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسيلة
وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج
اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا
للاخر ~~تماثل العدد~~ وتداخل العددين المختلفين
باحد امرين علي ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
او يكون اكثر العددين مقسما علي الاقل قسمة صحيحة
بلا كسر كقسمة الستة علي ثلاثة او اثنين وتوافق العددين
ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية من العشرين يعدهما الاربعة فيتوافقان
بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل
من الاكثر من الجانبين مرارا حتي اذا اتفقا في درجة واحدة
فان توافقا في واحد تباينا والا وفق وان توافقا في اثنين
فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الي العشرة وتسمي الكسور
المطلقة او واحد عشر فمخرج من احد عشر وهكذا ويسمي

الاصم وان اردت معرفت نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام علي الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسيلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسيلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم ان اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاصح طريق النسبة وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسيلة الي عدد روسهم وحدهم ثم نقطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من ذلك الفريق وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرما علي قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة فانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضا الديون فان وفي بها وان لم يوف وتعدد الغرما ويترك مجموع الدين كالتصحيح للمسيلة ويترك كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسيلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرما علي شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفي نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون علي سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج علي ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ماعدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينيذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن ليلا ينقلب

ينقلب فرض الام من ~~الكل~~ ثلث اصل المال الي ثلث الباقي لانه حينيذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع كما قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة هذه المسيلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما علي ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرح الكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حرر فتدبر انتهي وقال مولفه العبد الفقير المعترف ~~بالذنب~~ العجز والتقصير محمد علا الدين بن الشيخ علي الحصيني العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه اواخر شهر محرم الحرام من شهور سنة احدي وسبعين والف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة واتم السلام وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله سبحانه وتعالي عليه في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلي مواخر سهوا اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الاخر امر يعز علي البشر فستر الله علي من ستر وغفر لمن غفر

وان تجد عيبا فسد الخللا | جل من لا فيه عيب وعلا

كيف لا وقد بيضت من نار البعاد والاولاد والاخوان والا حفاد ما بيضت الاكبا دفوحم الله القفيه اني حيث اعتق روا جاد

يوما بجزع ويوما بالعقيق وبال عديب يوما ويوما بالخليصا

لكن لله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف والاماة ويختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف ما جاد في المقال وقال

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته | وان كان كل الناس ردوه عن حد
فتقبلني مع ما تمت واسانه | وتحشرنا جمعا مع المصطفي احمد

واخواننا المسري لنا الخير دايما   ووالدنا داع لنا طالب الرشد
وهذا اخر ما علقه المصنف رحمة الله تعالي عليه ورحم
مشايخه وتلامذته والاخذ عنهم والاخذين عنه بمنه
وكرمه اللهم صلي وسلم وبارك علي خاتم الانبيا
وسيد الاصفيا ومعدن الاسرار ومنبع الانوار وجمال
الكونين وشريف الدارين سيدنا محمد واله و
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين سبحان ربك
ربي العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين والحمد
لله رب العالمين

ولما فني صبري وضاقت مذاهبي جعلت رجاي عند بابك سلما

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك المنيف
والشرح الشريف ثامن شهر صفر الخير من
شهور سنة تسعة وثلاثين ومايه والف
من هجرة من له العزة والشرف علي
صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام علي المرسلين والحمد
لله رب العالمين واغفر
لكاتبه ولمن ينظر فيه عيب
ويستره واغفر لجميع
الانبيا والمرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين
تم تم
تم

